

تفسير الثمرات اليانعة

والأحكام الواضحة القاطعة



الجمهورية اليمنية

وزارة العدل



والأحكام الواضحة القاطعة

تأليف

القاضي العلامة سراج الإسلام وقدوة أهل الفضل والإيمان

يوسف بن أحمد بن عثمان الشهير بالفقيه يوسف رحمه الله

الجزء الأول

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م





الجمهورية اليمنية - صعده - مفرق الطلح
ت: ٥١٣٣٣٣ - ٥١٣١٥٠


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم ونستعينك ونستهديك، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد نبي الإنسانية، المبعوث بخصال الكمال، والجامع لأشرف درجات الفضل والجلال وعلى آله الطاهرين وصحبه الراشدين.

وبعد:

فإن أي أمة تنطلق في تصحيح مسيرتها وتحقيق نهضتها وعزتها من خلال تراثها لهي جديرة بالاحترام، ويحق لها الفخر والاعتزاز، خصوصا إذا كان لها ماض عريق مُشرق، مستند على مبادئ سليمة، وأسس ثابتة.

لذا نقول: إنه يحق لليمن أن يفخر على شعوب العالم بما له من إرث حضاري، وثقافة فكرية سليمة، فاليمن وعلى رغم المحن التي توالت عليه هو من أفضل الشعوب محافظة على هذا التراث الفكري الذي يندر وجوده في سائر بقاع الارض، بل لقد ساهم في الحفاظ على تراث كثير من الشعوب، والفرق الاسلامية التي لقيت في بلدانها الهوان والضياع.

ولا غرو فقد كان قوله ﷺ: (الإيمان يمان والحكمة يمانية) شاهد صدق على ما لهذا الشعب بكل فئاته من رحابة صدر، واتساع أفق، وتفكير سليم، فإنه ﷺ لم يقلها كوصف عابر، أو كمدح على خصلة واحدة، بل قالها مجسدا لكل ما لهذا الشعب من أصالة، وحضور إسلامي على مر الدهور (إن هو إلا وحي يوحى) فهاهي اليمن تبرز وحيدة شامخة بسمو روحها، وتَرَفُّعِ نفوس أبنائها، وصفاء قلوبهم عن سفاسف الأمور التي ابتلي به الكثير.

لو فتش المرء متاحف العالم، ومكتباته العامة والخاصة، لوجد لليمن حضورا واضحا، ومنة عظيمة على كل الشعوب يشهد بذلك ما تزخر به تلك القلاع الفكرية من مخطوطات مصدرها اليمن.

وها هي اليمن اليوم تسير على ذلك الدرب الذي مضى عليه أسلافها في ظل نهضتها الزاهرة التي تتوالى بشائرها يوما إثر يوم، عاقدة العزم على المضي قدما في طريق الإصلاح والنهضة، غير غافلة عن هذا التراث الفكري الذي أثرت به العالم، فجعلته ركيزتها الأساسية، لأن من لا ماضي له لا حاضر له، ولا مستقبل

إن الأمة الإسلامية الآن، وقد حرص أعداء الإسلام على عزلها عن كتاب الله فتخلفت عن ركب الحضارة، وسحب بساط العزة والكرامة، والقوة والمنعة من تحت قدميها، فأصبحت شخصيتها غير محددة المعالم، تتقاذفها التيارات من اليمين إلى اليسار.

لهذا رأت وزارة العدل وهي تعمل جاهدة في ظل القيادة الحكيمة لفخامة الأخ الرئيس القائد **علي عبد الله صالح** رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى، وتوجهاته وطموحاته لبناء قضاء حديث، وتوجيهاته بتنفيذ خطة الإصلاح القضائي الشامل وتطوير المعهد العالي للقضاء شكلا ومضمونا، وتحديث مناهجة بما يواكب العصر، ويحقق الغاية المنشودة من وجوده - ترى في هذا الفكر الذي تزخر به كبريات مكتبات اليمن والعالم الحاجة الملحة لإبراز مكنونه، وإظهار جواهره ودرره، التي لا غنى للأمة الإسلامية عنها. بل مطلوب الإنسانية جمعاء أن يكون الطريق واضحا، تحكمه الشريعة الإلهية.

ونظرا لحاجة الحكام، وطلبة المعهد العالي للقضاء لأمهات المراجع الأساسية التي يجب العود إليها سواء في دراساتهم، أو أبحاثهم، أو مباشرتهم للقضاء.

وتواصلا لما بدأته وزارة العدل، ومجلس القضاء الأعلى في طبع وإخراج الكثير من المراجع القضائية، وبما يضاف إلى سجل فخامة الأخ الرئيس الحافل بالمنجزات، وإخراج روائع كتب التراث.

ومن هذه الكتب الهامة كتاب تفسير آيات الأحكام في القرآن الكريم المسمى ب - (الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة لما تضمنته الآيات من الأنوار الساطعة، والأدلة القاطعة) لمؤلفه القاضي العلامة المحقق الزاهد يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان الثلائي اليمني) رحمه الله، والمعروف ب - (الفقيه يوسف) عند أهل الفقه.

وقد وقع الاختيار لهذا الكتاب لأهميته العلمية والفكرية، فهو يمتاز بالأسلوب العلمي الرصين البعيد عن التعصب والأهواء، مشتملا على كل ما يحتاجه الحاكم، والمعلم، والباحث، وطلبة العلم، جامعا لآراء فقهاء الإسلام مع بيان الأدلة والوجه لكل الآراء، غير متحيز، ولا مائل إلا مع الدليل، وهذا هو الطريق الذي يجب أن يسلكه علماء الإسلام ليقطعوا الطريق على أنصاف المتعلمين الذين أوصلوا الإسلام والمسلمين إلى الحالة الراهنة من التفرق والتمزق، بسبب محدودية الفكر، والتطرف والغلو، وإنكار الرأي الآخر.

إننا نعتقد أن الطريق الأمثل للخروج من الحالة المزرية التي يعيشها العالم الإسلامي اليوم هي بتظافر الجهود لبعث روائع التراث الإسلامي، والعودة إلى منابعه الصافية، والاقتداء بعلمائه الأوائل الذين أبدوا رأيهم واحترموا رأي غيرهم مجسدين احترام الرأي والرأي الآخر منذ مئات السنين

ولا غرو فهذا الكتاب الذي نقدمه بين يدي القارئ الكريم فيه كل الدروس التي يجب أن تشكر ولا تنكر، فمؤلفه رحمه الله من مجتهدي،

ومحققي، وفقهاء، وعلماء اليمن المخلصين، الذين كانت مسيرتهم العلمية حافلة بالعطاء، المتحلين بكل صفات الفضائل، الذين نذروا حياتهم في خدمة العلم، والإسلام، الداعين إلى وحدة الأمة الإسلامية، وحدة شاملة لكل مناحي الحياة.

لذا رأينا أن من واجبنا أن يخرج هذا الكتاب إلى النور، وأن تشمل فائدته الفكرية والعلمية أكبر عدد من طلاب المعرفة، علماء وباحثين، وقضاة، وولاة أمور، وطلبة علم.

نسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لما يخدم الأمة، ويحقق النهضة والعزة في ظل قيادتنا السياسية الحكيمة بزعامة فخامة الأخ **علي عبد الله صالح** رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

أحمد عبدالله عقبات

وزير العدل

١/ ٨/ ٢٠٠٢م

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله الطاهرين

فإن كل كتاب تكون قيمته بحسب موضوعة، وما دام هذا الكتاب موضوعه البحث في القرآن الكريم، واستخراج أحكامه، والتنقيب عن معانية، فلا ريب أنه من أشرف الكتب، وأهمها، لأن موضوعه أشرف الموضوعات على الإطلاق.

لقد انبرى سلفنا الصالح وأئمة العلم الكرام إلى هذا العلم الذي مستنده وأساسه قرآن الأمة، ودستورها الخالد الأبدي، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، فعكفوا على آياته، وانبروا لتوضيح مجملاته، وبينوا عموماته وخصوصاته، ووضعوا لذلك القواعد، والضوابط، واستخرجوا مختلف العلوم، والمعارف والفنون التي يزخر بها القرآن الكريم.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا من بين تلك الكتب التي كان موضوعها هو القرآن الكريم، ولكنه يتميز عنها بأسلوبه العلمي الرصين الهادف، مفسرا، وموضحا، وناقلا للحكمة أنى وجدها من قريب أو بعيد.

والتراث الفكري اليمني عموما، والزيدي خصوصا يتميز بالفكر الحر العقلي العملي الذي يجمع ولا يفرق، فباب الاجتهاد فيه مفتوح على مر الدهور، وحركة التطوير هدف أسمى لكل علمائه المخلصين، والتنقيب والبحث عن الحقيقة هي المطلب الأسمى لكل علمائه، ومجتهديه، وأئمته.

لذا فقد تميز عن سائر المذاهب والفرق بأن العوامل التي يتحلى بها علماؤه ومجتهدوه كانت سببا رئيسيا في تحصيل شتى فنون العلم والمعرفة، والبحث عن كل ما يفيد، وتحصيله بكل الطرق الممكنة، بدون تمييز بين قائل وقائل، وعالم وعالم، فحفظوا للأمة الإسلامية تراثها وفكرها،

وهاهو الكتاب الذي نقدمه بين يدي قرائنا الكرام، شاهد صدق على ما قلناه وما بذله ويبذله علماء اليمن من عطاء فكري زاخر خال عن الشوائب والأكدار

إن كتاب الثمرات اليانعة من الكتب التي تداولها الناس قديما، وحرص الآباء على اقتنائها واستنساخها، واستخراج فوائدها، يدل على ذلك كثرة نسخه المتداولة فلا تكاد تخلو منها مكتبة، ولا يستغني عنها عالم، وذلك يبين مدى الحرص على هذا الكتاب، الذي يعتبر مرجعا أساسيا، ومعينا لا ينضب لكل عالم ومجتهد وباحث وطالب علم.

وليس ببعيد فمؤلفه ممن حاز قصب السبق والفخار، وله اليد الطولى، والقدح الأوفى في شتى فنون العلم والمعرفة، كان في عصره مرجع العلماء، وحجتهم، وقدوتهم، وله المكانة العليا بين أوساطهم، والمرجع لحل كل المشكلات.

لذا رأت وزارة العدل أن يكون لها شرف التكفل بطباعة هذا الكتاب ونشره خدمة للعلم وأهله، وإظهارا لدور علماء اليمن في مسيرة التطور الفكري الإسلامي، لما يحويه هذا الكتاب بين دفتيه من مسائل وأحكام قيمة مفيدة لرجال القضاء أولا، ولغيرهم من العلماء والباحثين والمهتمين ثانيا، أضف إلى ذلك أن قيام الوزارة بهذا العمل يعد لفتة مهمة نحو تراثنا القيم، الذي تزخر به مكتبات اليمن الخاصة والعامة، والتي تعد في نظرنا من أهم المكتبات التراثية على مستوى العالم، وكل ذلك من منطلق أن

التراث يعتبر المرآة التي ترى الأمة من خلالها ذاتها، وحضارتها ومجدها، وتاريخها، وخلاصة تجاربها خلال قرون طويلة، إضافة إلى اعتبار التراث اليمني بل والإسلامي بشكل عام يعتبر المرآة التي ينظر العالم من خلالها إلى الأمة الإسلامية، فيتم على هذه المنوال تقييم حضارة الإسلام، ومستوى رقي أبنائه.

كما تتشرف مكتبة التراث الإسلامي بأن يكون لها شرف التنفيذ، وإخراج الكتاب بالصورة المشرفة اللائقة به، وذلك في وقت قياسي لا يتعدى بضعة أشهر

لقد حرص محققو هذا الكتاب على أن يخرج النص أولا وقبل كل شيء - سليما من الأخطاء - وكان هذا هو الهدف الذي جعلوه ركيزة لهم، إضافة إلى الفوائد التي يرون أن النص يحتاج إليها سواء من تخريج بعض الأحاديث، وتراجم العلماء الذين وردت أسماؤهم في هذا الكتاب، وإضافة التعليقات المهمة التي دونها علماء اليمن خلال تدريسهم وبحثهم في هذا الكتاب.

وكما قلنا سابقا بأن هذا الكتاب له نسخ خطية لا يمكن حصرها بل لا تخلو منها مكتبة وبيت من بيوت العلم المشهورة، فكان اعتمادنا على أقدم النسخ، وأدقها، وما كثرت القراءة فيه على علماء لهم دورهم البارز، وآراؤهم الفكرية المهمة، وخصوصا النسخة التي قرئت على العلامة إبراهيم السحولي، والعلامة أحمد بن يحي حابس، وكذلك النسخة التي قرئت على سيدي العلامة الحجة مجد الدين المؤيدي حفظه الله. وإن كانت نسخته لم تصلنا إلا في آخر عملنا

ونظرا لكبر حجم الكتاب، وقصر المدة، فقد قام بتحقيق القسم الأول إلى سورة النساء الأخ محمد قاسم الهاشمي، وقام بتحقيق القسم الثاني إلى آخر الكتاب الأخ عبد الله عبد الله الحوثي، وكذلك عهد القسم

الأخير للمراجعة إلى كل من الأخ عبد الكريم عبد الله الضوء، والأخ حسين أحمد العشيري، وقد أشرفت مكتبة التراث الإسلامي على الصف والإخراج، والمراجعة، ثم الطباعة أخيرا، فنحمد الله الذي وفقنا على خدمة هذه الأمة، وتقديم ما نتمنى أن تحصل الفائدة المرجوة منه، والله الموفق.



ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه:

هو العلامة: يوسف بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عثمان، بن علي بن عثمان الثلائي، اليمني، كان مسكن سلفه صرم بني قيس بالقرب من المصنعة من بلاد خبان - كما ذكره الشوكاني في البدر الطالع - وكان طلوعه من منطقته المذكورة إلى مدينة ثلاء بناء على استشارة الإمام الناصر صلاح الدين، الذي رجح له الطلوع إلى هذه المنطقة لمقاصد علمية، فأفاد، وكان كثير التحسر على الإمام المذكور.

مولده:

لم تذكر المصادر تاريخ مولده، ولكن يتبين من تاريخ العلماء الذين التقاهم أنه ولد في الربع الثاني من القرن الثامن الهجري.

مكانته العلمية:

احتل الفقيه يوسف منزلة رفيعة، ومكانة مرموقة بين علماء عصره شهد له بذلك إقبال طلابه، وإيثارهم له دون سواه، ولأن شهرته قد طبقت الآفاق، فقد كان مأوى لطلبة العلم يأتون إليه من حدب وصوب فارتحل إليه الناس من الأقطار إلى ثلا، وعظم درسه في نفوس تلاميذه الذين ضاق بهم المسجد لكثرتهم فلا يجد بعضهم مكانا له في حلقته إلا نوافذ المسجد،

وقال السيد صارم الدين في الطبقات: هو الفقيه العلامة الكبير، والمحقق الشيعي الشهير، كان فقيها محققا نظارا، وبحرا متدفقا قطارا،

أخذ عنه أساطين المذاكرة من الأصحاب، وكتبه من أجمع الكتب للفوائد وأنظمها للفرائد، ونقل أيضا عن صاحب الطراز المذهب قوله:

إجازة عن يوسف بن أحمد ... أعني ابن عثمان الفقيه المرشدا
له رياض وزهور فائقة ... وثمرات للزهور لاحقة
فهو إمام متقن مجيد ... وعلمه محقق مفيد

وقد كتب على ضريحه:

قف بالضريح وقبل الأركانا ... واشف الفؤاد وزحزح الأحزانا
واقرأ من الوحي المنزل سورة ... حول الضريح ورتل القرآنا
واقر السلام على المفضل يوسف ... هذا الذي للمعضلات أبانا
وأثار غامضة المسائل علمُه ... وهدى وأحيا الدين والإيمانا
هذا ابن عثمان المبارك يوسف ... لله حبر جاء من عثمانا
أعلامه ظهرت بشائر فضله ... وجلا المسائل بهجة وبيانا

إلى آخر القصيدة.

ولكن يد العابثين الآثمين قطع الله دابرهم قد أزالت ذلك كما أزالت غيره في شتى مقابر اليمن.

ومن المعاصرين الأستاذ عبد الله الحبشي الذي أثنى عليه بقوله: وبرز في علوم الفقه فكان الطلبة يتباهون به على من سواه من فقهاء عصره، وهو مع ذلك مؤثر للعزلة لا يتقرب إلى أحد من أهل عصره ذوي النفوذ.

أما الأستاذ محمد حسين الذهبي (التفسير والمفسرون ٢/ ٤٦٩) فقد ذكر أنه لا يقدح في مخالفيه، وإنما يقرعهم الحجة بالحجة، ثم قال: هكذا نجد المؤلف رحمه الله يناقش مخالفه من أصحاب المذاهب الأخرى مناقشة جادة، وإن دلت على شيء فهو قوة ذهن الرجل، وسعة اطلاعه.

أما المولى العلامة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي فقد قال فيه في لوامع الأنوار (١/ ٤٠١) الطبعة الثانية:

الفقيه العلامة المذاكر نجم الدين يوسف بن أحمد بن عثمان صاحب المؤلفات الفائقة، كالثمرات اليانعة، والزهور على اللمع، والرياض على التذكرة، وله تعليق على الزيادات، والجواهر والغرر في كشف أسرار الدرر، يعني درر الأمير علي بن الحسين. . . . ثم قال:

وما يقع في الثمرات في أسباب نزول الآيات من المخالفة للحق الذي عليه العترة المطهرة عليهم السلام، والروايات المعلومة المتواترة، فمنشؤه الاعتماد على كتب المخالفين في النقولات، مع عدم الالتفات إلى تصحيح الروايات على غير قصد لما تتضمنه من الدلالات، ولا تعمد لمخالفة المعلومات، وموجب التأويل لمثل هذا العالم ما علم من الحال من الطريقة الصالحة، والسيرة المرضية، مع عدم التصريح بما يوجب التأثيم، ورد الحق الصريح، فيترجح حينئذ جانب الحمل على السلامة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥] وهو المطلع على السرائر، وإليه يرجع الأمر كله، وحسبنا الله ونعم الوكيل

شيوخه:

أخذ على الفقيه العلامة حسن بن محمد بن الحسن النحوي، الصنعاني المذحجي العنسي، المتوفى سنة ٧٩١هـ صاحب التذكرة، التي كثيرا ما يرجع المؤلف إليها، والنحوي هذا هو تلميذ للإمام يحي بن حمزة عليه السلام، ويقال: إنه لم يقرأ أحد كتاب الانتصار على الإمام يحي سواه، فالفقيه يوسف، والنحوي هما امتداد لتلك الشجرة المباركة، كما تمتد تلك السلسلة الطيبة فهو يأخذ أيضا عن السيد العلامة عبد الله بن

الإمام يحي بن حمزة، وقد درس عليه كتاب الانتصار، ومن شيوخه أيضا: علي بن إبراهيم بن عطية، وقد قرأ عليه الفقيه يوسف الانتصار، وشفاء الأوام، وتيسير المطالب.

ومن شيوخه: إسماعيل بن إبراهيم بن عطية.

وأحمد بن محمد السلفي، وقد قرأ عليه الفقيه يوسف تعليق الحسن النحوي، وأجازه له.

ومن شيوخه: أحمد بن علي بن مرغم. وقد قرأ عليه الفقيه يوسف شفاء الأوام للأمير الحسين، وقال الفقيه يوسف وكانت قراءتي على الفقيه أحمد بن علي بن مرغم في العاشر من جمادى الآخرة سنة ٧٨٤هـ فرحمهم الله جميعا.

تلاميذه:

كما أسلفنا فتلاميذه أكثر من أن يحصروا، حتى أن بعضهم كما ذكر المؤرخون لا يسعه المسجد فيسمع من نوافذ المسجد. ومن أشهرهم:

العلامة: يحي بن أحمد مظفر.

العلامة: السيد أبو العطايا عبد الله بن يحي الحسيني.

العلامة: سليمان بن محمد بن مطهر.

العلامة أحمد بن حسين البارقي.

الإمام المطهر بن محمد بن سليمان.

مؤلفاته:

لقد أثرى المؤلف رحمه الله المكتبة الإسلامية بالعلوم النافعة، قال السيد صارم الدين في الطبقات: وكتبه من أجمع الكتب للفوائد، وأنظمها للفرائد.

وهي:

١ - الثمرات اليانعة، والأحكام الواضحة القاطعة في تفسير آيات الأحكام، وهو الكتاب الذي نضعه بين يدي القارئ راجين من الله العلي القدير أن ينفع به هذه الأمة، وأن يجعل ذلك في ميزان الحسنات.

٢ - الزهور المشرقة، والنفحات العبقة التي طلع بالجمع سناها المنير - وهي تفسير لكتاب اللمع للأمير الحسين عليه السلام في أربعة مجلدات موجود في مكتبة الجامع الكبير نسخ بأرقام (١١٥٢ - ١١٥٨) بمكتبة الأوقاف بصنعاء، وثلاثة مجلدات بمكتبة جامع شهارة من أوقاف الشريفة زكية بنت الحسين بن المؤيد، الجزء الأول بمكتبة السيد محمد عبد العظيم الهادي، وأخرى في المكتبة الشرقية بذمار

٣ - الاستبصار المنتزع من الانتصار، وهو مختصر لكتاب الانتصار للإمام يحي بن حمزة عليه السلام.

٤ - برهان التحقيق، وصناعة التدقيق في المساحة والضرب.

٥ - تعليق على الزيادات للحسن النحوي مخطوط مكتبة الجامع الكبير الأوقاف برقم ١١٣٨، ١٦٤٠).

٦ - الجواهر والغرر في كشف أسرار الدرر في الفرائض، ويسمى التعليق الوهاج على درر الأمير من هو في العترة كالتاج. مخطوط الجامع الكبير ضمن المجموع رقم ١٢٨.

٧ - الرياض الزاهرة، والجواهر الناظرة في كشف معاني التذكرة الفاخرة للفقيه حسن بن محمد النحوي، حاشية على التذكرة، مخطوط في المكتبة الغربية برقم (٢٢٩) فقه ورقم (١٣٣٣) بمكتبة الأوقاف بصنعاء، وفيها أيضا برقم ١١٨) مجاميع، ونسخة باسم الجواهر الناظرة

في كشف غرائب التذكرة الفاخرة، بخط ضعيف بقلم يحي بن أحمد بن علي مظفر بمكتبة السيد يحي بن محمد عباس.

٨ - مسائل الدور في العبيد، كتاب مستقل في هذه المسائل.

٩ - التيسير في التفسير.

وفاته: توفي الفقيه يوسف رحمه الله بهجرة عين ثلا في أول جمعة من جمادى الآخرة سنة ٨٣٢هـ - ١٤٢٩م وقبره بتلك الهجرة شمال شرقها.

منهجه في هذا الكتاب:

لقد تتبع المصنف رحمه الله الآيات القرآنية التي يستنبط منها الأحكام الفقهية، بعد الإطلاع على ما صنفه غير واحد منهم صاحب الروضة والغدير، وقد وجدها كما ذكر في مقدمة هذا الكتاب غير مشتملة على كل الآيات، فأكمل ذلك.

ويلخص المؤلف عمله في هذا الكتاب في معرض قوله عن كتاب الروضة والغدير:

(فلم أجد هذا الكتاب محيطا بآيات في الكتاب الكريم منطوية على الإيجاب والندب والتحريم. ولا كشف الأمير فيه بيان الوجوه التي تستخرج بها الأحكام، ولا أشار الى الآلات التي تقطتف بها ثمرات الأكمام، فحينئذ تتبعت كل آية من كتاب الملك العلام، واستقريت ما برهنها به عيون علماء الإسلام، فكَمَّلْتُ في هذا الكتاب بتوفيق الله ما نقص من المرام).

منهجه في التفسير:

لقد سلك المؤلف مسلكا موحدا في التفسير ويمكن أن يلخص في الآتي:

ابتدأ الكتاب بذكر مقدمة أصولية هامة بين فيها قواعد أصول الفقه،

وما يحتاجه المجتهد لاستنباط الأحكام الفقهية عن أدلتها التفصيلية، واختلاف العلماء في تلك القواعد.

ثم هو بعد ذلك يورد الآية، وأسباب النزول معتمدا في ذلك على المصادر المتعددة وأهمها التهذيب للحاكم الجشمي، والكشاف.

يذكر القراءات وأوجه الاختلاف فيها، والأحكام المستنبطة باعتبار اختلاف القراءة، يذكر القراءة الشاذة ويعتبر ذلك بمنزلة توضيح، أو كالأخبار الأحادية.

يذكر الثمرات المجتناة من كل آية، ولهذا سمى كتابه الثمرات.

يستشهد بالشعر واللغة العربية كقاعدة أساسية ينبني عليها تفسير القرآن الكريم يوضح آراء المذاهب الإسلامية كأئمة أهل البيت، والشافعية والحنفية وغيرهم وينسب الأقوال إلى أصحابها في أكثر الكتاب، موضحا ومدللا وموجها لكل رأي.

يستدل بالسنة النبوية من دون تعرض لصحة الحديث أو ضعفه.

مصادره:

لقد اعتمد المؤلف على مصادر كثيرة، ولعل أهمها:

التهذيب للحاكم الجشمي، الكشاف للزمخشري، الانتصار للإمام يحي بن حمزة، شرح القاضي زيد بن محمد الكلاري، وكلما ورد (الشرح) فالمراد به شرح القاضي زيد، الروضة والغدير، السفينة للحاكم الجشمي، الوافي في فقه الحنفية، البيان لابن مظفر، التذكرة للفقيه حسن النحوي، الحفيظ وشرحه، الياقوته، عيون المعاني، مسالك الأبرار، منتخب الإحياء، اللمع، الشفاء للأمير الحسين، الجوهرة، الكافي، المهذب للإمام عبد الله بن حمزة، المهذب للشافعي، ، سنن أبي داود، البخاري، مسلم، معالم السنن، سنن الترمذي، شمس الشريعة للسحامي، المنهاج للإمام محمد بن المطهر.

وقفة أخيرة

لا بد من كلمة أخيره نوجهها عبر هذا الكتاب للكتاب والمحققين الذين لا يرعون للإسلام حرمة، ولا لأهله عرضا، ولا كرامة، ونخص بالذكر أمثال أبي عبد الرحمن سيد العربي - ونسبته الضلال والانحراف إلى الزيدية في مقدمته على كتاب البحر الزخار (الطبعة الثانية دار الكتب العلمية) - الذين لا ينظرون للمسلمين إلا بمنظار أسود قاتم، ولا يطيقون حرية الرأي والرأي الآخر، يضللون الأمة، ويهتكون الأعراض، وينصبون أنفسهم قضاة وجلادين، بل يوصلون من يوافقهم إلى أبواب الجنة، ومن يخالفهم يحكمون عليه بالنار والضلال مخالفين كل القواعد التي بناها الإسلام.

وليت أنهم يعتمدون في ذلك على مصدر صحيح، أو طريق علمي واضح، من مصادر من يخالفونهم، وإنما اعتمادا على كُتَّابِ الفرق أمثال الشهرستان، وعبد القاهر البغدادي المجمع على عدم اعتمادهم والوثوق بهم في كتاباتهم.

ولقد استغفر الله وتاب إليه في آخر كلامه، فنرجو أن يكون كذلك، وإن لا يكون مصرا على معصيته، وافتراءاته على هذه الأمة، التي حل بها الهوان بسبب التفرق الذي ينشره أمثال سيد عربي، ونقول له: اتق الله في هذه الأمة، وحافظ على كرامتها، وصون أعراضها. فالمسلون اليوم بحاجة إلى التوحد، واحترام الآخرين أكثر من أي وقت

مضى. وليكن هذا الكتاب درسا في احترام الآخرين، وتقديم وجهة نظرهم بعيدا عن التعصب، والتطرف، والغلو. والله الهادي إلى سواء السبيل

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

محمد قاسم الهاشمي **عبد الله عبد الله الحوثي**



النسخ الخطية المعتمدة هي:

النسخة أ، ويرجع تاريخ نسخها إلى الرابع والعشرين من ربيع الأول سنة تسع وعشرين وثمان مائة. وهي أقدم النسخ التي وقفنا عليها.


القسم الثاني من الثمرات اليانعة
والأحكام الواضحة القاطعة
المقام العالي ... سراج الإسلام وبدره
أهل الفضل والإيمان يوسف بن عثمان
مد الله مدته وأعلى في الدارين درجته

الصفحة الأولى



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم.

النزول روي عن جابر بن عبد الله قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر رضي الله عنه فأغمي علي فدعا بماء فصبه علي فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي فنزلت آية المواريث. وعن عطاء قال استشهد سعد بن الربيع يوم أحد وترك ابنتين وامرأة وأخا فأخذ الأخ المال فأتت امرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت إن هاتين ابنتا سعد وإن سعدا قتل وإن عمهما أخذ مالهما فقال صلى الله عليه ارجعي فلعل الله سيقضي في ذلك فأقامت حينا ثم عادت فنزلت يوصيكم الله في أولادكم الآية فدعا رسول الله صلى الله عليه عمهما وقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك فهذا أول ميراث قسم في الإسلام. وعن مقاتل أنها نزلت في قصة أم كجة وقد تقدمت. وعن السدي أنها نزلت في عبد الرحمن أخي حسان وذلك أنه مات وترك امرأة وخمس أخوات فلم تعط المرأة شيئا فشكت إلى رسول الله فنزلت. وعن ابن عباس كانت المواريث للأولاد وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ ذلك وأنزل الله تعالى المواريث فقال صلى الله عليه إن الله تعالى لم يرض بملك مقرب ولا نبي مرسل حتى تولى قسمة التركات وأعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. وقيل كانت الجاهلية لا يقسمون الميراث من أولاد الميت بل يجعلونه لمن يقاتل ويذب عن الحريم فنزلت. وقيل كانت المواريث في الجاهلية بالقوة يورثون الرجال دون النساء والصغار فأبطل الله تعالى ذلك بقوله للرجال نصيب الآية ثم كانت في ابتداء الإسلام بالمحالفة لقوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ثم صارت بالهجرة ثم نسخ ذلك كله بآية المواريث المذكورة.

ومن أحكامه ذلك قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم أي يأمركم ويعهد إليكم وفي الآية حذف تقديره في توريث أولادكم وقوله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين بدأ بذكر الذكر لبيان فضل الذكر كما فضل في الميراث وقوله تعالى مثل حظ الأنثيين هذا بيان ميراث الذكر مع أخته أن له الثلثين ولها الثلث ووجه الاستدلال أن الله تعالى جعل له مثل نصيب الاثنتين من البنات ونصيبهما الثلثان فيكون له ثلثان ويبقى الثلث تأخذه البنت وهذا حكم مجمع عليه ويكون وجه الاستدلال أنه أراد تعالى إذا اختلطوا إناثا وذكورا تقسم سهامهم فللذكر مثل حظ الأنثيين ولم يرد هنا حكم الذكر إذا انفرد **وحكمه** أنه يحوز جميع المال بالإجماع وبالقياس على الأخ من طريق الأولى وقد قال تعالى في الأخ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ولأن البنت قد زيد لها حال الانفراد مثل نصف ما كان لها حال اجتماعها بالابن فيجب أن يزاد للابن حال الانفراد نصف ما كان له حال اجتماعه بالبنت فيحوز جميع المال ولأن وجود الابن مع البنات له مزية إحراز جميع المال فيجب أن يحرزه حال انفراده وإذا تعددوا اقتسموه بالسوية وهذا حكم ميراث البنين مع الانفراد

بداية المخطوطة

الصفحة الأخيرة

النسخة ب، ويرجع تاريخ نساختها إلى يوم الخميس سابع عشر شهر رجب الفرد الأصب عام خمسة وخمسين وألف سنة للهجرة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام.

وقد اعتمدناها لكثرة الدراسة فيها على يدي علماء أجلاء لهم دورهم في الحياة الفكرية في اليمن.



الصفحة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم

النزول روى عن جابر بن عبد الله قال مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه أبو بكر رضي الله عنه فأغمي علي فدعا بماء فصب علي فلما أفقت قلت يا رسول الله أوصي في مالي كيف أصنع فنزلت آية المواريث وعن عطاء قال استشهد سعد بن الربيع يوم أحد وترك ابنتين وامرأة وأخا فأخذ الأخ المال فأتت امرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت إن هاتين ابنتا سعد وإن سعدا قتل وإن عمهما أخذ مالهما فقال صلى الله عليه وآله وسلم ارجعي فلعل الله سيقضي في ذلك فأقامت حينا ثم عادت فشكت فنزل يوصيكم الله في أولادكم الآية فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله عمهما وقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك فهذا أول ميراث قسم في الإسلام وعن مقاتل أنها نزلت في قصة أم كجة وقد تقدمت وعن السدي أنها نزلت في عبد الرحمن أخي حسان الشاعر وذلك أنه مات وترك امرأة وخمس أخوات فلم تحظ الامرأة بشيء فشكت إلى رسول الله فنزلت وعن ابن عباس كانت المواريث للأولاد وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ ذلك وأنزل الله تعالى آية المواريث فقال صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تعالى لم يرض بملك مقرب ولا نبي مرسل حتى تولى قسمة التركات وأعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وقيل كانت الجاهلية لا يسوون الميراث بين الأولاد بل يحيفون فيه فبين الله تعالى ونهى عن الحيف فنزلت وقيل كانت المواريث في الجاهلية بالقوة فيورثون الرجال دون النساء والصغار فأبطل الله تعالى ذلك بقوله للرجال نصيب الآية ثم كانت في ابتداء الإسلام بالمحالفة لقوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ثم صارت بالهجرة ثم نسخ ذلك كله بآية المواريث المذكورة

بداية المخطوطة



الصفحة الأخيرة



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

الحمد لله المنعم على عباده بالتكليف، الحكيم في تصويرهم بعجائب التآليف، الواضع لأسرار مصالحهم برهانا محفوظا من التغيير والتحريف، كتابا مكرما ناطقا بالتبشير والتخويف، شاهدا مصدقا تقوم الملائكة له بالتعظيم والتشريف، والصلوات على المشرف بالكرامات، المؤيد بباهر المعجزات، الخاتم باب النبؤات محمد وعلى آله الأنجم النيرات، وعلى جميع إخوانه الحاملين للرسالات، المؤدين لما استحفظوا من الأمانات، المعصومين من كبائر الزلل والخطيئات، الخاضعين بالضراعة لباري البريات، صلاة متكررة في الأوقات، متضاعفة على مرور الساعات

وبعد:

فإنه لما وقع في النفس جمع الأحكام الواردة في أشرف كتاب، واقتطاف ثمراته من مدلول اللفظ وفحوى الخطاب، لتكون هذه الأحكام كافلة لمحاسن العجب العجاب، منورة لبصائر ذوي الأفهام والألباب، وكفى بها فضلا إذ هي معلوم أشرف كتاب.

ولما رمت ذلك، واستطار القلب شوقا لما هنالك[١] - أعملت الفكر، وأجلت النظر في منار أهتديه، وسبيل أقتفيه، بعد أن طالعت عدة من كتب الفقه والتفسير، فوقفت[٢] على ماوضعه الأمير الخطير في كتابه،

---

(١) نسخة ب (إلى ما هنالك).

(٢) نسخة ب (فوقعت).

المسمى بكتاب الروضة والغدير، وهو كما قال - رحمه الله -: إنه تصنيف لم يسبق إليه، وتأليف لم يزاحم عليه، وهو السيد عز الدين[١] بن محمد بن الهادي بن تاج الدين بن الأمير بدر الدين محمد بن أحمد بن يحي بن يحي. وكان ترتيبه لهذا الكتاب على ترتيب القرآن.

ثم إن بعض السادة الفضلاء من إخوانه[٢] رتبه على ترتيب الفقه. فلم أجد هذا الكتاب محيطا بآيات في الكتاب الكريم منطوية على الإيجاب والندب والتحريم. ولا كشف الأمير فيه بيان الوجوه التي تستخرج بها الأحكام، ولا أشار الى الآلات[٣] التي تقطتف بها ثمرات الأكمام، فحينئذ تتبعت كل آية من كتاب الملك العلام، واستقريت ما برهنها به عيون علماء الإسلام، فكملت في هذا الكتاب بتوفيق الله ما نقص من المرام.

وعلى الله سبحانه التوكل في الافتتاح والاختتام.

وعدد ما ذكر من الآيات في كتاب الروضة والغدير في سورة البقرة

---

(١) عز الدين بن محمد هو: محمد بن الهادي بن تاج الدين أحمد بن بدر الدين محمد اليحيوي، الحسني. أحد علماء الزيدية الكبار في القرن السابع وأوائل الثامن، عاصر الإمام المطهر بن يحيى، وكان أميراً كبيراً، تولى عدة مناصب، واشتغل بعلوم القرآن وغيرها من العلوم، بعد أن أخذ عن شيوخ عصره، ومنهم والده الأمير المقتدر الهادي، وعن الأمير المؤيد بن أحمد، ومن تلاميذه الإمام محمد بن المطهر، وصنَّف المصنفات، مات في بلاد بني جماعة سنة ٧٢٠هـ عن سبعين سنة فيكون مولده سنة ٦٥١هـ

(٢) هو أحمد بن الأمير بدر الدين محمد بن أحمد بن تاج الدين، وهو صنو الامام إبراهيم بن تاج الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحي بن يحي بن الناصر بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن القاسم بن أحمد بن الهادي إلى الحق يحي بن الحسين بن القاسم.

(٣) الآلات: المراد بها هنا القواعد، التى على مقتضاها تستخرج الاحكام.

(٥٤) وفي آل عمران (١)، وفي النساء (٢٩) وفي المائدة (١٣) وفي الأعراف (٣) وفي الأنفال (٦) وفي براءة (٦) وفي هود (١) وفي يوسف (١٥) وفي الرعد (١) وفي النحل (٦) وفي الإسراء (٣) وفي طه (٢) وفي الحج (٤) وفي النور (١٢) وفي الفرقان (٤) وفي النمل (١) وفي القصص (١) وفي محمد (٢) وفي الفتح (١) وفي الحجرات (٢) وفي النجم (١) وفي الواقعة (١) وفي الحديد (١) وفي المجادلة (١) وفي الحشر (٣) وفي الممتحنة (٣) وفي الجمعة (١) وفي المنافقين (١) وفي الطلاق (٤) وفي التحريم (١) وفي نوح (١) وفي المزمل (٣) وفي المدثر (٢) وفي القدر (١) وفي أرأيت (١) وفي الكوثر (١)[١].

وقد استحسنت ذكر نكتة أصوليه في كيفية اجتناء الأحكام، واقتطاف الثمرات والأكمام، ليحصل بذلك شفاء الأوام[٢]، وهذه النكتة تتضمن فصلين.

الأول: في ذكر معان يعبر بها عن ألفاظ من كتاب الله تعالى.

الثاني: في كيفية دلالة الألفاظ على المراد، وما تكون دلالته قطعية، وما تكون ظنية.

---

(١) فجملة الآيات المذكورات ١٩٤ آية.

(٢) الأوام: العطش.

الفصل الأول

فيه تسعة عشر معنى وهي:

الحقيقة والمجاز، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والنص. والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمفرد والمشترك، والمحكم والمتشابه، والأمر والنهي، والناسخ والمنسوخ[1].

ونحن نشير إلى تفسير هذه على وجه مختصر، وتَكْمِلةُ كلٍّ مسألة في الكتب الأصولية.

أما الحقيقة والمجاز

فنذكر معناهما، وقسمتهما، والخلاف في المجاز.

أما الحقيقة: فحد الحقيقة[2]: ما أفيد به ما وضعت له أولا في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب.

دخل في هذه اللغوية كالأسد، والعرفية[3] كالدابة، والشرعية كالصلاة.

وحقيقة المجاز: (ما أفيد به معنى غير ما اصطلح عليه في أصل التخاطب لعلاقة بينهما، ولم يتمكن من الإفادة كتمكنه.

---

(١) ولم يذكر القياس، ولا أوجهه، ولا الترجيح ولا وجوهه، ولا الاجتهاد.

(٢) هي في الأصل فعيل بمعنى فاعل، من حق الشيء إذا ثبت، أو فعيل بمعنى مفعول، من حققت الشيء إذا أثبته، نقل إلى الكلمة الثابتة، أو المثبتة في مكانها الأصلي، والتاء فيها للنقل من الوصفية إلى الأصلية. (مطول)

(٣) والعرفية العامية، وهي ما لا يتعين ناقلها. (فصول) قال في شرح العيون: معنى قولنا: عرفي. هو ما نقل عما وضع له إلى معنى آخر بالعرف، ثم ساق كلاما جيدا، قال: وحده ما أفاد ظاهره معنى غير ما وضع له لعرف طار عليه.

قلنا: ولم يتمكن من الإفادة - يعني - في المنقول إليه كتمكنه - يعني - المنقول منه، وهذا احتراز من الحقيقة العرفية والشرعية؛ لأن المنقول إليه فيها أشهر، و المنقول إليه في المجاز أخفى، ولذلك يحتاج إلى قرينة.

وأما قسمتهما: فالحقيقة تنقسم إلى مطلقة، وهي ما لم تفتقر إلى شرط، كقولنا: إنسان وحيوان.

وإلى مشروطة، وهي ما افتقرت إلى الشرط[١]، كقولنا: أبلق؛ لأنه يفيد مجموع السواد والبياض بشرط أن يكون ذلك في الخيل.

وتنقسم الحقيقة أيضا إلى مفردة: وهي[٢] ما وضع لشيء واحد، وإلى مشترك[٣]، وهو ما وضع لشيئين فصاعدا كالقرء والجون.

وتنقسم أيضا إلى لغوية، وعرفية، وشرعية.

وأما المجاز: فينقسم إلى مجاز بالزيادة، كقوله تعالى: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الحديد: ٢٩].

ومجاز بالنقصان، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢].

أي: أهل القرية[٤]، وأهل العير، وقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] أي: أمر ربك[٥].

---

(١) في نخ ب (وهي ما افتقرت إلى شرط).
(٢) في نخ ب (وهو ما وضع لشيء).
(٣) في نخ ب (وإلى مشتركة).
(٤) وإن جعلت القرية مجازا عن أهلها، فليس من هذا القبيل (شرح صغير) فهي من باب الاستعارة لا من باب المجاز.
(٥) في نسخة (أ) كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ أي: أهل القرية وأمر ربك.

وينقسم [المجاز] أيضا إلى مجاز أقرب، وهو ما كثر استعماله كالأسد للشجاع، والبحر للكريم، والحمار للبليد، والكلب للخسيس.

وإلى مجاز أبعد وهو ما قل استعماله كقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢].

وينقسم إلى مجاز بالتبديل لحرف بحرف، كقوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أي على جذوع النخل.

وإلى مجاز بالتشبيه، كقوله تعالى: ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤].

وأما الخلاف في وقوع المجاز فالجمهور على وقوعه، بدليل إطلاق أهل اللغة الأسد على الشجاع، وخالف الأستاذ أبو إسحاق(١)، وقال: إنه يؤدي إلى مفسدة، وهو أنه يخل بالتفاهم؛ لأن الفهم يسبق إلى الحقيقة.

وأجيب ببطلان المفسدة مع القرينة، وهو واقع في القرآن عند الجمهور، بدليل: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٧] ولا إرادة للجدار. ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤].

والقصاص ليس بسيئة ولا عدوان، وقوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] ولا جناح للولد حقيقة.

---

(١) والفارسي مطلقا (فصول).
وأبو إسحاق هو: الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفراييني، الملقب بركن الدين، الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي صاحب التصانيف الجليلة، كان ثقة في الحديث، ضليعا في قواعد اللغة، توفي سنة ٤١٨هـ (المزهر للسيوطي ١/ ٢٠، هامش وفيات الأعيان ١/ ٢٨).

وقال أهل الظاهر: إنه غير واقع في القرآن؛ لأنه ينفى فيصدق النفي فيلزم الكذب[١].

وأجيب بأنه إنما يلزم لو توارد النفي والإثبات على شيء واحد، ولا يقال: إنه تعالى يكون متجوزا؛ لأن إطلاق الأسماء عليه يتوقف على الإذن السمعي[٢].

واختلف هل الأكثر الحقيقة أو المجاز؟ فقيل: الحقيقة[٣]، وقال أبو بكر[٤] بن جني: المجاز أكثر.

وأما المجمل والمبين

فالمجمل له معنيان لغة واصطلاحا، ففي اللغة المجمل: هو المجموع، يقال: أجمل الحساب، أي: جمعه بضابط كالعشرة والمائة، وهو: اللفظ الواقع على أشياء تكون نسبته إلى أعيانها نسبة واحدة، وبهذا المعنى يصح إطلاق المجمل على العام.

وأما في الإصطلاح فهو: ما لا تتضح دلالته، هكذا حده ابن الحاجب[٥].

---

(١) وممن منعه في القرآن والحديث معاً ابن داوود، ذكره في منهاج البيضاوي، وكذا منع أهل الظاهر في السنة أيضا، وحملوا المجازات الواردة على الحقيقة، ذكر معناه في الفصول.

(٢) والأولى أن يقال: إن متجوزا يوهم التساهل، ولا يلزم وصفه تعالى بالتجوز لإيهام الخطأ، أو عدم الأدب؛ لأن المتجوز يطلق على متعاطي ما لا ينبغي والمتسع فيه (شرح غاية).

(٣) وهو الصحيح إذ لا يخل بالتفاهم. (معيار).

(٤) صوابه: أبو الفتح بن جني. وهو أبو الفتح عثمان بن جني، من أئمة النحو، من أشهر كتبيه الخصائص، توفي سنة ٣٩٢هـ.

(٥) ويدخل فيه المتشابه. (الأولى ما لم تتضح دلالته، كما هي عبارة المختصر، وغيره، والأصح عبارة ابن الإمام عليه السلام: ما دلالته غير واضحة؛ لإفادتها إثبات=

وقيل: ما أفاد شيئا من جملة أشياء، وهو متعين في نفسه(١). واللفظ لا يعينه، وذلك كلفظة القرء؛ لأنه يفيد الطهر أو الحيض، فهو متعين في نفسه، واللفظ لا يعينه

وقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] يفيد وجوب فعل متعين في نفسه غير متعين بهذا اللفظ، وقد يحد بقولنا: ما ينبيء(٢) عن الشيء على وجه الجملة، دون التفصيل(٣). مثل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] إذا حمل على الزكاة.

ومن قال: المراد الإحالة على ما يعتاد قبل ورود الشرع من مؤاساة الفقراء عند الحصاد، فلا إجمال في [هذه] الآية.

والمجمل ينقسم إلى: إجمال في الأسماء، وذلك ظاهر(٤). وإجمال في الأفعال، كما لو قام عليه السلام عقب الركعة الثانية، ولا يجلس للتشهد، فإنه يحتمل أنه لسهو، أو أنه تعمد ليدل على جواز ترك القعود للتشهد.

=الدلالة، وسلب الوضوح فقط، وأما هذه العبارة فهي تصدق بأن لا يكون له دلالة أصلا، وليس بمراد كما لا يخفى، والله ولي التوفيق (مجد الدين المؤيدي).
وابن الحاجب هو: عثمان بن عمرو، المعروف بابن الحاجب، الكردي الأستاني، ثم المصري، الأصولي النحوي، علامة الدنيا، كان مالكياً أشعرياً، صاحب المصنفات المستجادة، كان والده صاحبا للأمير عز الدين الصلاحي، مولده سنة ٧٥٠هـ صنف في الأصول والنحو، والصرف، ومصنفاته ينتفع بها إلى آخر الدهر، كالشافية، والكافية، وشرح المفصل، ومختصر المنتهى، والمنتهى، والأمالي، وغيرها، تنقل في البلدان، توفي بالاسكندرية سنة ٦٤٦هـ.

(١) بإرادة المتكلم.
(٢) فقوله ما ينبيء يعم كل محمل من لفظ أو فعل.
(٣) قيل: قوله دون التفصيل لإخراج المهمل، وقيل: الأولى أن يقال: إنه بيان لقوله: لا يفهم، أي: لا يشترط في الإجمال إلا عدم الفهم التفصيلي والإجمالي.
(٤) كقرء، وكعسس لأقبل وأدبر.

وفي الحرف[1] كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] فإن للوقف على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ معنى يخالف الوقف على قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ [الأنعام: ٣] فالوقف على قوله: ﴿فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ له معنى يخالف الوقف على قوله: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ﴾[2].

وينقسم المجمل أيضا إلى أن يكون في مفرد، كالعين للذهب، والشمس، والميزان، والعضو الناظر، فهذا في معان مختلفة[3]، وقد يكون في متضادة كالقرء للحيض والطهر، والناهل للعاطش والريان.

وكذا يقع فيما يعل[4] كالمختار للفاعل والمفعول، ويكون في

---

(١) كمن مترددة بين أنواعها التبيين والتبعيض ونحو ذلك.

(٢) وقد يقال: هذا لا يصلح مثالا للحرف، وإنما المثال في مثل (من) هل بيانية، أو تبعيضية ونحو ذلك، نحو قوله تعالى ﴿الٓمٓ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ منع الوقف على لفظ ﴿فِيهِ﴾ والوقوف على لفظ ﴿لَا رَيْبَ﴾.
والوقوف على ﴿فِيهِ﴾ المشهور، وعن نافع وعاصم أنهما وقفا على ﴿لَا رَيْبَ﴾ والتقدير: لا ريب فيه فيه هدى. (كشاف).

(٣) قوله (غير مختلفة) هذا على غير رأي القاسمية والشافعي؛ لأنهم يقولون في المشترك ليس بمجمل، وهو المختار. (فصول) معنى، ولفظه (ومنها المشترك وليس بمجمل عند جمهور أئمتنا وأبي علي والقاضي لحمله على جميع معانيه إلا عند قيام قرينة إرادة بعض ما وضع له من غير تعيينه وإجماله للمعاني المتنافية من غير قرينة تدل على أحدها، أبو هاشم والكرخي، وأبو عبد الله والامام، والشيخ أبو الحسين بل إلا لقرينة.

(٤) الإعلال الصرفي. فالمختار للفاعل أصله مخْتَيِر، وللمفعول أصله مخْتَيَر، ثم أعل فقلبت التاء ألفا فصار لفظهما واحد.

مركب كقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧] لأنه يحتمل الزوج والولي(١).

وينقسم المجمل أيضا إلى أن يكون الإجمال في الحق والمحل، كقولك: لفلان في بعض مالي حق، ويكون في الحق كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١] فالحق مجمل، ومحله مبين وهو الزرع، وقد يكون الإجمال في المحل، كقوله لنسائه: احداكن طالق، وكذلك لعبيده: أحدكم حر، وقد يكون الإجمال في المحكوم له، وبه، لا في المحكوم فيه كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] فالمحكوم فيه القتل؛ لا إجمال فيه، والمحكوم له الولي مجمل، وكذلك المحكوم به، وهو السلطان مجمل.

ومن وجوه الإجمال أن يخص العام باستثناء مجهول، كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] أو بصفة مجهولة، كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ﴾(٢) [النساء: ٢٤] لأنه لو اقتصر على ﴿ذَٰلِكُمْ﴾(٣) لم يكن مجملا، ولما قيد بالإحصان، ولم يدر بم يكون كان مجملا.

والمجمل واقع في القرآن على قول أكثر العلماء، بدليل الآيات

---

(١) في الكشاف (وقيل: الولي، وقيل: الزوج، وعفوه أن يسوق المهر إليها كاملا، والأول قول الشافعي، والثاني قول أبي حنيفة.. الخ
وقيل: الذي بيده النكاح هو الزوج عندنا والحنفية وقول للشافعي، ويكون العفو عن نصف المهر الذي يرجع له بالطلاق قبل الدخول.

(٢) ﴿غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَۚ﴾ لئلا تضيعوا أموالكم، وتفقروا أنفسكم فيما لا يحل لكم فتخسروا دنياكم ودينكم، ولا مفسدة أعظم من الجمع بين الخسارتين، والاحصان: العفة، وتحصين النفس من الوقوع في الحرام (كشاف).

(٣) في نخ ب (ذلك) لم يكن مجملا، فلما قيد بالاحصان. الخ.

المذكورة، ومنعه بعضهم، قال: لأنه إن لم يبين كان خطابا بما لا يفهم، وإن بين طال الكلام.

وأجيب: بأنه يحتمل أن يذكر لمصلحة لا نطلع عليها.

وأما المبين: فهو نقيض المجمل، وهو يطلق على ماعرف المراد به، من لفظه، ولم يحتج إلى غيره.

ويطلق على ما رود بيانا لمجمل تقدمه، وكذا المفسر، والمفصل، والبيان يطلق عموما على نصب الأدلة، يقال: بين الله تعالى الأحكام، والمراد نصب الأدلة عليها، ويطلق خصوصا على الأدلة التي يعلم بها المراد بالخطاب المجمل، قال تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران ١٣٨] ويطلق على العلم الحادث؛ لأنه لما يتبين به الشيء، كما أن ما يتحرك به الشيء هو الحركة، ولهذا لا يوصف الله تعالى بأنه متبين، لما كان عالما لذاته لا بعلم حادث، ولا مشاحة في العبارة، لكن المشهور في الإصطلاح أنه الأدلة.

وأما الظاهر والمؤول

أما الظاهر فله معنيان، لغوي واصطلاحي، ففي اللغة - الظاهر: الواضح، وهو[١] لما ظهر وانكشف[٢].

وأما في الإصطلاح: فقال ابن الحاجب: ما دل دلالة ظنية إما

---

(١) في نسخ (لأنه لما ظهر وانكشف).

(٢) وفي الفصول (الظاهر لغة الواضح، واصطلاحا: اللفظ السابق إلى الفهم منه معنى راجح مع احتماله لمعنى مرجوح، ودلالته ظنية في العمليات بخلاف النص، وهو إما بالوضع كأسد، أو شرعا كالصلاة، أو بالعرف كالدابة، وقد يصير نصا لعارض) الفصول ٢١٢.

بالوضع كالأسد، أو بالعرف كالغائط لقضاء الحاجة، وقيل: ما يفهم المراد به من نفسه، ويمكن تأويله[1]، وذلك يكون في الأسماء، والأفعال والحروف.

مثال الحروف (إلى) فالظاهر أنه للغاية، ويتأول[2] على الجمع، ومن الظاهر صيغة الأمر أنها للوجوب، وأن تؤول بالندب، وصيغة النهي أنها للتحريم، وإن تؤولت على الكراهة، وصيغة النفي كقوله ﷺ: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام) والظاهر نفي الإجزاء، والتأويل: نفي الكمال.

أما المؤول: ففي اللغة: من آل يؤول، إذ رجع.

وفي الاصطلاح: حمل الظاهر على المجمل المرجوح لدليل[3] يصيره راجحا[4].

وينقسم التأويل إلى: قريب، فيرجح بأدنى مرجح، وبعيد[5] فيحتاج قوة في الترجيح، وقد يكون متعذرا فيرد[6].

وأما النص فله معنيان، لغوي واصطلاحي، أما اللغوي فهو: مأخوذ

---

(١) في نخ ب (ويمكن امتثاله). وفي الفصول (هو السابق إلى الفهم منه معنى راجح مع احتماله لمعنى مرجوح).

(٢) في نخ أ (ومتأول على الجمع).

(٣) في الفصول (لدليل قطعي أو ظني يصيره راجحا) الفصول ٢١٢.

(٤) مثل أسد للرجل الشجاع، وتأويل قوله تعالى ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ أي: أهلها، واليد بالنعمة في قوله تعالى ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، ومنه ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ أي: أمره (فصول).

(٥) في الفصول (وقد يكون ممكنا قريباً، فيرجح بأدنى مرجح، وبعيدا فيحتاج إلى الأقوى، ومتوسطا، وهي مقبولة، ومتعذرا فيرد. (الفصول ٢١٢).

(٦) وذلك كتأويل الباطنية التي لا يحملها اللفظ بحقيقته ولا مجازه، وكتأويل المرجئة آية الثواب بالترغيب، وآية العقاب بالتهديد (فصول وكافل).

من الظهور والتجلي، ومنه منصة العروس، ويقال: نصت الضبية رأسها إذا رفعته قال امرؤ القيس[1]:

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش   إذا هي نصته ولا بمعطل

ويقال: نص الرجل في السير إذا رفع فيه، وفي الحديث: (كان رسول الله ﷺ يسير العنق[2] في إفاضته من عرفة في طريق المأزمين، فإذا وجد فرجة نص، ويروى فجوة).

وأما في الاصطلاح فقيل: إنه يطلق على أحد ثلاثة أشياء.

الأول: لما ظهرت دلالته فيدخل في هذا الظاهر، وقد حكي عن الشافعي[3] أنه سمى الظواهر نصوصا، وهو مطابق للمعنى اللغوي.

الثاني: وهو الأشهر أنه اللفظ الذي لا يتطرق إليه احتمال ولا تأويل، والذي لا يفيد إلا ما هو نص فيه، فلو قال: اضرب عبيدي - فهو

---

(١) ستأتي ترجمته.

(٢) العنق: سير سريع معتدل. (والحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، ومسلم في كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة. وأبو داود ٢/ ١٩١ رقم ١٩٢٣. وابن ماجه ٢/ ١٠٠٤ رقم ٣٠١٧. ح/س

(٣) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، الشافعي أبو عبد الله، شهرته معروفة، وعلومه موصوفة، وقد صنف فيه الزمخشري كتابا وغيره، حتى بلغ كلامهم إلى حد الغلو، قال أبو عبيد: ما رأيت رجلا قط أكمل من الشافعي، قال الشافعي: قدمت على مالك، وقد حفظت الموطأ، فقال لي: احضر من يقرأ لك، فقلت: أنا قارئ، فقرأت عليه الموطأ حفظا، فقال لي: إن يكن أحد يفلح فهذا الغلام، وكان ابن عيينة يرجع إليه، وهو غلام، وأفتى وهو ابن خمس عشرة، قالوا: وهو أول من صنف في أصول الفقه، واستنبطه، وأما تشيعه فظاهر، وهو أحد دعاة الإمام يحي بن عبد الله، وامتحن بسبب ذلك، وله أشعار تدل على ذلك، ولد في اليوم الذي توفي فيه أبو حنيفة بمدينة غزة، وتوفي يوم الجمعة بمصر آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤هـ ودفن بالقرافة الصغرى.

نص في جملة العبيد لا في التعيين لواحد منهم، وكذا قولنا: الخمسة نص على ما تضمنته، ومنه قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩] وقوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وقد ادعى بعض الأصوليين عزة[(١)] النص في كتاب الله فيما يرتبط بحكم شرعي.

والمعنى الثالث: أن النص عبارة عن القول الذي يتجلى معناه، ولا يتطرق إليه احتال مقبول يعضده دليل، فأما ما لم بعضده دليل فلا يخرجه الاحتمال عن كونه نصا، فعلى هذا تتسع النصوص في كتاب الله تعالى.

وأما العام والخاص

فحقيقة العام: ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة[(٢)]، هذا حد ابن الحاجب، وزيق كثيرا من الحدود بقوله: «ما دل» ولم يقل: كل لفظ دل ليدخل في هذا العموم في المعاني كما سيأتي[(٣)].

وقوله: «على مسميات» يخرج المسمى الواحد[(٤)]. وقوله: «باعتبار أمر اشتركت فيه» احترز بذلك من أسماء العدد كعشرة فإنها دلت على مسميات لا باعتبار أمر اشتركت فيه بل باعتبار وضع اسم العدد.

---

(١) أي: قلته وندرته.

(٢) أي: دفعة واحدة، ليخرج نحو رجل وامرأة، فإنه يدل على مسماه لا دفعة بل دفعات على البدل. (انظر شرح مختصر المنتهى ٢/ ١٠٠ حاشية فصول ١٥٧).

(٣) وهو أي: العموم حقيقة في الألفاظ ؛ لأنه من عوارضها، وفي المعاني مجاز، وفاقا للجمهور، وقال رازي الحنفية **وابن الحاجب: حقيقة.. ونصره الحفيد، وقيل: بالوقف (فصول ١٥٧،١٥٨) فهو مشترك بينهما عندهما (عقد قرشي) وزاد في الفصول (وقيل: ليس من عوارضها لا حقيقة ولا مجازا).

(٤) في حاشية الفصول ١٥٧ (وقوله: على مسميات. أخرج المفرد والمثنى، وقوله باعتبار أمر اشتركت فيه ليخرج نحو عشرة لواحد، فإن لفظ عشرة دال على آحاده لا باعتبار أمر اشتركت فيه، لأن آحاد العشرة أجزاء للعشرة لا جزئيات، فلا يصدق على واحد وأجزائه عشرة).

وقوله: «مطلقا» احتراز عن المعهودين كقوله: ضرب زيد عمرا؛ لأنه ليس بعام، وإن دل على مسميات.

وقوله: «ضربة» احترز به عن النكرة؛ لأنها وإن دلت على مسميات فعلى طريق البدل.

والخاص خلاف هذا: وهو ما دل على مسمى واحد.

والعموم ينقسم إلى عموم في اللفظ والمعنى، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة ٣٨] فاللفظ عمومه ظاهر على قول المنصور بالله(١)، وأبي علي(٢)، والمعنى أنه ورد القطع للزجر.

وعموم في المعنى دون اللفظ، وهو ما أشعر فيه بالتعليل، كقوله ﷺ في الهرة: (إنها ليست بنجس) ونحو قول الراوي: (سها رسول الله ﷺ فسجد) فالعلة أفادت العموم.

وعموم في اللفظ دون المعنى: وهو ما خص من العموم ولم يبق

---

(١) الإمام عبد الله بن حمزة بن سليمان بن علي بن حمزة بن أبي هاشم الحسني، القاسمي، الإمام المنصور بالله أبو محمد، مولده بعيشان لإحدى عشرة بقيت من ربيع الأولى سنة ٥٦١هـ ونشأنه ما سمع بمثلها، وله زهد، وورع عظيم، أما مصنفاته فلو لم يكن منها إلا الشافي لكفاه مفخرة، فكيف وهي تنيف على أربعين منها: العقيدة المنصورية، وشرحها الفقيه حميد بالعمدة مجلدين، وزبد الأدلة لطيف جدا، والرسالة الناصحة وشرحها، والدرة الشفافة، وغيرهما في الكلام، والمهذب، والصادر في الفقه، والحديقة شرح السيلقية في الحديث، وصفوة الاختيار في أصول الفقه، قال عليه السلام في الشافي: أنا أحفظ خمسين ألف حديث، بويع له في ربيع الأول سنة ٥٩٤هـ وقيل: غير ذلك، وتوفي عليه السلام محصورا بكوكبان سنة ٦١٤هـ ودفن بها، ثم نقل إلى بكر، ثم إلى ظفار، قال الفقيه: ولم تشتهر دعوة إمام قبله، حتى وصلت الجيل والديلم

(٢) لأنهما يقولان المشتق من العام [عام] كما ذكره في المعيار عن أبي علي.

تحته إلا واحد كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المائدة: ٥٥] الآية، إذا جُوِّزَ[١] بقاء الواحد فقط؛ لأن فيه خلافا بين الأصوليين.

وألفاظ العموم «كمن - لمن يعقل، وما - لما لا يعقل، وأين - في المكان، وما - الظرفية في الزمان[٢]، وكذا متى، ومتى ما، وحيث وحيثما، والنفي في النكرات، وأي - فيما استفهم عنه[٣]، ولفظ الجنس[٤]، واسم الجمع إذا دخل عليهما الألف واللام كالرجل والرجال عند أبي علي[٥]، خلافا لأبي هاشم[٦] في الأخيرين، وكل في. . . . . . .

---

(١) في ب (إذا جوزنا).

(٢) نحو ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾.

(٣) نحو ﴿أَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ﴾ الآية أي: أنحن أم أصحاب محمد ﷺ. (تلخيص).

(٤) في الفصول (والثاني: الجنس. المفرد كالرجل، واسم الجنس، وهو ما يطلق على القليل والكثير كالماء، ومختار أئمتنا والجمهور عمومهما إذا عرفا بالأداة لغير عهد ولم يرد بهما تنكير) (الفصول ١٦١)

(٥) محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمزة بن أبان مولى عثمان بن عفان الجبائي، الشيخ أبو علي المتكلم، أخذ العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله السحام البصري، وله مقالات مشهورة في الأولين، وابنه أبو هاشم تقدم، قال الحاكم: هو الذي سهل علم الكلام، وذلّله، وله شرح على مسند ابن أبي شيبة، وتفسير القرآن مائة جزء، قيل: جملة مصنفات أبي علي مائة ألف ورقة، وخمسين ألف ورقة، الورقة نصف كراس، وقرأ عليه أبو الحسن الأشعري، وخالفه وجرت بينهما مناظرات طويلة، ولأبي علي عناية في الرد على الفلاسفة، والملحدة، وتقرير العدل والتوحيد، ولد سنة ٢٣٥هـ وتوفي في شعبان سنة ٣٠٢هـ وجباه مدينة في خوزستان

(٦) أبو هاشم هو: عبد السلام بن محمد بن سلام - مخففا - ابن خالد بن أبان بن حمران، مولى عثمان بن عثمان، الجبائي، المعتزلي، أبو هاشم، قال ابن خلكان: هو الإمام في مذهب الاعتزال، المتكلم ابن المتكلم، العالم ابن العالم، كان هو وأبوه من كبار العلماء، وولادته سنة ٢٤٦هـ قلت: وهو العام الذي مات فيه القاسم بن إبراهيم، قال ابن خلكان: توفي يوم الأربعاء لاثنتي عشرة بقيت من=

التأكيد[1].

وإذا اطلع المكلف على العام فقال الأكثر: إنه لا يعمل به إلا بعد البحث عن الخاص.

وعن أبي بكر الصيرفي[2]: يجوز له العمل به، ابتداء ما لم يظهر المخصص، ثم إن الأكثر قالوا: يكفي من البحث [للمطلع] ما يفيد الظن لعدم المخصص، وقال الباقلاني[3]: «لا بد من القطع على انتفاء المخصص»[4].

=شعبان سنة ٣٢١هـ ببغداد، ودفن في مغار البستان عند الجانب الشرقي، وفي هذه السنة توفي الطحاوي كما مر، قال الحاكم: لم يبلغ أحد مبلغه في الكلام، قلت: هذا الشيخ ممن غلا فيه المعتزلة، وأكثر الزيدية، وقلده الجمهور في تقدير عظمة الله على قدر عقله، ودعواه الإحاطة بمعرفة الله، حتى روي عنه أنه أقسم ما يعلم الله من ذاته إلا ما يعلمه، والعجب ممن تبعه في ذلك، واقتاد بزمامه إلى أودية المهالك.

(١) التقييد بالتأكيد لا وجه له.
قال في الفصول ١٦٠: (وكل في الاثبات، وإذا كانت في حيز النفي بأن أخرت عن أداته من غير فصل نحو ما كل بيع حلالا، أو جعلت معمولة للفعل المنفي نحو: لم أجد كل الدراهم، وكل الدراهم لم أجد توجه النفي إلى الشمول خاصة، وأفاد ثبوته لبعض، وإلا عم كقوله ﷺ (كل ذلك لم يكن).

(٢) الصيرفي: هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الفقيه الأصولي، تفقه على ابن سريج، وله مصنفات في أصول الفقه وغيره، توفي بمصر سنة ثلاثين وثلاثمائة. طبقات الشافعية ٢/١١٦. (حاشية الفصول ١٦٤).

(٣) الباقلاني هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، من كبار علماء الكلام الأشاعرة، ولد بالبصرة سنة ٣٣٨هـ وتوفي ببغداد سنة ٤٠٣ هـ.

(٤) قال في الفصول ١٦٦: (والمختار أنه إن كان عمليا فكالجمهور، وإن كان علميا وجب كونه قطعيا مقارنا عند بعض علمائنا، أو قطعيا فقط عند أكثرهم، ويبحث عنه حتى يعلم انتفاؤه. المهدي: بألا يوجد بعد البحث فيعرف أنه لو كان موجودا لوجب على الله أن ينبه عليه بخاطر أو نحوه.

وأما المطلق والمقيد

فحقيقة المطلق: ما دل على شائع في جنسه، فيخرج بهذا المعارف[١] لأنها ليست بشائعة، ويخرج العموم لأنه يدل بعمومه.

ومثاله قولنا: (رقبة) فهي تصلح للمسلمة والكافرة.

والمقيد بخلاف المطلق[٢].

واعلم أن المطلق والمقيد إذا كانا في حكمين مختلفين مثل أن يقول: صم متتابعا ويقول: صل[٣]. فإنا لا نقيد الصلاة بالتتابع وفاقا، وكذا إذا قال: اكس من ثياب العراق، وقال: اعتق فلانا، فإنا لا نقيد العتق[٤] بأن يكون من عبيد العراق، وإن كان الحكم واحدا، فإن اختلف السبب كعتق الظهار، وعتق اليمين، فالمذهب والحنفية[٥] لا يقيد أحدهما بالآخر، وقول للشافعي: يقيد أحدهما بالآخر[٦].

وهذا إذا كانا مثبتين، فأما لو كان الحكمان منفيين معا، مثل: لا

---

(١) الشخصية كزيد، فالمعارف تخرج كلها لتقييدها ببعض معين، وجميع الاستغراقات نحو الرجال، وكل الرجال، ولا رجل للتقييد بالاستغراق. فحينئذ معناه: ما دعل على حصة ممكنة الصدق على حصص كثيرة من الحصص المندرجة تحت مفهوم كلي لذلك اللفظ، كلرجل مثلا. شرح كافل.

(٢) فهو المخرج من شائع في جنسه كرقبة مؤمنة، فهي وإن كانت مطلقة في جنسها من حيث هي رقبة مؤمنة، فهي مقيدة بالنسبة إلى مطلق الرقبة (فصول ١٩٣).

(٣) القياس أن يقول: وطف، ولكن المراد مجرد التمثيل فلا مشاحة.

(٤) نخ أ (فلا يقيد العتق).

(٥) الحنفية هم: أتباع أبي حنيفة، سيأتي منهم: أبو يوسف، ومحمد، والطحاوي، وأبو بكر الرازي، ويقال: أكثر المعتزلة حنفية.

(٦) زاد في الفصول ١٩٤ (أئمتنا، والمعتزلة، والأشعرية، وصحح للشافعي - إن قام دليل على الحمل من قياس أو غيره حمل عليه وإلا فلا).

تعتق مكاتبا كافرا، وقال: لا تعتق مكاتبا، فإن المطلق لا يقيد؛ لأنه يمتثل هاهنا في الأمرين[١].

وأما المفرد والمشترك

فالمفرد: اللفظ الواحد الدال على معنى واحد.

والمشترك: اللفظ الواحد[٢] الدال على معنيين مختلفين بوضعين دلالة مستوية[٣]، وهو واقع في اللغة، وفي القرآن، كالقرء للحيض والطهر، وعسعس للإقبال والادبار، ومنعه بعضهم[٤] لأنه يخل بالتفاهم، وأجيب بحصول الفهم بالقرائن، أو بأن الفائدة تحصل بأنه أراد أحد الأمرين جملة.

وأما المحكم والمتشابه

فقد قال تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

واعلم أن للمحكم والمتشابه معنيين، الأول يرجع إلى اللغة، والثاني يرجع إلى تفسير الآية، أما الأول: فالمحكم - هو المتقن[٥]؛ لأن

---

(١) وهكذا في الفصول ١٩٤ ولفظه (ولا يحمل مطلق النهيين على مقيدهما، نحو لا تعتق المكاتب لا تعتق المكاتب الكافر). وعبارة ابن الحاجب (لا تعتق مكاتبا - بالتنكير - قال: وأنت تعلم أن هذا. . الخ. قال شارحه: والمثال المطابق لا تعتق المكاتب من غير قصد للاستغراق، كما في اشتر اللحم.

(٢) قيد الوحدة مخرج للمتباينة نحو جمل، ثور، فرس، تمت عقد قرشي.

(٣) قوله دلالة مستوية - مخرج للحقيقة والمجاز.

(٤) ومنعه بعضهم (ثعلب، وأبو زيد، والبلخي، والأبهري) مطلقا، وقوم في القرآن، وقوم فيه وفي السنة، والرازي بين النقيضين. فصول ٧٤.

(٥) بدليل قوله تعالى ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾.

الإحكام الإتقان، وعلى هذا القرآن كله محكم بهذا المعنى، وهو الإتقان في النظم، وحسن الترتيب، والبلاغة والفصاحة.

والمتشابه: ما يشبه بعضه بعضا - وهذا يلزم منه أن يكون القرآن جميعه متشابها من هذا المعنى؛ لأنه يشبه بعضه بعضا في الفصاحة والإتقان، وتصديق بعضه لبعض ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وأما المعنى الثاني فقد ذكر في تفسير الآية وجوه، الذي يصحح منها أن المحكم: ما اتضح معناه، وبعد عن[1] الإحتمال، والمتشابه: خلافه، وهو ما خفي معناه، واحتمل وجوها.

وقوله تعالى: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] أي المحكمات أصل الكتاب، بمعنى: أن المتشابهات ترد إليها، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] محكم، وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] متشابه فيرد إلى المحكم، ويتأول على ما لا يخالفه، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف: ٢٨] هذا محكم، وقوله تعالى: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦] هذا متشابه، وقد قال ابن الحاجب: المتشابه الذي لا يتضح معناه؛ إما لاشتراك نحو: ﴿ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أو إجمال وهذا كقوله: تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أو ظهور تشبيه وهذا كقوله تعالى: ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤] وكقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَـٰهَا بِأَيْي۟دٍ﴾ [الذاريات: ٤٧].

وقيل: إن المحكم الذي يعمل به وهو الناسخ، والمتشابه المنسوخ

---

(١) في أ (وبعد من الاحتمال).

الذي لا يعمل به، وهذا مروي عن ابن عباس[1]، وقتادة[2]، . . . . .

---

(١) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، القرشي الهاشمي، بحر الأمة، وترجمان القرآن، ولد عام الشعب، قبل الهجرة بثلاث سنين، وحنكه النبي ﷺ بريقه، وقال: اللهم فقه في الدين، وعلمه التأويل، فلذلك لم ينقل عن الصحابة ما نقل عنه، ويسمى البحر لسعة علمه، وهو أحد العبادلة، وأحد الستة المكثرين في الرواية، وكان يجلس يوما للتفسير، ويوما للفقه، ويوما للشعر، ويوما لأيام العرب، وكان عمر يرجع إلى قوله، ويعتد به على حداثة سنة، وشهد مع علي عليه السلام حروبه، واستعمله على البصرة، فجرى منه شيء، فكتب إليه علي عليه السلام، وأغلظ له ففارق البصرة إلى الطائف، وتعقبه قتل علي عليه السلام، توفي بالطائف سنة ٧٠هـ عن ٧١سنة، وقد كف بصره، صلى عليه محمد بن الحنفية، وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة، وقيل: إنهم وقفوا عنده، فأتى طائر أبيض دخل في كمه، والتمس فلم يوجد، وسمع قائلا بعد دفنه يقول: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ الآية.

(٢) قتادة هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، وكان أكمه سمع أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجين، وأبا الطفيل من الصحابة، ومن التابعين ابن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعكرمة، وخلق، وروى عنه الأعمش، وشعبة، وحميد الطويل، وأمم كثير، قال بكر بن عبد الله: من سره أن ينظر إلى أحفظ الناس فهو قتادة، وقال ابن المسيب: ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة، واتى رجل إلى ابن سيرين فقال: رأيت حمامة التقطت لؤلؤة وأخرجتها أكبر ما دخلت، وأخرى التقطتها وأخرجتها أصغر، وثالثة أخرجتها كما دخلت، فقال ابن سيرين: الأولى الحسن يزيد في الحديث من وعظه، والثانية: ابن سيرين يتشكك فينقص منه، والثالثة: قتادة فهو أحفظ الناس.

ووقف ببابه أعرابي يسأل، ثم سرق عليهم قدحا، فحج قتادة بعد عشرين سنة، فسمع رجلا فقال: هذا سارق القدح، فسألوه فأقر، فحفظ الصوت هذه المدة، قال ابن سعيد: كان ثقة، حجة، مأمونا، ووصل إلى ابن المسيب فأكثر مسألته، قال له ابن المسيب: أكل ما سألتني عنه تحفظه، فأعاد عليه ماسأله مسألة مسألة، وما أجاب به الحسن فيهن، فقال له: ما كنت أظن الله خلق مثلك، وكان في التفسير آية، لا يتقدمه غيره، ولد سنة ٦١هـ ومات سنة ١١٧هـ عن ٥٦سنة، روى له أئمتنا كلهم والجماعة، قال المنصور بالله: كان قتادة ممن يقول بالعدل والتوحيد، وهو مشهور عنه.

والربيع[1]، والضحاك[2]، والسدي[3].

وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] هي الثلاث الآيات في سورة الأنعام: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣].

قيل: ونظيرها في بني اسرائيل ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقيل: المحكم ما فيه من الحلال والحرام، وما سواه متشابه، يصدق بعضه.

---

(١) الربيع هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري، المؤذن، صاحب الشافعي الفقيه المشهور، قال ابن حجر: ثقة من الحادية عشرة [توفي] سنة ٢٧٠، وله ٩٦سنة.

(٢) الضحاك - اين ما ورد في كتب أئمتنا - هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، وأبو محمد، الخراساني، حدث عن ابن عباس، وعنه جويبر، وأبو إسحاق، وآخرون، وثقه المؤيد بالله، وابن معين وابن حبان، وأبو زرعة، وقال ابن حجر: صدوق من الخامسة، مات بعد المائة رحمه الله.

(٣) السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة، صاحب التفاسير، والمغازي، والسير، كان إماما عارفا بالوقائع والأيام، مات سنة ١٢٨هـ.

بعضا، وهذا مروي عن مجاهد[1] وعكرمة[2].

وعن واصل بن عطاء[3]، وعمرو بن عبيد[4]: المحكم - الوعيد الملتحق بالفسقة من مرتكبي الكبائر، والمتشابه: الوعيد لأهل الصغائر.

وقيل: المحكم - الحلال والحرام، والوعد والوعيد. والمتشابه: القصص والأمثال، وقيل: المحكم ما فصله الله تعالى لنبيئه ﷺ في الكتاب من قصص الأنبياء، ولم تختلف فيه الألفاظ، والمتشابه: ما

---

(١) مجاهد: هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي ولاء، مقرىء، مفسر، حافظ، أجمعت الأمة على إمامته، توفي ساجدا قيل سنة ١٠٠هـ. ح/س.

(٢) عكرمة بن عبد الله البربري، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أصله من البربر وهب لعبد الله بن عباس، فاجتهد في تعليمه القرآن والسنة، حدث عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وعائشة وغيرهم، وهو أحد فقهاء مكة، وتابعيها، وقال له ابن عباس: افت الناس، وقيل لسعيد بن جبير: هل أحد أعلم منك ؟ قال: عكرمة، وقد تكلم فيه بعضهم، ولم يسمع ؛ لأنه احتج به أهل الأسانيد والسنن، ومات ابن عباس رحمه الله وهو على الرق فباعه علي بن عبد الله من خالد بن يزيد بأربعة آلاف، فقال له عكرمة: ما خير لك، بعث علم أبيك بأربعة آلاف، فاستقال البيع، ورده وأعتقه، توفي رحمه الله سنة ١٠٧هـ.

(٣) واصل بن عطاء الغزال، كان نادرة الزمان في فصاحته، رأس المعتزلة، ومتكلمهم، وكان يغشى مجلس الحسن، ثم ناظره في المنزلة بين المنزلتين، والحسن ينكرها، واعتزل واصل، وتبعه عمرو بن عبيد الزاهد، فقال الحسن: ما فعلت المعتزلة فسموا بذلك، وأرسل واصل عثمان الطويل فتبعه سواد الكوفة، واعترضه الصادق في مسائل، وتسببه إلى الابتداع.

(٤) عمرو بن عبيد هو: عمرو بن عبيد بن باب، التيمي ولاء، أبو عثمان، البصري، شيخ المعتزلة في عصره، ومفتيها، اشتهر بالزهد، ولد سنة ٨٠هـ وتوفي بمران قرب مكة سنة ١٤٤هـ.

اختلفت فيه الألفاظ من قصصهم عند التكرار، كما قال تعالى في قصة نوح: ﴿قُلْنَا احْمِلْ﴾ [هود: ٤٠] وقال فيها في موضع آخر: ﴿فَاسْلُكْ﴾ [المؤمنون: ٢٧]. وقال في عصا موسى: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٢٠] وقال في موضع آخر: ﴿فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: ١٠٧] وهذا مروي عن ابن زيد(١).

وقال بعضهم: المحكم - ما عرف العلماء تأويله، وفهموا معناه، والمتشابه: ما استأثر الله بعلمه، كوقت خروج الدجال، ونزول عيسى عليه السلام، وطلوع الشمس من مغربها، وقيام الساعة، وهذا مروي عن جابر بن عبد الله(٢).

---

(١) هو: أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الحسيني، الهاشمي، الكوفي، أبو عبد الله، فقيه أهل البيت، أمه عالية بنت الفضل، قال المنصور بالله: «كان أحمد فاضلا، عالما، ناسكا، زاهدا، ورعا، حج ثلاثين ماشيا، قال أبو العباس: » توفي والده عيسى، وكان صغيرا فلم يرو عن أبيه شيئا، وروى عن حسين بن علوان، وغيره، وعنه محمد بن منصور وولداه علي ومحمد، ولد سنة ١٥٩هـ وقيل بعد ذلك، ولما توفي و الده أوصله صباح الزعفراني إلى المهدي العباسي، فبقي إلى أيام الرشيد، ثم خرج، ثم أخذ، وحبس فخلص واختفى إلى أن مات بالبصرة، وقد عمي وجاوز الثمانين سنة ٢٤٠هـ على رواية الإمام ابن عنبة، وعلى رواية الشيخ أبي الفرج سنة ٢٤٧هـ وهو الموافق لما سيأتي في ترجمة عبد الله بن موسى، أخرج حديثه أئمتنا الخمسة، والهادي في النكاح، وفي الأمالي، وفي الجامع الكافي أكثر رواية الفقه عن أحمد بن عيسى، وفيه عنه أنه يجيز الإمامة مع العدالة الظاهرة في غير أولاد السبطين، وقد حكى المتأخرون إجماع العترة على خلافه.

(٢) جابر بن عبد الله هو: جابر بن عبد الله بن حرام - بمهملة، وراء - الأنصاري، ثم السلمي - بفتحتين - صحابي جليل، من علماء الصحابة، ووالده صحابي أيضا، غزا جابر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسع عشرة غزوة، وتوفي رحمه الله بالمدينة، بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة.

وقيل: المحكم - ما يعرف المراد به من غير نظر، والمتشابه: ما يحتاج إلى النظر، وهذا مروي عن الأصم(١)، والزجاج(٢).

وقيل: المحكم - ما أجمع على تأويله. والمتشابه: ما ليس فيه بيان قاطع.

وقيل: المحكم - فاتحة الكتاب التي لا تجزي الصلاة إلا بها.

وقيل: المحكم - سورة الإخلاص.

وقيل: المتشابه - أمر القدر، وقيل: أوائل السور مثل (حم) ونحوه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران ٧].

اختلف العلماء هل يوقف على قوله ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ ويكون قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ جملة مستأنفة، أو يوقف على قوله: (في العلم) ويكون الواو في (والراسخون) عاطفة للراسخين على الله تعالى، فقيل: إن

---

(١) الأصم هو: محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، أبو العباس الأصم، المحدث، ولد بنيسابور سنة ٢٤٧هـ وتوفي بها سنة ٣٤٦هـ.

(٢) الزجاج هو: إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق الزجاج، النحوي، اللغوي، المفسر، علامة الآدات، وحامي السنة والكتاب، كان بحرا لا تقطعه الألواح، ولا تخوضه الملاح، وكان تبحره في علم الأدب، من ذوي الدين المتين، والورع المستبين، أخذ عن نحاة المصرين - المبرد من البصرة، وثعلب من الكوفة، وله تفسير جليل في إعراب القرآن، وزعم بعضهم أن الزمخشري عيال على تفسيره، كان الزجاج يخرط الزجاج فنسب إليه، وإليه ينسب تلميذه عبد الرحمن الزجاجي، أبو القاسم مصنف الجمل، توفي رحمه الله تعالى سنة عشر وثلاثمائة، وهي السنة التي توفي فيها المرتضى الهادي الزيدي النحوي، وابن المنذر، وابن جرير الطبري، قال العامري: وقيل: توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.

الوقف على قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ ويبتدأ بقوله: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ ويكون الضمير في قوله: ﴿يَقُولُونَ﴾ إلى بعض ما تقدم وهم ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ لا إلى المعطوف عليه، وهو الباري جل وعلا، وهذا بناء على أن القرآن كله مبين، وأن الله سبحانه لا يخاطب بما لا يعلم[1]، وأن الرسول ﷺ لم يمت حتى بَيِّنَ جميع ما في القرآن، ولذلك قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٤] ولا يجوز أن يبين ما لا يعلم[2]، فإذا كان عالما له فهو لا يكتم عن الأمة شيئا من العلم؛ ولأن المفسرين لم يتوقفوا عن شيء في القرآن، وكان ابن عباس يقول: «أنا ممن يعلم تأويله» وهذا قول الأكثر[3].

ومنهم من قال: الوقف على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ويبتدئ بقوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ بناء على أن في القرآن ما لا يعرف معناه إلا الله تعالى، وهذا مروي عن عائشة[4]، وعروة بن الزبير[5]، ورواية عن ابن عباس،

---

(١) في ب (لا يخاطب إلا بما يعلم).
(٢) في ب (ما لم يعلم).
(٣) لفظ الفصول ١٢٤ (بعض السلف وأئمتنا والجمهور) ويعلم الراسخون في العلم تأويله لوقوع الخطاب به (بعض السلف وأكثر الفقهاء والمحدثون) لا يعلمونه لعدم الخطاب به (الهادي) يعلمون منه ما يتعلق به التكليف دون غيره كحم عسق، (القاسم) وقد يطلع الله عليه بعض أصفيائه (الامامية) لا يعلمه إلا الامام كالمحكم
(٤) عائشة هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر بن قحافة زوج النبي ﷺ، تزوجها ﷺ ا قبل الهجرة بمكة، وهي بنت ست، وقيل: سبع، وبنى بها في المدينة، وهي بنت تسع، وتوفي وهي ابنة ثماني عشرة، وماتت بالمدينة سنة خمس وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين، عن خمس وستين، ودفنت بالبقيع ليلا، وصلى عليها أبو هريرة، وكانت من أفقه النساء، ومن المفتين بالمدينة، وهي من رواة الألوف.
(٥) عروة بن الزبير هو: عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، القرشي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد عام ٢٢هـ وتوفي بالمدينة عام ٩٣هـ، ولم يشارك في شيء من الأحداث.

واختاره الكسائي(١)، والفراء(٢)، والفضل بن سلمة(٣)، ومحمد بن جرير(٤)، لكن اختلفوا بعد ذلك، فمنهم من أطلق، وضُعِّفَ؛ لأنه يلزم من الخطاب بما لا يعلم، وذلك قبيح.

وقال القاضي الباقلاني في البرهان - وهو الذي تأول عليه قول الكسائي، ومن ذكر معه صاحبُ شرح البرهان(٥) -: إنه يجوز أن يخاطب الله بما لا يفهم فيما لا تكليف علينا فيه، كقيام الساعة، وأجل الدنيا، وطلوع الشمس من مغربها، ونحو ذلك، لا فيما فيه تكليف علينا، وهذا

---

(١) الكسائي هو: علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن، الكسائي، إمام في اللغة، والنحو، والقراءة، توفي بالري سنة ١٨٩هـ عن سبعين عاما، له تصانيف منها (معاني القرآن) ح/س.

(٢) الفراء هو: يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، أبو زكرياء، إمام الكوفيين، وأمير المؤمنين في النحو، ولد بالكوفة سنة ١٤٤هـ يميل إلى الاعتزال، نزيل بغداد، روى الحديث في مصنفاته عن قيس بن الربيع، وأبي الأحوص، وهو أجل أصحاب الكسائي، وناظر سيبويه مع الكسائي، واتفق بأبي عمرو الجرمي وناظره في العامل المعنوي كالإبتداء فألزمه الجرمي في باب ما أضمر عامله مثله، وهو وشيخه إماما نحاة الكوفة، وله تصانيف في إعراب القرآن، والنحو، واللغة، ومنها (معاني القرآن) وتوفي في طريق مكة سنة ٢٠٧هـ.

(٣) الفضل بن سلمة هو: فضل بن سلمة بن جرير الجهني بالولاء، أبو سلمة، حافظ، من علماء المالكية، أندلسي من أهل بجانة، أصله من البيرة، رحل إلى المشرق مرتين، أقام فيهما عشرة أعوام، له مختصر في المدونة، ومختصر للواضحة، زاد فيه من فقهه، مات سنة ٣١٩هـ.

(٤) محمد بن جرير هو: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١١هـ من أشهر مفسري عصره، وأوسعهم علما، وكتابة في التفسير، وتفسيره أكثره من المأثور، وهو شيخ طبقته، وقد توفي سنة ٣٠٩هـ

(٥) البرهان للباقلاني، وشرح البرهان للجويني.

قول الغزالي[1].

وأما الأمر والنهي

أما الأمر - فنذكر حقيقته، وجملة من أحكامه، أما حقيقته فيطلق الأمر على القول المخصوص حقيقة وفاقا[2]، واختلفوا في إطلاقه على غير القول، فقال الأكثر: إنه مجاز في الفعل، وغيره من الشأن، والغرض، وجهة التأثير.

وقيل: إنه حقيقة في الفعل مع القول لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا﴾ [هود: ٤٠] وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧].

وقال أبو الحسين[3]: إنه مشترك بين الصيغة من القول وبين

---

(١) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الأشعري، ثم الزيدي، الطوسي، الملقب حجة الإسلام، قرأ على الجويني بطوس إلى أن توفي، وانتقل إلى العراق، وله المؤلفات المشهورة كالإحياء، والمستصفى، والمنتخب، وغيرها مما يطول ذكرها، وكان أشعري المذهب ثم انتقل إلى مذهب الزيدية، وصح رجوعه برواية الشيخ محي الدين الجيلاني، ومثله قال الإمام الشرفي، وله كتاب سر العالمين يشهد بذلك، واشتغل آخر عمره بالزهد والعبادة، وكان الناصر الرضا صحبه وأثنى عليه، ولادته سنة ٤٥هـ وقيل: سنة ٤١٥هـ وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٥٠٥هـ مشهد بطوس، وقد زرته هناك.

(٢) (الجمهور) ومجاز في غيرها (فصول ١٣١).

(٣) لفظ الفصول (الامام وأبو الحسين والشيخ) مشترك بينها وبين الشأن والغرض، وجهة التأثير. (بعض الشافعية) مشترك بين الصيغة والفعل (الآمدي) متواطء فيهما لاشتراكهما في معنى يشملهما، وهو كونهما شيئا، أو موجودا، أو فعلا، إذ هو أعم من أن يكون باللسان، أو غيره (جمهور الأشعرية) مشترك بين اللساني والنفساني، وعن أقلهم: حقيقة في النفساني مجاز في اللساني). (فصول ١٣١). =

الغرض، يقال: جاء فلان لأمر، ومنه قولهم: «لأمر ما جدع قصير أنفه» وبين الشأن يقال: ما أمر فلان[1]. أي: ما شأنه؟ وبين التعليل يقال: لا بد من أمر لأجله كان الجسم متحركاً.

وقال المنصور بالله: إنه مشترك بين الصيغة والغرض والشأن[2].

وحقيقة الصيغة المخصوصة قد أكثر فيها، وأقربها أن يقال: هو قول يقتضي من الغير فعلا غير كف على جهة الاستعلاء[3]، فيدخل في هذا ما هو على لفظة «افعل» وما كان بلفظ الخبر كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فيدخل أيضا اللفظ الفارسي، وقولنا: «فعلا» يخرج عنه اقتضاء الترك، وقولنا: «غير كف» يخرج النهي على قول من يجعل الترك فعلا.

= وأبو الحسين هو: محمد بن علي الطيب، البصري، الشيخ أبو الحسين المعتزلي، قال الإمام يحي عليه السلام هو الرجل فيهم، قال ابن خلكان: كان جيد الكلام مليح العبارة، غزير المادة، إمام وقته، له التصانيف الفائقة، منها: المعتمد في أصول الفقه، ومنه أخذ الرازي كتاب المحصول، وله تصفح الأدلة في مجلدين، وغرر الأدلة في مجلد كبير، وشرح الأصول، وكتاب في الإمامة، وانتفع الناس بكتبه، سكن بغداد، وتوفي بها يوم الثلاثاء خامس شهر ربيع الآخر سنة ٧٣٧هـ وقبره في مقبرة الشويتري، وصلى عليه أبو عبد الله الصيمري، ولأبي الحسين مذهب في الكلام منفرد عن البهشمية، وله إشكالات عليهم، قال الحاكم: إنه شاب علمه بشيء من الفلسفة، قال الإمام المهدي: وهذا تعصب شبيه اعتراض أبي الحسين على البهاشمة، ومن مؤلفاته في الكلام كتاب الانتصار على ابن الراوندي، وأخذ عنه محمود بن الملاحمي.

(١) ومنه قوله تعالى ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ﴾.

(٢) وفي الفصول ١٣١ (المنصور، والحفيد) كذلك إلا في جهة التأثير.

(٣) الاستعلاء: عد الآمر نفسه عاليا، وإن لم يكن كذلك، فالأمر ما كان من الأعلى إلى الأدنى، سواء كان عاليا في نفس الأمر أم لا، ويخرج بذلك الالتماس لأنه من المستوين رتبة، والدعاء لأنه من الأدنى إلى الأعلى.

واختلفوا هل من شرط الآمر الإرادة للمأمور به أم لا ؟ فقالت المعتزلة[١]، وأبو طالب[٢]، والقاضي جعفر، وغيرهم: إنه لا بد من الإرادة للمأمور به[٣].

---

(١) المعتزلة: هم أتباع أبي حذيفة واصل بن عطاء الغزال، كان نادرة الزمان في فصاحته، وكان يغشى مجلس الحسن، ثم ناظره في المنزلة بين المنزلتين، والحسن ينكرها، واعتزل واصل، وتبعه عمرو بن عبيد الزاهد، فقال الحسن: ما فعلت المعتزلة فسموا بذلك، وأرسل واصل عثمان الطويل فتبعه سواد الكوفة، واعترضه الصادق في مسائل، وتسببه إلى الابتداع، ثم انقسموا إلى بصرية شيخهم محمد بن الهذيل العلاف البصري، صاحب الجدل والمناظرات، وبغدادية: وشيخهم أبو الحسين الخياط، وتلميذه أبو القاسم البلخي، شيخ الهادي عليه السلام، ويجمع مذهبهم القول بالعدل والتوحيد، وتقديم أبي بكر في الإمامة، واختلفوا في الفضيلة، فمنهم من فضل عليا، وهم غالب البغدادية وبعض البصرية، ومنهم من فضل أبا بكر، وهم غالب البصرية.

(٢) أبو طالب هو: يحي بن الحسين بن محمد بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون البطحاني الهاشمي الحسني، الإمام أبو طالب، الناطق بالحق، أخو المؤيد بالله، كانا شمس العترة، وقمري الأسرة، ولأبي طالب من المصنفات (المجزي) في أصول الفقه، كاسمه، وفي الكلام كتاب (الدعامة) في الإمامة، وفي الفقه (التحرير وشرحه والتذكرة) وغيرها (كالأمالي) مولده سنة ٤٠٣هـ وبويع له بعد أخيه سنة ٣١١هـ وتوفي سنة ٤٢٤هـ بآمل، وقبره مشهور مزور، وله تخريجات على مذهب الهادي.

(٣) وقيل: الأمر يكون أمرا بالوضع، تدل عليه الصيغة، هذا معنى ما ذكره في غاية السؤل، وفي فصل الارادة في شرح المقدمة للنجري في كتاب العدل (تنبيه) قال ع: لا يقع الخبر من فاعله إلا بإرادة بين إرادة إحداثه، وإرادة كونه خبرا، والأمر بثلاث إرادات إرادة إحداثه، وكونه أمرا، والمأمور به، وقال المؤيد بالله: يكفي في الخبر إرادة واحدة، وهي إرادة إحداثه على الصفة، وفي الأمر إرادتان إرادة إحداثه أمرا، وإرادة المأمور به.

(فائدة) كثير مما تقدم مبني على أن للكلام صفة بكونه خبرا أو أمرا، ونحو ذلك، ولعله يكفي أن تكون تلك الصفة اعتبارية، إذ في اثباتها حقيقة نظر وخفاء، على ما تقدم في أول الكتاب. =

وقالت الأشعرية: إن إرادة المأمور به غير شرط؛ لأن الله تعالى أمر الكفار بالإسلام ولم يرده ممن لم يسلم بناء على أصلهم من أن الإرادة من الله سبحانه وتعالى تعلق بالكائنات.

وأما أحكام الأمر: فله أحكام منها:

أن لفظة «افعل» تقتضي الوجوب حقيقة، وهي مجاز في غيره، من الندب كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣] وقوله ﷺ في التأديب: (كل مما يليك) والإرشاد إلى منافع الدنيا كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والإباحة كقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ٦٠] والتهديد كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ﴾ [الإسراء: ٦٤] والإنذار كقوله تعالى[1]: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ [إبراهيم: ٣٠] والامتنان كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٨٨] والإكرام كقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦] والتسخير كقوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥] والتعجيز كقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ﴾ [البقرة: ٢٣] والإهانة كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩][2] والتسوية كقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطور: ١٦] والتكوين كقوله تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧] والدعاء كقول القائل: اللهم اغفر لي[3].

وهذا قول كثير من الفقهاء والمتكلمين، كأبي الحسين، وابن

= والذي قدمه هل يتم ذلك بجميع الحروف، أو بآخرها، أو بأولها، وفيه كلام قدمه وأجاب عنه ابن الخطيب بما لا يشفي.

(١) في نسخة أ (والانذار كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا﴾).

(٢) وفي التلخيص ﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾.

(٣) والالتماس، كقولك لمن يساويك رتبة: افعل، بدون استعلاء. تلخيص المفتاح.

الملاحمي، وأحد قولي أبي علي، والحاكم أبي سعيد[١]، وأبي القاسم البلخي[٢]، وهو قول أبي طالب ، والمنصور بالله، والقاضي جعفر،

---

(١) المحسن بن محمد بن كرامة، الجشمي البيهقي الحاكم المتكلم المعتزلي، ثم الزيدي، وجشم بلدة من خراسان، ولد في رمضان سنة ٤١٤هـ وكان علامة في فنون كثيرة، ومصنفاته اثنان وسبعون كتابا حافلة، منها في علم الكلام العيون، وشرحه، والرد على المجبرة، ورسالة الشيخ ابليس إلى إخوانه المناحيس، وكتاب المؤثرات وغيرها، وفي الحديث: جلاء الأبصار مسند، وليس بذاك في الحديث، وتنبيه الغافلين على فضائل الطالبيين، وليس له نظير في الآيات الواردة في أمير المؤمنين وأولاده وغيرهما، وفي علم التاريخ كتاب السفينة، وليس مثله في كتب الأصحاب، جمع سيرة الأنبياء، وسيرة النبي ﷺ وسيرة الصحابة، العترة إلى زمانه، وذكر من اتفق على إمامته، ومن اختلف فيه، وفيها فنون أخر، وهي أربعة مجلدة، وغيرها في الفن وفي علم التفسير كتاب التهذيب المشهور، المتميز من بين التفاسير بالترتيب الأنيق، فإنه يورد الآية كاملة، ثم يقول: القراءة، ويذكرها، ويميز السبع من غيرها، ثم يقول: اللغة، ويذكرها، ثم يقول: الإعراب، ويذكره، ثم يقول: النظم، ويذكره، ثم يقول: المعنى، ويذكره، ويذكر أقوالا متعددة، وينسب كل قول إلى قائله من المفسرين، ثم يقول: النزول، ويذكر سببه، ثم يقول الأحكام، ويستنبط أحكاما كثيرة، من الآية، وله غير ذلك، ذكرها القاضي أحمد بن سعد الدين، عاصر الإمام المرشد بالله، وكان الإمام أكبر منه بسنتين، وتوفي قبل الإمام بنحوها، وله مشائخ عدة، أكثر في الرواية عن الشيخ أبي حامد محمد بن أحمد، وارتحل إليه القاضي إسحاق بن عبد الباعث سنة ٤٤١هـ وأخذ عنه، وهو يروي عن الإمام إبراهيم يطالب بوساطة رجل، وتفسير الكشاف قيل: من تفسير الحاكم، بزيادة تعقيد، والله أعلم، وكنيته أبو سعد، ويقال: أبو سعيد، وقتل في ٣شهر رجب بمكة سنة ٤٩٤هـ خرج له المنصور بالله، والفقيه حميد.

(٢) أبو القاسم هو: عبيد الله بن أحمد بن محمود العكي، أبو القاسم البلخي، المعتزلي، إمام معتزلة بغداد، أخذ الكلام عن أبي الحسين عبد الرحيم بن محمد الخياط، وروى الحديث قليلا، وليس بذاك فيه، له كتاب السند، وله كتاب الطبقات، والمقالات، صحب الإمام محمد بن زيد الداعي، وكتب له، وقال: =

والشيخ الحسن[1]، وإن اختلفوا هل اقتضاؤه للإيجاب لغة وشرعا، أو شرعا، ودليل هؤلاء قوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه: ٩٣].

والعصيان يوجب العقاب بدليل: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨] ذمهم على ترك ما قيل لهم؛ ولأنهم أجمعوا على أن قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] اقتضى وجوب الصلاة، وقوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك).

وقال أبو هاشم، وأحد قولي أبي علي، وقاضي القضاة[2]: إن الأمر حقيقة في الندب، ولا يقتضي الوجوب إلا لقرينة، وهذا مروي عن الشافعي، وروي عنه أيضا: أنها للوجوب.

=ما كتبت لأحد إلا استصغرت نفسي إلا محمد بن زيد، فكأني أكتب لرسول الله ﷺ، وصحب الناصر، وأخذ عنه علم الكلام الهادي إلى الحق يحي بن الحسين، ذكره يحي بن حميد، توفي ببلخ في أيام المقتدر سنة ٣١٧هـ.

(١) الشيخ الحسن هو: الحسن بن محمد بن أبي طاهر الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم الرصاص، أبو محمد، وأبو علي، الإمام المتكلم الحجة، أحد شيوخ الزيدية المتبحرين، المحصلين، شيخ المنصور بالله، أثنى عليه غيره، وقال في رسالة: لا أعلم على وجه الأرض أعلم منه، قرأ الشيخ على أبي جعفر وهو صغير في خمس عشرة سنة، وله مؤلفات منها: الثلاثين المسألة، التي شرح عليها ابن حابس، والكيفية، والتحصيل، والفائق، في أصول الفقه، والقاطف للوتين، وغير ذلك، وكان المنصور بالله يخرج إليه من صنعاء إلى سناع ليلا لمسائل ومشكلات، وهو المعلل حلول الأعراض بالفاعل، وكتبت المسألة على لوح قبره، ولما مات قال رجل: أتفرحون بموت رجل كان يرد على اثنتين وسبعين فرقة، ولما مات قيل: مات علم الكلام، وله كتاب المؤثرات، وفاته سنة ٥٨٤هـ.

(٢) قاضي القضاة هو: القاضي عبد الجبار، تقدمت ترجمته، وإذا أطلق في كتب العدلية فهو هذا.

وقيل: إن لفظة «افعل» مشتركة بين الوجوب والندب.

وقيل: مشتركة بين الوجوب والندب والاباحة.

وقالت الامامية: إنها مشتركة بين هذه وبين التهديد.

ومنهم من توقف كالأشعري، والباقلاني، وبعض المعتزلة.

أما لو وردت عقيب حظر فقال أبو الحسين، وقاضي القضاة، ومال إليه الشيخ الحسن: إنها للوجوب أيضا[1].

وقال الأكثر: للإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

قال قاضي القضاة: إنما كان هذا للإباحة؛ لأن الأمة علمت من قصد النبي ﷺ ضرورة أنها مباحة، إلا لعروض الإحرام والاشتغال بالصلاة.

ومن أحكام الأمر - هل يدل على الفور، أو التراخي، وهل يدل على التكرار أم لا ؟ وهل الأمر بواحد من أشياء يقتضي جميعها أم لا ؟.

وهل يقتضي وجوب ما لا يتم الواجب إلا به ؟ وهل يقتضي قبح ما منع من أداء الفعل [الواجب] ؟ وهل الأمر بالشيء نهي عن ضده أم لا ؟ وهل يبقى الأمر المؤقت بوقت إذا فات الوقت[2]، وهل يتعلق الوجوب بأول الوقت، أو بآخره ؟ أو بجميعه[3] ؟ وستظهر فوائد تكشف عن هذه

---

(١) ولفظ الفصول ١٣٤ (ويقتضي الأمر الوجوب بعد الحظر العقلي باتفاق، واختلف فيه بعد الحظر الشرعي، فعند أئمتنا والمعتزلة، وبعض الأشعرية، والفقهاء أنه للوجوب (جمهور الفقهاء) بل للإباحة، وتوقف الجويني، وقال الغزالي: إن كان الحظر أصليا فالأمر بعده للوجوب، وإن كان عارضا فللإباحة، وعليه يحمل إطلاق الأولين.

(٢) هذه المسألة هي في كون وجوب القضاء بأمر غير أمر الأداء.

(٣) في نسخة ب (وهل يتعلق الوجوب بأول الوقت أم بآخره، أم بجميعه).

الأحكام وغيرها - إن شاء الله تعالى - وإن كان موضع ذلك الكتب الأصولية ففي هذا إشارة إلى أن المستثمر للحكم من الآية لا ينبغي غفلته عن هذه الأحكام، بل يلزمه استحضارها.

وأما النهي

فحقيقته: هو قول يقتضي من الغير الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء، وقيل: هو قول القائل لغيره: لا تفعل على جهة الاستعلاء.

وللنهي أحكام منها:

أن النهي يقتضي التحريم للمنهي عنه[1]، على قول من قال: الأمر للوجوب، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] والأمر للوجوب.

ومن قال: إن الأمر للاستحباب قال: النهي للكراهة، ومن قال: الأمر مشترك بين الوجوب والندب قال: النهي مشترك بين التحريم والكراهة، وقد تقدم ذلك

ومنها: أن النهي يقتضي الدوام والتكرار، وقد يدعى أن ذلك إجماع، والدليل على ذلك استدلال العلماء مع اختلاف الأوقات على النهي يقتضي الدوام.

ومنهم من قال: إنه لا يقتضي الدوام، وإلى هذا ذهب الفخر الرازي، بدليل قوله ﷺ: (لا تصل الحائض ولا تصم) وليس المراد التأبيد، أما لو كان النهي مقيدا بصفة فالأكثر أنه يقتضي الدوام أيضا، لأن الصفة لم تغيره.

وعن أبي عبد الله البصري، والحاكم: أنه لا يقتضي الدوام، إذا كان معلقا بصفة، كقول القائل: «لا تشتر لحما سمينا».

---

(١) أئمتنا والجمهور: وهو حقيقة في الحظر مجاز فيما عداه (فصول ١٤٧).

وإذا كان مقتضيا للدوام لم يعقل فيه التراخي.

ومن أحكام النهي: اقتضاؤه للفساد، وقد اختلف في ذلك على أقوال، فقال بعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي: إن النهي يقتضي الفساد، وهذا مذهب أهل الظاهر، ومعنى الفساد أنه لا يقع موقع الصحيح في أحكامه الشرعية، من إجزاء أو غيره، والحجة لهؤلاء: أن الصحابة [عليهم السلام][(١)] كانت إذا سمعت نهيا عن شيء قضت بفساده، كما حكمت بفساد بيع درهم بدرهمين، ونكاح المحرم، والشغار، والمتعة، وبأن المنهي عنه ليس بِدِينٍ، وقد قال ﷺ: (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد).

وقال بعض الحنفية، وبعض أصحاب الشافعي: إنه لا يدل على الفساد، وهو اختيار الحاكم، وبه قال الشيخ أبو عبد الله[(٢)]، وقاضي القضاة، والحجة أن في الشريعة أشياء منهيا عنها مع ثبوت أحكامها، وهذا مثل غسل النجاسة بالماء المغصوب، والذبح بالسكين المغصوب، والوطء في زمن الحيض، فإنه يوجب المهر، وغير ذلك.

وقال الشيخ أبو الحسين البصري: إنه يقتضي الفساد في العبادات لا في المعاملات، وهذا اختيار القاضي شمس الدين[(٣)]، والشيخ الحسن،

---

(١) ما بين قوسي الزيادة ثابت في نسخة أ.

(٢) أبو عبد الله هو: الحسين بن عبد الله البصري، الشيخ أبو عبد الله المرشد المتكلم، من المعتزلة البهشمية، من المفضلين لعلي عليه السلام، وله كتاب في تفضيل أمير المؤمنين على غيره، أخذ عنه علم الكلام قاضي القضاة، والسيد أبو طالب، وأبو عبد الله الداعي، وكان زاهدا متقدما على أقرانه، وله مؤلفات كثيرة، توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة.

(٣) هو القاضي جعفر بن أحمد بن يحي عبد السلام بن أبي يحي الأبناوي، البهلولي، الزيدي، القاضي شمس الدين، قال في المستطاب: هو إمام الزيدية، وعالمها وإمامها ومسندها، وكان أبوه عالم المطرفية، وأخوه شاعرهم، فهداه الله من=

والرازي[1]، وأشار إليه ابن الحاجب.

والحجة لهذا أن النهي من الحكيم يقتضي قبح المنهي عنه، ومن حق العبادة أن تكون حسنة، ومرادة لله تعالى[2]، وليس كذلك ما كان من باب المعاملات، وهذا إذا كان النهي عن الشيء لعينه كبيع الغرر،

=بينهم، ارتحل لطلب العلم إلى العراق، ولم ينقلب إلا وهو أعلم من هو فيه، وكان من أعضاد المتوكل أحمد بن سليمان، وكان له العناية العظمى في إزالة مذهب المطرفية، قيل: على أهل اليمن نعمتان لرجلين، الأولى للهادي عليه السلام أخرجهم من الجبر، والثانية للقاضي جعفر لإخراجهم من التطريف، وفي مطلع البدور: هو شيخ الإسلام، ناصر الملة، شمس الدين، وارث علوم الأئمة، شيخ الزيدية، وعالمهم، ومحدثهم، طال ما مدحه المنصور بالله فيقول: قال العالم، وهو الذي أخرج كتب الأئمة الحديثية، ووصل اليمن بخمسة وعشرين ألف حديث.

من كتبه الكثير في الرد على المطرفية، وله النكت وشرحها، وإبانة المناهج نصيحة الخوارج، ومقاود الإنصاف [في الرد على المطرفية] والبالغة في أصول الفقه، ومصنفاته إلى أربعين فصاعدا، وأخذ عليه أمة من السادة، والعلماء منهم الإمام المتوكل [على الله أحمد بن سليمان] والأميرين بدر الدين، وشمس الدين، وغيرهم، والشيخ الحسن الرصاص، وسليمان بن ناصر، ومحي الدين بن الوليد وغيرهم، ولم يزل مدرسا بسناع حده حتى توفي سنة ٥٧٣هـ وقبره بها مشهور.

(١) الرازي هو: أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، الحنفي، قال المنصور بالله: لم يكن قبله ولا بعده في الفقهاء مثله ورعا وتصنيفا، وزهدا، وحمل على أن يتولى فأبى من ذلك، وتهدد فأبى، وله مصنفات كثيرة، وشرح كتب محمد بن الحسن، وكان يأمر غيره بكتب كتب الفقه، ويكتب كتب الكلام بخطه، ويقول: أتقرب إلى الله بذلك» ذكره المنصور بالله في طبقات المعتزلة، توفي سنة سبعين وثلاثمائة.

(٢) في الفصول ١٤٩ (ويدل النهي في الأول على القبح مؤكدا في العقليات، وعليه وعلى الفساد في الشرعيات).

والصلاة في النجس، أما لو نهي عنه لمعنى، كالبيع عند النداء لأجل الصلاة، فالمشهور من أقوال العلماء أنه لا يدل على الفساد[١].

قال الحلي[٢]: ونقل عن مالك[٣]، . . . .

---

(١) لا لغة ولا شرعا، لافي العبادات ولا في غيرها عند (أبي حنيفة، ومحمد، والشيخين، وأبي عبد الله، والكرخي، والقاضي، والحاكم، والقفال، وبعض الأشعرية) (فصول ١٤٩).

(٢) الحلي هو: الحسن - ويقال: الحسين - بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، جمال الدين، ويعرف بالعلامة، من أئمة الشيعة الإمامية، نسبته إلى الحلة في العراق، ولد ومات فيها [٦٤٨ - ٧٢٦ هـ] -.

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عمرو بن الحارث الأصبحي، أبو عبد الله المدني، صاحب الموطأ، أحد الأعلام، وإمام دار الهجرة، روى عن جعفر الصادق، ونافع والزهري، وخلق، وعنه ابن جريج، وشعبة، والثوري، وابن مهدي، وأمم، قال الشافعي: مالك حجة اله على خلقه، وقال أبو حاتم: ما ضعفه أحد، ضرب بالسياط مائة وسبعين سوطا، وسببه أنه قيل: إنه لا يرى بيعة الظلمة، وبعدها لزم بيته عشرين سنة، وترك الجمعة والجماعة، قال سفيان: ما كان أشد انتقاد مالك للرجال، وقدم وكيع فجعل يقول: حدثني الثبت، فسئل عنه؟ فقال: مالك. وقال أبو حاتم: مالك ثقة إمام أهل الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهري، ومالك نقي الرجال، نقي الحديث، وحكوا له كرامات كثيرة، وقيل فيه:

ألا إن فقد العلم من فقد مالك ... فلا زال فينا صالح الحال مالك
يقيم طريق الحق والحق واضح ... ويهدي كما تهدي النجوم السوالك

ورأى ابن أبي كثير قارئ المدينة النبي ﷺ جالسا، والناس حوله يقولون: يا رسول الله اعطنا، يا رسول الله من لنا؟ فقال لهم: إني قد كنزت كنزا تحت المنبر، وأمرت مالكا أن يقسمه فيكم، اذهبوا إلى مالك، وسأل إسماعيل بن أبي أوس لما مرض مالك بعض أهله ما قال مالك عند موته، فقال: شهد، ثم قال ﴿لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ﴾ وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة ١٧٩هـ وقيل: في صفر تلك السنة، قال الواقدي: مات وهو ابن سبعين سنة، وحمل به في البطن ثلاث سنين، روى له الأئمة والجماعة.

وأحمد[1]، والطوسي: إنه يدل على الفساد.

واختلف من قال: النهي يدل على الفساد، فقال الأكثر: [إنه] لا يدل على الصحة لقوله ﷺ: (دعي الصلاة أيام أقرائك) وحكي عن أبي حنيفة، ومحمد: أنه يدل على الصحة؛ لأنه لو لم يصح لما نهي عنه؛ لأن الذي لا يقدر عليه لا ينهى عنه، واحتجا على أن النذر بصوم يومي العيد لا يدل على فساده.

وأما الناسخ والمنسوخ

فالكلام في حقيقة النسخ وأحكامه.

أما حقيقته: ففي اللغة - الإزالة، يقال: نسخت الريح آثار بني فلان، والنقل: يقال: نسخت الكتاب.

واختلف هل هو مشترك بينهما، أو حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل، أو العكس.

وأما في الاصطلاح فهو: إزالة مثل الحكم الشرعي بطريق شرعي

---

(١) أحمد هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، أبو عبد الله الحافظ إمام أهل الأثر، ولد سنة ١٦٤هـ وسمع من خلائق لا يحصون، وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأمم، قال ولده عبد الله «سمعت أبا زرعة يقول: كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث، ذاكرته الأبواب، وقال ابن معين: أرادوا أن أكون مثل أحمد، والله لا أكون مثله أبدا، وكان الشافعي يزوره ويعظمه، وهو أكبر منه، وسئل عن ذلك فقال:

قالوا يزورك أحمد أو تزوره ... قلت الفضائل كلها في منزله
إن زارني فبفضله أو زرته ... فلفضله فالفضل في الحالين له

قال الإمام المهدي عليه السلام في الغايات: وقد روى الشهرستاني عن أحمد أنه لا يقول بالتجسيم، خلاف ما قال عنه الحاكم، وهذه الرواية أصح من رواية الحاكم، وأقرب إلى الحمل على السلامة، ونقل صاحب العواصم عن أحمد بن حنبل أنه يكفر من يقول بالتجسيم، توفي سنة ٢٤١هـ وله سبع وسبعون سنة، ودفن ببغداد.

متأخر[1]، قلنا: مثل الحكم، ولم نقل: [عين] الحكم؛ لأن ذلك بدا، والبدا على الحكيم غير جائز، وقلنا: الشرعي؛ لأن إزالة العقلي لا يكون نسخا.

وقلنا: بطريق شرعي[2]؛ لأن زوال الأحكام بطريق العقل لا يكون نسخا، كزوالها بالعجز، والموت، والنوم، وقلنا: بطريق شرعي، ولم نقل: بدليل؛ لتدخل الأمارة كأخبار الآحاد بنسخ بعضها بعضا، قلنا: متأخر؛ ليخرج التخصيص.

وأما الناسخ: فقد يطلق على الناصب للدليل، يقال: نسخ الله التوجه إلى بيت المقدس، ويطلق على الحكم، يقال: نسخ وجوب صوم رمضان وجوب يوم عاشوراء، ويطلق على المعتقد، يقال: فلان ينسخ الكتاب بالسنة **إذا اعتقد** ذلك، ويطلق على الطريق، يقال: الكتاب ينسخ السنة.

وحقيقة الطريق الناسخ هو: ما أفاد شرعا أن مثل الحكم الثابت بطريق شرعي غير ثابت وكان متراخيا عنه، وقد عرف المنسوخ بهذا.

وأما البداء: فهو إزالة الحكم، وهو يختص بشروط ستة، وهو اتحاد الآمر والمأمور، والمأمور به، والوجه، والزمان، والمكان.

وحكم النسخ: أنه جائز[3] وفاقا بين المسلمين، وخالف بعض

---

(١) في الفصول ٢٢٧ (بيان انتهاء الحكم الشرعي بطريق شرعي واجبة التراخي عن وقت إمكان العمل. فهو بيان لا رافع عند إئمتنا، والمعتزلة، والجويني، والرازي، والاسفراييني، وعكس الغزالي، والباقلاني وغيرهما.
وللإمام المهدي عليه السلام في ضابطه (إزالة لمثل حكم شرعي مع تراخ بدليل سمع.

(٢) ولم يقل (بدليل)

(٣) لا مانع منه عقلا.

اليهود، وواقع وفاقا، وخلاف أبي مسلم الأصفهاني ساقط[1].

والنسخ قد يكون للتلاوة والحكم معا، ولأحدهما، ويجوز النسخ لا إلى بدل عند الجمهور خلافا لبعضهم، وهذا كنسخ وجوب الصدقة بين يدي النجوى، ونسخ الاعتداد بالحول بأربعة أشهر وعشر، فالزائد منه نسخ لا إلى بدل.

وأما قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة ١٠٦] فذلك راجع إلى نسخ الآية، وإن حمل على الحكم، فقد يكون نفي الحكم خيرا من ثبوته في المصلحة عند الله تعالى.

ويجوز [النسخ][2] إلى بدل أشق، كنسخ التخيير بين الفدية والصوم إلى لزوم الصوم، ونسخ الحبس في البيوت إلى الجلد والرجم.

ومن أهل الظاهر من منع لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وأجيب بأنه عبارة عن التخفيف في التكليف جملة.

ويجوز نسخ السنة بالكتاب عند الأكثر، ومنعه الشافعي.

ويجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة عند الأكثر أيضا، ومنعه الشافعي، وأما بالآحاد فلا يجوز، وكذلك نسخ المتواتر من السنة بالآحاد [منها] لا يجوز خلافا لأصحاب الظاهر.

ويجوز نسخ القول بالفعل والتقرير، وأما نسخ الفعل بالفعل فمنعه

---

(١) في الفصول ٢٢٨ (خلافا لشذوذ مطلقا، وللأصفهاني في القرآن) قال في المعيار: (وقد أنكره طوائف من أهل القبلة كغلاة الروافض، وفرق التناسخية).
قوله (خلافا لشذوذ) فقالوا: نسخ الشرائع لا يجوز، والشرائع التي يذكر فيها أنها منسوخة كانت مؤقتة بأوقات، ترتفع عند انقضاء تلك الأوقات، وسواء ورد ناسخ أو لم يرد.

(٢) ما بين القوسين غير موجود في النسخة أ، وثابت في ب.

القاضي[1]، وهو المذهب لأن التعارض في الأفعال لا يصح؛ لأنه لا ظاهر لها، وجوزه أبو رشيد[2]، والمنصور بالله.

ولا ينسخ الكتاب، ولا السنة بالقياس، عند الأكثر، وجوزه بعض أصحاب الشافعي.

ويجوز النسخ قبل الفعل مع إمكان فعله، وأما قبل إمكان فعله، وهو نسخه قبل وقته فمنع من ذلك المعتزلة، وأبو طالب ، والمنصور بالله، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية، وجوزه البعض منهم.

واختلف العلماء في الزيادة على النص، والنقصان منه، أما الزيادة فقال أبو علي محمد بن عبد الوهاب، وولده أبو هاشم عبد السلام بن محمد: إن ذلك ليس بنسخ

---

(١) القاضي هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجليل بن عبد الله الاستراباذي المعتزلي، أبو الحسن، قاضي القضاة، إذا أطلق القاضي في كتب العدلية فهو هذا، وفي كتب الأشاعرة الباقلاني، حدث عن أبي الحسن القطان، والزبير بن عبد الواحد، وآخرين، وأخذ علم الكلام عن أبي عبد الله البصري، وحدث عنه عبد السلام القزويني، والموفق بالله الجرجاني، وأخذ عنه علم الكلام الإمام المؤيد بالله، وأبو عبد الله الحاكم، والصاحب، وآخرون، قال في تاريخ قزوين، وله أمالي كبيرة سمع منها بعضها في الري، وبعضها بقزوين سنة ٤٠٩هـ - صنف الكثير في التفسير والكلام، وغيرهما، قال الخليل الحافظ: كتبت عنه، وكان في حديثه ثقة، لكنه داع إلى البدعة، يحي الاعتزال، وقال المهدي عليه السلام: انتهت مؤلفاته إلى أربع مائة الف ورقة، منها: المحيط اثنان وعشرون، والمغني ثلاثة عشر، ومختصر الحسنى عشرة، والأصول الخمسة، والعمد نيف وعشرون، وقال ابن كثير: من أجل مصنفاته كتاب دلائل النبوة أبان فيه عن علم وبصيرة، وقد طال عمره وارتحل الناس إليه من الأقطار، واستفادوا منه، وقال الحاكم الجشمي: ليس عندي عبارة بقدر محله من العلم، توفي بالري سنة ٤١٥هـ، قال أحمد بن سعد الدين حضر جنازته كثير من الأئمة.

(٢) أبو رشيد هو: أبو رشيد النيسابوري. . .

وقالت الحنفية: إن الزيادة إذا اقتضت تغيرَ الحكم المزيد عليه كانت نسخا، وإلا فلا، ومثلوا ما يكون نسخا بزيادة التغريب في حد القاذف[1]، وتغير الحكم أن الشهادة كانت غير مقبولة بعد الثمانين ز وبعد الزيادة كانت[2] مقبولة.

وقال قاضي القضاة، والحاكم، واختاره الإمام أبو طالب: إن غيرت حال المزيد عليه في الإجزاء، فذلك نسخ، كزيادة ركعة على ركعتين، وإلا لم تكن نسخا كزيادة التغريب.

وقال الشيخ أبو الحسين البصري، واختاره الشيخ الحسن، والمنصور بالله: إن أزالت الزيادة حكما شرعيا فنسخ، وإلا فلا.

ومثل ذلك بما لو أوجب الله تعالى ركعة زائدة على الركعتين قبل التحلل؛ لأن ذلك يزيل وجوب التسليم[3].

وأما النقصان: فلا خلاف أن ذلك نسخ لما نُقِّصَ، وأما لجملة العبادة فقال الكرخي[4]، وأبو عبد الله، وأبو الحسين، واختاره الشيخ الحسن: إن ذلك لا يكون نسخا، وذهب بعضهم إلى أنه نسخ.

وقال قاضي القضاة، واختاره أبو طالب: إن المنقوص إن كان شرطا

---

(١) صوابه في حد الزاني.

(٢) أي: صارت. وذلك لأن الحد قد تم. أي: أنها تقبل بعد الثمانين وقبل التغريب.

(٣) وهو حكم شرعي.

(٤) الكرخي هو: عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي، الحنفي، الفقيه، قال في طبقات الحنفية: كان رئيس الحنفية ببغداد، وكان صواما قواما، زاهدا، أصيب آخر عمره برياح الفالج، وقال المنصور بالله: هو ممن قال بالعدل والتوحيد، وكان من أهل العلم والزهد، وكان لا يدخل بيتا فيه مصحف إذا كان على غير طهارة تعظيما له، توفي سنة ٣٤٠هـ وحضر جنازته الأشراف، على طبقاتهم، وفيهم جماعة من العترة، كأبي عبد الله بن الداعي، تلميذ أبي الحسن، وفي هذه السنة ولد الإمام أبو طالب، وفيها توفي علي بن العباس الصنعاني.

منفصلا عن العبادة لم يكن نسخا، كنسخ الوضوء، وأن كان بعضا من أبعاضها كان نسخا.

ويجوز نسخ ما قيد بالتأبيد على ما ذهب إليه أكثر الفقهاء والمتكلمين، واختاره الإمامان أبو طالب، والمنصور بالله، ومنع ذلك بعض العلماء مطلقا، وبعضهم يجوزه متى حصل الإشعار بالنسخ، وإليه ذهب أبو الحسين البصري، واختاره الشيخ الحسن، فهذه نكتة تنبه الناظر على مطالعة تفاصيلها[١] في مواضعها.

الفصل الثاني

في كيفية دلالة الألفاظ على المراد منها:

واعلم أن جمهور العلماء قالوا: ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية، إذ لو كان كذلك لاهتدى جميع الناس إلى كل لغة؛ ولأنا نقطع على صحة اللفظ للشيء ونقيضه، وضده كالقرء، والجون، ولو كان كذلك لما اختلفت اللغات بالنواحي.

وقال عباد بن سليمان: إن بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية، وشبهته أنه لو لم يكن كذلك لم يكن لتخصيص الأسود بما فيه السواد وجه، بل يكون نسبته إليه كنسبته إلى ما فيه البياض، وأجيب بأنه يختص بإرادة الواضع، ثم اختلف العلماء بعد ذلك فقالت البهاشمة: إن وضع الألفاظ للمعاني باصطلاح[٢]، وقالت الأشعرية: ذلك توقيف وتعليم من الله

---

(١) تفصيلها. نخ

(٢) وفي الفصول ٩٩ (واختلف في واضع اللغات فعند (جمهور أئمتنا والبهشمية) واضعها البشر واحد أو جماعة، ويحصل تعريفها بالاشارة والقرائن كالأطفال. وعند المرتضى وأبي مضر والبغدادية وأكثر الأشعرية توقيفية (الأشعري) وذلك بالوحي أو بعلم ضروري، أو بخلق الأصوات إما أن يخلق في كل شيء إسماع اسمه أو في بعض الأشياء له ولغيره (أبو علي، والاسفراييني) القدر المحتاج إليه في التعريف توقيف، وغيره محتمل لهما، وحكي عن بعض المعتزلة عكسه.

تعالى إما بوحي على بعض الأنبياء، أو بخلق الأصوات في بعض الأجسام، أو بعلم ضروري خلقه الله تعالى لبعض الناس في دلالة الألفاظ على المعاني.

وقال الأستاذ أبو إسحاق[1]: القدر المحتاج إليه في التعريف توقيف، والباقي محتمل.

وقال القاضي الباقلاني: الجميع محتمل[2].

ثم إن دلالة اللفظ على المعنى على وجوه ثلاثة:

الأولى: دلالة مطابقة[3]، وهي دلالة اللفظ على كمال معناه، كدلالة قولنا: انسان، على الحيوان الناطق.

---

(١) وأبو علي. وأبو إسحاق هو الاسفرائيني

(٢) وهو اختيار الامام يحي وابن أبي الخير، واختاره شيخنا عليه السلام في غاية السؤل. قال في حاشية في الأصل (والأولى التوقف لعدم إفادة شيء مما ذكر من أدلة المذاهب القطع، وإن أريد الظهور والرجحان فالظاهر قول الأشعري، ومن معه من العلماء. تمت كاتبة).
وفي حاشية أيضا في الأصل (وطريق معرفتها التواتر فيما لا يقبل التشكيك، كالأرض والسماء، والحر والبرد، والآحاد في غيره، هكذا لفظ المنتهى. قال الشارح ابن أبي الخير رحمه الله تعالى: اعلم أن الفخر الرازي تكلم في محصوله على أهل اللغة، وقدح فيهم، وبالغ في ضعف الاستدلال بالسمع، وأنكر التحسين والتقبيح العقليين، فصار كما يقال: لا عقل ولا قرآن، فكفى بابن الحاجب في الرد عليه في اللغات، فقال: منها ما لا يمكن إنكاره فهو ضروري، وأصله التواتر كغيره، ومنها ما هو بالآحاد ويكون ابتناء الأحكام عليه كابتنائها على الخبر الآحادي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ويمكن زيادة قسم ثالث، وهو ما يتوقف على الفحص والتفتيش، وقد يعلم بعد ذلك ضرورة كما في كثير من غزوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعجزاته، وتكون الأحكام المبنية عليه عند من عمله معلومة، وهم العلماء المجتهدون، نفع الله بهم، فإذاً بطل كلام الرازي، وتشكيكه، والله سبحانه أعلم.

(٣) لتطابق اللفظ والمعنى الموضوع له.

الثاني: دلالة تضمن، وهو دلالة اللفظ على جزء المعنى، كدلالة قولنا: إنسان، على الحيوان وحده، أو على الناطق وحده.

الثالث: دلالة التزام، وهو دلالة اللفظ على أمر خارج عنه، كدلالة قولنا: إنسان، على الحيوان القابل لصنعة الكتابة[1].

ثم إن اللفظ في دلالته على ضربين، دلالة منطوق، ودلالة مفهوم، فدلالة المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق[2]، وهو ينقسم إلى قسمين:

الأول: يدل بصريحه[3] ووضعه[4]. والثاني: يدل بفحواه وإشارته.

وما يدل بصريحه ينقسم إلى: النص مثل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥] ﴿وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٤٩] ودلالته قطعية.

وإلى الظاهر، ودلالته ظنية، وذلك نحو الأمر ظاهره للوجوب، ويحتمل الندب، والنهي ظاهره الحظر، والكراهة محتملة.

والثاني: دلالة اللزوم، وقد تسمى دلالة الفحوى، وهي تنقسم إلى وجوه:

الأول: أن تكون دلالته دلالة اقتضاء، وذلك ما توقف عليه الصدق، أو الصحة العقلية، أو الصحة الشرعية، فالصدق مثل قوله ﷺ: (رفع عن

---

(١) قال في حاشية الأصل (وهو مالم يدل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن، وإنما يدل عليه باللزوم، ذكر معناه في الفصول.
ولفظ الفصول ٧٠ (ودلالة المفرد على ما وضع له مطابقة، كدلالة عشرة على خمستين، وعلى جزئه تضمن كدلالتها على خمسة، وعلى لازمه: التزام، كدلالتها على كونه زوجا.

(٢) وهو اللفظ، أي: يكون حكما من أحكامه، وحالا من أحواله.

(٣) في الفصول ٢١٦ (هو ما وضع له اللفظ بالمطابقة والتضمن).

(٤) أي: وضعه الصريح.

أمتي الخطأ والنسيان)[1] فظاهره يدل على رفع حصول الخطأ والنسيان، والمقصود رفع حكمها لا وجودهما[2].

وأما الصحة العقلية: فمثل قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

والمراد: واسأل أهل القرية، وكذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فلا بد من تقدير لفظ الوطء، فيكون المعنى: حرم عليكم وطء أمهاتكم، وإنما كان كذلك لأن الأمهات عبارة عن الأعيان، والأحكام لا يعقل تعلقها بالأعيان، إنما تعلق بأفعال المكلفين، فاقتضى اللفظ فعلا، وصار ذلك الفعل هو الوطء من بين سائر الأفعال، لعرف الإستعمال، وكذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] و﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١] أي الأكل[3].

وأما الصحة الشرعية: فكقول القائل لغيره: اعتق عبدك عني على ألف، فإن العتق فرع على الملك، وكذا لو حلف ليعتقن عبدا، وذلك العبد لغيره، فإن البر يستلزم تملكه ثم يعتقه، ومثل قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] تقديره فأفطر، وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] تقديره: فحلق.

قال الغزالي: ويجوز أن يلقب هذا بالإضمار، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ﴾ [الشعراء: ٦٣] معناه:

---

(١) الحديث معروف مشهور بلفظ (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان) أخرجه ابن ماجه ١/ ٦٥٩، والدار قطني ٤/ ١٧٠، وابن حبان ١٦/ ٢٠٢، والحاكم ٢/ ٢١٦، والطبراني في الصغير ٢/ ٥٢. (حاشية الفصول ٢٠٠).

(٢) في نسخة (لوجودهما).

(٣) في حاشية الأصول (الأولى أن يقال: التناول).

فضرب فانفلق، وقوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة ٥٤] معناه: فتبتم فتاب عليكم.

الوجه الثاني[(١)]: أن تكون دلالة تنبيه وإيماء، وذلك مثل أن يقترن النص[(٢)] بحكم لولم يكن[(٣)] للتعليل كان بعيدا، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وقول النبي ﷺ: (اعتق رقبة) لما قال له الأعرابي: وقعت على أهلي في نهار رمضان، فإنه يفهم أن علة العتق المواقعة في نهار رمضان، وعلة القطع السرقة، وعلى الجلد الزنا، وقد يسمى فهم التعليل، ويسمى فحوى الكلام ولحنه.

قال الغزالي: وإليك الخيرة في التسمية بعد معرفة معناه.

الوجه الثالث: أن تكون دلالته دلالة إشارة، وذلك ما يتبع اللفظ، ولم يقصد إليه، ومثله الاستدلال على أن أقل الحمل ستة أشهر بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] وكذلك الاستدلال على أن من وطيء ليلا ثم أصبح جنبا فإن صومه لا يفسد بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وذلك لأن آخر جزء من الليل يصدق عليه أنه من الليل، فجاز الرفث فيه، وكقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة ١٨٧] فمد الغاية للجواز إلى

---

(١) أي: من أوجه دلالة اللزوم.

(٢) صوابه (الوصف سواء كان نصا أو غيره، وهو كذلك في الكتب الأصولية، وليس البحث إلا عن الوصف الصالح للتعليل، والحكم، وهو واضح للمتأمل، والله الموفق (مجد الدين المؤيدي).

(٣) أي: الاقتران.

طلوع الفجر، فلو لم يجز الإصباح على الجنابة لوجب تحريم الوطء قبل الفجر بمقدار ما يغتسل فيه.

ومن هذا ما استدل به الشافعي على أن أكثر الحيض، وأقل الطهر خمسة عشر يوما لقوله ﷺ في النساء: (إنهن ناقصات عقل ودين) قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: (تمكث إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي) فهذا حصل به[1] إشارة إلى أكثر الحيض، ولم يقصد إلى تقدير الحيض.

وأما القسم الثاني من أصل التقسيم، وهو دلالة المفهوم، وهو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق، فالمفهوم على ضربين، مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

فالأول: أن يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم، ويسمى فحوى الخطاب، ولحن الخطاب[2]، وهو الاستدلال بالأدنى على الأعلى، وهو الأخذ بالأولى، وهذا كدلالة تحريم التأفيف على تحريم ضرب الوالدين، وقتلهما، وشتمهما، وذلك لأن الآية سيقت لتعظيم الوالدين، واحترامهما.

وتخوفهم إحراق مال اليتيم وإهلاكه من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] وفهم الجزاء بما فوق مثقال الذرة من قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [الزلزلة: ٧] وقوله تعالى:[3]:

---

(١) في نسخة (فهذا حصل فيه).

(٢) وفرق بينهما في الكافل، فجعل فحوى الخطاب لما فيه معنى الأولى، كقوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ ولحن الخطاب للمساوي، نحو ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾.

(٣) هو عبد الله بن سلام، استودعه رجل من قريش ألفا ومأتي أوقية ذهبا، فأداه إليه، وقوله ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾ هو فنحاص بن عازور استودعه رجل من قريش دينارا فجحده، وخانه، وقيل: المأمونون على القنطار النصارى لغلبة الأمانة عليهم، والخائنون في القليل هم اليهود لغلبة الخيانة عليهم. (كشاف).

﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] فإنه يفهم من الأول تأدية ما دون القنطار، ويفهم من الثاني عدم تأدية ما زاد على الدينار، وهذا يعرف بمعرفة المقصود، وأنه أشد مناسبة في المسكوت.

واختلفوا في تسمية هذا فقال قاضي القضاة، والغزالي، وابن الحاجب: ليس بقياس، وقال أبو الحسين وغيره: إنه قياس جلي، وكان جليا لما كان الحكم في المسكوت أولى من المنطوق.

واحتج الأولون بمعرفة ذلك لغة قبل ثبوت القياس، ومن ثم قال بهذا النافون للقياس.

ثم إن دلالة هذا على ضربين: قطعية كالأمثلة المتقدمة، وظنية كاستدلال من أوجب الكفارة في قتل العمد من إيجابها في قتل الخطأ، واستدلال من أوجبها في اليمين الغموس من إيجابها في غير الغموس، وهذا مذهب الشافعي ﷺ وإنما كانت الدلالة هنا ظنية؛ لأن العمد وإن كان أولى بالمؤاخذة فيجب فيه الكفارة؛ لكنا لا نعلم أن العلة لوجوبها المؤاخذة لقوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) والمراد رفع المؤاخذة، بل وجبت على الخاطئ لإسقاط ذنب التقصير[1]، وجناية العمد فوق هذا فلا يلزم من إيجابها لأخف الذنبين إيجابها لأغلظهما[2].

فأما مفهوم المخالفة فهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به، ويسمى دليل الخطاب، وإنما سمي مفهوما؛ لأنه تجرد عن دلالة النطق.

---

(١) ولو قال: إن الكفارة في الخطأ وجبت تعبدا كان أحسن وأسلم من الايراد.

(٢) لقائل أن يقول: هذه مؤاخذة من حيث قوبل به ذنب التقصير.

وعلل أصحابنا في كتب الفروع بأن لا يجتمع عليه غرمان في المال والبدن، وفيه نظر، لأنه يلزم أن تسقط الكفارة مع سقوط غرم البدن.

والمنطوق وإن كان مفهوما أيضا؛ لكنه يدل عليه النطق.

واعلم أن للعمل بمفهوم المخالفة عند من أثبته شروطا سبعة:

الأول: أن لا تظهر أولوية لثبوت الحكم في المسكوت عنه، ولا مساواة فيكون ذلك من باب مفهوم الموافقة.

الثاني: أن لا يكون الباعث لتقييد الحكم بما نطق به هو العرف والعادة، وأنه إنما لم يقصد إلى المسكوت عنه لندوره(١)، وهذا كثير في كتاب الله تعالى، مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] فإن تقييد التحريم بكونها في الحجر غير شرط عند جمهور العلماء، ويقولون: الآية واردة على العادة، فلم تكن التربية شرطا، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ﴾ [الإسراء: ٣١] وقال داود(٢): شرط التحريم أن تكون مرباة في حجره، وأخذ بالمفهوم، ومثل قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] على قول من لا يشترط النشوز في الخلع، وذلك قول المؤيد بالله(٣)،

---

(١) فحينئذ يكون هذا شرطا، لكونه مفهوم مخالفة، والله أعلم (ح ص).

(٢) داود هو: داود بن علي بن خلف الظاهري، العلامة، قال ابن خلكان: ولد بالكوفة سنة ٢٠٢هـ، وقيل: إحدى، وقيل سنة ٢٠٠هـ ونشأ ببغداد، وكان زاهدا إلى غاية، ناسكا، قلت: روى المرشد بالله قصة تدل على ورع وزهد عظيم، وهو أنه أعطي دراهم كثيرة، وكان يأكل في العيد البقل، ولا يقبل من أحد شيئا، وعده الإمام المهدي من العدلية، توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ في ذي القعدة.

(٣) أحمد بن الحسين بن هارون بن محمد الحسني الآملي، الإمام المؤيد بالله الكبير، كان بحرا لا ينزف، حتى إن أهله يعدونه عدلة، وأهل البيت عدلة، قاله المتوكل على الله إسماعيل، والقاضي، قال السيد الحافظ إبراهيم بن القاسم عليه السلام: برز في علم النحو واللغة، وأحاط بعلوم القرآن والشعر، وأنواع الفصاحة، مع المعرفة التامة بعلم الحديث، وعلله، والجرح والتعديل، وهو إمام علم الكلام، وإمام إئمة الفقه، وبالجملة لم يبق علم من علوم الدنيا والدين إلا ضرب فيه بنصيب. =

والفريقين، قالوا: لأن الباعث على التخصيص هو العرف الجاري أن الزوجين لا يتقاطعان المحبة، ويعدل عن الزوجية إلى بذل المال المحبوب إلا في حال المشاقة.

والهادي، والناصر[1]، ومالك يشترطون للمخالعة على المال النشوز، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وسيأتي إنشاء الله تعالى تمام الكلام عند ذكر هذه الآية[2].

ومن هذا قوله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل).

= روى عن أبي العباس، وقاضي القضاة، وغيرهما، وعنه السيد مانكديم، والموفق بالله، والقاضي يوسف وغيرهم، وشرح حاله يخرج بنا عن الإختصار، ومن مصنفاته: شرح التجريد، لم يصنف مثله لأصحابنا، والبلغة، والهوسميات والإفادة، والزيادات، والتفريعات في الفقه، والتبصرة، كتاب لطيف، وكتاب النبؤآت، وتعليق على شرح السيد مانكديم، وإعجاز القرآن في الكلام، والأمالي الصغرى، وسياسة المريدين، ولد بآمل طبرستان سنة ٣٣٣هـ وبويع له بالخلافة سنة ٣٨٠هـ وتوفي يوم عرفة سنة ٤١١هـ وصلى عليه مانكديم، ودفن بلنجا. وقد تيسر لنا بحمد الله زيارته أكثر من مرة، ومشهده معروف بهوسم.

(١) الناصر: هو الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسيني الهاشمي، أبو محمد، الإمام الناصر الكبير، سمي بالأطروش لطرش كان في أذنيه، ولد سنة ٢٣٠هـ، قال المنصور بالله: لم يكن في زمنه مثله شجاعة وعلما وورعا وزهدا، وكرما وفضلا، وله تصانيف، وكان جامعا لعلم القرآن والكلام، والفقه، والحديث، والأدب، والأخبار، واللغة، جيد الشعر، مليح النوادر، وذكر مصنف سيرته أن الذين أسلموا على يديه ألف ألف، وله سيرة مستوفاة، توفي عليه السلام بشعبان سنة ٣٠٤هـ بعد الهادي بنحو ست سنين، وإليه تنسب الناصرية.

(٢) ولكنهم خرجوا عن ظاهر الآية كما سيأتي.

فإن المفهوم: أنها إن أنكحت نفسها بإذن الولي أن النكاح يصح، وليس كذلك عند الأكثر، ويقولون: خرج الخبر على العادة، وهي أن الأولياء هم الذين ينكحون.

والشرط الثالث: أن لا يكون التخصيص خرج لسؤال عن محل النطق، كما لو سئل ﷺ هل في سائمة الغنم زكاة؟ فقال: نعم. فهاهنا لا يدل على قصر الحكم على المنطوق.

الشرط الرابع: أن لا يخرج لحادثة، كما لو قال بحضرة غنم سائمة: فيها الزكاة.

الشرط الخامس: أن لا يكون لتقدير جهالة، كأن يخاطب النبي ﷺ رجلا فهم الرسول منه أنه يجهل وجوب الزكاة في سائمة الغنم، فيقول له ﷺ: في الغنم السائمة زكاة.

السادس: أن لا يكون لخوف أو نحوه مما يقتضي أنه الباعث على التخصيص، وليس الباعث على التخصيص قصر الحكم على المنطوق.

السابع: أن لا يرد مانع من الأخذ بالمفهوم؛ لأن المفهوم كالظاهر يعمل به بشرط أن لا يرد مخصص.

ثم إن أدلة الخطاب لها ثلاث عشرة رتبة: .

الأولى: المثبت بإلا بعد المنفي، وقد يقال: النطق بالمستثنى دون المستثنى منه، مثل قوله تعالى: ﴿مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [الكهف: ٢٢] وعن ابن عباس: «أنا والله من ذلك القليل» ومثل قولنا: لا إله إلا الله، ولا مفتي في البلد إلا زيد.

الثانية: الحصر بإنما كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٩].

وقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) (إنما الولاء لمن أعتق) (إنما الربى في النسيئة).

الثالثة: مفهوم الغاية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

الرابعة: التخصيص بالعدد، وهو على ضربين: - أحدهما: يتجلى ويظهر، وهو ما لم يرد للمبالغة، كقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] وقول القائل: اعط فلانا عشرة. والثاني: فيه خفاء، وهو ما كان للمبالغة، كقوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] وقول القائل: لا آتيك ولو أرسلت إلي ألف رسول

الخامسة: مفهوم الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

السادسة: أن يكون الوصف بيانا لمجمل واجب، وذلك أن يقول ﷺ: (في أربعين من الغنم السائمة شاة) بعد قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

السابعة: الوصف المتكرر[1]، كقول القائل: أكرم داخل الدار اللابس.

الثامنة: التخصيص بالوصف الذي يطرأ، كقول القائل: أكرم داخل الدار، وقوله ﷺ: (الثيب أحق بنفسها) لأن الثيوبة تطرأ.

التاسعة: الاسم المشتق، كقوله ﷺ: (لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل) وقوله ﷺ: (من باع نخلا مؤبرا فثمرتها للبائع) وقول القائل: أكرم زيدا الطويل.

العاشرة: التخصيص بالزمان[2].

---

(١) وهو الوصف المتدارك.

(٢) كقوله ﷺ (صوم عاشوراء كفارة سنة).

والحادية عشرة: بالمكان[1].

والثانية عشرة: حصر المبتدأ على الخبر، كقوله: الشجاع زيد.

الثالثة عشرة: مفهوم اللقب، وهو التخصيص بالاسم المطلق كقول القائل: أكرم زيدا، وكتخصيص الستة الأشياء المذكورة في باب الربى.

ويصح أن يطلق على جميعها التقييد بالوصف، وهي مترتبة في القوة على هذا الترتيب، ولا خلاف أن المفهوم معتبر إذا كان مبقيا على حكم العقل، أو الشرع ولم يكن ناقلا مثل: «في سائمة الغنم زكاة» ومثل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] لأن نفي الزكاة مستصحب من البراءة الأصلية، وكذلك عدم التيمم، لكن هل حصلت الدلالة من جهة البراءة الأصلية، أو من جهة تقييد الحكم بالوصف ذلك، على الخلاف الذي يأتي.

وفائدة الخلاف إذا أفاد المفهوم نقلا عما في العقل أو الشرع، أو أثبت حكما لم يظهر فيهما، وسيأتي الكلام عليهما شيئا فشيئا - بمعونة الله تعالى.

وقد يعبر في دلالة اللفظ بعبارة أخرى، وهي أن يقال: إما أن يقتبس الحكم بصيغته ووضعه، أو فحواه وإشارته، أو بمعناه ومعقوله، والثالث: القياس.

ونعود إلى الكلام في دلالة مفهوم المخالفة، ونذكره شيئا فشيئا.

أما المرتبة الأولى: وهي التقييد بالاستثناء، فاعلم أن الاستثناء من الإثبات نفي، وذلك وفاق، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] والاستثناء من النفي إثبات مثل قوله تعالى:

---

(١) نحو قوله ﷺ (صلاة في مسجدي هذا..).

﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَـاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] ومثل قولنا: لا إله إلا الله، ولا فتى إلا علي، ولا سيف إلا ذو الفقار، ولا مفتي في البلد إلا زيد؛ فإن هذا ينفي غير المثبت بإلا، وهو أقوى من المفهومات، وقد قيل: دلالته قطعية(١)، وهذا قول أكثر العلماء من أهل الأصول والفروع، وقال أبو العباس(٢) من الأئمة، وأبو حنيفة(٣) من

---

(١) وذهب ابن الحاجب إلى أنه منطوق.

(٢) أبو العباس هو: أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، الهاشمي، الحسني، السيد الإمام أبو العباس. قال المنصور بالله: «هو الفقيه المناظر، المحيط بألفاظ العترة أجمع غير منازع، ولا مدافع». قال الفقيه حسام الدين حميد الشهيد: قال أبو العباس: دخلت الري سنة ٣٢٢هـ حدث عن شيخ العلوية أبي زيد، عيسى بن محمد العلوي، وعبد الرحمن بن أبي حامد، ويحي بن محمد بن الهادي، وعليه سمع الأحكام، والمنتخب، ومنه اتصل إسناد أهل اليمن والجيل، وعنه الأخوان جميع كتب الأئمة وشيعتهم، وغيرهما، وله مؤلفات منها: شرح الأحكام، مسلسل الأحاديث، وشرح الإبانة، والمصابيح - تاريخ - وكان إماميا، ثم رجع إلى مذهب الزيدية، وقيل: لم يرجع، توفي سنة ٣٥٣هـ.

(٣) أبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت الكوفي أبو حنيفة، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، فقيه العراق، وعلامة الدنيا بالاتفاق، مولده سنة ٨٠هـ رأى أنس بن مالك، وروى عن عطاء بن أبي رباح، وطبقته، وتفقه على حماد بن أبي سليمان، وكان من أذكياء بني آدم جمع الفقه والعبادة والورع، والسخاء، وكان لا يقبل جوائز الدولة، بل ينفق ويؤثر من كسبه، له دار كبيرة لعمل الخز، وعنده صناع وأجراء، قال الشافعي: الناس عيال في افقه على أبي حنيفة، قلت: وفي أمالي المرشد بالله: الناس عيال على أبي حنيفة في الكلام.

وقال الشافعي: من أراد الفقه فليأت أصحاب أبي حنيفة، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أورع ولا أعقل من أبي حنيفة، وسمع رجلا يقول: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال: والله لا يتحدث الناس عني بما لم أفعل، وكان يحي الليل صلاة وتضرعا، ودعاه، واتفق بالإمام زيد بن علي لما وصل الكوفة، فدعا به وسأله عن مسائل، فأعجب الإمام به، وقد عدوه في الزيدية، وصنف الزمخشري في مناقبه=

الفقهاء[1]: إنه لا يقتضي الإثبات، وإن المستثنى لا يحكم له بنفي ولا إثبات.

حجة الأكثر أنه لو لم يقتض الإثبات لما تم الإسلام بقول الموحد: «لا إله إلا الله» وقد تم بحمد الله.

حجة أبي العباس، وأبي حنيفة قوله ﷺ: (لا صلاة إلا بوضوء) و(لا نكاح إلا بولي) ولم يلزم من ذلك وجود الصلاة عند الوضوء، ولا النكاح عند وجود الولي، بل يلزم عدم النفي عند عدم هذين، وأجيب بأن الوضوء والولي سيقا لمكان الشرط، والمنفي ينتفي لانتفاء الشرط، ولا يلزم وجوده لوجود الشرط.

=كتابا سماه شقائق النعمان في حقائق النعمان، قيل: مات مسموما، قال الذهبي: سقاه المنصور الدوانيقي السم لقيامه مع الإمام إبراهيم بن عبد الله، في شهر رجب سنة ١٥٠هـ وروي أنه لما توفي سمع هاتفا يقول:

ذهب العلم ولا علم لكم ... فاتقوا الله وكونوا حلقا
مات نعمان فمن هذا الذي ... يحيي الليل إذا ما غسقا

(١) الفقهاء هم: كل من يعلم الفقه بالاجتهاد، وحقيقة الفقيه: من يمكنه استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها وأماراتها التفصيلية، ولا حصر لهم، هذا في الأصل، ثم صار في العرف يطلق هذا الاسم على أهل المذاهب، وهم الأئمة الأربعة.

[١] النعمان بن ثابت (أبو حنيفة) فقيه العراق، وأصحابه كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، وغيرهم.

[٢] ومالك بن أنس) الحميري، أشهر فقهاء المدينة، وأتباعه.

[٣] (ومحمد بن إدريس الشافعي) وأتباعه.

[٤] (وأحمد بن حنبل) وأتباعه.

فهؤلاء هم المرادون بالفقهاء في الشرح وغيره، وبعضهم يقول: هؤلاء، وداود الظاهري، وسفيان الثوري، وجمعهم من قال:

محمد والنعمان مالك أحمد ... وسفيان واذكر بعد داود تابعا

وأما فقهاء المذهب فسيأتي ذكرهم في المذاكرين، وقد ذكروا طبقات الفقهاء، وانتقال الفقه، ومنهم الإمام المهدي في الملل والنحل.

الثانية: مفهوم الحصر بإنما مثل (إنما الله إله واحد) ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨] (إنما الولاء لمن أعتق) (إنما الماء من الماء) (إنما الربى في النسيئة). وهذا يفيد الحصر، ونفي الحكم عن غير المنطوق عند الجمهور العلماء، وقد قال به بعض المنكرين للمفهوم.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: إن ذلك لا يدل على الحصر؛ لأن المعنى أن الولاء لمن أعتق.

وحجة الأولين: أن ذلك في معنى النفي، فالمعنى في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [طه: ٩٨] ما إلهكم إلا الله، وقد يراد الكمال كقولك: إنما النبي محمد، وإنما العالم في البلد زيد، ويريد التأكيد والكمال.

ومنهم من خص الحصر بإنما، وقال الغزالي: إنه يلتحق به حصر المبتدأ على الخبر وإن كان دونه في القوة، مثل «الأعمال بالنيات» و «الشفعة في ما لم يقسم».

والثالثة: مفهوم الغاية، وهو مد الحكم إلى غاية بإلى، أو بحتى، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقد ذهب الأكثر إلى أن ذلك يفيد قصر الحكم إلى الغاية دون ما بعدها؛ إذ لو لم يكن كذلك لم تكن غاية، لكن قال أبو الحسين وغيره: إفادة الغاية لقصر الحكم من جهة الظاهر، ويجوز أن يدل دليل على أنما بعد الغاية داخل فيما قبلها، وقال قاضي القضاة: إفادة ذلك إفادة قطعية.

وعن أبي رشيد، وأصحاب أبي حنيفة أن هذا نطق بما قبل الغاية، وسكوت عما بعدها، فلا دلالة على نفي الحكم عما بعدها.

وقال الرازي: إن حُدَّث بشيء معلوم كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] كان ما بعد الغاية مخالفا لما قبلها، وإن لم تحد بشيء معلوم لم يدل، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. لأن انفصال المرفق عن اليد ليس منفصلا بمفصل محسوس، فلا يجب أن يكون حكم ما بعده بخلافه.

الرابعة: التخصيص بالعدد، فإذا علق الحكم بعدد مخصوص، فاختلف هل في ذلك دلالة على نفي ما عداه؟ فقيل: فيه دلالة، وقيل: لا دلالة فيه، والذي لخصه أبو الحسين، و الرازي التفصيل، وهو أن يقال إن كان العدد علة لعدم أمر، فإنه يمتنع في الأكثر أولى وأحرى، كقوله ﷺ: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا) فهذا أولى في الأكثر، وإن لم يكن علة، ولكنه متصف بإيجاب أو إباحة، فلا دلالة على ثبوت الوجوب، ولا الإباحة، ولا نفيهما في ما زاد.

وأما دلالته على النقصان، فإن كان الحكم وجوبا، أو إباحة دل ذلك على وجوب ما دونه، أو إباحته لدخوله تحته، لا إن لم يدخل تحته، كاستعمال قلة واحدة منفردة، والحكم بشاهد واحد، وإن كان الحكم حظرا لم يدل على حظر ما دون ذلك.

الخامسة: مفهوم الشرط اختلفوا إذا علق الحكم بشرط فانتفى الشرط، هل يلزم من ذلك انتفاء الحكم مثل: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فقال أبو الحسن، والشيخ أبو الحسين[1]، والكرخي، والرازي، وابن الحاجب، وغيرهم: إن انتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط، وإلا خرج عن كونه شرطا، وقال أبو

(١) في بعض النسخ (فقال أبو الحسين، والشيخ أبو الحسن) وهذا موافق لما في الفصول.

علي، وأبو هاشم، وقاضي القضاة، والغزالي، وغيرهم: إن انتفاءه لا يدل على انتفاء الحكم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ونحو ذلك.

وأجيب: بأن الإكراه في العادة لا يكون إلا مع إرادة التحصن، فالآية واردة على العادة، وبأنهن إذا لم يردن التحصن فقد أردن البغاء، ولا إكراه مع الإرادة، وقد يخلف الشرط شرط آخر، مثل إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم علق بشرط آخر، أو نجزه[١] فإنه يصح لحصول ما يعارض المفهوم مما هو أقوى منه.

وقد لا يكون للشرط مفهوم، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء ٣٥].

السادسة: الوصف المبين للمجمل، ويدخل في ذلك ما أشبهه من الصفات، وقد اختلفوا هل يدل على أن ما عداه بخلافه أم لا؟ فقال الشيخ أبو عبد الله، والشيخ أبو الحسين، وكثير من أصحاب الشافعي: إنه يدل.

وقال أبو هاشم، وقاضي القضاة: إنه لا يدل، واستيفاء الحجج في غير هذا المكان[٢].

وأما مفهوم اللقب: فهو أضعف المفهومات، والأكثر أنه لا يدل، وخالف في ذلك بعض الحنابلة، وأبو بكر الدقاق، وذلك كتخصيص الربا بالأشياء الستة، فإن ذلك لا يدل على قصر الربى عليها، وكما لو قال: زيد

---

(١) أي: نجز الطلاق، فإنه لا يؤخذ بالمفهوم (مجد الدين المؤيدي).
(٢) في نسخة (في غير هذا الكتاب).

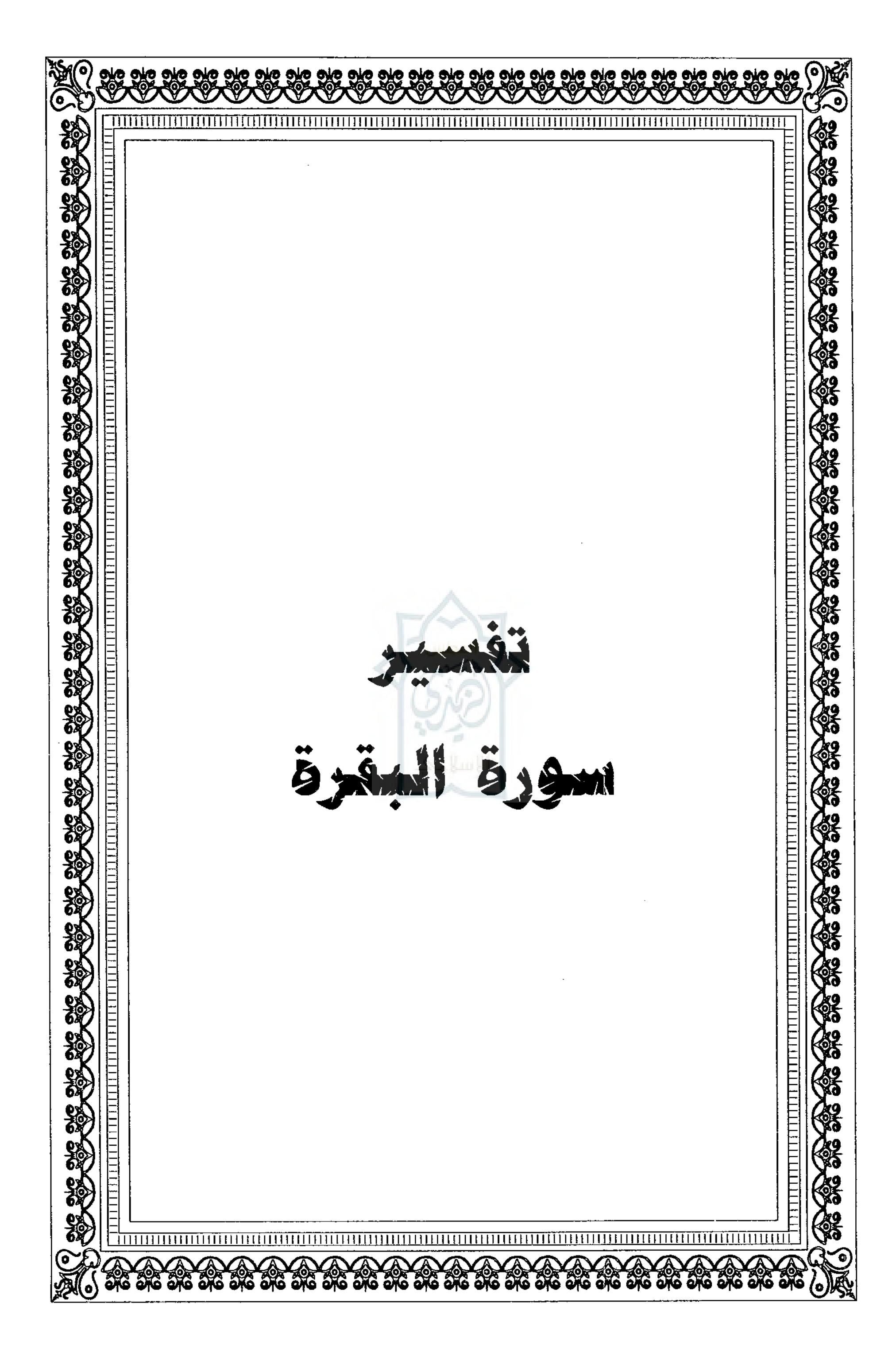
في الدار لم يدل على أن عمرا ليس في الدار، وكذلك قوله: محمد رسول الله لا يدل على عدم الرسالة لغيره، وستظهر أطراف جمة من المسائل الأصولية في كيفية دلائل الآيات الكريمة على الأحكام، والآن نشرع في ذلك متوكلين على الله تعالى سائلين له الإعانة والتوفيق.

قال سيدنا: ورأينا أن نرتب ذلك على ترتيب السور لا على ترتيب أبواب الفقه[1] ليكون أيسر أيضا، فإن الآية الواحدة قد تتضمن أحكاما من أبواب مختلفة، وكنا نحتاج إلى ذكرها في كل باب.



(١) كما رتبه بعض السادة الفضلاء، وهو السيد الامام صلاح الدين المهدي.





تفسير سورة البقرة



سورة البقرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى[1]

﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾

[البقرة: ٣]

الثمرة من ذلك: الاستدلال على وجوب الصلاة؛ لأنه رتب الفلاح على ذلك، ولكن الآية مجملة.

قيل: يقيمون الصلاة بمعنى يؤدونها. وقيل: يقيمون أركانها.

واختلف في الإنفاق، فقيل: المراد به الزكاة، لكونه قرنه بالصلاة.

وقيل: الإنفاق في الجهاد. وقيل: النفقة على النفس والعيال.

وقيل: النفقة في سُبُلِ الخير عموما.

وقيل: أراد بالإنفاق هنا غير الزكاة، ونسخته الزكاة المفروضة.

---

(١) فائدة: قال العلماء رضي الله عنهم: ومعظم القرآن مكي، نزل قبل الهجرة، والمدني الذي نزل بعد الهجرة، وهو نحو ثلاثين سورة، وهي البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنفال، وبراءة، والحج، والنور، والأحزاب، وسورة محمد، والفتح، والحجرات، وهي والحديد إلى الملك، وهي عشر متواليات، والمطففين، قيل: وهي أول سورة مدنية، ولم يكن، والنصر، والمعوذتان، فهذه سبع وعشرون، واختلف في الرعد، وهل أتى على الإنسان، والكوثر، والراجح أنها مكية، والله أعلم.

قال الزمخشري[1] رضي الله عنه: وأدخل من التبعيضية صيانة لهم، وكفاً عن الإسراف والتبذير المنهي عنه، وأكد هذا بأن قدم مفعول الفعل، كأنه قال: ويخصون بعض المال.

فإن قيل: هذا معارض لقوله تعالى في سورة الحشر: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] قلنا: قد جمع بينهما بأنه إن وثق من نفسه بالتعفف عن السؤال فالإيثار أفضل، وإن لم يثق نُهِيَ عن

---

(١) محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، من هو بأحسن النعوت حري، أبو القاسم المعتزلي، صاحب التصانيف الزاهرة، والتآليف الفائقة الباهرة، المحقق الكبير في الحديث والتفسير، والنحو، واللغة، والمعاني، المتفرد في فنونه بلا ثاني، منها: الكشاف، والمحاجاة بالمسائل النحوية، والمفرد، والمركب في العربية، والفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة، وربيع الأبرار، ونصوص الأخبار، ومتشابه أسامي الرواة، والنصائح الكبار، والنصائح الصغار، وضالة الناشد، والرائد في علم الفرائض، والمفصل في النحو، وشرحه خلق كثير، والأنموذج، والمفرد والمؤلف، ورؤوس المسائل الفقهية، وشرح أبيات سيبويه، والمستقصى في الأمثال الغريبة، والبدور السافرة في الأمثال السائرة، وديوان التمثيل، وشقائق النعمان في حقائق النعمان، وشافي العي من كلام الشافعي، والقسطاس في العروض، ومعجم الحدود، والمنهاج في الأصول، ومقدمة الأدب في اللغة، وديوان الرسائل، وديوان الشعر، والرسائل الناصحة، والأمالي الواضحة في كل فن، والمقامات خمسون مقامة، ونوابغ الكلم وغير ذلك، ولادته يوم الأربعاء ٢٧رجب سنة ٤٦٧هـ بزمخشر، وجاور بمكة، وصاحب الإمام عُلَيّ بن عيسى بن حمزة بن وهاس، ودخل بغداد، واتفق بالإمام أبي السعادات الحسني الشجري النحوي، وأطنب فيه من ترجم له، فقد تحمل مقالة أهل العذل، وجرد سيف الجدال لنفاة العدل والعقل، وله شعر كثير منه قوله في ترثية شيخه أبي مضر، واسمه محمود بن جرير الطبري.

وقائلة ما هذه الدرر التي ... تساقط من عينيك سمطين سمطين
فقلت هو الدر الذي كان قد حشى ... أبو مضر أذني تساقط من عيني

وله من البديع ما يكثر، توفي بجرجانية خوارزم، ليلة عرفة سنة ٥٣٨هـ.

الإسراف في الإنفاق، وعليه خبر البيضة، وسيأتي إنشاء الله تعالى زيادة في تفصيل هذا الحكم.

قوله تعالى

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]

التعريف في ﴿ٱلَّذِينَ﴾ إما للعهد، ويراد بذلك لأناس بأعيانهم، كأبي لهب، وأبي جهل، والوليد بن المغيرة وأضرابهم.

وإما للجنس، ويراد بذلك من علم الله أنه لا يؤمن.

ويجوز أن يكون للعموم، والمعنى: لا يحصل الإيمان من جميعهم، وإن حصل من بعضهم، ويجوز أن يخاطب بالعام ويراد به الخاص، وقد قيل: إنها نزلت في أبي جهل، وخمسة من أهل بيته.

وقيل: في اليهود، وقيل: في قوم من المنافقين، وقيل: في مشركي العرب وقيل: في قوم بأعيانهم من اليهود، ومنهم حيي بن أخطب، وقيل: في قادة الأحزاب، وقيل: عام في جميع الكفار.

والمعنى: أن الإيمان لا يحصل من جميعهم.

ثمرة الآية: جواز الدعاء وإن عرف أنه لا يحصل الإيمان، والدلالة دلالة إشارة؛ لأن الله تعالى أعلمه إن الإنذار لا يؤثر، وحصل منه الإنذار بعد ذلك.

إن قيل: في الأنعام في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرۡ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحۡشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ لَيۡسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيّٞ وَلَا شَفِيعٞ لَّعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٥١] فأمره تعالى أن يجعل الإنذار لمن اختص بصفة الخوف، فالمفهوم أنه لا ينذر من لم يختص بصفة الخوف؟ قلنا: قد علم أن إنذاره وإعلامه عام، ولكنه تعالى خص إنذار من هذه صفته من مؤمن قَصَّرَ في العمل، أو كافر

مقر بالبعث، أو لشاك فيه، لأن الحجة لهم ألزم، وهذا مروي عن الزجاج.

وعن الحسن، وأبي مسلم: اقصد بموعظتك هؤلاء، فهم الذين ينتفعون بذلك، وإن كان الإنذار عاما غير مقصور على من اختص بصفة الخوف، كما أنه غير مقصور على الأقربين في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وإن كان مفهوم اللقب ضعيفا.

فإذا ثبت حسن الدعاء مع ظن عدم التأثير فهل يكون واجبا أم لا؟ أما في حق الأنبياء عليهم السلام فلعل ذلك واجب؛ لأنه كالتبليغ، وقد أمر الله نبيه ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾.

وأما في حق غير الأنبياء، فقال قاضي القضاة: يبقى الحسن؛ لأنه كالإعلام، وإزاحة العلة، ليتمكن من يستدعيه، كالتمكين الذي يفعله الله بتمكين العبد من الإيمان والكفر، فإنه يحسن، وإن علم أنه لا يقبل.

وأما سائر المناكير فشرط الوجوب أن يحصل له ظن بالتأثير، فإذا ظن عدم التأثير سقط الوجوب بلا إشكال، ولا خلاف.

وأما الحسن فاختلف المتكلمون في ذلك، فقال قاضي القضاة وغيره: إنه يزول الحسن؛ لأنه يكون عبثا.

وقال غيره: إنه يبقى الحسن، وإن سقط الوجوب، كالاستدعاء إلى الدين؛ لأنهما قد استويا في كونهما إحسانا للغير، وأما إذا لم يحصل ظن بأحد الأمرين، فقيل: يبقى الحسن بلا خلاف.

وأما الوجوب فقيل: يجب لعموم الأدلة، وقيل: لا يجب، لأن الأدلة مشروطة بظن التأثير أو علمه، وهذا أقرب إلى نصوص الأئمة عليهم السلام.

قال الإمام المؤيد بالله يحي بن حمزة عليه السلام: المختار بقاء الحسن،

وإن عرف عدم التأثير محتجا بقوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤].

والمعنى: وإذ قالت أمة من صلحاء بني إسرائيل: كفوا عن وعظ من صاد في السبت بعد أن أبلوا الجهد في ذلك، فلما أيسوا كفوا، وقالوا لأمة منهم من الصلحاء لم يكفوا عن الوعظ: لم تعظون قوما الله مهلكهم في الدنيا، أو معذبهم في الآخرة عذابا شديدا، فأجابهم الواعظون بأن قالوا: نفعل ذلك معذرة، أي: إبلاء للعذر إلى ربنا؛ لئلا نكون ممن قصر في النهي، ورجاء أنهم يتقون.

قال أبو علي: لم يكن قولهم: لم تعظون على طريق الإنكار.

واستدلال الإمام بقولهم: ﴿مَعْذِرَةً﴾ ليس بالواضح؛ إذ هم راجون لتقواهم؛ فإذاً يقال: دلالة الآية على أن من أيس فلا وجوب عليه، ولهذا ورد في الأثر «إن الكافين بعد الإياس ناجون» ومن يرجو فالوجوب باق، ولهذا قالوا: ﴿مَعْذِرَةً﴾ أي: لا ننسب إلى التقصير.

والاستدلال بالآية الكريمة مبني على أصل، وهو أن شرائع من تقدمنا تلزمنا ما لم تنسخ عنا، وهذا هو المذهب، وهي خلافية بين الأصوليين، والظاهر من أقاويل المفسرين أن الساكتة ناجية؛ لأنهم ثلاث فرق، وإحدى الروايتين عن ابن عباس: أنها هالكة. لكن الأول هو الظاهر.

قوله تعالى

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]

قال الحاكم: الآية تدل على أنه لا ينبغي الاغترار بظاهر أحوال الناس، فعلى هذا لا يقبل خبر المجهول، وهذا قول أكثر العلماء من

شيوخ المعتزلة، والإمام أبي طالب، والمنصور بالله، والشافعي، وقال أبو حنيفة: يقبل مع الجهل لقوله تعالى في سورة الحجرات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ فرتب الله سبحانه التبيين على معرفة الفسق للمجهول(١).

فرع: في أذان المجهول؛ إن قيل: هو مخبر بدخول الوقت فلا يقبل.

قلنا: لعل هذا مخصوص من العموم بإجماع المسلمين، وقد ذكر بعض المفرعين من المتأخرين: أنه يقبل أذان المجهول كما يصلى خلفه.

قوله تعالى

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠]

قرئ بالتشديد مع ضم الياء، وبالتخفيف مع فتحها.

والثمرة من ذلك: أن تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبيرة، وكذلك كذب من قال: إنه مؤمن، وليس بمؤمن في الباطن

---

(١) لعله يريد - والله أعلم - أن من هو مجهول الحال، لا تعرف حقيقة أمره، فإنه إذا أتانا بأمر وجب التبين والكشف عن حاله، لئلا يعمل بقوله وهو فاسق في الباطن، إذ لو كان ظاهر الفسق لم يحتج إلى التبين، إلا أن يكون المراد تبين ما أتانا به احتيج إليه ايضا، وبهذا يزول اللبس.
والذي سيأتي للفقيه يوسف رحمه الله في تفسير هذه الآية في هذا الكتاب في الحجرات أن التبين هو الأمر المنبأ به وهذا كما ترى مع أنه لا مانع من تفسيرها بما هنا ولا بما هناك، إذ الوجه فيهما صحيح، وأن كان ناهيا كما هو الظاهر، والله أعلم، وفي الكشاف أيضا مثل الذي سيأتي في الثمرات في موضع الآية.
وصاحب القصة الوليد بن عقبة، أخو عثمان لأمه، كما سيأتي والقصة مشهورة. (ح ص).

قوله تعالى

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة ١١، ١٢]

ظاهر أقوال المفسرين أنها واردة في المنافقين، وقيل: في اليهود.

قيل: الفساد بصدهم عن الحق، ودعائهم إلى الباطل، وقيل: بتحريف الكتاب، وتبديل الملة، وقيل: لأن في كفرهم توهينا للإسلام، ونصرة للكافرين، وسميت المعصية فسادا؛ لأنها توجب الهلاك[1]؛ ولأنها تحبس القطر وفي ذلك فساد الأرض

وقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة: ١٢] مع حصول الفساد من غيرهم؛ لأن فعلهم أعظم الفساد.

الثمرة: إن قيل: قد جعلهم الله تعالى مفسدين فهل يكون حدهم حد الساعي في الأرض فسادا الوارد في قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]؟

قلنا الظاهر خلاف ذلك لوجهين: .

الأول: أن الآية في المنافقين على أظهر ما قيل، ولم يعرف أن رسول الله ﷺ حكم في أحد منهم بحد المحارب.

الثاني: أن حد المحارب متعلق بوصفين: .

الأول: المحاربة لله تعالى، والمراد به لأوليائه.

---

(١) الأخروي.

الثاني: السعي في الأرض بالفساد، والمراد فسادا مخصوصا، فكأن الآية مجملة، وفعل النبي ﷺ بيان لها.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]

الثمرة من هذه الآية حكمان:

الأول: أن الكفار مخاطبون بالواجبات الشرعية لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ وذلك عام في كل مكلف، مع أنه روي عن ابن عباس، والحسن: أن ما في القرآن من: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ نزل بمكة، وما فيه من ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ نزل بالمدينة.

وهذا القول ذهب إليه أكثر العلماء من أهل البيت عليهم السلام، والمعتزلة، والشافعي، ولعموم قوله تعالى في سورة الفرقان بعد ذكر المحرمات: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾ [الفرقان: ٦٨] ولقوله تعالى في سورة المدثر: ﴿قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٣] فكان العقاب على ترك الواجب، وفعل القبيح.

وقالت الحنفية، ومالك، وأبو حامد من أصحاب الشافعي: إن الكفار غير مخاطبين بالواجبات الشرعية، ويجعلون هذه العمومات مخصصة بوجهين: .

الأول: أنه قد ورد في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ أرسل بعض رسله إلى قوم من المشركين، وقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى

أوجب عليهم خمس صلوات) فجعل الإعلام فرعا بعد الإجابة إلى الإسلام[١].

الوجه الثاني: أن هذا مخصص بدليل عقلي، وأن القصد بالأمر فعل المأمور به، وهو لا يصح فعله حال كفره، فيكون تكليفا بما لا يطاق، وبعد الإسلام يسقط.

وأجيب بأنهم مخاطبون بالتوصل إلى شرط العبادة كالصلاة في حق المحدث، ومنهم من فرق بين الواجب والمحظور، فقال: الواجب يحتاج إلى نية القربة، وهي غير متأتية منه، والمحظور ليس إلا الكف، وهو ممكن، وقد قيل: لا ثمرة لهذا الخلاف في الدنيا، إنما ثمرته أخروية، وهي هل يعاقب أم لا؟.

الحكم الثاني: يتعلق بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي: خلقكم للتقوى والعبادة[٢]، فهي نظير قوله تعالى في سورة الذاريات: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وقد استدل بهذا على أن من قدر على الحقوق الزوجية، ولم تتق نفسه إلى النكاح، فالمستحب له أن لا ينكح؛ لأنه خلق للطاعة والعبادة، وفي النكاح تحميل لنفسه من الحقوق ما يشغل عن ذلك، وهذا مذهب الشافعي، وقد ورد في الحديث عنه ﷺ: (خيركم الخفيف الحاذ)[٣] وقيل: وما الخفيف الحاذ يا رسول الله؟ قال: (الذي لا أهل له، ولا ولد خفيف المؤنة).

وقال الناصر، والمنصور بالله، والحنفية: إنه يستحب لمن هذه

---

(١) في ح ص (ويمكن أن يقال: إنما جعل الإعلام فرعا على الإجابة لا لكونهم غير مخاطبين، بل لأنهم إذا لم يجيبوا إليه فلا ثمرة للإعلام. والله أعلم.

(٢) لأن الترجي من الله قطع. في كل المواضع.

(٣) الحاذ: الظهر، وحاذ الفرس متنه، وهو موضع اللبد منه، وفي الحديث (مؤمن خفيف الحاذ) أي: خفيف الظهر. (صحاح) والمراد: قليل المال والولد.

حاله، وقد وَرد قوله ﷺ: (من أحب فطرتي فليستن بسنني، ومن سنتي النكاح) ويكون هذا في معنى العبادة، لأن المعنى من العبادة حصول الثواب.

قوله تعالى

﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢][1]

الثمرة من ذلك: أن الآية تدل على أن الأصل في الثمرات الإباحة، إلا ما خصه دليل بالتحريم كالمسكر، هذا إن جعلنا «من» في قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ للبيان، كقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠] وإن جعلنا «من» للتبعيض، بمعنى بعض الثمرات فلا دلالة.

قوله تعالى

﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣]

الثمرة من ذلك: الاستدلال على جواز المحاجة والمناظرة في الدين؛ لأنه تعالى أمر نبيه بذلك. ومنهم من منع، وسيأتي زيادة على هذا[2].

قوله تعالى

﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧]

الثمرة من ذلك: أن الله تعالى جعل الخسران لمن هذه صفته، من نقض العهد، وقطع ما أمر الله به أن يوصل، والفساد في الأرض..

---

(١) في الكشاف ما معناه: أن من للتبعيض، واحتج له قال: ويجوز أن تكون بيانية، وانتصاب رزقا على المفعول له إن كانت تبعيضية، وإلا فمفعول لأخرج. (ح ص).

(٢) في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾.

قال الحاكم: في الآية دلالة على وجوب الوفاء بالعهد، وقبح نقضه، فيدخل فيه أوامر الله تعالى، والأيمان والنذور، والمعاقدات، وعلى وجوب صلة الرحم، وصلة المؤمن، وقد قيل: أراد بالعهد أوامره ونواهيه، حكي ذلك عن أبي مسلم

وقيل: ما ركب في عقولهم من أدلة التوحيد.

وقيل: ما قدم إليهم من صفة محمد ﷺ على ألسنة الرسل.

وأصل العهد الوَثَاقَةُ، والذي أمر الله بصلته النبي والمؤمنون، وقيل: الأرحام، وقيل: أمروا بالإيمان بجميع الأنبياء، والفساد: استدعاؤهم إلى الكفر، وقيل: ما يحدث بسبب كفرهم من قطع السبل.

قوله تعالى

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]

الثمرة من ذلك: أن هذه الآية الكريمة تدل بعمومها على أن أصل الأشياء على الإباحة.

واعلم أنه قبل أن يرد الدليل الشرعي اختلف العلماء: هل العقل يقضي بالإباحة، أو بالحظر فيما ينتفع به من الأشياء الإختيارية، كأكل الفاكهة ونحوها.

أما الاضطرارية كالتنفس في الهواء فإن العقل يقضي بإباحة ذلك، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق.

وأما الاختيارية فذهبت طائفة من المعتزلة والفقهاء إلى القول

بالإباحة[١]، والدليل: أنه لو ملك جواد بحرا لا ينزف، ومملوكه يلهث من العطش، والمجة

ترويه[٢]، ومالكه عالم بذلك، فإن العقل لا يقضي بتحريم الانتفاع بالمجة.

وقال بعض المعتزلة[٣]، وبعض الفقهاء[٤]: إنها على الحظر؛ لأن ذلك انتفاع بملك الغير، وأجيب بأن ذلك مبني على الدليل الشرعي، وأما من جهة العقل فإنما يكون فيمن يتضرر بذلك، وأما من جهة الشرع فهذه الآية دالة على الاباحة والانتفاع في جميع الأشياء لعمومها إلا ما ورد تخصيصه، ولا فرق في ذلك بين الحيوانات وغيرها.

وقد اختار هذا الأمير الحسين بن محمد[٥]، وهو مروي عن المؤيد بالله، ومالك.

---

(١) واختاره في الكافل، حيث قال: خاتمة: إذا عدم الدليل الشرعي عمل بدليل العقل، والمختار أن كلما ينتفع به من غير ضرر عاجل ولا آجل، فحكمه الاباحة، عقلا، وقيل: بل الحضر، وبعضهم توقف، لنا: أنا نعلم حسن ما ذلك حاله، كعلمنا بحسن الانصاف وقبح الظلم، والله أعلم.

وفي الفصول (ومباح: وهو ما لا يستحق عليه واحد منهما كالتمشي في البراري، والتظلل تحت الأشجار، والشرب من الأنهار، وتناول ما ينتفع به الحي ولا مضرة فيه على أحد كالنابت في غير ملك، واختلف في ذلك، فعند أئمتنا والجمهور أنه مباح عقلا حتى يرد حظر شرعي).

(٢) في (ح ص) كان الأولى أن يقال: فإن العقل يقضي بحسن الانتفاع بالمجة. وأما اعتبار اللهث فيقضي العقل بوجوب الانتفاع لا بمطلق الحسن.

(٣) من البغدادية

(٤) من الشافعية، وابن أبي هريرة. ذكره في الثمرات في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾

(٥) الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد بن يحي بن يحي، الحسني، الأمير الكبير، الحافظ، محدث العترة وفقيههم، صاحب التصانيف البديعة منها: شفاء الأوام،=

ومن الأدلة على ذلك أن الله سبحانه أوحى إلى نوح عليه السلام بأن قال: «وجعلت كل دابة مأكلا لك ولذريتك» وشرائع من تقدمنا تلزمنا ما لم تنسخ، ونهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير يدل على انه خص المخرج، وأباح ما عدا ذلك، هكذا استدلال الأمير الحسين، لكن الأخذ بمفهوم اللقب ضعيف.

وتخريج المؤيد بالله لمذهب الهادي عليه السلام أن ما لم يخص بتحليل من الحيوانات فهو محظور.

والوجه: أن إيلام الحيوان محظور عقلا، والآية مخصوصة بالإجماع، إذ في الأرض ما هو محرم، وإذا ثبت أنها مخصوصة، وأنه قد خرج بعض ما في الأرض كالخمر، والخنزير ونحو ذلك، فهذه مسألة أصولية إذا خص العام هل يستدل به فيما عدا المخصوص أو لا؟ وهل هو حقيقة في الباقي أو مجاز؟.

يحكى عن أبي طالب، والقاضي جعفر، وكثير من المتكلمين أنه مجاز في الباقي(١) وعن بعض الحنفية، وبعض الشافعية أنه حقيقة في

=والتقرير شرح التحرير، أربعة مجلدة، والمدخل، والبديعة، والإرشاد، وينابيع النصيحة، والعقد الثمين، وثمرات الأفكار، وغيرها، قال في حواشي الفصول: هو مجتهد، وفي الترجمان: له كرامات مشهورة، وكان من أتباع الإمام المهدي أحمد بن الحسين إلى أن مات، وما قيل في بعض الحواشي أنه بايع ابن وهاس فهو غلط قد تقدم ذكره، والأمير هذا من أجل العترة، ومصنفاته شاهدة بفضله وتقدمه، وتوفي بعد قيام أخيه بخمس سنين سنة ٦٦٢هـ وعمره ثمانون، وقيل: ستون، وقبره بهجرة تاج الدين برغافة.

(١) في الفصول (جمهور أئمتنا والمتكلمين) وكل عموم خص فهو مجاز في الباقي مطلقا، (الحنابلة، وأكثر الفريقين) حقيقة مطلقا.

الباقي، وعن أبي الحسن: إن خص بدليل متصل[1] كان حقيقة في الباقي، وإن خص بدليل منفصل كان مجازا في الباقي.

وقال قاضي القضاة: يكون مجازا إلا أن يخصص بشرط أو صفة إلى غير ذلك من الأقوال التي تضمن التفصيل.

قوله تعالى

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]

الثمرة من ذلك: أخذ من الآية الكريمة أربعة أحكام.

الأول: أن الله سبحانه أرشد عباده إلى طلب الرأي من الثقات والنصّاح قبل أن يقدموا على الأمور، وإن كان سبحانه غنيا عن المشاورة، والاستدلال على هذا الحكم صريح في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

الحكم الثاني: الاحتياط، والحذر، والحفظ للمؤمن عن مواقعة المحذور؛ لأن أحد تأويلي أهل التفسير أن الله تعالى إنما أخبرهم بذلك ليسألوا ويجابوا، فيعرفوا حكمته صيانة لهم عن وقوع الشبهة في استخلافه، ويلزم الاقتداء بالملائكة عليهم السلام في السؤال عن حل الشبهة.

الحكم الثالث: جواز إطلاق اسم الخليفة على من يخلف غيره؛ لأن الملائكة عليهم السلام كانوا سكان الأرض فخلفهم فيها آدم وذريته،

---

(١) والمتصل: ما يخرج المذكور، وهو أمران: أحدهما - الاستثناء المتصل، نحو أكرم الناس إلا الجهال، والثاني: الغاية. ومنه ما يخرج غيره، أي: غير المذكور، وهو الشرط، والصفة، وبدل البعض.

وقيل: لما خلق الله السموات والأرض والملائكة والجن أسكن الجن الأرض، والملائكة السموات، ففسد الجن في الأرض وأساؤا، فبعث الله تعالى جندا من الملائكة فطردوا الجن عن وجه الأرض وسكنوا الأرض. إلى أن قال ذلك لهم.

وقيل: سمي خليفة؛ لأنه خليفة الله في أرضه، لكونه يحكم بالحق.

وقيل: أراد أن آدم وذريته يخلف بعضهم بعضا، كلما هلكت أمة خلفتها أخرى، فيجوز أن يقال للإمام: الخليفة، وخليفة رسول الله.

وأما خليفة الله فقال البغوي - من أئمة الحديث[1]: لا يجوز لغير آدم وداود، فأما هما فجائز، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] وقال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦] وروي أن رجلا قال لأبي بكر: يا خليفة الله؟ فقال: أنا خليفة محمد[2] ﷺ.

وذكر الماوردي[3]: أن الناس اختلفوا في جواز قولنا: خليفة الله للإمام، فمنعه الجمهور، ونسبوا قائله إلى الفجور، وجوزه بعضهم لقيامه بحقوق الله تعالى في خلقه، ولقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥] وهذا ظاهر قول الزمخشري: إن

(١) في ب (المحدثين) والبغوي: هو أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ويلقب بمحي السنة، فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى (بغى) من قرى خراسان بين هراة ومرو، له التهذيب في فقه الشافعية، وشرح السنة في الحديث، ولباب التأويل في معالم التنزيل في التفسير، وغير ذلك.
(٢) لغة لا شرعا.
(٣) الماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، الماوردي، أقضى قضاة عصره من العلماء الباحثين، له تصانيف كثيرة نافعة، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ وتوفي سنة ٤٥٠هـ.

الأنبياء خلفاء الله، أي: جعلهم خلائف عن غيرهم. وقد ذكر الهادي عليه السلام في الأحكام الجواز

وأول من تسمى خليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر الصديق(١).

وأول من تسمى بأمير المؤمنين - عمر بن الخطاب(٢).

وهذا الاسم جائز اطلاقه لأئمة العدل، وأما أئمة الجور فينبغي أن يفصل في ذلك، فإن كان هذا يوهم أنهم على حق لم يجز؛ لأن ذلك إغراء بالقبيح، وإن كان لا يوهم ذلك، فالأولى أن لا يقال ذلك؛ لأنه عبارة تعظيم، وأيضا فهو غير مطابق ففي ذلك تعرض للكذب، وحكى

---

(١) أبو بكر الصديق هو: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمر القرشي، التيمي، أبو بكر بن أبي قحافه أول الخلفاء، بويع له بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكانت بيعته كما قال عمر: فلتة وقى الله شرها من وقى، وتخلف عنه جماعة منهم أمير المؤمنين، وسعد بن عبادة، والزبير، هو أول من أسلم بعد علي وخديجة، ولقبه عتيق، واستفتح في أيامه مدنا، وسيرته مشهورة، توفي بين المغرب والعشاء من ليلة الثلاثاء لقمان بقين من جمادى الآخرة سنة ١٣هـ وغسلته زوجته أسماء بنت عميس، ودفن بجنب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المكي، ثم المدني، أبو حفص، أسلم بعد مهاجرة الحبشة، وكان إسلامه مكملا أربعين، وكان لإسلامه موقع عند الكفار عظيم، وصلوا يوم إسلامه في المسجد، وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته حفصة، بويع له بعد وفاة أبي بكر، واستفتحت في أيامه مدائن كثيرة، منها: دمشق، ثم القادسية، حتى انتهى الفتح إلى حمص وجلولاء، والرقة، إلى ما يكثر تعداده، وذل لوطأته ملوك فارس والروم، ودون الدواوين، وكتب التاريخ، ومصر الأمصار، وكان قتله لأربع بقين من ذي الحجة، سنة ٣٢هـ طعنه غلام المغيرة أبو لؤلؤة، وقتل معه سبعة، وجرح نحوهم، وحمل إلى داره وسقوه اللبن فخرج من جرحه، ثم جعل الأمر شورى في ستة، كما هو مسطور في كتب السير، والله أعلم.

الحاكم في السفينة[1] في ذكر مقام طاووس[2] عند هشام بن عبد الملك: أنه لما دخل عليه ولم يدعه بإمرة المؤمنين، فقيل له في ذلك، فقال: ليس كل الناس راضيا بإمرتك، فخفت أن أكون كاذبا، وكثير من الفضلاء كأبي حازم، وعمر بن عبد العزيز[3] وغيرهما خاطب بأمير المؤمنين لمن واجهه من بني أمية، وبني العباس، وتوجيه ذلك أنه كاللقب.

---

(١) السفينة: كتاب جليل في سير الأنبياء، وأهل البيت، وفنون أخر، أربعة مجلدة، للحاكم المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي.

(٢) طاووس هو: ذكوان بن كيسان اليماني، أبو عبد الله، طاووس الحميري مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاووس لقب له، قال ابن حجر: فقيه ثقة، فاضل، من الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ روى عن ابن عباس، وجابر، وابن عمر، وآخرين، وعنه مجاهد، والزهري، وخلق. قال ابن عباس: إني لأظن طاووسا من أهل الجنة، وقال ابن حبان: حج طاووس أربعين حجة، وكان مجاب الدعوة، توفي ببعلبك، وقبره بها، وذكر المهدي أنه توفي حاجا، وما قيل: إن قبره بصنعاء غلط، وقد غلط أهل الحواشي في اسمه في كتاب الرهن.

(٣) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، القرشي الأموي، أبو حفص، الخليفة العادل، والفرد الكامل، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك، وكانت ولايته تسعة وعشرون شهرا، كأبي بكر، سمع أنس بن مالك، وصلى أنس خلفه، والسائب بن يزيد، وسهل بن سعد، وخولة بنت حكيم من الصحابة، وعروة بن الورد، وابن الزبير، وابن المسيب، وخلق من التابعين، وروى عنه الزهري، وحميد الطويل وآخرون، قال مالك بن دينار: لما ولي قالت رعاة الشاء في الجبال: من هذا الخليفة العادل الصالح، فسئلوا؟ قالوا: لأنها كفت الذئاب والأسد عن الشاء، وكاتبه الإمام زيد بن علي يعظه، وقال لعبد الله بن الحسن إذا كان لك حاجة فأرسل إلي فأني أستحي من الله أن أراك على بابي، وقال له مرة: إن طلبت شيئا تساعدني؟ قال: نعم، قال: اكشف عن بطنك فكشفه، فألصق بطنه ببطنه، وقال: إني لأرجو أن لا يعذبني الله وقد لصقت ببضعة من رسول الله، قال عمر: كنت أقرأ على شيخ من ولد عتبة بن عبد الله بن مسعود، فمر بي يوما، وأنا مع الصبيان نشتم عليا فتبعته، فأعرض عني، وقام يصلي حتى أنكرته، فسألته، فقال: أنت الذي تشتم عليا، قلت: قد كان ذلك، قال: هل=

وأما قول القائل: الإمام فلان للجائر، فإن كان يوهم غيره أنه محق لم يجز، أو كان ذلك يوهم بمحبته وموالاته لم يجز، وإلا جاز، وقد قال تعالى في سورة التوبة: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة: ١٢] وقال تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [القصص ٤١][(١)].

وأما ملك الملوك فلا يجوز أن يقال ذلك، ولا يجوز التسمية به؛

=علمت أن الله سخط على أهل بدر بعد الرضى ؟ قلت: وهل كان علي بدريا؟ قال: وهل كانت بدر كلها إلا له، قال: فهذا أول ما وقع في قلبي، ثم كان والدي يخطب وهو أفصح الناس، فإذا وصل إلى شتم علي تعتريه من الفهاهة ما الله عالم به، فقلت له ؟ فقال: يا ولدي لو علمت ما علم أبوك من فضل هذا الرجل لعذرته، فأضمرت إن توليت لأزيلن ذلك، فلما ولي الأمر أزال سب أمير المؤمنين، وأمر بإزالته في جميع البلدان، حتى وصل صنعاء، فقام رجل يقال له ابن محفوظ، فقال: السنة، فقال: قبحك الله تلك البدعة، فقال اللعين: لئن أزالها عمر لأضرمن الشام عليه نارا، فقام فركب بغلا وتبعه الناس فرجموه حتى قتلوه، وهو يرجم إلى الآن، فقيل في ذلك:

استراحت من السباب البتول ... وبنوها وبعلها والرسول
وأبى ذلك اللعين ابن محفوظ ... وبنو الأسود الكلاب البغول

وقال الشريف الرضي:

يا ابن عبد العزيز لو بكت العين ... فتى من أمية لبكيتك
أنت نزهتنا عن السب والشتم ... فلو أمكن الجزا لجزيتك
دير سمعان لأعدائك عاد ... خير ميت من آل مروان ميتك

وفي الإكمال: لما مرض عمر بن عبد العزيز، قال: أجلسوني، ثم قال: أنا الذي أمرتني فقصرت، ونهيتني فعصيت، ولكن لا إله إلا الله، ثم أخذ نظره، فقال: إني لأنظر خضرة ما هم ناس ولا جن، ثم قبض رحمه الله سنة إحدى ومائة، ومولده سنة مقتل الحسين سنة إحدى وستين، وتوفي بدير سمعان، ودفن به، وأخبار زهده وعدله وعبادته طويلة، قالت امرأته: ما اغتسل من جماع قط منذ ولي الخلافة، وكان يبكي ويقول: لو أَخِذَت شاةٌ في أقصى الأرض لخفت أن أُسْأَلَ عنها.

(١) يمكن أن يقال: إن هذا من المقيد فلا يحتج به على المطلق.

لأنه لا يوصف بذلك إلا الله تعالى، وقد قال النواوي[1]: يحرم تحريما غليظا.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: (إن أخنع[2] اسم عند الله رجل تسمى بملك الأملاك) وهذا لا حق بدلالة الآية.

الحكم الرابع: أن طلب النسل يكون مندوبا إليه، رجاء أن يكون فيه من يطيع الله تعالى؛ لأنه قد ذكر بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠] أن المراد أن يكون من ذريته أنبياء وأولياء وعلماء.

وقد حكى الله تعالى دعاء زكريا عليه السلام لربه في هبة الولد في مواضع من القرآن في آل عمران في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران: ٣٨] وفي سورة مريم، في قوله تعالى: ﴿فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا﴾ [مريم: ٥] وفي سورة الأنبياء في قوله تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩] وسأل إبراهيم عليه السلام كما حكى الله تعالى في الصافات في قوله تعالى: ﴿رَبِّ هَبۡ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الصافات: ١٠٠] وجعل تعالى حصول الولد الصالح نعمة، ولهذا ذكر البشارة به نحو: ﴿فَبَشَّرۡنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٖ﴾ [الصافات: ١٠١] ﴿وَبَشَّرۡنَٰهُ بِإِسۡحَٰقَ نَبِيّٗا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الصافات: ١١٢] ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسۡمُهُۥ يَحۡيَىٰ﴾ [مريم: ٧].

ولكن إنما يستحب طلبه لصلاح في الدين، ونفع يعود إلى الوالد،

---

(١) النواوي هو: يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، النووي، الدمشقي، الشافعي، أبو زكريا، محي الدين، علامة بالفقه والحديث، مؤلفاته كثيرة، ولد في نوى، قاعدة (الجولان) من أرض حوران (سوريا) حاليا، من أعمال دمشق سنة ٦٣١هـ وتوفي بها سنة ٦٧٦هـ.

(٢) أي: أقبح وأذل.

أو إلى المصالح العامة، فمصلحة الوالد: ما يعود إليه من دعاء ولده، وعود الثواب إليه بتعليمه للخير.

وفي الحديث عنه ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له بالخير، وعلم ينتفع به، وصدقة جارية)[1] وفي الحديث عنه ﷺ: (إن القوم ليبعث الله تعالى عليهم العذاب حتما مقضيا فيقرأ صبي من صبيانهم الحمد لله رب العالمين فيسمعه الله تعالى فيرفع عنهم العذاب أربعين سنة) وكذا شفاعة الولد لأبويه إن مات صغيرا، والمصالح العامة: من كسب العلم ونشره، ونحو ذلك.

وأما لغير ذلك فيكره، وقد قال تعالى في سورة المنافقين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [المنافقون: ٩] وقال تعالى في سورة التغابن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ﴾ [التغابن: ١٤] وقال تعالى فيها: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ﴾ [التغابن: ١٥].

وقيل لعيسى عليه السلام: هل لك في الولد حاجة؟ فقال: ما حاجتي إلى من عاش كَدَّني، وإن مات هَدَّني.

وفي الحكاية: أن رجلا من مياسير أهل البصرة كان يتمنى ابنا، وينذر عليه النذور، فولد له ابن فسر به، وأحسن تربيته، وبلغ في الإحسان إليه كل مبلغ، حتى بلغ الحلم، فلم يشعر الشيخ ذات يوم إلا وخنجر خالط جوفه من وراء ظهره، فاستغاث بابنه فلم يجبه، فالتفت فإذا ابنه صاحب الخنجر.

---

(١) أخرج مسلم معناه في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، والترمذي ٢/ ٤١٨، رقم ١٣٩٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود ٣/ ١١٧ رقم ٢٢٨٠، والنسائي ٦/ ٢٥١، وأحمد في الفتح الرباني ٩/ ٢٠٤ رقم ٢٤٨.

ويحكى أن الفخر الرازي أحسن التربية لولد له، وكان جافياً عاقا فقال في ذلك:

كم حسرةٍ لي في الحشا مـن ولـدٍ لـي قـد نـشـا
كـنـا نـشـاء بـره فـمـا نـشـا كـمـا نـشـا

قوله تعالى

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]

ثمرة هذه الآية الكريمة أحكام:

الأول: أنه ينبغي تعظيم العلماء؛ لأن الملائكة عليهم السلام، لما أنبأهم آدم بالأسماء، ورأوا ما معه من العلم ما لم يعلموه عظموه، وهذا الحكم ظاهر في الكتاب الكريم، وسنة النبي ﷺ.

في الحديث عنه ﷺ: (صحبة العلماء زين، ومجالستهم كرم، والنظر إليهم عبادة، والمشي معهم فخر، ومخالطتهم غنيمة، والأكل معهم شفاء، ينزل عليهم ثلاثون رحمة، وعلى غيرهم رحمة واحدة، هم أولياء الله، طوبى لمن خالطهم، خلقهم الله شفاء للناس، فمن حفظهم لم يندم، ومن خذلهم ندم) رواه الحاكم.

ويقال: سادات الخلق ثلاثة: الملائكة، والأنبياء والسلاطين، وكلهم خضعوا للعلم

أمر الملائكة بالسجود لآدم لعلمه، وأما الأنبياء فما كان من حديث الخضر وموسى، وأما السلاطين ففي قصة يوسف عليه السلام. وقوله: ﴿فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤].

وقد ذكر بعض المفرعين للمذهب: أن من سب إماما أو عالما فسق[1].

الحكم الثاني في السجود لغير الله تعالى:

وقد حكى الله تعالى هنا أمره للملائكة بالسجود لآدم، وكذا في سورة الكهف في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠] وورد في سورة يوسف في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠] وفي سورة (ص) في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [ص: ٧١-٧٤].

وظاهر الدلالة من هذه الآيات أن مجرد السجود تعظيما ليس بكفر، وأنه جائز، ولكن الاحتجاج بهذه الآيات يحتاج إلى معرفة صفة السجود لآدم، وليوسف المذكور في الآيات الكريمة، وذلك لأن السجود يقع على وجوه:

وهي أن يكون على وجه العبادة للسجود له، وهذا لا يجوز لغير الله تعالى؛ لأنه إشراك في العبادة، قال في المحيط[2]: الكفر بالجوارح نحو عبادة الأصنام، فأما ما كان لغير الله تعالى من الملائكة والبشر، كالسجود لآدم عليه السلام ويوسف فليس على وجه العبادة.

---

(١) ولعل الدليل على ذلك التواتر المعنوي بما ورد في هلاك من فعل ذلك، والله أعلم، وإلا فلا دليل صريحا قاطعا بذلك، فليتأمل.

(٢) المحيط: لعله أراد محيط القاضي عبد الجبار، وفي حاشية في بعض النسخ (أما صاحب المحيط فهو علي بن الحسين، من معاصري الإمام أبي طالب، ولعل النقل من الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار، وشرحها للسيد ما نكديم.

ويكون السجود بمعنى التحية، ويكون بمعنى التعظيم، وقد ذكر في سجود الملائكة لآدم وجوه:

الأول: أن ذلك على وجه التكرمة والتحية لآدم، والعبادة لله تعالى وحده لا لآدم، وهذا مروي عن كثير من المفسرين، وكان السجود في ذلك الوقت تحيتهم، وامتد ذلك إلى وقت سجود آخوة يوسف، وقيل: كان آدم على معنى القبلة، كما أمرنا بالسجود إلى الكعبة.

وقيل: السجود هاهنا بمعنى الإمالة، أي: مالوا إلى آدم إكراما له، وكذا إلى يوسف.

وقيل: العبادة فيه لله تعالى، وإن اقترن به تعظيم الغير، كما نعظم الرسول بفعل ما بلغنا أنه فعله[1].

وقيل: المراد بالسجود الخضوع والتواضع، لا حقيقة السجود.

وقيل: المعنى في قوله تعالى: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠] أي: لله تعالى شكرا على النعمة. فعلى هذا السجود لغير الله تعالى على وجوه:

الأول: أن يكون على وجه العبادة، فذلك كفر بلا إشكال.

الثاني: أن يكون على وجه التحية والإكرام، غير معتقد أنه يستحق العبادة قال في شرح الإبانة: لا يكفر عند السادة والفقهاء، وأبي هاشم، والمرشد[2]، والقاضي، ولكن يكون آثما[3]، فعلى هذا القول يكون ما ورد في السجود منسوخا إن حمل على حقيقة السجود والناسخ له

---

(١) لأن في التأسي به ﷺ تعظيما له، وهو عبادة مقترنة بتعظيمه ﷺ.

(٢) لعله يريد أبا عبد الله البصري، فإنه كان يلقب بالمرشد. وينظر.

(٣) وبنى عليه الإمام المهدي عليه السلام في أزهاره، وشرف الدين في أثماره، وحكاه حميد عنهم في فتحه، وكذا في البحر، حيث لا حامل له على ذلك من إكراه، أو غرض كانفساخ نكاح، ونحو ذلك.

[قوله ﷺ: (لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المراة أن تسجد لزوجها) الخبر][1] وإن حمل على غير السجود فذلك ظاهر، وقد يقال: إن سورة يوسف، والكهف هما مما لا ناسخ فيهما ولا منسوخ

قال: وعند أبي القاسم، وأبي علي: على أي وجه سجد فقد كفر، ويحجهما قوله تعالى في سورة النحل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

ويقال: الناطق بكلمة الكفر - نطقه أعظم من السجود لغير الله تعالى، فإذا لم يكفر مع الإكراه فكذا الساجد مع الإكراه.

وأما قوله ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم)[2] والسجود لغير الله عمل بعض الكفار فذلك دليل على النهي، لا على نفس الكفر.

وقد ورد عنه ﷺ النهي عن أن ينحني أحد لغيره[3].

الحكم الثالث: أنه يجوز الإستثناء من غير الجنس، وذلك شائع كثيرا، وهذا قول الأكثر: إن إبليس ليس من الملائكة، وإنما هو من الجن؛ لقوله تعالى في سورة الكهف: ﴿كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠] وعن الحسن: أنه أب الجن، كما أن آدم أب الإنس، وعن ابن مسعود[4]:

---

(١) ما بين قوسي الزيادة بياض في الأصل، ومصحح في النسخة أ. وفيه تصحيح آخر بعد قوله (والناسخ له) [مما يصلح أن يكون ناسخا].

(٢) أخرجه أبو داود ٤/ ٤٤، برقم ٤٠٣١، وأحمد في مسنده ٢/ ٥٠.

(٣) روى الترمذي ٤/ ١٧٢ رقم ٢٨٧١ عن أنس بن مالك قال قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أو ينحني له؟ قال: لا، قال: فيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم. قال الترمذي: حديث حسن.

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافلة - بالغين والفاء معجمتين - الهذلي نسبا، الزهري حلفا، الكوفي موئلا، كان عبد الله من أهل السوابق، وكان سادسا، أو سابعا في الإسلام، وهاجر قديما، وأمه أيضا، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ=

كانت الملائكة تقاتل الجن، فسبوا إبليس وهو صغير، فكان مع الملائكة يعبد الله، فلما أمروا بالسجود أمر معهم[1]، ودليل أمره بالسجود قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] وقد قال تعالى في صفة الملائكة عليهم السلام: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم: ٦] والملائكة لا نسل لهم، ولإبليس نسل، قال تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الكهف: ٥٠] وإبليس خلق من النار، وأما الملائكة فعن الحسن: من النور، وعن أبي علي: من الريح، والملائكة قد جعلهم الله تعالى رسلا، قال تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ [فاطر: ١] ورسل الله معصومون. وقيل: إنه كان من الملائكة، وإن الاستثناء متصل، قال الحاكم: والأول الوجه، لقوله تعالى: ﴿كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠].

وقال الزمخشري: يجوز أن يكون الاستثناء متصلا، وإن كان من الجن؛ لأنه كان مغمورا بين الملائكة، لكونه واحدا من ألوف فغلبوا في قوله: ﴿فَسَجَدُوٓاْ﴾ ثم استثناه استثناء واحد منهم، ويجوز أن يجعل منقطعا.

الحكم الرابع: أنه من رد أمر الله اعتقادا أنه ليس بحكمة، أو ترك

=ولازمه ملازمة خدمة، وكان قصيرا نحيفا في قامة يساوي الجالس، وكان من جبال العلم، وقال ﷺ (من أراد أن يقرأ القرآن غضا طريا فليقرأه على ابن أم عبد) وكانت كنيته وسئل عنه علي عليه السلام، فقال: «قرأ القرآن ووقف عنده، وأحل حلاله، وحرم حرامه».

وهو الذي زرع الفقه، وتلقاه علقمة، ثم إبراهيم، ثم أبو حنيفة، مات رضي الله عنه سنة ٣٢هـ أو سنة ٣٣هـ وهو ابن بضع وستين سنة، وصلى عليه عثمان، وقيل: الزبير، وقيل: عمار رضي الله عنه ودفن بالبقيع. (تراجم الجنداري).

(١) يقال: هنا مأمور لدخوله في ضمن المأمورين، وما في سورة الأعراف تصريح، وهو ينبي عن دخوله هنا والله أعلم.

الإمتثال تكبرا أو استخفافا بالنبي يكفر، لأن إبليس جمع هذه الأشياء من الاستكبار، وفي ذلك استخفاف، ورد للحكمة، لقوله: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] وأما مجرد الامتناع من السجود؛ فإنه لا يوجب الكفر، وإن أمر به وأوجب عليه، ولهذا من ترك الصلاة غير مستخف ولا مستحل لا يكفر عند جماهير العلماء، خلافا لما حكي عن أحمد، وإسحاق[(١)]، والنخعي[(٢)]، وعبد الله بن المبارك[(٣)]، وأبي أيوب

---

(١) إسحاق: إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن مخلد الحنظي، أبو محمد بن راهوية المروزي الحافظ الإمام في الحديث، ورَاهَوَيْهِ، قال في المغني: براء، وهاء، وواو مفتوحتين، وسكون ياء، وكسر هاء ثانية على الأشهر، ويقال: بضم هاء، وفتح تحتية، سمي به لأنه ولد في طريق مكة.» قال في التقريب: ثقة، حافظ، مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وله اثنان وسبعون سنة، قال إسحاق: أنا أحفظ سبعين ألف حديث، وأذاكر في مائة ألف حديث، وما سمعت شيئا إلا حفظته، ولا حفظت شيئا فنسيته، ولد سنة ١٦١هـ ومات ليلة النصف من شعبان سنة ٢٣٨ (الجنداري).

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، التابعي، أبو عمران الفقيه، أدخل على عائشة وهو صبي، وأرسل عن علي عليه السلام، ولد سنة خمس وأربعين، قال الأعمش: » كان صيرفيا – أي: نقادا – في الحديث، وقال الشعبي لما بلغه موت إبراهيم: «ما خلف بعده مثله» توفي سنة خمس وتسعين، كهلا، خرج له الجماعة، وأئمتنا عليهم السلام. ولد سنة ٤٦هـ وتوفي سنة ٩٦هـ وقيل: ٩٥هـ (تراجم شرح الأزهار).

(٣) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي الحافظ، روى عن هشام، وسلمان التيمي، وخلق، وعنه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الحسن، وأمم، وهو حافظ زمانه في الحديث، ونقد الرجال، أحد علماء الجرح والتعديل، حج سنين متعددة، وله زهد مشهور، اتفقوا على ثقته وجلالته، ووثقه المؤيد بالله، وصنف كتبا كثيرة، مولده سنة ١١٨هـ ومات سنة مائة وإحدى وثمانين، خرج له الجماعة، وأئمتنا الأربعة. (الجنداري).

السختياني[1]، واختاره الفقيه عبد الله بن زيد[2]: أن ذلك يكون كفرا، وسيأتي زيادة على هذا عند ذكر قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥] الآية

وقالت الخوارج: جميع المعاصي كفر، واستثنى بعضهم الصغائر، واستثنى بعضهم معاصي الأنبياء، وجعل ما عداها كفرا.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]

اختلف المفسرون في الشجرة ما هي؟ فعن ابن عباس: هي السنبلة، وعن ابن مسعود: الكرمة[3]، واستقربَهُ الحاكم؛ لوقوع اسم الشجرة عليها.

وعن بعض الصحابة: التينة.

واختلفوا في النهي، فقيل: إنه نهي تحريم، ولكن كانت المخالفة

---

(١) هو: أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، البصري، أبو بكر، سيد فقهاء عصره، تابعي، زاهد، ناسك، من حفاظ الحديث، ثبت، ثقة. الأعلام ٢/ ٣٨.

(٢) عبد الله بن زيد بن أحمد العنسي المدحجي، الزيدي، الفقيه، العلامة أدرك مدة الامام المهدي، وشهد بإمامته، وكان يحرم تقليد الموتى، وجرت بينه وبين آل الرصاص مراسلات في نفي المنزلة بين المنزلتين؛ لأنه كان يروي إجماع الأئمة على نفيها، وقد اعترضه جماعة، وله مؤلفات في الكلام جيدة، كالمحجة وفي أصول الفقه: الدرة المنظومة، وفي علم الطريقة الإرشاد، كتاب نفيس، لولا أنه يورد من الأحاديث ما حصل، فحصل فيه بعض موضوعات يسيرة، وله السراج الوهاج، والنجم الثاقب، وغيرهما، قال في المستطاب: اتصل عبد الله بن زيد بالسلطان المظفر، وأخذ عطاءه، وكان له خبرة بفن الفلك، ومعرفة بالاصطرلاب، توفي رحمه الله يوم الخميس في شعبان سنة ٦٦٧هـ. (الجنداري).

(٣) السنبلة: البر، والكرمة: العنب.

صغيرة في حق آدم عليه السلام؛ لأنه أقدم بشبهة، وهو توهم أن المنهي عنه نفس العين لا الجنس.

وقيل: نهي تنزيه، وهذا النهي كان شريعة لآدم عليه السلام، و المعلوم من شريعة نبيئنا صلى الله عليه وآله وسلم إباحة ذلك.

قوله تعالى

﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧]

ثمرة هذه الآية الكريمة:

عظم هذه الكلمات وفضلها؛ لأنه تعالى جعلها ماحية للخطيئة، ورتب عليها التوبة على آدم عليه السلام.

واختلف ما هي؟ فقيل: هي قوله: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] وهذا مروي عن الحسن، وقتادة، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير(١)، والأصم، وصحح هذا.

وقيل: هي سبحان الله، و الحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

وحكي عن ابن مسعود: أن أحب الكلام إلى الله ما قاله أبونا آدم

---

(١) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، مولى بني والبة، بطن من أسد بن خزيمة، الكوفي، قال في الطبقات: هو أحد أعلام التابعين، روى عن ابن مسعود، وابن عباس، وخلق، وعنه سلمة بن كهيل، وأيوب، وثقه المؤيد بالله، وعده السيد صارم الدين من ثقاة محدثي الشيعة، قال: خرج مع القراء على الحجاج، فقال له: لم خرجت؟ قال: لبيعة في عنقي، فقتله في شعبان سنة ٩٥هـ وعمره خمس وأربعون سنة، وفي اللآلي: خرج مع الحسن بن الحسن، وقال ابن حجر: ثقة، ثبت، فقيه، من الطبقة الثالثة، وروايته عن عائشة، وأبي موسى ونحوهما مرسلة. (الجنداري).

حين اقترف الخطيئة: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله إلا أنت، ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» وقيل: غير ذلك.

قال الحاكم: واستدل بعضهم بالآية أن التوبة تقع بالكلام، قال: وليس بصحيح؛ لأن التوبة هي الندم المخصوص، فيجب حمل الكلام على أن المراد الدلالة على التوبة التي هي في القلب.

تتمة لذلك

إن قيل: ما حكم التوبة عن الصغائر؟ قلنا: اختلف في ذلك، فقال أبو هاشم: لا تجب عقلا[1]، ولكنها تحسن من طريق السمع؛ لأن في ذلك استدراك ما فات من الثواب.

وقال أبو علي: تجب عقلا لئلا يكون مصرا، والإصرار كبيرة، وقيل: إن فيها لطفا فلذلك وجبت.

فإذا قيل: إذا كانت صغيرة في حق آدم عليه السلام فلم جرى عليه بسببها ما جرى من نزع اللباس، والإخراج من الجنة؟ والإهباط من السماء كما فعل بإبليس؟ ونسبته إلى الغي والعصيان، ونسيان العهد، وعدم العزيمة، والحاجة إلى التوبة؟.

قال الزمخشري: كانت صغيرة مغمورة بأعمال قلبية من الإخلاص،

---

(١) لأنها إنما تجب عقلا لدفع الضرر عن النفس، ذكر معنى ذلك في شرح الأصول، والذي في شرح الأصول (الذي يدل على صحته أن التوبة إنما تجب لدفع الضرر عن النفس، ولا ضرر في الصغيرة، فلا تجب التوبة). ح ص.
قال الإمام المهدي عليه السلام وهذه المسألة على سبيل الفرض، لأن الصغائر عندنا غير متعينة، وإذا كانت غير متعينة وجوزنا في كل ذنب الصغر والكبر وجبت التوبة عقلا؛ لأن دفع الضرر الموهوم كالمعلوم. (دامغ الأوهام).

والأفكار الصالحة التي هي أجل الأعمال، وأعظم الطاعات، وإنما جرى ما جرى تفظيعا لحال الخطيئة، ليكون لطفا له ولذريته في اجتناب الخطايا، وأنه إذا أخرج من الجنة بخطيئة واحدة، فكيف يدخلها ذو خطايا جمة. شعرا:

تصل الذنوب إلى الذنوب وترتجي درج الجنان بها وفوز العابد
أنسيت أن الله أخرج آدم منها إلى الدنيا بذنب واحد

وعن ابن عباس: «أنهما بكيا مائتي سنة»، وعن بعضهم: «لما أهبطا لم يرفع آدم رأسه ثلاثمائة سنة من الحياء».

واختلف العلماء في من تاب ثم واقع المعصية، هل يعود العقاب أم لا[١]؟ وفي من ارتكب كبيرة ثم تاب هل يعود ما أبطلته الكبيرة من الثواب؟ فقيل: يعود العقاب والثواب، والظاهر من كلام المتكلمين أنهما لا يعودان، وقال أبو القاسم: يعود الثواب لا العقاب[٢].

وكذلك اختلفوا في من تاب من ذهب مع الإقامة على غيره، فصحح ذلك أبو علي، والمؤيد بالله، والمنصور بالله، ومنع منه أبو هاشم.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤١ - ٤٣]

---

(١) بشر بن المعتمر: يعود عقاب الأولى. قلنا: سقط بالتوبة، والفعل الثاني متجدد (مقدمة البحر).

(٢) وهل يتجدد الثواب في المستقبلعلى طاعاته الماضية كالمستقبلة إذ سقوط ثوابها بالماضي بالموازنة لا يصيرها كالمعدومة، بخلاف سقوط المعصية بالتوبة، فليس بالموازنة، بل بالتوبة صارت كالمعدومة، فبطلت في الحال والمآل. (مقدمة البحر).

الثمرة من هذه الجملة أحكام:

الأول: أن الرشوة على ترك الواجب، أو فعل المحرم محظورة.

ووجه الدلالة: أنها نزلت في كعب بن الأشرف وأصحابه من أحبار اليهود وذلك لأنهم كانوا أهل رياسة في قومهم فخافوا الفوات على رئاستهم باتباع النبي ﷺ.

وقيل: كانت عوامهم يعطون أحبارهم من الزرع والثمار، ويهدون لهم الهدايا والرشا على تسهيل ما صعب من الشريعة، وتحريف الكلم، وكان ملوكهم يدرون عليهم الأموال ليكتموا أو ليحرفوا.

والمعنى: ولا تستبدلوا، فاستعير الشراء للاستبدال، كقوله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَـٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦] وكقول الشاعر:

فإن تزعميني كنت أجهل فيكم ... فإني شريت الحلم بعدك بالجهل

وكقول الآخر:

أخذت بالجمة رأسا أزعرا ... وبالثنايا الواضحات الدردرا

وبالطويل الغمر[1] غمرا حيدرا ... كما اشترى المسلم إذ تنصرا

أراد بالأزعر: الأقرع، وبالدردر: جمع الدردرا، وهو مغرز الأسنان الساقطة مع بقاء أصولها، والحيدر: القصير. والمعنى: هرمه بعد الشباب، فصار حاله كحال من استبدل بالإسلام النصرانية، وأشار بهذا إلى قصة جبلة بن الأيهم[2]؛ لأنه كان نصرانيا فأسلم، وكان يوما يطوف بالكعبة فوقع عليه شخص في الطواف فلطمه جبلة فمضى ذلك إلى عمر

---

(١) الغمر: بالفتح الشديد، وبالفتح: القدح الصغير، فالأول مفتوح، والثاني مضموم.

(٢) هو جبلة بن الأيهم بن جبلة الغساني، من آل جفنة، آخر ملوك الغساسنة في بادية الشام، عاش زمنا في العصر الجاهلي، وقاتل المسلمين في دومة الجندل، واليرموك، ثم أسلم وهاجر إلى المدينة، ثم ارتد، ومات سنة ٢٠هـ.

بن الخطاب، فأمر أن يلطم جبلة فاستنكف جبلة من ذلك، واستمهل إلى الغد، وفر ليلا، ولحق بالروم وتنصر، ثم ندم على ما فعل، وقال في ذلك أبياتا[(١)]:

تنصرت بعد الحق عارا للطمة ... ولم يك فيها لو صبرت لها ضرر
فأدركني فيها لجاج حمية ... فبعت لها العين الصحيحة بالعور
فياليت أمي لم تلدني وليتني ... صبرت على القول الذي قال لي عمر

وهذا الذي حكي عن عمر رضي الله عنه من ثبوت القصاص في اللطمة، هو مذهب الهادي عليه السلام[(٢)]، والليث بن سعد[(٣)]، خلافا للمؤيد بالله، وأبي حنيفة، والشافعي، وستأتي هذه المسألة.

عدنا إلى تلخيص هذا الحكم: إن قيل: هذا دليل على نهي المرتشي

---

(١) وبعدها:
فياليتني أرعى المخاض بقفرة ... وكنت أسيرا في ربيعة أو مضر
وياليت لي بالشام أدنى معيشة ... أجالس قومي ذاهب السمع والبصر
وفي نسخة أ (الذي قاله عمر).

(٢) وهو اختيار المؤلف، والإمام شرف الدين (ذكره في شرح الفتح).

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصري، أبو الحارث، قيل: اصله من الفرس من أهل اصبهان، وليس بصحيح، و المشهور أنه فهمي، بطن من قيس غيلان في مصر، قرية اسمها فهم، بينها وبين القاهرة ثلاثة فراسخ، روى عن عطاء، ونافع وابن الزبير وخلق، وعنه ابن عجلان، وابن المبارك، وابن لهيعة، وخلق.
عن الشافعي: كان الليث أفقه من مالك، ولكن ضيعه أصحابه، وقال ابن بكير: هو أفقه من مالك، والحظوة لمالك، وما رأيت مثل الليث، كان فقيها، عربي اللسان، يحسن القرآن والنحو، والشعر، والحديث، وقال ابن سعد: ولد سنة ٩٤هـ وكان ثقة، كثير الحديث، صحيحه، واستقل بالفتوى في زمانه بمصر، وكان سريا سخيا، وقال أحمد: الليث كثير العلم، صحيح الحديث، ما في المصريين أثبت منه، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن المديني: ثبت، وقيل له: نسمع منك الحديث، وليس في كتبك، فقال: أو كلما في صدري في كتبي، لو كتبت ما في صدري في=

على ذلك؟ فما الدليل على نهي الراشي على ذلك؟.

قلنا: دليله من قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ومن السنة قوله ﷺ: (لعن الله الراشي والمرتشي)[١].

إن قيل: هذا دليل على أن أخذ العوض محرم على فعل المحرم[٢]، فما دليل التحريم على أخذه على فعل الواجب، ولم يستبدل العوض عن واجب عليه، بل فعل الواجب وأخذ العوض؟.

قلنا: تحريم ذلك بالسنة؛ لأنه ﷺ نهى عن هدايا الأمراء[٣].

فإن قيل: هذا دليل على تحريم الفعل، فبم يحرم المال، وقد أباحه له المالك.

قلنا: دليل ذلك قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ

=كتبي ما وسعه هذا المركب، ولما قدم الليث المدينة أهدى إليه مالك تبنا في وعاء فرد فيه الف دينار، وكانت غلة ماله في السنة ثمانين ألف دينار، ما وجبت عليه الزكاة، ولما احترقت كتب ابن لهيعة بعث له الليث بألف دينار، وأطنب في جوده من ترجم له، ذكر ذلك في الكمال، وتذكرة الحفاظ، ولد سنة ٩٤هـ ومات سنة ٦، أو سنة ١٧٧هـ وقيل: غير ذلك، وله إحدى وثمانين سنة، ودفن بمصر في القرافة الصغرى، وهو مزور مشهور، وعليه قبة عظيمة، وهو قريب من قبر الإمام الشافعي.

(١) والرائش، وهو السفير بينهما.
وهذا الحديث أخرجه الترمذي ٢/ ٣٩٧ برقم ١٣٥١ عن أبي هريرة، وقال فيه: حديث حسن ورقم ١٣٥٢ عن عبد الله بن عمر، وقال فيه: حديث حسن صحيح، وهما بلفظ (لعن رسول الله ﷺ) وبه أخرجه أبو داود ٣/ ٣٠٠ برقم ٣٥٨٠. عن عبد الله بن عمر.

(٢) هذا صحيح إذا كان على فعل محظور، وأما على فعل واجب فلا يصح إلا لأجل كونه سببا في قبيح والله أعلم (ح ص).

(٣) فعن أبي حمد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: (هدايا العمال غلول) ذكره في الفتح الرباني ٩/ ٨٦، رقم ١٢٦.

﴿أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩] فجعل معاقبا على مكسبه من الفعل المحرم.

فإن قيل: إذا ثبت تحريم الفعل، وتحريم العوض فما يكون حكم المال المكتسب على ذلك؟ ومن يستحقه؟.

قلنا: إن لم يصرح بالشرط فهو لبيت المال، أخذا من حديث المصدق الذي أخذ الهدية[1]، وطالبه بها النبي ﷺ، ومن حديث شاة الأسارى[2] على تفصيل في ذلك، وإن كان مصرحا بالشرط، فقد قال أهل المذهب: يجب رده لمالكه[3]؛ لأن ذلك هو الأصل، فلا يخرج الملك إلا بدليل.

---

(١) عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد، يقال له: ابن اللتبية على صدقة، فجاء فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم منها بشيء إلا جاء يوم القيامة على رقبته إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تبعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة يديه، ثم قال: اللهم هل بلغت ثلاثا، وزاد هشام بن عروة: قال أبو حميد: سمع هذا أذني، وأبصر عيني، وسلوا زيد بن ثابت) أخرجه أحمد.

(٢) وهو ما رواه أحمد وأبو داود، والدارقطني، عن عاصم بن كليب عن أبيه أن رجلا من الأنصار أخبره، قال: خرجنا مع النبي ﷺ فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا فنظرنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فقالت المرأة يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشترى لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشتى شاة أن أرسل بها الي بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت الي بها، فقال رسول الله ﷺ أطعميها الأسارى، ورواية في الموطأ، والطبراني، والنسائي أخصر من هذه.

(٣) قال الإمام المهدي في مختصره: (فيصير كالغصب إلا في الأربعة، إن عقدا، ولو على مباح حيلة، وإلا لزم التصدق). ح ص.

إن قيل: إذا ثبت التحريم على أخذ الرشوة لفعل باطل، أو قيام بواجب، وحرم على الدافع ليفعل له الباطل، فهل يحرم على الدافع ليفعل له الواجب؟

قلنا: في ذلك تردد، فذكر المنصور بالله، وجماعة من العلماء[1] جواز ذلك استفداء لحقه كما يستفدى من اللصوص ببعض المال.

وقيل: عموم الحديث يمنع، وهو: (لعن الله الراشي والمرتشي) والأول أجود[2].

ثم إنه يتفرع من ذلك مسائل:

الأولى: هل تحرم الأجرة على تعليم القرآن؛ لأنها عوض على واجب على المعلم، وهو التعليم؛ إذ هو من فروض الكفايات.

قلنا: مذهب الهادي، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة - لا يجوز.

وقد فسرت الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ بأنه أخذ الأجرة على التعليم لما أنزل الله في الكتب.

قال أبو العالية: وفي كتبهم يعني اليهود «يا ابن آدم علم مجانا كما علمت مجانا» وعنه ﷺ: (اقرأوا القرآن، ولا تأكلوا عليه، ولا تستكثروا)[3]

---

(١) منهم الإمام يحي، وأبو جعفر، قال في البيان: في المجمع عليه، وفي البحر: وإن كان مختلفا فيه فكالباطل، إذ لا تأثير لحكمه.

(٢) يقال: هلا كان الثاني أجود، لأنه من فعل السبب المفضي إلى محرم، كما يأتي في قوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ الآية.

(٣) أخرجه أحمد بلفظ (اقرأوا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا عليه، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه) قال في بلوغ الأماني هامش الفتح الرباني: وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وقال الحافظ: سنده قوي، وأخرج نحو في جامع الأحاديث ١/ ٧٠٩ برقم ٣٧٢٩، عن عبد الرحمن بن شبل. وقد روي (ولا تستكثروا) (ولا تستكبروا) ومعناه: أي: تستكثروا به من الدنيا، أو تستكبروا به على الناس.

ولحديث عبادة بن الصامت مع أهل الصفة[١].

وقال الناصر، والشافعي: تجوز الأجرة لحديث الرقية[٢].

الثانية: إجارة المصاحف والكتب، وفي ذلك خلاف، من أجاز تعليم القرآن بالأجرة جوز ذلك، ومن منع منع ذلك، إلا أبا العباس فأجاز إجارة الكتب لا المصاحف[٣]، ولكل قول شبهة[٤] ودليل قياسي.

الثالثة: أرباح المغصوب، فالهادي عليه السلام في قوله الظاهر يشبه[٥] ذلك بالرشوة؛ لأنه اكتسب من وجه محظور، فقال: يتصدق بها.

---

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم، الأنصاري، الخزرجي، أبو الوليد، صحابي جليل، ورع، أحد النقباء في بيعة العقبة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وممن اشتركوا في فتح مصر، وممن جمعوا القرآن في زمن النبي ﷺ، ومات بالرملة، وقيل ببيت المقدس سنة ٣٤.
والحديث: عن عبادة بن الصامت قال: كنت أعلم أناسا من أهل الصفة فأهدى الي رجل منهم قوسا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إن أحببت أن يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها) زهور. وانظر (ابن ماجه ٢/ ٧٣٠ رقم ٢١٥٧).

(٢) الحديث مشهور (وهو أن أناسا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء ب.. فقالوا لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه فضحك ب. قال: خذوها واضربوا لي بسهم) أخرجه البخاري في كتاب الطب.

(٣) واختاره الإمام المهدي في الغيث، والفرق بينهما في التأجير، أن المقصود في القرآن اللفظ والمعنى، وفي كتب الهداية المقصود المعنى فقط، وهذا إذا كان يوجد غيرها يقوم مقامها، أما إذا لم يوجد فلا يجوز اتفاقا.
وأما أخذ الأجرة على تعليم ما في كتب الهداية فلا يجوز اتفاقا لأن المقصود المعنى، وهو متحد. (قوله اتفاقا) يقال: فمع وجدانه في غيرها يكون من فروض الكفاية، وهو ممنوع عند المانع فينظر.

(٤) في نسخة (شبه)

(٥) في نسخة ب (شَبَّهَ).

وقال المؤيد بالله: تطيب له؛ لأن في الحديث عنه ﷺ: (الخراج بالضمان)[1].

الرابعة: فيما استهلك بالطحن، أو الخبز، أو الذبح مع الطبخ، أو النسيج عند من جعل ذلك يزيل ملك المالك[2]، وهو قول الهادي عليه السلام، وقال أبو طالب: لا يجب التصدق به إلا أن يخشى فساده قبل مراضاة صاحبه، وعن أبي العباس، وأبي حنيفة، والمنصور بالله: يجب التصدق به.

الخامسة: من غصب أرضا وزرعها، فقال المؤيد بالله، وأبو طالب: لا يجب التصدق بشيء[3]، وعن أبي حنيفة: يجب التصدق بما زاد على غراماته، لكنه لا يوجب الكرا للمالك، وأبو العباس يوجب الكرا، ويتصدق بما فضل من الغرامات.

السادسة: إذا اشترى شيئا شراء فاسدا فاتجر فيه، أو أجره، هل يتصدق بالربح والأجرة أو لا؟ فعن أبي حنيفة، وأحد قولي أبي العباس: يتصدق بالربح والأجرة، وقال أبو طالب، وأحد قولي أبي العباس، وصححه القاضي زيد[4]، وهو الذي يأتي على أصل المؤيد بالله: أنه لا

(١) أخرجه الترمذي ٢/٣٧٦، ٣٧٧، رقم ١٣٠٣، ١٣٠٤، عن عائشة، وقال في الأول: حديث حسن، وفي الثاني: حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة. وأبو داود عن عائشة، والنسائي عن عائشة، وابن ماجه بمعناه، وأحمد رقم ٢١٠.

(٢) مع إزالة اسمه ومعظم منافعه.

(٣) وهو المختار.

(٤) زيد بن محمد الكلاري بالتخفيف، كذا قيل، الجيلي، وهو القاضي زيد المشهور، علامة الزيدية، وحافظ أقوالهم، وفقيههم، قال في الانتصار: كان من أتباع المؤيد بالله ولم يعاصره، كان القاضي من حفاظ ألفاظ العترة، وله العناية العظمى في خدمة المذهب الشريف، وهو مؤلف الشرح المذكور، وإذا أطلق الشرح في=

يتصدق بذلك، ويطيب له، لقوله ﷺ (الخراج بالضمان)[1] ومن أوجب التصدق قال: ما ملك بسبب محظور تصدق به[2]، كشاة الأسارى.

قال المنصور بالله: ومن باع مغصوبا، وعلم المشتري بغصبه، فالثمن لبيت امال، وشبهه بالرشوة المحظورة.

وكلام أبي طالب في فرقه بين أرباح المغصوب، وبين ما ملك بالطحن ونحوه، وكذا زراعة الأرض المغصوبة لم يوجب عليه التصدق بشئ - يحتاج إلى تحقيق، وقد أشار إلى بيان الفرق، وهو أن ما لزمه بدله لم يجب التصدق به، كأصل المال المغصوب، وما لم يؤد له بدل يلزمه التصدق به، وذلك أرباح المغصوب[3].

السابعة: ذكرها الحاكم قال: يدخل في ذلك الشهادات، والفتاوى، والقضاء، وإظهار البدع، قال: وهذا الخطاب كما يتوجه إلى علماء بني إسرائيل يتوجه إلى علماء السوء من هذه الأمة، إذا اختاروا الدنيا على الدين. تم كلامه.

فيدخل في ذلك من مال من العلماء إلى بني أمية، وبني العباس لصلاح دنياهم، وما أشبه ذلك.

=المنتزع فهو شرحه، إلا في موضع في السير، فشرح أبي طالب ؛ لأنه قد تقدم قريبا، قالوا: والشرح درب الزيدية ومعليقها، انتزعه من شرح أبي طالب، قال الإمام المهدي عليه السلام: انتزعه بحذف أسانيد الحديث فقط، وشرح أبي طالب ستة عشر مجلدا، وللقاضي زيد أيضا تعليق أظنه على الإفادة، أو الزيادات. (الجنداري).

(١) وهو الذي اختاره الإمام المهدي عليه السلام في مختصره، وقد تقدم تخريج الحديث.

(٢) قلنا: ملك بفاسد، وهو كالصحيح، فليس بمحظور.

(٣) قال في ح ص (وهو احتجاج بمحل النزاع).

الحكم الثاني: مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وهذا كان في علماء بني إسرائيل.

والمعنى: ولا تكتبوا في التوراة ما ليس فيها، فيختلط الحق المنزل بالباطل الذي كتبتم. ﴿وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾ يعني: صفة محمد ﷺ، تقولون: لا نجده في التوراة، أو حكم كذا تمحونه وتثبتون خلافه. فيدخل في هذا كتم الشهادة، وكتم الفتوى، وكتم المذاهب الصحيحة، وإظهار البدع لغرض.

قال الحاكم: وإنما يكون كتمانا إذا مست الحاجة إلى إظهاره، وقد يجب إظهار المذهب والدليل للتهمة، أو للإرشاد.

وهذا الكتم حيث لا يؤدي النطق بالحق إلى محظور، فإن كان يؤدي إلى محظور جاز الكتم، كالنطق بكلمة الكفر، ولأن الحسن يقبح إذا أدى إلى قبح، ولهذا قال تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. ويروى لعلي بن الحسين(١) صلوات الله عليه وسلامه:

إني لأكتم من علمي جواهره ... كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا

(١) علي بن الحسين عليه السلام هو: الإمام السجاد زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، العلوي الحسيني، أبو محمد زين العابدين، سمع أباه، وابن عباس، والمسور بن مخرمة، وأبا رافع، وعائشة، وأم سلمة، وصفية، وآخرين، وعنه أولاده محمد، وعبد الله، وزيد، وعمر، والحسين، وعلي، والقطان، والزهري، وآخرون، قال القطان: هو أفضل هاشمي رأيت بالمدينة، وقال الزهري: ما رأيت أفضل منه، ولد عليه السلام سنة خمسين، وهي السنة التي ولد فيها الزهري، وقال أبو طالب في الإفادة: ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وقيل غير ذلك، قال الزبير بن بكار: كان عمره يوم الطف ٢٣سنة، قال السيد الحافظ: فضائله عليه السلام أكثر من أن تحصى، أو يحيط بها الوصف، قال الجاحظ في كتابه الذي صنفه في فضل بني هاشم: أما علي بن الحسين فلم أر الخارجي في أمره إلا كالشيعي، ولم أر الشيعي إلا كالمعتزلي، ولم أر المعتزلي=

وقـد تـقـدم فـي هـذا أبـو حـسـن إلى الحسين ووصى قبله الحسنا
يـا رب جـوهـر عـلـم لـو أبـوح بـه لـقيل لـي أنت ممن يعبد الوثنا
ولاستحـل رجـال مـسلـمون دمـي يـرون أقـبـح مـا يـأتـونـه حـسـنـا

ويدخل في لبس الحق بالباطل: التزوير على الأئمة في الخطوط لغرض دنيوي، فأما التزوير على الظلمة، وأئمة الجوز لأخذ عين يستحق أخذها، كأن يغصب عليه شيئ، أو نحو ذلك فهو جائز، وقد يؤخذ ذلك من قصة يوسف عليه السلام مع اخوته في حديث الصواع، وسيأتي إنشاء الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ لأن ذلك مع العلم أقبح، وربما عذر الجاهل

قال الحاكم: وإنما كان ذنب العالم أعظم مع أن الجاهل عاص بالجهل والكتم؛ لأن العالم معاند، ولعظم نعمة الله عليه بالعلم، قال: وكتمان الحق من المعاصي العظيمة، وقد يبلغ الكفر في بعض المواضع.

الحكم الثالث: وجوب الصلاة والزكاة، وذلك مجمل في الآية، وبيانه معلوم من السنة، وقوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ قيل خص

=إلا كالعامي، ولم أر العامي إلا كالخاصي، ولم أر أحدا يمتري في فضله، توفي سنة ٩٤هـ وقيل غير ذلك، وقد صنف الذهبي في مناقب زين العابدين كتابا، وقبره بالبقيع رضي الله عنه.

وفي المجموعة الشعرية الصادرة عن دار الفرقان، يروى للحلاج، وهو من البسيط، وفيه (كيلا يرى العلم ذو جهل فيفتتنا). والحلاج: هو الحسين بن منصور الحلاج، فيلسوف، عده البعض من كبار الزهار، وبعض في زمرة الزنادقة والملاحدة، أصله من بيضاء فارس، ونشأ بواسط العراق، وظهر أمره سنة ٢٩٩هـ واتبعه بعض الناس. وكثرت الوشايات به عند المقتدر العباسي، فأمر بالقبض عليه فسجن وعذب، وضرب، وقطعت أطرافه الأربعة، ثم قتل، وحز رأسه، وأحرقت جثته، وذر رمادها في الفرات، ونصبت رأسه على جسر بغداد.

الركوع؛ لأن لا ركوع في صلاة اليهود، وقيل: المراد بالركوع هنا الخضوع، وقيل: أراد الصلاة نفسها، ويكون هذا تأكيدا.

وقيل: أراد بذلك صلاة الجماعة، وعير عن الصلاة بالركوع؛ لأنه بعض أجزائها، كما عبر عنها بالسجود، ويكون هذا حكما رابعا، وهو: وجوب صلاة الجماعة، وهذا قد ذهب إليه طائفة من العلماء منهم أبو العباس، وأحد قولي الشافعي، وابن حنبل، وأهل الظاهر على خلاف في ذلك، هل هي فرض عين أو فرض كفاية؟ وهل الجماعة شرط في الصحة؟ وأكثر العلماء يذهبون إلى أنها سنة، ويحملون الأمر بالركوع على الخضوع، وأنه تعالى خصه من حيث أنه لا ركوع في صلاة اليهود، أو على صلاة الجماعة، ويكون الأمر بها على سبيل الندب؛ لأنه قد ورد قوله ﷺ: (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ نيفا وعشرين جزءا)[1] والتفضيل لا يكون إلا بين الجائزين.

قال في شرح الإبانة: «ولأن صلاة الجماعة لو وجبت في الأداء لوجبت في القضاء» وأكثر الشروط والأركان دلالته من جهة السنة في الصلاة والزكاة.

قوله تعالى

﴿۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤][2]

---

(١) أخرج نحوه البخاري في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم أيضا نحوه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة.

(٢) الهمزة للتقرير، والتعجب من حالهم، والبر سعة الخير والمعروف، وقوله ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ توبيخ عظيم، والمعنى: أفلا تفطنون لقبح ما أقدمتم عليه حتى يصدكم استقباحه عن ارتكابه، وكأنكم في ذلك مسلوبوا العقول؛ لأن العقول تأباه وتدقعه، ونحوه ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾.

الثمرة المطلوبة من ذلك:

أن البر المراد هنا واجب؛ لأن الله تعالى وبخهم على تركه، والمراد بالنسيان هنا: الترك، ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

وهذه الآية نزلت في أحبار اليهود؛ لأنهم كانوا يأمرون من نصحوه من أقاربهم في السر باتباع محمد ﷺ، ولا يتبعونه.

وقيل: كانوا يأمرون بالصدقة ولا يتصدقون.

وقيل: كانوا يأمرون أتباعهم بالتمسك بكتابهم، ويتركون ذلك؛ لأن جحدهم النبي ﷺ مع كون صفته في كتابهم ترك لكتابهم.

وقيل: كانوا يأمرون العرب بالإسلام إذا بعث إليهم نبي، فلما بعث النبي ﷺ كفروا به.

قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ يعني التوراة، وفيها[1] صفة النبي ﷺ.

إن قيل: الأمر بالبر طاعة، فلم نهوا عنه؟ قال الحاكم: المذموم: ما ضموا إليه من ترك العمل به.

وقيل: لأنهم لم يأمروا بالبر لحسنة؛ إذاً لبدأوا بنفوسهم، وذلك لأن الأمر واجب، والعمل واجب، فالإخلال بأحد الواجبين لا يسقط الآخر، ولا يمنع من تأديته.

وعن الحسن رضي الله عنه: «لو لم نأمر بشيء حتى نفعل لضاع الأمر» ولكن حصل التوبيخ لترك البر مع المعرفة بحسنه ولزومه، وذنب العالم أعظم. ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ يعني: وأنتم

---

(١) في نسخة (وفيه).

عالمون بلزومه، وأن من أمر بالبر لا لحسنه كان كأنه لم يأمر، إذ لم يأت به على وجهه.

قالِ في الكشاف: عن محمد بن واسع «بلغني أن ناسا من أهل الجنة اطلعوا على ناس من أهل النار، فقالوا لهم: قد كنتم تأمروننا بأشياء عملناها فدخلنا الجنة، فقالوا كنا نأمركم بها ونخالف إلى غيرها».

وفي السفينة[1] عن أسامة بن زيد[2] عن النبي ﷺ قال: «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور كما يدور الحمار بالرحا، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: فلان مالك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر ؟ فيقول: بلى، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر ولا أنتهي».

الأقتاب: جمع قتب - بكسر القاف - وهي الأمعاء، فكان أمره منكرا آخرَ، لكونه لم يأت به على وجهه،وقد ذهب إلى هذا المعنى أبو الأسود الدؤلي[3] في قوله:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم

ابدأ بنفسك فانهها عن غيها ... فإذا انتهت عنه فأنت حكيم

---

(١) كتاب للحاكم الجشمي المحسن بن كرامة.

(٢) أسامة بن زيد هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، الكلبي الأمير، حِب رسول الله ﷺ وابن حبه، يكنى أبا محمد، وأبا زيد، مات سنة ٥٤هـ وهو ابن ٧٥ سنة بالمدينة.

(٣) أبو الأسود هو: ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي، الكناني، تابعي، واضع علم النحو بأمر امير المؤمنين علي عليه السلام، من الفقهاء، والأعيان، والأمراء، والشعراء، والفرسان، وحاضري الجواب، سكن البصرة خلافة عمر، وولي إمارتها في ولاية الإمام علي عليه السلام، شهد مع الإمام علي صفين، وهو أول من نقط المصحف، ولد سنة ١ قبل الهجرة، وتوفي سنة ٦٩هـ.

فهناك يسمع ما تقول ويقتدى بالقول منك وينفع التعليم
تصف الدواء لذي السقام من الردى ومن الردى قد كنت أنت سقيم

قال في الحلل: وقيل: إنها للأخطل[(١)]، وقيل: إنها للمتوكل الليثي[(٢)].

والبر: الإحسان، وفي المثل «لا يعرف الهر من البر»[(٣)] يعني: من يبره ممن يهر عليه، وقيل: السنور من الفأرة، وقيل: الهر - دعاء الغنم، والبر: سوقها، والبر: يطلق على كل خير.

قوله تعالى

﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]

الثمرة من ذلك:

أنه ينبغي الاستعانة على البلايا والنوائب بالصبر عليها، والالتجاء

---

(١) الأخطل: هو غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة بن عمرو، أبو مالك، من بني تغلب، أبو مالك، شاعر مصقول الألفاظ، حسن الديباجة، في شعره إبداع، وهو أحد الثلاثة المتفق على أنهم أشعر أهل عصرهم جرير، والفرزدق، والأخطل نشأ على المسيحية في الجزيرة. ولد سنة ١٩ وتوفي سنة ٩٠هـ.

(٢) المتوكل الليثي: هو المتوكل بن عبد الله بن نهشل بن مسافع بن وهب الليثي من شعراء الحماسة، وكني بأبي جهمة، وهو ليثي من ليث ابن بكر وقيل: كان زمن معاوية، ونزل الكوفة. توفي سنة ٨٥هـ قال الآمدي: وهو صاحب البيت المشهور (لا تنه عن خلق).

وفي الأشعار المجموعة من مؤسسة الفرقان (مجموع الأبيات لأبي الأسود الدؤلي، وقد ورد البيت الأول، وهو (لاتنه عن خلق. .) فقط ضمن قصائد للمذكورين، وأما بقية الأبيات فلم توجد إلا في قصيدة لأبي الأسود الدؤلي.

(٣) الهر: الاسم من قولك: هررته هرا اي كرهته. وفي المثل: فلان لا يعرف هرا من بر اي لا يعرف من يكرهه ممن يبره. ويقال: الهر في هذا المثل: دعاء الغنم والبر سوقها.

إلى الصلاة عند وقوعها، وكان رسول الله ﷺ إذا حزبه[(١)] أمر فزع إلى الصلاة.

وعن ابن عباس: أنه نعي إليه أخوه قثم[(٢)]، وهو في سفر فاسترجع، وتنحى عن الطريق فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس، ثم قام يمشي إلى راحلته وهو يقول: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾[(٣)].

وقيل: المراد، واستعينوا على حوائجكم إلى الله تعالى بالجمع بين الصبر والصلاة، أي: تصلون صابرين على تكاليف الصلاة، وما يلزم فيها من الإخلاص، وحفظ النيات، ودفع الوساوس مع الخشية والخشوع، واستحضار العلم بأنه انتصاب بين يدي جبار السموات، ليُسألَ فك الرقاب من سخطه وعذابه، ومن هذا قوله تعالى في سورة طه: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾ [طه: ١٣٢].

وقيل: الصبر: هو الصوم[(٤)]. وقيل: الصلاة: الدعاء.

إن قيل: إذا لم تكبُر على الخاشعين، فكيف استحقاق الثواب، وهو على قدر المشقة؟

جواب ذلك: أن مشقة الخاشعين أعظم؛ لأنهم يؤدونها مع تدبر الآيات، واستحضار الخوف والحزن، واستصحاب النية وغير ذلك؛ لكن لما علموا الثواب العظيم سهل الأمر عليهم.

---

(١) حزبه أمر إذا أصابه. صحاح. والحديث أخرجه أبو داود ٢/ ٣٥ رقم ١٣١٩، وأحمد.

(٢) قثم: هو قثم بن العباس بن عبد المطلب، صحابي استشهد في غزوة سمرقند سنة ٥٧هـ وقبره بها، وولي المدينة لأمير المؤمنين عليه السلام.

(٣) قال في تخريج الكشاف: موقوف: أخرجه سعيد بن منصور، والطبري من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه

(٤) لأنه حبس عن المفطرات، ومنه قيل لشهر رمضان: الصبر.

ونظير ذلك من يشرب الدواء الكريه مع معرفته بنفعه، فإنه يسهل عليه، بخلاف الجاهل، هذا مثال ضربه الحاكم.

ومَثَّله الزمخشري: بمن وُعِدَ على بعض الصنائع أجرةً زائدةً، فإنك تراه في عمله ناشطا، مع انشراح صدر، ومضاحكة لمحاضريه، كأنه مما يستلذ بمزاولته، بخلاف حال عامل يتسخره بعض الظلمة، ومن ثم قال ﷺ: (وجعلت قرة عيني في الصلاة)(١) وكان يقول: (يا بلال رَوِّحنا)(٢).

قال سيدنا: سمعت من يصف شفاء لمريض، وهو يقول لبعض خواصه: «ارجع إلى الصلاة» مستدلا بالآية الكريمة.

قوله تعالى

﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٦]

الثمرة من ذلك: عظم حال التفكر في العاقبة، وفيما أعد لأهل الثواب والعقاب؛ لأن ذلك يكون لطفا.

والظن يكون بمعنى العلم، ومنه قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨] وقال الشاعر(٣):

---

(١) جزء من حديث أخرجه النسائي ٧/ ٦١، ٦٢، وأحمد انظر الفتح الرباني ٢/ ٢٠٦ رقم ٢٦. والسيوطي في جامع الأحاديث ٣/ ٧٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود ٤/ ٢٩٦. وبلال هو: بلال بن رباح، المؤذن، وهو ابن حمامة، أبو عبد الله، مولى أبي بكر، وحمامة أمه ينسب إليها، صحابي جليل، من السابقين الأولين، شهد بدرا، والمشاهد كلها، مات بالشام سنة ١٧هـ أو سنة ١٨هـ وقيل سنة ٢٠هـ وله بضع وستون سنة، مذكور في الأذان، رحمه الله تعالى.

(٣) الشاعر: هو دريد بن الصمة، وهو يروي في كتب الشعر:

علانية ظنوا بالفي مدجج ... سراتهم في الفارسي المسرد

وهو ضمن أبيات قالها في رثاء أخيه عبد الله بن الصمة، والمدجج: الفارس الذي تدجج في سلاحه، أي: تغطى به، والسراة: علية القوم وسادتهم، والفارسي المسرد: الدروع الفارسية الحسنة الحبك والنسج، ومنه قوله تعالى ﴿وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ﴾.

فقلت لهم ظنوا بألفي مدجج سراتهم في الفارسي المسرد

والظن بمعنى: ترجيح أحد المجوزين، وقد يصيب ويخطئ، وقد يكون بمعنى الشك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ﴾ [الفتح: ١٢] والمعنى بالظن في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ أي: يعلمون.

وقيل: المراد أنه لا يفارق قلبه ظَنُّ الموت في كل وقت، فلا يكون بمعنى العلم.

قوله تعالى

﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧]

الثمرة من ذلك: أن النعمة على الآباء نعمة على الأبناء، فيثبت جزاء الولاء لمعتق الآباء؛ لأن الميراث فيه بالنعمة. وذلك لأن المعنى: اذكروا نعمتي التي أنعمت على آبائكم، وإنما كانت النعمة على آبائهم نعمة عليهم؛ لأن الشرف بما أعطى آباءهم من الملك، وعلم الدين - يكون شرفا للأبناء.

وقوله تعالى: ﴿عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ قال الحسن: المراد عالمي زمانهم، وكذا عن مجاهد، وقتادة، وأبي العالية.

وقيل: بالتفضيل في شيئ مخصوص لا في جميع الأشياء، ولا خلاف أن أمة النبي ﷺ أفضل الأمم، وقد قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ والذكر الواجب للنعمة يكون بالقلب، وأما باللسان فقال الحاكم: إنما يجب عند تهمة الجحود.

قوله تعالى

﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَٰكُمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٠]

قال الحاكم: هذه الآية تدل على أن هلاك الظالم نعمة، يجب عليها الشكر ولا يجوز التأسف عليه، وإنما قال تعالى: ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ لأن هلاك العدو مع النظر أتم للسرور، فهو نعمة ثانية.

قوله تعالى

﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥١]

قيل: لما أهلك الله تعالى فرعون، ورجع بنوا إسرائيل إلى مصر، ولم يكن لهم كتاب يرجعون إليه، وعد الله تعالى موسى أن ينزل عليه التوراة، ووعد له ميقاتا، ذا القعدة، وعشرا من ذي الحجة.

الثمرة من ذلك: أن الليالي إذا ذكرت دخلت فيها الأيام، فلهذا قال تعالى: ﴿أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [البقرة: ٥١].

وقيل: لأن الشهور أولها بالليالي، فعلى هذا إذا أوجب اعتكاف ليال دخلت فيها الأيام، وهذه المسألة خلافية بين الفقهاء.

فمذهبنا والناصر، وأبي حنيفة، ومحمد: أن الأيام تدخل في إطلاق الليالي، وكذا العكس، وذلك في ذكر يومين أو ليلتين فصاعدا.

واحتجوا على ذلك: بأن الله سبحانه عبر عن أحدهما بالآخر، فقال تعالى في سورة آل عمران ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١] وفي سورة مريم: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠] والقصة واحدة، فعبر بعبارتين، يعرف أن إحداهما تفيد ما تفيده الأخرى، ولهذا أن الله تعالى لما أراد الفرق بينهما في العدد، ذكر

إحداهما بعبارة، وذكر الأخرى بعبارة أخرى، فقال تعالى في الحاقة: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧].

إن قيل: ما وجه الاستدلال بمجموع الآيتين [١]؟ ولقائل أن يقول: إنما دخل الليل والنهار معا بذكرهما، فلو لم يذكر إلا أحدهما لم يدخل الآخر.

وقال بعض أصحاب الشافعي: «لا يدخل أحدهما في الآخر؛ لأنه زمان مختص باسم غير اسم الآخر».

ولو قال: يومين لزما مع ليلتين، وكذا العكس عندنا، وعند أبي حنيفة، وأحد وجهي[٢] أصحاب الشافعي: لا يدخل أحدهما في الآخر.

والثاني:[٣] وأبو يوسف يدخل المتوسط، إما ليلة بين يومين، إن قال: يومين، أو يوم بين ليلتين إن قال: ليلتين.

وأما لو قال: يوما، أو ليلة، لم يتبعه غيره عند هؤلاء جميعا؛ لأن العرب لا تعبر في اليوم الواحد، أو الليلة الواحدة [بأحدهما][٤] عن الآخر.

وأما لو قال: عليه اعتكاف العشر الأواخر، أو الأُوَل، ونحو ذلك فمفهوم كلامهم دخول الليالي المتوسطة إجماعا.

---

(١) جواب هذا السؤال هو في ما بعده، وكأنه قال: وجه الاستدلال بمجموع الآيتين الدلالة على أن الليل والنهار مرادان، لأنه يمكن أن يقال عند ذكر أحدهما دون الآخر: إن المذكور مراد، والآخر وهو غير المذكور غير مراد.

(٢) في نسخة (وأحد وجوه أصحاب الشافعي).

(٣) قوله (والثاني) أي: والوجه الثاني من أوجه أصحاب الشافعي.

(٤) ما بين قوسي الزيادة موجودة في نسخ أ على أنه حاشية.

وقال الحاكم[1]: إذا ذكر الليالي دخلت فيها الأيام[2]، وإن ذكر الأيام لم تدخل فيها الليالي.

قوله تعالى

﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٢]

الثمرة من ذلك: أن توبة المرتد مقبولة، وذلك لأنهم ارتدوا بعبادتهم للعجل لما قال لهم السامري: ﴿هَٰذَآ إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ﴾ [طه: ٨٨] وقد ذهب إلى هذا أكثر العلماء.

ومن حججهم قوله تعالى: في سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ [النساء: ١٣٧] فأثبت الله سبحانه إيمانا بعد كفر قد تقدمه إيمان.

ومنهم من قال: لا تقبل توبة المرتد.

ولو أنه تكرر منه الإيمان والردة، قبلت توبته عند الجمهور من العلماء.

وقال[3] إسحاق بن راهويه: إذا ارتد في الدفعة الثالثة لم تقبل توبته بعد ذلك.

لكن الاستدلال بهذه الآية على هذا الحكم مبني على: أن شرائع من تقدمنا تلزمنا، ما لم تنسخ عنا، وهذا ظاهر المذهب، نص عليه المؤيد بالله، واختاره المنصور بالله، وابن الحاجب، وإليه ذهب بعض الحنفية،

---

(١) ولفظ الحاكم في التهذيب: (ويقال: لم قال (أربعين ليلة) ولم يقل: أربعين يوما؟ قلنا: لأنه إذا ذكر الليالي دخل فيه الأيام، وإذا ذكر الأيام لم تدخل فيه الليالي).

(٢) ولعل الوجه أنه لا يصح اعتكاف الليل وحد بخلاف العكس. ح ص.

(٣) في نسخ أ (قال إسحاق بن راهويه) بدون واو.

وبعض الشافعية، وذهب بعضهم إلى أنا غير متعبدين بشرع من تقدم، واختاره الشيخ أبو الحسن، والغزالي[١].

وهكذا اختلفوا هل كان ﷺ متعبدا قبل البعثة بشيئ من الشرائع أم لا؟

فأهل القول الأول: يذهبون إلى أنه كان متعبدا بشرائع من تقدم من الأنبياء ومنهم من يقول: بشريعة موسى. ومنهم من يقول: بشريعة إبراهيم.

وأهل القول الثاني: يذهبون إلى أنه ﷺ لم يكن متعبدا بشريعة أحد ممن قبله من الأنبياء[٢].

حجة الأولين: قوله تعالى عقيب ذكر الأنبياء: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ والإقتداء إنما يكون في الشرعيات، فأما في العقليات فالواجب الرجوع إلى دليل العقل، قالوا: إنه أمره بهدى مضاف إلى جماعتهم، وذلك العدل والتوحيد.

---

(١) في الفصول (٤٠١) فصل: واختلف في شرع من قبلنا، فعند المتكلمين [من المعتزلة والأشاعرة] وبعض أئمتنا والفقهاء: ليس بحجة، وعن الشافعي: يحتج به، وعنه لا يحتج به، وعنه بشرع إبراهيم عليه السلام دون غيره. والمختار أن ما حكاه الله تعالى أو رسوله ﷺ من غير إنكار ولا نسخ، ولا خصوص فهو حجة. (الأمير الحسين، والحفيد) يحتج بما علم منه. وعلى القول بأنه حجة إذا اختلف اعتبر حكم الأقرب منه إلى الإسلام وهو النصرانية) فصول ٤٠١.
قال المؤيد بالله: مذهب يحي عليه السلام أن شرائع الأنبياء الماضين تلزمنا ما لم يثبت نسخها. إلى آخر كلامه في أصول الأحكام، وفيه قبيل باب الأخبار فصل: واختلف في تعبده قبل البعثة، فعند أئمتنا وجمهور المعتزلة، وبعض الفقهاء أنه لم يتعبد قبلها بشرع، ، وقيل: بل متعبد. ومنهم من يقول بشريعة آدم [وهم الجمهور] وقيل: كان متعبدا بشريعة نوح، وقيل: عيسى، وقيل: بما ثبت أنه شرع، وتوقف الغزالي. تمت من الكافل ((ح/ ص).

(٢) وهو المذهب (ح/ ص).

دليل آخر قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ [المائدة: ٤٤] وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] بعد قوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [لقمان: ١٥] وقوله تعالى: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ﴾ [الشورى: ١٣] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] قالوا أراد في أصول الدين؛ لأن الملة والدين يطلق على ذلك(١).

وروي أنه ﷺ لما حكم بالقصاص في سن كسرت قال: (كتاب الله يقضي بذلك) وأراد قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] وهذا إشارة إلى التوراة.

وقوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) وقرأ ﷺ: ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤] وهذا أمر لموسى عليه السلام.

وروي أنه ﷺ رجع إلى التوراة في رجم اليهودي.

قالوا: أراد ﷺ بقوله: (كتاب الله يقضي بذلك) في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] والحديث الآخر: أراد أنهم أمروا كما أمر موسى، وراجع التوراة في الرجم، لتكذيبهم من حيث أنهم أنكروا الرجم.

واحتج النافون بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾

---

(١) ولأنه السبيل الواحد الذي لا بد لكل أحد من سلوكه. (ح/ص).

[المائدة: ٤٨] وبحديث معاذ، فإنه لم يذكر الشرائع المتقدمة، وصوبه النبي ﷺ وبأنه لم يكن يراجع التوراة، ولا أمر بتعلمها، وبأن شرعه عليه السلام مضاف إليه.

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: لكي تشكروا، وهذا دليل على أن العفو عن الذنب بالتوبة نعمة من الله تعالى، وقد عد قبول التوبة من أصول النعم.

قال الحاكم[١]: واختلفوا في شكر النعمة ما هو؟ فعن ابن عباس: «هو طاعة الله في السر والعلانية» وعن الحسن: «إظهار النعمة والتحدث بها» وقيل: تعظيم المنعم بالقلب واللسان. وقيل: ذلك أربعة أشياء: مجانبة السيئات، والمحافظة على الطاعات، ومخالفة الشهوات، ومراقبة رب السموات.

قوله تعالى

﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]

هذا حكمه منسوخ في هذه الشريعة؛ لأن القتل إن كان شرطا في التوبة في شريعتهم فليس بشرط في شريعتنا، وإن كان ليس بشرط في شريعتهم، لكن حد المرتد لا يسقط بالتوبة، فهو ساقط في شريعتنا.

قيل: معنى قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ على ظاهره، وقيل: معنه: قتل بعضهم بعضا، وروي أنه أُمِرَ من لم يعبد العجل بقتل العبدة، قيل: كان الرجل يبصر ولده، ووالده، وجاره، وقريبه، فلا يمكنه المضي

(١) ولفظ الحاكم في التهذيب (ويقال: ماشكر النعمة؟ قلنا: فيه خلاف، قيل: هو طاعة الله في السر والعلانية عن ابن عباس، وقيل: اظهار النعمة، والتحدث بها عن الحسن، وقيل: هو تعظيم المنعم بالقلب واللسان بالخ.

لأمر الله، فأرسل الله عليهم ضبابة وسحابة سوداء لا يتباصرون تحتها، وأمروا أن يختبئوا بأفنية بيوتهم، ويأخذ الذين لم يعبدوا العجل سيوفهم، وقيل لهم: اصبروا، ولعن الله من مد طرفه، أو حل حبوته، أو اتقى بيد أو رجل، فيقولون: آمين. فقتلوهم إلى المساء، حتى دعا موسى وهارون، وقالا: يا رب هلكت بنو إسرائيل، البقية البقية، أي: سلم البقية، فكشفت السحابة، ونزلت التوبة، فسقطت الشفار من أيديهم[1]، وكانت القتلى سبعين ألفا.

قوله تعالى

﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٥]

قيل: القائلون بهذه المقالة هم الذين عبدوا العجل، وقيل: غيرهم، وكانت مقالتهم هذه كفرا لرد[2] ما جاء به موسى عليه السلام، وأما تجويز الرؤية، فإن كان معها تجسيم كانت كفرا، وإن لم يكن معها تجسيم، كأن يقول: إنه يرى من غير مقابلة، فعن أبي علي، وأبي هاشم، والمؤيد بالله، وهو قول الأكثر: إنه لا يكون كفرا، وعن أبي القاسم: يكون كفرا.

قوله تعالى

﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٦]

قيل: إنه تعالى أحياهم بدعاء موسى عليه السلام، وكانت إماتتهم كالإغماء لم يعاينوا أحوال الآخرة؛ إذ لو كان كذلك لم يصح تكليفهم؛ لأنهم قد انتهوا إلى حالة الإلجاء

---

(١) في بعض النسخ (من بين أيديهم) (ح/ص).

(٢) في أ (برد ما جاء به موسى عليه السلام).

قوله تعالى

﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]

قيل: الطيب: الشهي اللذيذ، وفي ذلك دليل على أن الأصل في الطيبات الإباحة.

قال الحاكم: وفي ذلك دليل على أن الانتفاع بالطيب الحلال أولى من التضييق على النفس، والأخذ من هذا محتمل، وهو من قبيل قوله تعالى: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥].

وقد ذكر الحاكم في السفينة بابا في اختيار الشدة على الرخاء، وفي فضل الجوع، وفي التقشف في الثياب، وروي آثارا كثيرة منها:

قوله ﷺ: (من ترك اللباس وهو يقدر عليه تواضعا لله تعالى دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخير في حلل الإيمان فيلبس أيها شاء)[١].

وعن أنس (ما رأى رسول الله ﷺ: رغيفا محورا - يعني النقي[٢] - حتى خرج من الدنيا) وعنه ﷺ: (شرار أمتي الذين يأكلون مخ الحنطة).

وروي أن حزقيل النبي عليه السلام يبس جلده على عظمه.

قال تعالى

﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]

قيل: أراد باب بيت المقدس، وقيل: موضعا آخر.

---

(١) في نسخة (فيلبس من أيها شاء) (ح/ص). وقد أخرج الحديث بمعناه الترمذي ٤/ ٦٣ رقم ٢٥٩٨.

(٢) ما بين الشرطتين غير موجود في النسخة ب. ومعنى المحور، أي: مدورا مهيئا وفي اللسان: حور الخبزة تحويرا: هيأها، وأدارها ليضعها في الملة.

وقوله: ﴿سُجَّدًا﴾ أي متواضعين، وقيل: أراد بالسجود الركوع، وقيل: أراد السجود بعد الدخول شكرا لله تعالى.

وهذه تدل على استحباب السجود شكرا لله تعالى، ولقد رأيت بعض الصالحين إذا رأى أخا له في الله، سجد لله شكراً.

وقوله: ﴿حِطَّةٌ﴾ أي: حط عنا ذنوبنا[1].

قوله تعالى

﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ [البقرة: ٦٠]

ذلك دليل على طلب السقيا من الله تعالى عند الجدب، روي أنهم عطشوا في التيه، فاستسقى لهم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقيل: في غير التيه.

قوله تعالى

﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١]

هذا فيه دليل على إلزامهم ذلك، قال الحسن، وقتادة: المراد الجزية، لقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فكان خبرا معناه الأمر. وعن أبي عبيدة[2]: هو الصغار، وقيل: هو زي الفقر، فلا ترى يهوديا إلا وكأنه فقير، وإن كان من المياسير.

---

(١) ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ فقالوا: حطا سقماثا، يعني: حنطة حمراء، استهزاء منهم، وسخرية على شق وجوههم، فأنزل الله رجزا من السماء وهو الطاعون، مات منهم في ساعة واحدة أربعة وعشرون ألفا، وهلك سبعون ألفا عقوبة (سير العجائب للإمام المهدي أحمد بن يحي المرتضى).

(٢) أبو عبيدة: هو معمر بن المثنى، التيمي بالولاء، البصري، أبو عبيدة النحوي، من أئمة الأدب واللغة، ولد بالبصرة سنة ١١٠هـ وتوفي بها سنة ٢٠٩هـ كان أباضيا شعوبيا، من حفاظ الحديث، له مجاز القرآن، وإعراب القرآن.

قوله تعالى

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]

قال الزمخشري: «المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يعني: بألسنتهم لا بقلوبهم، وهم المنافقون»(١).

فيكون قوله تعالى: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ راجع إلى جميع من تقدم، وفي ذلك دلالة على صحة توبة المنافق. وقيل: أراد بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ المؤمنين إيمانا صحيحا. وقوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ أي: من ثبت على إيمانه في المستقبل(٢).

قوله تعالى

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ﴾ [البقرة: ٦٣]

الميثاق، والعهد: نظائر، قيل: والمراد بالعمل على ما في التوراة. ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ﴾ حتى قبلتم وأعطيتم الميثاق، وذلك أن موسى عليه السلام لما جاءهم بالألواح فأبوا قبول ما فيها لمشقتها، فأُمِر جبريل عليه السلام، فقلع الطور من أصله، ورفعه فوقهم، فقال موسى عليه السلام: إن قبلتم، وإلا أُلْقِيَ عليكم فقبلوا، ولم يكن هذا إلجاء؛ لأنه استقر مدة ولم يسقط، فترددوا في وقوعه، وكان ذلك كوقوف السحاب(٣).

---

(١) واللفظ في الكشاف (إن الذين آمنوا بألسنتهم من غير مواطأة القلوب وهم المنافقون).

(٢) ويجوز أن يراد آمنوا: صدقوا، وقوله ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ أي: جمع بين التصديق والعمل الصالح. (ح/ ص).

(٣) وقال الحاكم في التهذيب (ويدل على أن رفع الطور فوقهم لم يوجب الإلجاء، لأن التكليف باق عليهم، وتدل أن رفع الطور فوقهم كان لطفا لهم يكونوا أقرب الى القول، فهو بمنزلة مقاتلة الكفار).

الثمرة من ذلك:

أن الوفاء بالعهد واجب، ويؤخذ من هذا: أن للقاضي والإمام التحليف على الأمور المستقبلة، وهذا كقوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ﴾ [الممتحنة ١٢] وهذه المسألة خلافية بين أهل الفقه، قيل: حكى علي خليل عن الهادي عليه السلام: أن له أن يحلف على الأمور المستقبلة، كأن يحلف من عليه الحق ليعطينه صاحبه، وعن المؤيد بالله: ليس له ذلك.

قوله تعالى

﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۖ فَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَكُنتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٤]

المعنى: ثم توليتم من بعد أخذ الميثاق، فلولا فضل الله تعالى بالإمهال، وقبول التوبة، وهذا فيه دليل أن التوبة مقبولة، ولو تكررت المعصية عقبها.

وقيل: [لا تقبل، كما تقدم عن إسحاق بن راهويه أن المرتد في الدفعة الثالثة لا تقبل توبته بعد ذلك](١).

قوله تعالى

﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥]

المعنى: أن الله تعالى لما نهاهم عن أخذ الحيتان يوم السبت، وأمرهم الله بالتجرد للعبادة فيه، وتعظيمه، وابتلاهم الله تعالى فما كان

---

(١) ما بين القوسين بياض في الأصل، فصححناه مما تقدم في تفسير قوله تعالى ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

يبقى حوت في البحر إلا أخرج خرطومه يوم السبت، فإذا مضى تفرقت، كما قال تعالى في سورة الأعراف: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ [الأعراف: ١٦٣] فحفروا حياضا عند البحر، وشرعوا إليها الجداول، فكانت تدخلها، ويأخذونها يوم الأحد، فالحبس في الحياض هو الاعتداء.

وقيل: كانوا يلقون آلة الصيد يوم الجمعة، ويخرجونها يوم الأحد، وقيل: اصطادوا يوم السبت، وكان هذا زمن داود عليه السلام بأيلة، وكانوا ثلاث فرق فرقة هتكت الحرمة، وفرقة أمسكت ولم تنه، وفرقة أمسكت ونهت، فمسخ الله تعالى الفرقتين الأوليين، ونجّى الثالثة.

الثمرة من ذلك: حكمان

الأول: أن استعمال الحيل والذرائع لا يجوز، وهذا يعارضه قوله تعالى في سورة ص: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤] وفي هذا كلام يأتي بسطه إن شاء الله تعالى في سورة ص.

الحكم الثاني: أن الساكت عن إزالة المنكر عاص، قال في الإنتصار: أوحى الله تعالى إلى يوشع بن نون: أني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم، قال: يا رب هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟ فقال: إنهم لم يغضبوا لغضبي وواكلوهم وشاربوهم.

قوله تعالى

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ

ٱلنَّٰظِرِينَ قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ۚ قَالُواْ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ فِيهَا ۖ وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْىِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٦٧ - ٧٣]

قيل: كان في بني إسرائيل رجل موسر، وله ابنة، وابن أخ معسر، فخطب ابنته فأبى أن يزوجه إياها، فقال: لأقتلن عمي، ولآخذن ماله، وكان بنو إسرائيل اثني عشر سبطا، ولهم مسجد، لكل سبط باب، فقتله، وانطلق به

إلى باب سبط، وجعل يحثو التراب على رأسه.

وقيل: كان رجل موسر فقتله بنو أخيه ليرثوه، ثم جاؤا يطلبون الدية[١].

وقيل: كان موسر له ابن عم معسر، فقتله ليرثه، فأمرهم الله تعالى بذبح بقرة، ويضربون المقتول بعضو منها، ليعود حيا فيخبرهم بالقاتل.

قيل: البعض الذي ضربوا به اللسان، وقوي؛ لأن المراد من القتيل كلامه.

وقيل: العجب[٢]، وقوي؛ لأنه أول ما يخلق، وآخر ما يبلى.

---

(١) صوابه (يطلبون بدمه) إذ الدية غير مشروعة في شريعتهم كما سيأتي.

(٢) العجب بالفتح: أصل الذنب.

وفي تفسير الحاكم (واختلفوا فقيل: ضربوه بفخذ البقرة، فقام حيا، وقال: قتلني فلان، ثم عاد ميتا عن مجاهد وعكرمة، وقيل: ضربوه بالبضعة التي بين الكتفين، عن السدي، وقيل: ضرب بالذنب، عن الفراء، وسعيد بن جبير، وقيل: بالغضروف، وقيل: ببعض من أبعاضه، وقيل: بلسانها عن الضحاك).

وقيل: بالغضروف، وهو أصل الأذن، وقوي؛ لأن فيه الحياة، ولهذا من ضرب فيه لم يعش. وقيل: ضربوه بالأذن.

وقيل: بالبضعة التي بين الكتفين.

وروي أنهم لما ضربوه قام بإذن الله تعالى وأوداجه تشخب دما، وقال: قتلني فلان، لابن عمه، ثم سقط ميتا، فأنكروا قتله وحلفوا، ولهذا قال: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ وكان هذا قبل نزول القسامة في بني إسرائيل.

قال في العجائب والغرائب[1]: وإنما خص الله سبحانه البقرة؛ لأنهم عبدوا العجل، فعظم أمر البقرة عندهم، فأراد الله تعالى أن يزيل ذلك عن قلوبهم[2].

وهذه الآيات الكريمة قد استثمر منها، ومن سبب نزولها فوائد:

منها: أن الأمر على الوجوب، وعلى الفور؛ لأن الله تعالى وبخهم على ترك المبادرة، بقوله تعالى: ﴿فَٱفْعَلُواْ مَا تُؤْمَرُونَ﴾ وذلك استبطاء لتركهم للمبادرة، ومن يقول الأمر للاستحباب، أو على التراخي يقول: ذلك لقرينة

ومنها: أنه يستحب أن يقدم على الطلب من الله تعالى بشئ من القرب، لذلك أمر الله تعالى بالتقرب بذبحها، قبل طلب بيان القاتل، وهذا نظير الاستسقاء[3].

---

(١) كتاب للإمام المهدي أحمد بن يحي المرتضى عليه السلام.

(٢) وذلك أنه لما أمرهم بذبحها لترتب المصلحة على ذبحها وموتها دون حياتها، فتهون عليهم بخلاف ما لو ترتبت المصلحة على حياتها لبقي التعظيم بحاله. (ح/ص).

(٣) في (ح/ص) (ينظر في استفادة القربة من هذا، إذ لم يعرف أنهم تصدقوا به، فإن عرف ذلك بدليل فلا بأس به).

ومنها: أن من حق المتقرب إلى ربه اختيار الأحسن، والأعظم ثمنا، وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضحى[1] بنجيبة بثلاثمائة دينار.

ومنها: استحباب لباس النعل الصفراء، وعن علي[2] عليه السلام: «من لبس نعلا صفراء قل همه»[3] لقوله تعالى: ﴿تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾.

ومنها: استحباب الاستثناء بقول: إن شاء الله. وفي الحديث

---

(١) وفي نسخة ب (وروي أن عمر بن الخطاب تصدق بنجيبة).

(٢) هو: أمير المؤمنين، وسيد الوصيين الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أمير المؤمنين، وختنه، وأخوه، وابن عمه، ومستودع سره، وأبو سبطيه، الجامع لما تفرق في الصحابة، أعلمهم علما، وأقدمهم إسلاما، وأشجعهم قلبا، وأكثرهم بلاء في الجهاد، القاطف بسيفه رؤوس الأعداء، الناصح لله وللعباد، أقرب الناس إليه، وأحبهم إليه، وأحظاهم لديه، كان أول السابقين إلى الإسلام، وأفضل أهل الشجاعة، وأجلى أهل الزهد، وأعلم أهل العلم، وأحد أهل الكساء، وزجته الزهراء سيدة النساء، وليس في أحد من الفضل إلا كان أسبق فيه.

من فيه ما فيكم من كل مكرمة وليس في كلكم ما فيه من حسن

شهد المشاهد كلها إلا تبوكا، فإنه خلفه على المدينة، وقال له: تخلفني في النساء والصبيان، فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي) وأمه: فاطمة بنت أسد، وفضلها شهير، ولما قتل عثمان كما تقدم بايعه المهاجرون والأنصار، وتخلف عنه جماعة منهم سعد، وحسان، وابن عمر، قال ابن أبي الحديد: إنما امتنعوا من القتال لا من البيعة، فهم بايعوا ثم نكث طلحة، والزبير، وجرت تلك الحرب يوم الجمل، ثم ابتلي عليه السلام بابن آكلة الأكباد، والتحكيم، وأهل النهروان، ولم يزل ناعشا للدين، حتى ضربه أشقى الآخرين ابن ملجم على رأسه، ومات صبيحة يوم ضربته يوم الجمعة، السابع عشر من رمضان سنة ٤٠هـ وقيل: غير ذلك، وصلى عليه الحسن، ودفن بالغري، واختلف في سنه يوم مات، وأحسن الأقوال ثلاثا وستين كرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. رجال شرح الأزهار.

(٣) قال ابن حجر: موقوف لم أجده، لكن أخرجه العقيلي، والطبراني، والخطيب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.. الخ.

عنه ﷺ: (لو لم يستثنوا لما بينت لهم إلى آخر الأبد) يعني: لو لم يقولوا في السؤال الآخر: إن شاء الله، لدام تحيرهم، وهذا كما قال تعالى في سورة الكهف: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف ٢٣ - ٢٤] وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة بيان.

ومنها: أنه لا يجوز السؤال على وجه التعنت، وعن النبي ﷺ: (لو اعترضوا أدنى بقرة فذبحوها لكفتهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم)[١].

وفي الحديث عنه ﷺ: (إياكم والأغلوطات)[٢].

والسؤال منقسم إلى أقسام:

الأول: لطلب الفائدة، فهذا محمود، ولكن له آداب

الثاني: قبيح، وهو لطلب التطاول بإفحام المسؤل، وإبانة عجزه.

الثالث: جائز، وهو أن يكون طلبا للاختبار، ممن يحتاج إلى اختباره، من داع إلى الإمامة، أو طالب الحكم، أو متصد لتدريس، ونحو ذلك.

ومنها: ثبوت القود؛ لأن في القصة أنه قتل القاتل.

ومنها: أخذ الجماعة بالواحد؛ لأن في إحدى الروايات أن القاتل اثنان، وسيأتي بيان هذا الحكم إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن القاتل عمدا لا يرث، وعنه ﷺ: (لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة).

---

(١) قال ابن حجر في تخريج الكشاف (ابن مردويه، والبزار، وابن أبي حاتم، كلهم من طريق الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعا.. الخ.

(٢) أخرجه أبو داوود ٣/ ٣٢١ رقم ٣٦٥٦. والاغلوطات: هي المسائل الشديدة الصعبة، وهي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها، فيهيج بذلك شر وفتنة، وإنما نهي عنها لأن الغالب فيها أنها تكون غير نافعة. (ح/ ص).

ولكن إن كان القاتل بالغا، عاقلا، متعمدا، مباشرا، مبطلا، عارفا بخطئه، لا تأويل له، فهذا قول أكثر العلماء. وأدلة الميراث نحو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء: ١١ - ١٤].

﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء: ١٧٦].

مخصصة بهذا الخبر. قال في الكافي: وعن سعيد بن المسيب[1]، وسعيد بن جبير، وبعض البصريين، والخوارج: أنه يرث.

وأما إذا كان صغيرا، أو مجنونا، فعند أصحابنا، والحنفية أنه يرث.

وقال الشافعي: لا يرث، لعموم الحديث.

قلنا: إن الحرمان معلل بالعقوبة.

وأما الخاطئ فيرث عندنا، ومالك - من المال دون الدية، لورود الخبر بذلك صريحا، وهو ما روي عنه ﷺ في الزوجين: (أنهما يتوارثان ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا، فإن قتله عمدا لم يرث من ديته، ولا من ماله، وإن قتله خطأ ورث من ماله، ولا يرث من ديته)[2].

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يرث من مال ولا دية.

وأما فاعل السبب، كحافر البئر في الطريق، وواضع الحجر فعندنا، وأبي حنيفة: لا يمنع ذلك من الميراث. وقال الشافعي: إنه يمنع.

وحجتنا: أن ذلك يشبه الإمساك، وأما المحق، فيرث عندنا، كأن يقتله مدافعا، أو بأمر الإمام، وقد استوجب الرجم، ونحو ذلك، وهذا قول أبي حنيفة؛ لأنه أطاع الله تعالى، وقال الشافعي: لا يرث.

---

(١) سعيد بن المسيب - بفتح الياء كمحمد، والكسر لا أصل له - ابن حزن بن أبي وهب القرشي، أبو محمد المخزومي، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، قال في الطبقات: كان سيد التابعين من الطراز الأول، حدث عن أمير المؤمنين، وأبي ذر، وسلمان، وخلق من الصحابة، والتابعين، وعنه زين العابدين، وقتادة، والزهري، فأكثر، وآخرون. قال مكحول: طفت الأرض كلها فما لقيت أعلم من ابن المسيب، وقال قتادة: لم أجد أعلم منه، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، ومرسلاته صحاح عند أهل الحديث، وطلب للبيعة فأبى فضرب بالسياط، توفي سنة ٩٤هـ وقد ناهز الثمانين.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٩١٤ رقم ٢٧٣٦.

وفي مهذب الشافعي: ثلاثة أوجه، حيث لا يضمن القتل، قول: يرث، وقول: لا يرث مطلقا، وصححه، والثالث: إن كان متهما لم يرثه، كالحاكم إذا قتله بالزنا بطريق الشهادة، وإن كان غير متهم ورث، كأن يقتله بطريق الاقرار

وأما إذا كان متأولا في قتله، وهو باغ، فعندنا والشافعي: لا يرث، وقال أبو حنيفة: يرث.

ومنها: أن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا كوجوبه(١)، ولذلك وجب عليهم الشراء بالمال العظيم، فيجيء مثله في شراء الماء للوضوء أنه يجب، ولو بمال جليل، ما لم يجحف، هذا مذهب الأكثر من الأئمة.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، والمنصور بالله: لا يجب إلا بثمن المثل؛ لقوله تعالى في سورة الحج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال الثوري(٢): يشتريه ولو أجحف.

ومنها: أن ما كان سببا في فعل القبيح لم يحسن فعله؛ لأن أهل التفسير ذكروا أن الله تعالى إنما لم يخبرهم بالقاتل ابتداء لئلا يكذبوا موسى عليه السلام فيكفروا، وأمروا بذبح البقرة، ليعرف القاتل من غير كفر.

---

(١) وهذا فيما وجب وجوبا مطلقا، لا بما كان مشروطا كالحج بالاستطاعة، ونحو ذلك، كما هو مقرر في أصول الفقه. (ح/ ص).

(٢) الثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله، الثوري، الإمام، أحد الأعلام، قال السيد الحافظ: روى عن أبيه، وسلمة بن كهيل، وخلق، وعنه القطان، والقريابي، وأمم، مولده سنة ٦٧هـ، قال ابن عيينة: ما رأيت أعلم منه. وقال ابن المبارك: لا نعلم على وجه الأرض أعلم منه. وقال صالح: حزرت حديثه ثلاثون ألفا، كان زيديا مشددا على أئمة الجور، عده السيد صارم الدين في ثقات محدثي الشيعة، وقال الواقدي: كان سفيان زيديا، ذكره الإمام أبو طالب، وقال السيد محمد بن إبراهيم: هو الإمام الحجة، المجمع على ثقته وجلالته، ونصيحته لله ولرسوله وللمؤمنين، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ ولم يعقب.

وقد قال أهل الفقه: إذا اختلت صلاة الإمام، وأراد أن يستخلف لم يستقبلهم بوجهه لئلا يوقعهم في مكروه، وهو استقبال وجه الصورة؛ لأنه قد نهي عنه، وقالوا أيضا: إذا عرف الإمام أن العسكر يخونون في الغنيمة استحب أن يقول: من أخذ شيئا فهو له، لئلا يقعوا في محظور.

ومنها: أن الواجب يصح، ولو فعله الإنسان مع الكراهة لمعنى من المعاني الشاقة[١]، ذكره الحاكم[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ قال: يعني لما في ذلك من المشاق من كثرة الثمن وغيره[٣].

ومنها: حسن القيام بحق الوالدين، والولد؛ لأن القصة «أنه كان في بني إسرائيل شيخ صالح، له عجلة بثلاثة دنانير، وكان بارا بوالديه، فأتى بهذه العجلة الغيضة، وقال: اللهم إني استودعتكها لابني حتى يكبر، فشبت العجلة، وكانت من أحسن البقر وأسمنها، فاشتروها بعد المساومة من اليتيم وأمه بملء مسكها ذهبا، وقيل: بوزنها عشر مرات، ولم توجد البقرة الموصوفة إلا مع هذا اليتيم، وكانوا يطلبونها أربعين سنة.

ومنها: ثبوت الردع عن المعاصي، وإن كتمت فهذه خمسة عشر حكما.

---

(١) لعله يريد البقرة التي لا تدخل تحت التكليف، فقد يطلق عليها لفظ الكراهة توسعا، أو يريد كراهة المشقة لا الفعل. (ح/ص).

(٢) قال الحاكم في التهذيب: (وتدل على أن امتثال الأمر يقع موقعه، وإن وقع من المكلف بكره، لأنه قد ينكره للمشقة، ويصح فعله).

(٣) قال الحاكم في تفسيره (أي قبل الذبح كادوا لا يذبحون، قيل: لغلاء ثمنها، عن محمد بن كعب، وقيل: لقلة وجود مثلها، وقيل: لخوف الفضيحة، عن وهب والأصم، وقيل: لهما، وهذا لا يصح لأن موسى لم يخبرهم أنه يريد ذبح البقرة لإحياء الميت حتى الجئوا، وكل ذلك كان خطأ منهم، لأن الواجب المبادرة الى امر الله وإن لم يتمكن من ذلك إلا بالمال الكثير، والتعب الشديد، لأن وجوب الشيء يقتضي وجوب ما لا يتم ذلك الواجب إلا به).

نكتة أصولية

اختلف أهل التفسير، هل هذه الصفات كل شيء ناسخ لما قبله، أو بيان؟

فقيل: ذلك بيان، وضعف باتفاقهم على أنهم لو ذبحوا أيَّ بقرة أجزأ قبل السؤال، فلو كان بيانا لم يتأخر عن وقت الحاجة.

وقيل: الثاني ناسخ لما قبله، وهو يجوز النسخ قبل الفعل إذا مضى وقته، لا إن كان باقيا، لأنه يشبه البداء، هذا قول المعتزلة، والصيرمي[1]، وعند سائر الأشاعرة: جوازه قبل الفعل مع بقاء وقته.

وقيل: في كل جملة تكليف زائد، وليس بنسخ[2].

واختلفوا من وجه آخر: هل هذه الصفات يجب استيفاؤها حتى تكون لا فارض، ولا بكر، صفراء، أو لا يجب إلا الصفة الأخيرة، هذا خلاف بين المفسرين.

قوله تعالى

﴿۞ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥]

أي: أتطمعون أن يؤمن هؤلاء من اليهود، وعن مجاهد: هم علماء السوء.

والثمرة من ذلك حكمان:

الأول: أنه يحسن الدعاء مع الإياس من إيمانهم، لقدرتهم على الإيمان،

---

(١) وفي نسخة (والصيرفي).

(٢) قوي، صحيح. (ح/ص).

ذكره الحاكم، وقد تقدم[1] زيادة.

الثاني: عظم الذنب في التحريف في الأمور الدينية من إظهار بدعة أو حكم أو فتوى.

قوله تعالى

﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨]

لما تقدم ذِكْرُ أحبار اليهود ذَكَرَ عوامهم المقلدين لهم - أنهم لا يعلمون ما في التوراة إلا أماني، يعني: إلا ما يتمنونه من المغفرة، أن الله تعالى لا يؤاخذهم، لكون الأنبياء آباءهم، وأن النار لا تمسهم إلا أياما معدودة، لقول علمائهم لهم بذلك. أو: إلا كذبا من علمائهم.

وقد استثمر من ذلك أمران:

الأول: أنه لا يجوز الأخذ بالظن فيما طريقه العلم.

الثاني: أن العوام تابعون لمن قلدوه في الخطأ، فتكفر العامة من أهل الملل الكفرية، وإن لم يعاندوا.

وقال الجاحظ، والعنبري: لا يكفر من لم يعاند؛ لأنه يلزم تكليف ما لا يطاق، والإجماع على خلاف قولهم، وأنهم من أهل النار، وأنهم كلفوا بالإسلام، وهم قادرون عليه، واسْتُدِلَّ عليهم بالظواهر نحو قوله تعالى في سورة ص: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ص: ٢٧] وقوله تعالى في سورة السجدة: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ

---

(١) في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ في أول السورة.

أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣] لكن نُظِّرِ الاحتجاج بهذه الآيات لاحتمالها التخصيص[١]، فتكون دلالتها ظنية.

قوله تعالى

﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة ٧٩]

قيل: هذه الآية نزلت في أحبار اليهود، الذين غيروا صفته ﷺ في التوراة، وكان فيها في صفته ﷺ أسمر ربعة، فكتبوا فيها آدم سبطا طويلا

وقيل: كتبوا آدم أكهل.

الربعة: المربوع الخلق، لا طويل ولا قصير. وآدم: أي: أسمر. وسبط: أي: اختلط بياض شعره بسواده[٢].

وقيل: إنهم حرفوا الحلال والحرام.

وقيل: إنها نزلت في كاتب كان يكتب لرسول الله ﷺ فغير ما يتلى عليه، ثم ارتد، ومات فلفظته الأرض.

والظاهر من أقوال المفسرين: أنها نزلت في علماء اليهود، قيل: «ويل» واد في جهنم، يهوي فيه الكافر أربعين خريفا، قبل أن يبلغ قعره،

---

(١) أي: تخصيص العموم، يعني: أنه يمكن تخصيصها، لكن يقال: ذلك في غير العلميات، فأما العلميات كمسائل الوعد والوعيد ونحوها، فالعام فيها قطعي الدلالة، إذ لا يحتمل تخصيصا. (ح/ ص).

وفي حاشية للمولى العلامة (مجد الدين المؤيدي) (أما العموم في الأصول فدلالته قطعية على ما حقق في مواضعه. على أن الاستدلال من جهة العموم إنما هو من حيث المؤاخذة مع الظن، وذلك معلوم من الآيات، سواء تخصصت أم بقيت على عمومها، فلا وجه للتنظير، وإنما هو وهم فتدبر.

(٢) هذا تفسير (الشمط) وأما السبط، فالظاهر أنه: المسترسل الشعر.

رواه الخدري[1] عنه ﷺ، وقيل: جبل في جهنم - نعوذ بالله تعالى منها - وقيل: العذاب. وقيل: إنها للتقبيح، والسبب في تحريفهم - أعني اليهود - أنهم خافوا زوال رئاستهم، فغيروا صفته.

وقيل: كانوا يأخذون من عوامهم الرشا، فخافوا بطلانها.

وقيل: التحريف على موسى عليه السلام أنهم أخبروا عنه أن الساعة لا تقوم إلا على ملته.

والثمرة من هذه الآية الكريمة:

أن المكتسب من وجه محظور حرام، وقد تقدم[2]، وأنه لا يجوز قبول رواية المبتدعة، والمشبهة، لجواز افترائهم لرياسة، أو جر نفع يغيرونه لذلك، ذكر هذا الحاكم.

وهذه المسألة خلافية بين الأصوليين، فأكثر الفقهاء، والقاضي، وأبو رشيد واختاره المنصور بالله[3]، والشيخ الحسن: قبول خبره إن كان

---

(١) الخدري هو: سعد بن مالك بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، لأبيه صحبة، وله كذلك، شهد ما بعد أحد، وكان من أجلاء الصحابة وفضلائهم، وفقهائهم، وكان يفضل عليا أمير المؤمنين على غيره، وشهد معه حروبه، وروى الكثير فهو من رواة الألوف، مات بالمدينة بضع وستين، وقيل: ٦٤هـ رضي الله عنه.

(٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

(٣) وفي التقرير عن المنصور بالله أن شهادته لا تقبل، (غيث) قال: لأن من أضاف القبيح إلى أحد من المسلمين لم تقبل شهادته، فبالأولى من أضافه إلى الله تعالى: ذكره في شرح الفتح، فأما على بعضهم بعضا فتقبل وفاقا، ذكره في الصعيتري، والخلاف في الشهادة والخبر واحد.

وفي الفصول ٢٩٢ (واختلف في كافل التأويل، وهو من أتى من أهل القبلة ما يوجب كفره غير متعمد كالمشبه، فعند بعض أئمتنا وأبي الحسين، والرازي، وجمفهور الفقهاء، أنه يقبل، وعند جمهور أئمتنا، والمعتزلة، والمحدثين، والغزالي، والباقلاني أنه لا يقبل، وعن القاسم، والهادي روايتان، وللمؤيد بالله قولان أظهرهما القبول.

لا يستجيز الكذب، لا إن استجازه، كالخطابية[1]، ويحتج لذلك بإجماع الصحابة، وقال أبو علي، وأبو هاشم: لا يقبل خبره.

وأما المجهول في دار الإسلام، فالأكثر أنه لا يقبل خبره، خلافا لأبي حنيفة

قوله تعالى

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾ [البقرة: ٨٣]

اختلف المفسرون في معنى الميثاق المأخوذ منهم.

فقيل: الميثاق هو الأدلة من جهة العقل والشرع، وقيل: الوعيد المقرون بالأوامر والنواهي.

وقيل: الميثاق العهد الشديد.

وهو في اللغة: العقد المؤكد بيمين، أو عهد أخذاً من الوثيقة.

وقيل: هو إقرارهم بما جاء به أنبياؤهم.

فإذا قلنا: إنه العقد المؤكد بيمين ففي ذلك دلالة على جواز التحليف على الأمور المستقبلة، ويدخل فيه الوفاء بحق الله تعالى، كأن يحلِّف الإمامُ غيرَه - لا أرتكب أمرا محظورا، أو لأوفين فلانا حقه، وقد تقدم[2] أن في ذلك خلافا بين الفقهاء في حق الآدمي.

---

(١) الخطابية: أتباع أبي خطاب الأسدي، قالوا: الأئمة أنبياء، وأبو الخطاب نبي، وهؤلاء يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم، وقالوا: الجنة نعيم الدنيا، كذا في التعريفات (حاشية فصول ٢٩٣).

(٢) في قوله ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ﴾.

وأما الكفيل فلا إشكال فيما يصح بذله[1] كالأموال، وأما كون الحاكم، والإمام يطلبان كفيلا بأن فلانا لا يغصب فلانا، ولا يعترضه، فهذا لا تدل عليه الآية[2]، وثبوته من جهة القياس فيه نظر؛ لأنه لا يصح مطالبة الكفيل بأمر من ذلك[3]، بخلاف الكفالة بالمال والنفس.

وقد أخذ من هذه الآية: ثبوت هذه الأمور المذكورة، من الإخلاص لله تعالى في العبادة، وثبوت حقوق الوالدين، ويدخل فيه النفقة، ولا فرق في ذلك بين كونهما مسلمين، أو كافرين بالإجماع.

والآية تدل على الإحسان جملة، وكيفيته وتفصيله موقوف على الدليل.

واختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾.

قيل: أراد به الصدق، فلا تحرفوا صفته ﷺ، وهذا مروي عن ابن عباس، ومقاتل، وسعيد بن جبير، وابن جريج[4].

---

(١) في نسخة (بدله).

(٢) وسيأتى البحث في ذلك في آخر الممتحنة.

(٣) في الغيث (تنبيه) أما لو طلب إنسان كفيلا من ظالم [أي: يكفل على الظالم بعدم الاعتراض] في ماله، فذلك غير لازم، ولا يصح، وقد يحتاط بعض القضاة، وفي الكافي عن أبي حنيفة في نظير ذلك أنه ظلم.

(٤) ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، بضم الجيم وفتح الراء مصغرا، وآخره جيم الأموي، مولاهم أبو الوليد، ويقال: أبو خالد أحد العلماء الأثبات، وجهابذة الحديث والفقه، ويقال: هو أول من صنف، روى عن عطاء وغيره، ونقل عنه الهادي في المنتخب في باب الأوقات، بواسطة عبد الرزاق وكان ثقة ثبتا حافظا، ليس فيه مقال، وهو أقدم شيخ لمحمد بن منصور المرادي، وروى له سائر الأئمة توفي سنة ١٥٠هـ - خمسين ومائة، وقد نيف على التسعين، وأصله من الروم، ثم سكن مكة. (الجنداري).

وقيل: أراد به الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهذا مروي عن سفيان

وقال جعفر بن مبشر[1] والأصم: المراد به الدعاء إلى الله، كما قال تعالى في سورة النحل: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾ وقيل: أراد حسن القول.

ثم اختلف هؤلاء فقيل: ذلك عام في المسلم والكافر، وهذا مروي عن محمد بن علي[2]، وأبي عبيدة.

---

(١) (جعفر بن مبشر) الثقفي المعتزلي البغدادي، قال المتوكل على الله: هو من شيعة المعتزلة، وممن يوجب الهجرة من دار الفسق، ومن المفضلين عليا عليه السلام، ويقال: علم كعلم الجعفرين، قلت: ليس للجعفرين رواية في الحديث، ولا ترجمة، إنما شهرتهما في علم الكلام، وفاة جعفر بن مبشر سنة ٢٣٤هـ.

(٢) محمد بن علي: هو الإمام محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، الحسيني، أبو جعفر، الباقر، سمي به لتبقره في العلم، قال الشاعر:

يا باقر العلم لأهل التقى — وخير من يمشي على الأرجل

مولده بالمدينة ثالث صفر سنة ٥٧هـ وكان عمره يوم قتل الحسين ثلاث سنين، حدث عن أبيه، وخلق، وأدرك جابر بن عبد الله، وروى عنه، وعنه أولاده، وجابر الجعفي، روي عنه سبعين ألف حديث، وكان يقول في أخيه زيد: لقد أوتي زيد علينا من العلم بسطة، وفي تاريخ وفاته اختلاف أصحها أنه توفي سنة ١١٨هـ ومات بالجحفة، ونقل إلى المدينة، ودفن بالبقيع، بقبة فاطمة والعباس، وأبيه علي، والحسن بن علي، خرج له أئمتنا جميعهم والمحدثون.

(٣) ومثله في الحاكم ولفظه (واختلفوا في معنى حسنا، فقيل: يعني صدقا، ،حقا في شأن محمد صلى الله عليه وآله وسلم فمن سألكم فاصدقوا وبينوا صفته، ولا تكتموا أمره عن ابن عباس وابن جريج، وسعيد بن جبير، ومقاتل، وقيل: مروهم بالمعروف، وانهوهم عن المنكر عن سفيان، وقيل: الدعاء الى الله تعالى كما قال (ادع الى سبيل ربك) عن الأصم وجعفر بن مبشر، وقيل: قولوا لهم قولا حسنا، ثم اختلف هؤلاء،=

وقيل: هو خاص في المؤمنين[1].

واختلف من قال ذلك عام، فعن قتادة، وابن عباس: نسخ ذلك بآية السيف في حق الكفار، وقال الأكثر: ليست بمنسوخة؛ لأنه يمكن القتال مع حسن القول.

وإقامة الصلاة: دوامها، وتمام أركانها.

قيل: وكانت زكاة أموالهم قربانا تنزل نار من السماء فتحرقها، عن ابن عباس.

قوله تعالى

﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣]

يعني: أحبوه على الظاهر من أقوال المفسرين، والمراد بالمحبة: الإرادة، لا الشهوة؛ لأن الشهوة لا يقدر عليها العباد، ولا يصح الأمر بها، ولا النهي عنها.

وعن السدي وابن جريج: لما رجع موسى عليه السلام إلى قوله أخذ العجل فحَرَقَهُ[2]، ثم ذراه في اليم، فلم يبق بحر إلا ووقع فيه شيئ منه،

=فقيل: هو عام في المؤمنين والكفار عن محمد بن علي، وأبي عبيدة، وقيل: خاص في المؤمنين، ثم اختلف من قال: إنه عام هل هي ثابتة أم منسوخة؟ فقال ابن عباس وقتادة، نسختها آية السيف، وقال أكثر اهل العلم: ليست بمنسوخة، لأنه يمكن قتاله مع حسن القول، وماهذا حاله فلا ينسخ أحدهما الآخر).

(١) في ب (ثم حرقه).

(٢) أي: علامة، وقيل: إن من شرب منه وهو يحبه اصفر لونه. (ح/ص).

ولفظ الحاكم في التهذيب ((وأشربوا في قولهم العجل) قيل: حب العجل عن قتادة، وأكثر أهل العلم، وقال السدي: لما رجع موسى الى قومه أخذ العجل وحرقه بالمبرد، ثم ذراه في اليم، فلم يبق بحر يومئذ إلا وقع فيه شيء منه، ثم قال لهم موسى: اشربوا منه فشربوا فمن كان يحبه خرج على شاربه الذهب، فلذلك قوله=

ثم قال لهم موسى: اشربوا منه، فشربوا، فمن كان يحبه خرج على شاربه الذهب[1]، والأول أظهر.

قوله تعالى

﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِندَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [البقرة ٩٤ - ٩٥]

السبب في نزول هذه الآية: أن اليهود لما ادعت [هذه][2] الدعاوى الباطلة كقولهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠] وقولهم: ﴿لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا﴾ [البقرة: ١١١] وقولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٨] قيل لهم: ﴿فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٩٤] في هذا، هذا قول الأكثر.

وقيل: لما جادلوا النبي ﷺ قيل: ﴿فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ﴾، أي: ادعوا

=(وأشربوا في قلوبهم العجل) وروي نحوه عن ابن جريج، والأول الوجه لذكره القلوب! ولأنه لا يقال: أشرب من سقي الشفة، ولأنه أظهر، وعليه أكثر العلماء، فأما معنى (أشربوا) قيل: أدخل قلوبهم حبه، كإشراب اللون لشدة الم زمة، وقيل: لما داموا على عبادة العجل قيل: أشربوا لأن الشرب مادة الزرع فلما أمروا بعبادة العجل قيل: اشربوا، ويقال: من اشرب ذلك قلوبهم؟ قلنا: لم يرد أن غيرهم فعل ذلك بهم، ولكن لفرط ولوعهم به، والفهم لعبادته، اشربوا في قلوبهم حبه، والزموا ذكره، ومحبته فذكر على مالم يسم فاعله، كما يقال: فلان معجب بنفسه، وقيل: أشرب من زينه عندهم، ودعا إليه، كالسامري، وابليس وشياطين الإنس والجن، ولا يجوز أن يقال: إن الله تعالى فعل ذلك! لأنه ذمهم بذلك ووبخهم، ولو كان ذلك فعله لما صح ذلك، ولأن تزيين عبادة الصنم قبيح، وقد نهى عنه، وأوعد عليه، ولا يجوز أن يفعله).

(١) ما بين القوسين زيادة في النسخة أ.

بالموت على الكاذب من الفريقين، فلم يفعلوا ذلك، وكان دعاء إلى المباهلة، وعن النبي ﷺ: (لو تمنوا الموت لغص كل إنسان بريقه فمات مكانه، فما بقي على وجه الأرض يهودي).

والثمرة المطلوبة من ذلك:

أن يقال: قد بين الله تعالى أن الصارف من التمني للموت هو ما فعلوه من المعاصي، فيفهم أن من قدم الأعمال الصالحة، فإنه لا يكره له التمني للموت

والجواب: أنه غير واثق بقبول العمل، فلا يأمن أن يكون مقصرا فيما يلزمه فيما مر، ويحصل في البقاء التلافي، فلا يكون في الآية دلالة.

وهذه المسألة فيها إطلاقان وتفصيلان.

الأول: أن تمني الموت لا يجوز إلا بشرط المصلحة[1]، وأن العلة في كراهة التمني أنه لا يعلم المصلحة، وفي الحديث عنه ﷺ: (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، ولكن ليقل: اللهم أحيني إن كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إن كانت الوفاة خيرا لي)[2].

ولأن ذلك يدل على الجزع، وقلة التفويض إلى الله، والصبر، واختار هذا الحاكم، والإطلاق الثاني: أنه يجوز مطلقا، وعن أبي الدرداء: ما من مؤمن ولا كافر إلا والموت خير له، ومن لم يصدقني فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا﴾.

---

(١) وكذلك الرزق وغيره. (ح/ ص).

(٢) متفق عليه. البخاري في كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب: كراهة تمني الموت، قريب من هذا اللفظ.

القول الثالث: اختاره قاضي القضاة أنه إذا كان على ثقة جاز أن يتمنى الموت؛ لأن من أيقن أنه من أهل الجنة اشتاق إليها، وتمنى سرعة الوصول إلى النعيم، والتخلص من دار الشوائب، وهذا كلام الزمخشري، قال: كما روي عن المبشرين بالجنة، وعن علي عليه السلام: «أنه كان يطوف بين الصفين في غلالة[١]، قال له الحسن عليه السلام: ما هذا بزي المحاربين؟ فقال: يا بني لا يبالي أبوك على الموت سقط، أم سقط عليه الموت»[٢].

وعن حذيفة[٣] أنه كان يتمنى الموت، فلما احتضر قال: «حبيب جاء على فاقة، لا أفلح من ندم» يعني: على التمني. ونحوه عن معاذ[٤] لما نزل الطاعون

---

(١) الغلالة: هي الرقيق من اللباس.

(٢) ليس هنا تمني للموت فيؤخذ منه الحكم، وله عليه السلام في نهج البلاغة كلام معروف. (ح/ص).

(٣) حذيفة هو: حذيفة بن اليمان، العبسي - بالموحدة من تحت - الأنصاري، حليفهم، أصله من اليمن، أسلم رضي الله عنه هو وأبوه، وهاجرا، وشهدا أحدا، وقتل والده بأيدي المسلمين غلطا، فصاح حذيفة: يا مسلمون أبي، فلما قتل، قال: غفر الله لكم، ووهبت دمه، وأسلمت أمه وهاجرت وكان أحد النجباء، وأحد الفقهاء أهل الفتوى، وصاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنافقين، والمختص بأخبار الفتن، وسئل علي عليه السلام عنه، فقال: أسر إليه علم المنافقين، وله مقامات محمودة في الجهاد أعظمها ليلة الأحزاب، وخبره فيها مشهور، وافتتح مدنا، توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٦هـ عند خروج أمير المؤمنين علي عليه السلام لحرب الجمل، وكان يحث على اللحاق، ويقول: الحقوا بأمير المؤمنين، وسيد المسلمين، وكان وفاته بالمدائن.

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، كان من أعيان الصحابة، وأفرادهم، وإليه المنتهى في العلم والفتوى، والحفظ للقرآن، قال ابن مسعود: كنا نشبهه بإبراهيم أمة قانتا لله حنيفا، أسلم وهو ابن ثماني عشرة، وشهد العقبة الأخيرة وبدرا، وما بعدها، وبعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن وأبا موسى يعلمان الناس، وقال له صلى الله عليه وآله وسلم: والله يا معاذ إني لأحبك، وقال صلى الله عليه وآله وسلم (أعلمهم بالحلال=

وقال عمار[1] بصفين:

اليوم ألقى الأحبة محمدا وحزبه

وكان كل واحد من العشرة يحب الموت، ويحن إليه.

القول الرابع: التفصيل[2]، وهو أنه إن خشي فتنة على دينه فلا كراهة في تمني الموت، وإلا كره، إذا تمنى الموت لضر نزل به.

قال النواوي: وهذا قاله العلماء من أصحابنا وغيرهم.

قال في السفينة: وعن ابن مهدي قال: «كنت كثيرا ما أسمع سفيان يتمنى الموت. فقلت له: يا أبا عبد الله أما بلغك أن النبي ﷺ قال: (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، ولكن ليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي) قال: بلى، ولكن هؤلاء القوم أحب أن أموت على السلامة منهم.

=والحرام معاذ بن جبل) وأقره على الاجتهاد لما قال له: أجتهد رأيي. قال جابر: كان معاذ من أسمحهم كفا، وأجملهم خلقا، ومناقبه واسعة، مات رضي الله عنه في طاعون عمواس بالأردن سنة ١٨هـ عن ثمان، وقيل: ثلاث وثلاثين سنة.

(١) عمار هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي - بالنون - ثم المدحجي، القحطاني نسبا، المخزومي حلفا، وولاء كان هو وأبوه وأمه سمية، وأخواه من السابقين الأولين المعذبين في الله، وكانت سمية أول شهيدة في الإسلام، شهد عمار جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ، وكان مخصوصا بالبشارة والترحيب، وكان أحد الأربعة الذين تشتاق إليهم الجنة، وقال ﷺ (اهتدوا بهدي عمار) وقال (تقتلك الفئة الباغية) وولاه عمر على الكوفة، وشهد مع أمير المؤمنين صفين، واستشهد بها، ولقتله اتضع للأغمار جانب الحق، وكان آخر زاده من الدنيا شربة من لبن، كما أخبر الصادق ﷺ، كان رضي الله عنه طوالا آدم لا يغير شيبه، وكان أخوه من المهاجرين سعد بن أبي وقاص.

(٢) وسيأتي في سورة يوسف في قوله تعالى: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ الإشارة إلى ما هنا، وسيأتي في أول سورة الجمعة طرف مما هنا.

وعن عيسى الغفاري: أنه لما تمنى الموت روي له الخبر، وهو قوله ﷺ: (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به) إلى آخره. فقال: «أخاف أشياء، سمعت النبي ﷺ يتخوفهن على أمته».

وعن أبي هريرة[1]: والذي نفس محمد بيده ليأتين على الناس زمان يكون الموت أحب إلى العلماء من الذهب الأحمر، حتى يأتي الرجل قبر أخيه فيقول: يا ليتني [كنت][2] مكانك).

وعن الثوري: كنت أرى مشائخنا يحبون الموت، فكنت أعجب منهم، حتى صرت الآن أعجب ممن لا يحب الموت.

ثم اختلف العلماء في التمني، فقال أبو علي، واختاره الحاكم، والزمخشري وحكاه الحاكم عن أهل اللغة، والنحو: أنه من قبيل الأقوال، وقال أبو هاشم: إنه معنى في القلب، فيلزم على القول الأول، وهو قول الأكثر أنه لو أحب الموت، وأراده بقلبه، ولم يتمن بلسانه أنه لا يكره.

وقد ورد في الحديث عنه ﷺ: (الموت تحفة المؤمن)[3] أنشد في النهاية لابن الأثير[4]:

---

(١) أبو هريرة هو: عمرو بن صخر، أبو هريرة الدوسي، اختلف في اسمه اختلافا كثيرا طويلا، أشهرها ما ذكر، أسلم عام خيبر، سنة سبع، وكان عريف مساكن الصفة، وكان يلازم النبي ﷺ ملازمة كثيرة، قالوا: فلهذا كان أكثر الصحابة رواية، قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، قال المنصور بالله: وكان كثير الرواية في فضل أمير المؤمنين عليه السلام، وتولى إمارة المدينة مدة، أيام معاوية، توفي سنة سبع، أو تسع وستين، عن ثمان وسبعين سنة، بالعقيق، وقيل: بالمدينة.

(٢) ما بين القوسين ساقط في أ، وثابت في ب.

(٣) روي في جامع الأحاديث ضمن الحديث رقم ٢٣٧٣٦. ٦/٧١٦ عن جابر.

(٤) النهاية: كتاب لابن الأثير، والشاعر: هو ابن الرومي، ويروى البيت الأخير (فيه أمان لقائه بلقائه.. الخ) وابن الرومي: هو علي بن العباس بن جريج، أو جورجيس الرومي، شاعر كبير، من طبقة بشار، والمتنبي، رومي الأصل، كان جده من موالي بني العباس، ولد ونشأ ببغداد، ومات فيها مسموما ٢٢١ - ٢٨٣هـ.

قد قلت إذ مدحوا الحياة فأسرفوا | في الموت ألف فضيلة لا تعرف
منها أمان عذابه بلقائه | وفراق كل معاشر لا ينصف

وفي الحديث عنه ﷺ: (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه)[1].

وقد فسر ذلك تفسيرا مأثورا عنه ﷺ أن هذا حالة الاحتضار، فإن المؤمن يرى ما يشتاق إليه فيحب الموت، والكافر يرى ما يكره فيكره الموت.

وأما تعليل القاضي بعدم الأمان من التقصير، فهذا محتمل أنه يكره التمني باللسان، والإرادة بالقلب، حكي عن الإمام المؤيد بالله يحي بن حمزة عليه السلام أنه قال في مرض وفاته: «والله إني مشتاق إلى لقاء ربي، اللهم إنا نسألك الثبات على طاعتك، والسلامة من الفتن، والهداية إلى سبيل الرشاد، واستعداد المبلّغ من الزاد ليوم يقوم فيه الأشهاد، إنك ملك جواد، والصلاة على محمد سراج العباد وآله خير العباد وسلم».

قوله تعالى

﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾

[البقرة: ١٠٠]

قال ابن عباس: لما ذكر النبي ﷺ ما عهد إليهم في التوراة في أمره والإيمان به، قال مالك بن الصيف، والله ما عُهِدَ إلينا في محمد عهد ولا ميثاق[2]، فنزلت هذه الآية، وقيل: عاهد اليهود رسول الله ﷺ أن لا يعينوا الكفار عليه، ثم نقضوا يوم الخندق، وأعانوا قريشا، وأرادوا أن يلقوا عليه حجرا، فأخبره الله بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري بأكثر من طريق، وأخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي موسى.

(٢) في نسخة ب (والله ما عهد الينا في محمد عهدا ولا ميثاقا).

دل ذلك أن كتمان العلم لغرض دنيوي لا يجوز؛ لأنهم كتموا ذكر رسول الله ﷺ لأغراض دنيوية، ومثل ذلك ما كان من[1] علماء السوء في وقت بني أمية، وبني العباس، من ميلهم إلى الظلمة، وترك العترة المكرمة لأغراض دنيوية، وقد أفرد الحاكم في كتاب السفينة بابا في علماء السوء، قال فيه: روي عنه ﷺ أنه قال لكعب بن عجرة: (يا كعب أعاذك الله تعالى من إمارة السفهاء، أمراء يؤمرون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني، ولست منه، ولن يرد علي الحوض يوم القيامة).

ويدل ذلك على أن نقض العهد لا يجوز، قال القاضي جعفر رحمه الله تعالى: «تحريمه معلوم بالضرورة من الدين، فمَنْ نَقَضَهُ مستحلا كَفَرَ، ومن نقضه غير مستحل فسق».

قوله تعالى

﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠١]

دل على أن الذنب مع العلم أعظم.

وقوله: ﴿وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ قال الشعبي[2]: هو عبارة عن ترك العمل به.

(١) في أ (ما كان في علماء السوء).

(٢) الشعبي هو: عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح الشين، منسوب إلى شعب همدان، أبو عمروا الكوفي، ولد لست سنين من خلافة عمر، روى عن أمير المؤمنين علي، وجرير، وغيرهما، وعنه قتادة، والأعمش، وآخرون، قال في التقريب: ثقة من الثالثة، قال مكحول: مارأيت أفقه منه، وعده السيد صارم الدين في ثقات محدثي الشيعة، توفي سنة ١٠٥هـ وله اثنان وثمانون سنة.

وعن سفيان أدرجوه في الديباج والحرير، وحَلَّوْه بالذهب، ولم يُحِلُّوا حلاله، ولم يحرموا حرامه، وقد قال المنصور بالله: إن نسيان القرآن هو اطراح أحكامه.

قوله تعالى

﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]

قيل: السبب في نزول هذه الآية أن اليهود كانوا يسألون رسول الله ﷺ زمانا عن أمور التوراة فيخبرهم، فقالوا: هذا أعلم بما أنزل علينا منا، فسألوه عن السحر، فنزلت الآية.

وذلك عطف على ﴿نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠١].

وقال ابن إسحاق إن جماعة من أحبار اليهود قالوا: ألا تعجبون من محمد يزعم أني سليمان كان نبيا، وما كان إلا ساحرا، وهذا معنى جواب المرتضى(١) عليه السلام، فإنه قال: كانوا يزعمون أن ملك سليمان عليه السلام كان من السحر، فبرأه الله تعالى.

---

(١) محمد بن يحي الهادي بن الحسين بن القاسم الرسي بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الإمام المرتضى المسمى جبريل أهل الأرض، ولد سنة ٢٧٨هـ وأخذ عن والده مؤلفاته وغيرها، وكان=

ثم اختلف بعد ذلك في سبب إضافة اليهود السحر إلى سليمان، فقيل: ذلك قالوه عداوة وكذبا.

وقيل: قالوه تكذيبا لنبينا ﷺ لما أخبر بنبوة سليمان عليه السلام.

واختلف بعد ذلك في لبستهم التي زوروها، وكذبوها على سليمان عليه السلام، فقيل: كانت الشياطين تسترق السمع، فإذا سمعت كلمة حق كذبت معها مائة كذبة، لتشتر بها قلوب الناس، وجاؤا بها إلى الكهنة، فأطلع الله تعالى سليمان على ذلك، فجمع كتب السحر، ودفنها تحت كرسيه، وروي في خزانته، ومنع الناس من العمل به[1]، فلما مات وظهر ذلك قالت الشياطين: بهذا كان يتم ملكه، وشاع في اليهود وقبلوه لعداوتهم سليمان عليه السلام.

وقيل: إن الشياطين كتبوا السحر على لسان أصف، ودفنوه تحت كرسي سليمان، وكان لا يعلم الغيب، فلما مات أخرجوه، وخدعوا الناس، وقالوا: بهذا كان يتم ملكه.

وقيل: إن سليمان عليه السلام كان أودع تحت كرسيه شيئا من علومه كيلا يضيع، فاستخرجوه، وكتبوا بين أثناء أسطرها بخط يشبه المكتوب فيه أشياء من السحر والكهانة، ثم عرضوها على الناس، وأضافوها إلى سليمان.

وقيل: كان سليمان لا يصبح يوما إلا ونبت في محرابه شجرة،

=عالما بالفقه وأصول الدين، وله من المؤلفات في الفقه كتاب الايضاح والنوازل وغيرهما، وله في علم الكلام مؤلفات، وكان زاهدا، ورعا، قام بالإمامة بعد أبيه، ثم تنحى عنها لأخيه الناصر، ومدة انتصابه ستة أشهر، بعد اعتزاله أغلق على نفسه الباب، واشتغل بالعلم والعبادة، حتى توفي في شهر المحرم سنة ٣١٠هـ رحمه الله.

(١) في ب (من العمل بها).

فتذكر اسمها ولأي شيئ تصلح، من ضر أو نفع، حتى جمع الطب فنبت في آخر الأمر شجرة، فقال: ما اسمك، فقالت: أنا الخرنوب، فقال: الآن أذن الله في خراب هذا المسجد، وانقطاع هذا الملك.

وروي أنه قال للشجرة: لأي شيء أنت؟ فقالت: لخراب مسجدك، فقال: بئس الشجرة أنت، ولم يلبث أن مات، فقال الناس بعد ذلك: لو كان لنا مثل سليمان، يريدون في مداواته المرضى، فكتبت الشياطين السحر، ودفنوه تحت مصلاه، ودلوا عليه، وقالوا: هذا الذي كان سليمان يداوي به المرضى، فرد الله تعالى عليهم بما أنزل على محمد ﷺ، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ يعني: بالسحر ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾.

قيل: أراد الله تعالى كفروا بتعليم السحر، وقيل: كفروا بغيره، ومع ذلك يعلمون الناس السحر.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ القراءة الظاهرة بفتح اللام، واختلف بعد ذلك، فقيل: إن ما بمعنى الذي، أي: والذي أنزل على الملكين، وهما ملكان أنزلهما الله تعالى على صورة بني آدم، لما كثر السحر ليبينا بطلانه، وأنه لا حقيقة له.

وقيل: هما جبريل وميكائيل عليهما السلام، وأن ذلك في زمن إدريس، ليكون معجزة له.

وقيل: إن «ما» نافية بمعنى: أنه لم ينزل السحر على الملكين؛ لأن الذي ينزل على الملائكة يضاف إلى الله تعالى، والسحر لا يضاف إليه.

وقراءة الحسن ﴿ٱلْمَلِكَيْنِ﴾ بكسر اللام، وذلك مروي عن ابن عباس، والضحاك، وأنهما رجلان، وليسا من الملائكة عليهم السلام، بل هما علجان أغلفان، ضالان، وعلى قولنا: إنهما من الملائكة أخذ عليهما

النصيحة، فيقولان: لا تكفر بتعلمه معتقدا أنه حق، وإذا قلنا: إنهما رجلان ضالان، فالمعنى في قولهما: ﴿فَلَا تَكۡفُرۡ﴾ أي: إنما نحن كفار ضلال فلا تكفر.

وقوله تعالى: ﴿مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ﴾ قيل: بما يحصل من التميمة ونحوها مما يبغض، وقيل: بما يلقيه الله تعالى من الفرك[1].

ابتلاء واختبارا عند ذلك.

وقيل: لأن من تعلَّمه معتقدا ارتد، فعند ذلك يفرَّق بينه وبين زوجته.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ قيل: اراد بعلم الله، ونظيره ﴿فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

وقيل: بفعل الله؛ لأنه تعالى ربما أحدث فعلا، وربما لم يحدث.

وقيل: بالأمراض التي من جهة الله تعالى، وتحصل عند شرب السموم.

وقوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡۚ﴾ يعني: ما يصيرون به إلى العذاب.

يؤخذ من جملة ذلك أحكام: الأول: أن النصيحة من المعلم للمتعلم واجبة لذلك قال الملكان: ﴿فَلَا تَكۡفُرۡ﴾ بتعلمه معتقدا للصحة[2].

الثاني: أن تعليمه وتعلمه، ليعرف بطلانه جائز، لذلك علماه

---

(١) الفرك - بكسر الفاء - البغضة عامة، وقيل: الفرك: بغضة الرجل امرأته، أو بغض امرأته له، وهو أشهر. لسان العرب. وقد استعير لغير المرأة، ومنه الحديث (الحب من الله، والفرك من الشيطان).

(٢) في ب (لصحته).

الملكان ولم يكفرا، ونصحا متعلمه عن أن يتعلمه على وجه يكفر. أنشد في ذلك:

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه
ومن لم يعرف الشر من الناس يقع فيه

قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ﴾: إن تركه أصلح كتعلم الفلسفة، التي لا يؤمن أن تجر إلى الغواية.

قال الحاكم: لكن منهم من شرط في جواز تعليمه القربة[1]، لذلك قالا: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ ومنهم من لم يشترط ذلك.

الحكم الثالث: أن من تعلمه أو علمه معتقدا لصحته كفر[2]، ولهذا رد الله عليهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾.

الحكم الرابع: أن العمل به لا يجوز، فإن اعتقد صحته، أو أظهر ذلك كفر لذلك كفر الشياطين، وإن أظهر أنه غير صحيح لم يكفر.

قال الحاكم: والذي يُكْفَرُ به نوعان من السحر.

الأول: تجويز الاختراع والتصوير، وعلم الغيب، وما لا يقدر عليه إلا الله لأنه يبطل الطريق إلى إثبات الصانع.

والثاني: تجويز ما يجري مجرى المعجز؛ لأنه يمنع من إثبات النبوات، وهذا مثل أن يجوز أن يطير بغير جناح، ويقطع المسافة البعيدة في مدة قريبة، وما عدا هذا فهو فسق لا كفر، يعزر فاعله.

---

(١) في الأصل (القرينة) وذكر أن (القربة) تصحيح من خط الحسين بن أمير المؤمنين (ح/ص).

(٢) هذا يستقيم على أصل أبي هاشم، إذ هو يشترط الإعتقاد، وأما على أصل الشافعية ففيه نظر ؛ إذ هو لا يشترط الإعتقاد، فليحقق. (ح/ص).
وفي حاشية أخرى (الآية تدل على تحريمه على الإطلاق، فما دليل التقييد فينظر).

وقال الشيخ أبو جعفر[1] في شرح الإبانة: إذا ادعى الإحياء، والجمع والتفريق، والبغض والمحبة، وأن له في ذلك تأثيرا كفر.

قال: «وكذا قلب الأعيان على ما يتعاطاه من يتعاطى الكيمياء».

وكذا تحريك الجمادات من غير مباشرة ولا توليد من ذلك؛ لأن القادر بقدرة لا يقدر على ذلك؛ لأن من ادعى ذلك فقد ادعى الربوبية.

وعن النبي ﷺ في الساحر (إذا شهد عليه رجلان به فقد حل دمه).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام «حد الساحر القتل».

وذكر المؤيد بالله وغيره أنه إذا أظهر أن فعله لا حقيقة له أدب، ولم يكفر.

ومن السحر الذي يوجب الكفر سحر بابل، في زعمهم أن الكواكب حية وأنها تقدر على الضر والنفع[2].

---

(١) الشيخ أبو جعفر هو: محمد بن يعقوب الهوسمي الزيدي، الناصر، أبو جعفر العلامة الفقيه، صاحب التصانيف منها: شرح الإبانة أربعة مجلدة، في مذهب الناصر، والكافي مجلدان، كتاب حسن مستكمل الخلاف، عار عن الأدلة، ويقول فيه قال الإمام، يعني أبا طالب، وله الجامع هذا في افقه، وله في علم الكلام كتاب الديانات، وفيه روايات غريبة لا يساعده عليها أحد، قال في النزهة: كان قاضيا لأبي طالب، ومن هفوات الشيخ أبي جعفر ادعاء الإجماع، والتعريض بالهادي تارة، والتصريح أخرى بمخالفة الإجماع، قال السيد حسن الجلال: إن العجزة إذا عجزوا عن السلوك مع العلماء في مهامه الأدلة فزعوا إلى دعوى الإجماع كذبا على أمة محمد ﷺ كأبي جعفر وأضرابه، ولم أجد لأبي جعفر تاريخ وفاة، رحمه الله.

(٢) قال الحاكم في تفسيره: (وقد فصل ذلك الشيخ ابوبكر الرازي وغيره، فقالوا السحر على وجوه خمسة منها - سحر بابل، وكانوا يعبدون الكواكب، فيزعمون أنها حية فعاله، وطائفة منهم عملوا أوثانا على أسماء الكواكب، تقربوا إليها بضروب من القربان، فمن أراد خيرا تقرب إلى المشتري، ومن أراد شرا تقرب=

. . . .

=إلى زحل، ومن أراد غرقا أوحرقا تقرب إلى المريخ، ونحو ذلك، ويزعمون أن عند ذلك تفعل الكواكب ماشاؤا من قلب الأعيان، وتقليب الصور، ونحوها، فتجعل الإنسان كلبا، وتقطع مسافة بعيدة في مدة قريبة، فيعتقدون في الكواكب أنها تقدر على قلب الأعيان والصور والنفع والضرر، وهذا فاسد، لأنها جماد، ولأنها محدثة، قد ثبت حدوثها، ولأنها جسم، وكل ذلك يدل على أنها لا تقدر على هذه الأشياء. ومنها - سحر آل فرعون، فإنهم بالحيل يخيلون ماليس بحي أنه حي، كما قال تعالى (فخيل اليه من سحرهم أنها تسعى) ومن هذا القبيل، من يدعي أنه يذبح عصفورا، ثم يحييه، ويخرق ثوبا ثم يصححه، وهذا نوع من خفة اليد والشعبذة. ومنها - مايدعيه بعضهم بالتوصل إلى الأمور بالنميمة والتضريب، وأصناف الكلام. ومنها - مايتوصل الى تمريض واماتة بالأدوية والأطعمة ال يطعمه، أويبخر بها فيصل الدخان الى دماغه كالسموم أونحوها، وقد أجرى الله تعالى العادة بإحداث امور عند اطعامه، وأدوية من مرض وصحة، وإماتة، وذلك فعله تعالى فعل الساحر، وجميع مايدعون مخاريق وتمويهات، ولا يقدرون على شيء من ذلك ولو قدروا لأبطلوا أمر النبيين، ولقتلوا المؤمنين مع شدة عداوتهم لهم. فأما ماترويه الحشوية أن امرأة أتت عائشة، وقالت: إني ساحرة، فهل لي من توبة؟ فقالت: وماسحرك؟ قالت: صرت الى بابل هاروت وماروت أطلب السحر، فقا: ياأمة الله لا تختاري عذاب الله، اتقي الله، فأبيت فقالا: اذهبي فبولي على ذلك الرماد، فذهبت وعدت، ولما أفعل، وقلت: فعلت، فقال: فهل رأيت شيئا ؟ قلت: لا، قالا: أنت على رأس امرك لم تفعلي شيئا، اتقي الله، فأبيت حتى فعلت مرتين ثم بلت في الثالثة، على الرماد فرأئت فارسا مقنعا في حديد خرج من فرجي، فعدت اليهما فأخبرتهما بما رأيت، فقالا: ذلك إيمانك، وقد تعلمت السحر، وما تريدين شيئا كان، فصورت في نفسي حبا من حنطة، فإذا أنا به فقلت ليزرع فخرج من ساعته سنبلة، فقلت: تطحن وتخبز، فصار خبرا، فكنت لا أريد شيئا إلا كان، فقالت عائشة رضي الله عنها: ليست لك توبة. ورووا أكثر من هذا، فقالوا: سحر النبي فمرض، وقالوا - وقال - إنه ليخيل الي أن أقول الشيء وأفعله، ولم أقله ولم أفعله، وهذا كله أباطيل وترهات، لا تجوز على الله، ولا على رسوله، لأنه يبطل المعجزات بل يبطل الطريق الى اثبات الصانع، إذ لو جاز ذلك لجاز أن يقال: إن ساحرا خلق السموات والأرض، وهذا كفر ممن=

وأما اعتقاد النحس في الأيام والنفع، فقد قال المنصور بالله: «من اعتقد أن لذلك تأثيرا كفر، ولم عمل بذلك ولم يعتقد أثم».

ويتعلق بالساحر ثلاثة أحكام، غير ما ذكر: **الأول**: أنه إذا أظهر أنه قتل بسحره فعند الشافعي أنه يقتل بذلك قصاصا، وأن له حقيقة.

=يجوزه. فأما حديث بنات لبيد بن أعصم، فيجوز أن يكونوا اعتقدوا السحر حقيقة، فأطلع الله تعالى نبيه عليه، حتى يعلموا أنه ليس بشي. وتدل على معجزة له. فأما الرابع - فالذي هو كفر وجهان - الأول تجويز الإختراع والتصوير وعلم الغيب وما يقدر عليه إلا الله تعالى، لأنه يبطل الطريق الى اثبات الصانع. والثاني تجويز ماجرى مجرى المعجزات، لأن معه لا يتمكن من معرفة النبؤات، وماعدا هذين ففسق يوجب التعزير، وليس بكفر، فمثال الأول - أن يجوز من أحدهم تغيير الصور، وأخذ الدراهم من الهواء ونحوها، ولا فرق بين أن يجوز فعله من الساحر، أومن النجوم، أومن الجن، فإن جميع ذلك كفر. ومثال الثاني - أن يجوز أن يطير بغير جناح، ويقطع المسافة البعيدة في مدة قريبة، ومن هذا القبيل سحر آل فرعون، وذلك كفر لما ذكرنا. ومثال الثالث - ماهو من جنس التضريب والنميمة، وسقي الأدوية والسموم لأن ذلك يؤدي الى ابطال الفضل، ولا يقدح في معجزة، وقد نبه الله تعالى على الوجهين حيث أشار في بعضه الى أنه كفر، وفي بعضه الى أنه ضرر وتفريق بين الزوجين. فأما الفصل الخامس: فكل سحر هو كفر ففيه القتل لأن حكمه حكم المرتد، وماليس بكفر فهو فسق، وفيه التعزير، فإن قيل: فقد روي عن الصحابة مايدل على أن كل سحر كفر، وأن كل ساحر يقتل؟ قلنا: أما اكفارهم لكل ساحر فلا يقتل فيه، وإنما فيه التعزير والحبس على ما يراه الإمام. وأما الفصل السادس: فقيل: إنه يقتل، ولا يستتاب، ولا تقبل توبته، لأن مع كفره جمع السعي في الأرض بالفساد، إلا أن تكون توبته قبل القدرة، فتقبل كحكم الساعي في الأرض بالفساد، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم، وقيل: لا تقبل توبته أصلا ، ويقتل بمنزلة الزنديق، لأن كفره يثبت سرا، ولا يوثق بتوبته، وهذا قول مالك، وذكر الشيخ ابو بكر رحمه الله عن مالك أن ساحر اهل الكتاب لا يقتل إلا أن يضر بالمسلمين، فيقتل لنقض العهد، وقيل: تختلف حاله، فإن كان سحره كفرا فهو كالمرتد، وإن كان احتيالا فهو كالجاني، فإن قتل بجنايته أجري عليه أحكام القتل من قود أودية، وهذا قول الشافعي، ومن أصحابه من يقول: للسحر حقيقة، فلا بد أن يحمل على التفصيل الذي ذكرناه.

قال في شرح الإبانة: وعند عامة أهل البيت عليهم السلام وأبي حنيفة، والمنصور بالله: أنه لا حقيقة له، فيقتل حدا لا قصاصا، وقد استبعد قول من قال: له حقيقة.

الحكم الثاني: في حكمه في القتل والتوبة.

فقال مالك: يقتل، ولا تقبل توبته؛ لأنه لا يوثق بتوبته كالزنديق عنده، وروي عنه أن ساحر أهل الكتاب لا يقتل إلا أن يضر بالمسلمين، فيقتل لنقض العهد.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: الساحر كالمحارب إن تاب قبل أن يقدر عليه لم يقتل، وقبلت توبته، وإن كان بعد القدرة عليه قتل، ولم تقبل توبته، ولم يستتب.

وظاهر المذهب أنه كالمرتد في الاستتابة وقبول التوبة.

الحكم الثالث: أن أخذ العوض على السحر حرام، وقد فسر قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ أنهم كانوا يعطون الأجرة عليه، فذلك اشتراؤهم، روي ذلك عن أبي علي.

وقيل: أراد بالإشتراء ابتياع السحر بدين الله تعالى.

فأما أخذ العوض على الرقية فجائز، للخبر الوارد بذلك في الذين رقوا على الملدوغ بفاتحة الكتاب، قال الامام يحي بن حمزة عليه السلام، والنواوي: لكن يكره بالألفاظ العجمية[1].

قال الحاكم: فأما ما روي أن هاروت وماروت ملكان مختاران من الملائكة وأنهما لما عابا على آدم المعصية ركبت فيهما الشهوة، وأنزلا إلى الأرض، وتحاكم اليهما رجل وامرأة، فمالا إليها، وكانت تسمى زهرة،

(١) وعن الناصر عليه السلام، يحرم. (شرح الخمسمائة).

وشربا الخمر وقتلا رجلا رآهما، وحكما لها باطلا، وسجدا للصنم، وعلما الزهرة الإسم الأعظم فصعدت السماء، فمسخت نجما، وهو الزهرة، وأن (سهيلا) عشار، وأنهما عذبا ببابل في بئر منكوسين، يعلمان الناس السحر، فإن هذا حشو وهذيان، وقد قال الله تعالى في صفة الملائكة: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم: ٦] لكن الآية دالة على أن ملائكة النار لا يعصون الله تعالى، وعمومها لا صغيرة ولا كبيرة، وأما غيرهم فالدليل على عصمتهم ما دل على عصمة الأنبياء عليهم السلام.

وكذلك ما روي أنه ﷺ سحر حتى كان لا يدري ما يقول فغير صحيح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

وكذلك ما يروى أن امرأة أتت إلى عائشة وقالت: إنها ساحرة، وإنها أتت إلى بابل هاروت وماروت تطلب السحر، وهما يعوذانها، وهي تأبى حتى أمراها أن تبول على رماد، فخرج فارس مقنع في حديد من فرجها، فأخبرتهما فقالا: ذلك إيمانك، وقد تعلمت السحر، وما تريدين من شيء كان، وإنها صورت في نفسها حبا من حنطة، فحصل، فقالت: ازرع. فخرج من ساعته إلى آخر القصة، وأن عائشة قالت: لا توبة لك، فذلك حشو غير صحيح.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤]

السبب في نزول هذه الآية:

أن المسلمين كانوا يقولون لرسول الله ﷺ إذا تلا عليهم القرآن ﴿رَٰعِنَا﴾ أي: انتظرنا، وتأن بنا، حتى نفهم ونحفظ، وكانت هذه كلمة لليهود يتسأبون بها، قيل: إنها كانت بمعنى: اسمع لا سمعت، فلما

سمعت اليهود ذلك اغتنموها، وكانوا يقولونها لرسول الله ﷺ، ويضحكون فيما بينهم، فسمع ذلك سعد بن معاذ، فقال: يا أعداء الله عليكم لعنة الله، والذي نفسي بيده؛ لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله ﷺ لأضربن عنقه، فقالوا: أو لستم تقولونها، فنزلت، وقرأ الحسن ﴿رَاعِنًا﴾ بالتنوين، من الرعن، وهو الهوج[1]، أي: لا تقولوا قولا منسوبا إلى ذلك، وهي شاذة.

وقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾ وهو بمعنى ذلك، لكنه لا يوهم، وقرأ أبي ﴿أَنْظِرْنَا﴾ من النظرة، وهو شاذ.

ويؤخذ من هذه الآية:

أنه لا يجوز فعل المباح إذا كان يؤدي إلى قبيح؛ لأنهم نهوا عن ذلك؛ لأجل ما يحصل من سب اليهود لرسول الله ﷺ، وقيل: لما لم يكن في هذه الكلمة تعظيم نهوا، وأمروا أن يقولوا: ﴿انْظُرْنَا﴾ لأن في ذلك تعظيما، وهذه فائدة، وهي حسن الأدب لذي الرتبة، وفائدة ثالثة ذكرها الحاكم: أن كل لفظ فيه إيهام لا يجوز إطلاقه على الله تعالى، ولا على رسوله.

قوله تعالى

﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ١٠٥]

المعنى: ما يريد الذين كفروا نزول الخير على المسلمين، وفي ذلك تعريض بذمهم، فيدل هذا على أنه يجب على المسلم محبة الخير لأخيه من مصالح دينه ودنياه.

---

(١) الأهوج: الرجل الخفيف مع حمق، هكذا في الضياء. (ح/ص).

قوله تعالى

﴿ۜ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]

هذه الآية الكريمة دالة على جواز النسخ، وهو إجماع المسلمين[١]، وخالف من أهل القبلة أبو مسلم بن بحر الأصفهاني، وقال: المراد ما ننسخ من آية في شرائع من تقدم وكتبهم، لا في القرآن[٢]، وهو محجوج بالإجماع، وبأن الآية عامة، وفي المنتهى خلافه في الوقوع، لا في الجواز.

وتدل الآية على جواز نسخ التلاوة دون الحكم، وعكسه، وعلى نسخهما معاً.

وهذا قول الجماهير من علماء أهل البيت عليهم السلام، والمعتزلة، والفقهاء؛ لأن قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ المراد: من حكم آية، أو من تلاوة آية، وقوله: ﴿نَنسخ﴾ قراءة الجماهير بفتح النون والسين، والمراد الرفع، وقراءة ابن عامر ﴿نُنسِخ﴾ بضم النون، وكسر السين، أي: نأمر جبريل عليه السلام بأن يجعلها منسوخة.

وقوله تعالى: ﴿أَو نُنسِهَا﴾ قرئ بضم النون، وكسر السين، بمعنى ننسيها مَنْ حَفِظَهَا، أو بمعنى: نتركها لا تنسخ[٣].

---

(١) أي: في ألفاظه، وأما في الجملة فلا يجوز اتفاقا. عمدة، هكذا في الحاوي، وكتب أصحابنا.

(٢) ويحمل كلما ورد من آيات النسخ على التخصيص، قال: إذ هو نوع منه، وهذا قد تؤل به كلامه.

(٣) ولا يخفى على الحاذق أن قوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ لا ينطبق على هذا القول كما ينبغي. نيسابوري (ح/ ص).

(٤) وفي حاشية للمولى العلامة (مجد الدين المؤيدي) (تفسير ﴿نُنسِهَا﴾ بعد النسخ لا يستقيم، لكونه معطوفا على جواب الشرط فهو جاء لما ننسخ فيصير المعنى: ما ننسخ من آية نأت بخير منها، أو مثلها، أو لا ننسخها، والتفسير الصحيح لننسها=

وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو[1] بفتح النون، والهمزة ﴿ننسأها﴾ أي: نؤخرها من النسأ، وهو التأخير.

وقد وقع نسخ الحكم وحده في قوله تعالى: ﴿مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ونسخت التلاوة دون الحكم فيما يروى (كان فيما أنزل الله تعالى: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله).

ونسخا معا فيما روي عن عائشة كان فيما أنزل الله «عشر رضعات يحرمن» فنسخ ذلك بخمس رضعات، وعن أبي بكر: «كنا نقرأ من القرآن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم».

وقال بعض المعتزلة: الحكم واللفظ لا ينفكان؛ لأنه إذا بقي اللفظ أوهم بقاء الحكم، فيلزم الوقوع في الجهل، أجيب: بأن ذلك لا يلزم مع الدليل.

وفرع ابن الحاجب على هذا فرعا، وهو أن ما نسخت تلاوته جاز للمحدث مسه، لا ما نسخ حكمه مع بقاء التلاوة، ويلزم أن يفرع أن ما نسخت تلاوته كان ذكره في الصلاة مفسدا لها.

وهل ينسخ الشيء لا إلى بدل أم لا بد [له] من بدل؟ فقال الأكثر:

=أنه نتركها لا إلى بدل، كما قال في الكشاف: ونسؤها: تأخيرها وإذهابها لا إلى بدل، وقد فسرها الإمام العالم عبد الله بن الحسين بن القاسم أخو إمام الأئمة الهادي إلى الحق يحي بن الحسين عليهم السلام بتفسير قويم.،

(١) أبو عمرو هو: زبان بن العلاء البصري، النحوي، اللغوي، أبو عمرو القارئ، أحد القراء السبعة، روى عنه القراءة الدوري، والزيدي، والسوسي، والسويسي، واختلف في اسمه على أحد وعشرين قولا، أشهرها ما ذكر، وقيل: اسمه كنيته، وحضر مع الإمام إبراهيم بن عبد الله بن الحسن، ولازم مجلسه، وأخذ عنه خلق في النحو، واللغة، مات بطريق الشام سنة أربع، وقيل: سنة ١٥٩هـ.

يجوز إلى غير بدل، وهذا مذهب الأكثر من الأئمة والفقهاء؛ لأن المصلحة قد تكون برفع الحكم، وقد ورد، كنسخ الصدقة بين يدي المناجاة.

وقال بعضهم: لا بد من بدل لقوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ أجيب بأنه تعالى لم يقل في موضع المنسوخ، فيجوز أن يثبت حكما ما في موضع آخر(١)، وبأن الترك والتخفيف قد يكون خيرا في المصلحة.

وهل ينسخ الحكم إلى أشق منه أم لا؟ الجمهور على جواز ذلك؛ لأنه قد يكون خيرا في المصلحة، وقد ورد كالتخيير في الصوم بين فعله، وبين الفدية حيث قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] ثم نسخ بتعيين الصوم بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وخالف قوم من الظاهرية، فقالوا: لا ينسخ الشيئ بأشق منه، لقوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] وذلك للأيسر، قلنا: الخير بما هو أصلح

قال الأكثر: ويجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، والسنة بالكتاب؛ لأن الكل من عند الله تعالى.

قوله تعالى

﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة ١٠٨]

السبب في نزولها:

أن بعض المشركين قال لرسول الله ﷺ: فجر لنا أنهارا نتبعك.

---

(١) أما هذا الجواب ففيه تسليم أنه لا بد من بدل في الجملة، وهو محل النزاع.

وقيل: سألت قريش النبي ﷺ أن يجعل الصفا ذهبا.

وقيل: قال بعضهم: أرنا الله، وعن أبي علي: سأل قوم رسول الله ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط كما أن للمشركين ذات أنواط، وهي شجرة كانوا يعبدونها، ويعلقون عليها المأكول والمشروب، فقال تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ﴾ استفهام على طريق الإنكار ﴿كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ﴾ وذلك كقولهم لموسى عليه السلام: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا﴾ [الأعراف: ١٣٨] وقولهم: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣][(١)].

وهذه الآية الكريمة قد دلت على أن سؤال التعنت قبيح؛ لأن الواجب أن يكون للاسترشاد. ودلت على أن التشبه بأهل الضلال معصية، وقد ورد في الحديث: (من تشبه بقوم كان منهم)[(٢)].

قال الإمام المؤيد بالله يحي بن حمزة عليه السلام: ويكره وضع الأحجار في المساجد، وكذا تعليق الخيوط، وأهداب الثياب في بعض أحجار المساجد، ويكره لمسها للتبرك، لما روي أن عمر قال في الحجر

---

(١) وقال الحاكم في تفسيره (وروي عن ابن عباس أن رافع بن حرملة ووهب بن زيد قالا لرسول الله: ائتنا بكتاب تنزله علينا من السماء يقرأ، أوفجر لنا أنهارا نتبعك، فأنزل الله هذه الآية. وعن الحسن المراد به مشركي العرب، وقد سألوا وقالوا، أن يأتي بالله والملائكة قبي، وقالوا (أونرى ربنا) وعن السدي سألت العرب محمدا أن يأتيهم بالله فيروه جهرة، وعن مجاهد سألت قريش محمدا، أن يجعل لهم الصفا ذهبا، فقال: نعم هو لكم، كالمائدة لبني اسرائيل، فرجعوا، وعن ابي علي، سألوا رسول الله ﷺ في محلات منها ماسأله قوم أن يجعل لهم ذات أنواط، كما أن للمشركين ذات أنواط، وهي شجرة كانوا يعبدونها، ويعلقون عليها الماكول والمشروب كماسألوا أن يجعل لهم الها كما لهم آلهة، وقيل: إن اليهود قالوا: يامحمد آمنا بكتاب من السماء جملة كما أوتي موسى فنزلت الآية.

(٢) في نسخة ب (فهو منهم) والحديث: أخرجه أبو داود ٤/ ٤٤، برقم ٤٠٣١، وأحمد في مسنده ٢/ ٥٠.

الأسود: «والله لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك» ولأن في ذلك تشبها بالجاهلية؛ لأنهم كانوا يعلقون الأهداب في شجرة العِشَّر.

وروي أن الرسول ﷺ مر عليها، والأهداب معلقة بها، فقيل له: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط، يريدون كما كانت للجاهلية ذات أنواط، وهي هذه الشجرة، فقال ﷺ: (إنهم قوم يجهلون) يشير بذلك إلى المنع.

قوله تعالى

﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩]

هذه الآية الكريمة دلت على قبح المحبة للمعصية، وقبح الحسد، وقبح العمل بما تتوق النفس إليه من غير حجة، لقوله تعالى: ﴿مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ وعلى قبح المعاندة لقوله تعالى: ﴿مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ وذكر ذلك في معرض الذم، وعلى حسن العفو لقوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا﴾ وعلى حسن الصبر على الأذى؛ لأن قوله: ﴿فَاعْفُوا﴾ قد فسر بالإعراض، قال ابن عباس وقتادة، والباقر، وأبو علي، وجعفر بن مبشر: هذه منسوخة بآية السيف، وقيل: ليست بمنسوخة، والمراد بالعفو الإعراض.

وتدل على وجوب الوفاء بالعهد؛ لأن سبب نزولها: أن فنحاص بن عازوراء، وزيد بن قيس، ونفرا من اليهود قالوا لحذيفة بن اليمان، وعمار بن ياسر بعد وقعة أحد، لو كنتم على الحق ما هزمتم فارجعوا إلى ديننا فهو أفضل، فقال عمار: كيف نقض العهد فيكم؟ قالوا: شديد، قال: فإني عاهدت أن لا أكفر بمحمد ما عشت، وقال حذيفة: أما أنا فقد رضيت الله ربا، وبمحمد نبيا، وبالإسلام دينا، وبالمؤمنين إخوانا،

وبالكعبة قبلة، وبالقرآن إماما، ثم أتيا رسول الله ﷺ وأخبراه فقال: (أصبتما خيرا وأفلحتما)[1].

قوله تعالى

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ١١٠]

دلت دلالة مجملة على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ﴾ أي: تجدوا جزاءه، قال الحاكم: فعند سلامته من الإحباط يوفر نفس الثواب، وعند الإحباط يوفر عليه بأن ينقص من عقابه، قال [الحاكم]: وفي الآية دلالة على صحة قولنا في الموازنة، وبطلان قول أبي علي بالإحباط؛ لأنه يقول: إنه يجده في حال دون حال.

قوله تعالى

﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]

دلت الآية على جواز الحجاج في الدين، وعلى فساد التقليد؛ إذ لا

(١) وقد ذكر مثله الحاكم في تفسيره فقال: (قيل: نزلت في حيي بن اخطب، وأخيه أبي ياسر بن أخطب، دخ على رسول الله حين قدم المدينة، فلما خرجا، قال حيي: أهو نبي؟ قال: هو هو، فقيل: فماله عندك؟ قال: العداوة إلى الموت، وهو الذي نقض العهد، وأثار الحرب يوم الأحزاب، عن ابن عباس. وقيل: نزلت في كعب بن الأشرف عن الزهري، وقيل: في جماعة اليهود عن الحسن، وقيل: في قوم من اليهود قالوا لعمار وحذيفة بعد وقعة أحد لو كان دين محمد حقا لما أصابه هذا فارجعا إلى ديننا فقال عمار رضي الله عنه رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا، وبالإسلام دينا. فنزلت الآية.).

برهان عليه، قال الحاكم: واختلفوا هل على النافي[1] دليل أم لا؟ فعندنا عليه الدليل ومنهم من قال: لا دليل عليه.

قوله تعالى

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ [البقرة ١١٣]

هذه الآية الكريمة نزلت لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ، فتناظروا هم وأحبار اليهود حتى ارتفعت أصواتهم، وقالت اليهود: ما أنتم على شيء، وكفروا بعيسى عليه السلام والإنجيل.

وقالت النصارى لهم: نحوه، وكفروا بموسى عليه السلام، والتوراة.

وقد دلت الآية:

على أن الكفر ملل مختلفة؛ لأن كلا منهم قد كفر الآخر، وهذا دليل الاختلاف، كما اختلفت ملة الإسلام وملة الكفر، وقد ذهب إلى هذا القاسم[2]، والهادي، والناصر عليهم السلام، وأحد قولي الشافعي، وقال

---

(١) في (ح/ص). (لفظ الفصول «فصل» أئمتنا عليهم السلام والجمهور ويجب الدليل على النافي لحكم عقل أو شرع غير ضروري، كمثبتهما، بعض الأصوليين: لا يجب فيهما، وقيل: يجب على نافي العقل دون الشرع، وإنما يستدل عليه باستصحاب الحال مع انتفاء الأدلة الشرعية المغيرة للنفي الأصلي، أو بقياس من الدلالة.

(٢) القاسم: هو الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، الحسني، أبو محمد، ترجمان الدين، ونجم آل الرسول، والمبرز على أقرانه في الفروع والأصول، والمسموع والمعقول، ولد عليه السلام سنة ١٧٠هـ بعد قتل الحسين الفخي بأشهر، روى عن أبيه، وأبي بكر، واسماعيل أخي ابن أبي أويس، وأبي سهل المقري، وآخرين، وعنه أولاده النجباء، محمد، والحسن، والحسين، وسليمان، وداود وغيرهم، وروى عنه محمد بن منصور، وجعفر النيروسي، وغيرهم، قال فيه بعض واصفيه: =

أبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي، ورواه أبو جعفر[١] عن زيد بن علي[٢]:

= ولو أنه نادى المنادي بمكة بخيف منى في من تضم المواسم
من السيد السباق في كل غاية لقال جميع الناس لا شك قاسم
قال في الطبقات: كان مبرزا في أصناف العلوم وبراعتها تصنيفا، ومن أراد أن يعلم براعته في الفقه، ودقة نظره في دق الاجتهاد، وحسن ترتيبه في انتزاعه الأحكام، وترتيب الأخبار، وحسن معرفته باختلاف العلماء فلينظر في أجوبته في المسائل، كان بحرا في علم الكلام، وروى السيد أبو طالب في الإفادة وغيره أن جعفر بن حرب لما حج دخل على القاسم عليه السلام، فجاراه في دقيق الكلام ولطيفه، فلما خرج من عنده قال لأصحابه: أين يتاه بأصحابنا عن هذا الرجل، والله ما رأيت مثله، قال أبو طالب: وكان في مصر داعيا لأخيه محمد، فلما مات بث دعاته في الآفاق، فأجابه عوالم، في بلدان مختلفة، وليث في مصر عشر سنين، ثم اشتد عليه الطلب من عبد الله بنطاهر، فعاد إلى الكوفة، وكانت البيعة الكاملة في بيت محمد بن منصور سنة ٢٢٠هـ بايعه أحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى، والحسن بن يحي، فقيه الكوفة، ومحمد، ثم جال البلدان، وآل أمره أن سكن الرس، إلى أن توفي سنة ٢٤٢هـ وفي اللآلي سنة ٤٤هـ وهو الصحيح، لأن الهادي ولد قبل موته بسنة، وولادة الهادي سنة ٢٤٥هـ، روى له كل الأئمة.

(١) أبو جعفر هو: الإمام الحافظ، مسند الأئمة محمد بن منصور المرادي.

(٢) زيد بن علي هو: الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، الحسيني، أبو الحسين المدني الإمام الحجة، إمام الزيدية، وقائم آل محمد، ودرة عقدهم المنضد، قال أخوه الباقر عليه السلام: والله لقد أوتي أخي علم الدنيا فاسألوه، فإنه يعلم ما لم نعلم، وقال أيضا: لقد أوتي زيد علينا من العلم بسطة، وقال الصادق: كان زيد أفقهنا وأقرأنا، وأوصلنا للرحم. وقال أبو إسحاق السبيعي: لم أر مثل زيد أعلم، ولا أفضل، ولا أفصح في أهل البيت. وقال الشعبي: ما ولد النساء أفضل من زيد، ولا أشجع، ولا أزهد، وقال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه منه، ولا أعلم، قال ابن عنبة: مناقبه أجل من أن تحصى، وفضله أكثر من أن يوصف، بايع زيدا خمسة عشر ألفا من الشيعة وغيرهم، وأقام بالعراق سبعة عشر شهرا، وخرج سنة ١٢١هـ، قال سعيد بن خيثم: تفرق أصحابه حتى بقي في ثلاثمائة وبضع عشرة، وتتابع الحرب حتى رمي عليه السلام في جبينه، ثم رجع=

إن الكفر ملة واحدة؛ لأنه تعالى سماهم باسم واحد في قوله لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] فإذا ثبت ذلك، وأنهم ملل مختلفة فلا مناكحة بينهم، كما لا يتزوج الكافر بمسلمة، والخلاف لمن سبق.

ولا موارثة بينهم، لقوله ﷺ: (لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين) وقد روي ذلك عن شريح(١)، وابن أبي ليلى(٢)، ويثبت الميراث بينهم على القول الآخر، وقد روي ذلك عن زيد بن ثابت(٣)، وابن مسعود، وابن عباس.

=أصحابه ودفنوه في مجرى ماء، وفي الثاني صاح صائح جيش بني أمية من يدلهم على القبر؟ فدلهم غلام فأخرجوه وصلبوه أربع سنين، ظهرت له كرامات عظيمة، وبعدها أحرقوه بالنار، قال السيد:

لم يشفهم قتله حتى تعاوره ... قتل وصلب مع التحريق بالشرر

قال الواقدي: سنة ١٢١هـ، وقال ابن إسحاق: سنة ١٢٠هـ وهو ابن اثنتين وأربعين سنة.

(١) شريح هو: شريح بن الحارث بن قيس الكندي، القاضي، من كبار التابعين، استقضاه عمر على الكوفة، فأقام قاضيا خمسا وسبعين سنة، إلا ثلاث سنين في أيام الحجاج، وكان أعلم الناس بالقضاء، وقال له أمير المؤمنين علي عليه السلام: اذهب فإنك من أفضل الناس. توفي شريح رحمه الله سنة ٨٧هـ وهو ابن مائة سنة، وقيل غير ذلك.

(٢) ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، الكوفي، الفقيه، تفقه على الشعبي، وأخذ عنه سفيان الثوري، وكان يقول: فقهاؤنا ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وقال عطاء: هو أعلم مني، وكان حاكما ثلاثا وثلاثين سنة، وكان أبو حنيفة رحمه الله يخطيه حتى منع أبو حنيفة من الفتوى، وإذا قال الفقهاء: ابن أبي ليلى، فهو محمد، وإذا قال المحدثون: ابن أبي ليلى، فهو والده عبد الرحمن، وجده أبو ليلى صحابي جليل، وكانت ولادته سنة ٧٤هـ وتوفي سنة ١٤٨هـ رحمه الله.

(٣) زيد بن ثابت هو: زيد بن ثابت الضحاك بن لوذان، الأنصاري، النجاري، أبو سعيد، وأبو خارجة، صحابي مشهور، واحد أهل الفرائض، كان يكتب الوحي، وتولى جمع القرآن، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس، أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين.

ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض؛ لقولهم ﷺ: (لا تقبل شهادة ملة على ملة إلا ملة الإسلام فإنها تجوز على الملل).

وعن زيد بن علي، وأبي حنيفة: تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض لأنها ملة واحدة، وعن الناصر، والصادق[1]، ومحمد: تقبل شهادة الذمي على الحربي لا العكس، وقال الشافعي: لا تقبل شهادة الكافر على أحد؛ لأنه فاسق، ولأنه شاهد بالزور على الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ أي: قالوا ذلك مع كونهم تالين للكتاب وفي ذلك زيادة في ذمهم، فدل على عظم ذنب المرتكب للخطيئة عالما.

قال الحاكم: وهذا سبيل علماء السوء من هذه الأمة، وفي دعائه ﷺ: (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع[2]، ودعاء لا يسمع) وعنه ﷺ: (إن أشد الناس عذابا عالم لم ينتفع بعلمه) شعر: إذا أنت لم ينفعك علمك لم تجد لعلمك مخلوقا من الناس يقبله

---

(١) جعفر الصادق، بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، أبو عبد الله الهاشمي، الحسيني، المدني، أحد الأعلام، ولد سنة ٨٠هـ حدث عن أبيه الباقر، وجده من قبل أمه القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعطاء، ونافع، وآخرين، وعنه مالك، والسفيانان، وآخرون، وثقه الشافعي، وابن معين، وعن أبي حنيفة: ما رأيت أفقه منه، قال أبو حاتم: ثقة لا يسأل عن مثله، وقال القطان: مجالد أحب إلي منه، قال الذهبي: هذه من زلقات القطان بل أجمع أهل هذا الشأن أن جعفرا أوثق من مجالد، وشنع السيد صارم الدين على القطان في ذلك فقال:

رام يحيي بن سعيد ... لك يا جعفر وهما
وأتى فيك بوصف ... ترك الآذان صما

الخ، توفي سنة ١٤٨، وكان سنه ٦٨سنة، ودفن في البقيع، في قبة أهل البيت.

(٢) في رواية (ونفس لا تقنع).

قوله تعالى

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة ١١٤].

[سبب النزول]

قيل: نزلت في الروم؛ لأنهم خربوا بيت المقدس، وسعوا في خرابه، إلى أيام عمر، ولم يدخلوه بعد ذلك إلا خائفين.

وقيل: في «بختنصر» لأنه خرب بيت المقدس، وأعانه عليه النصارى.

وروي أن النصارى كانوا يطرحون الأذى في بيت المقدس، ويمنعون الناس من أن يصلوا فيه.

وقيل: نزلت في منع المشركين لرسول الله ﷺ أن يدخل المسجد الحرام عام الحديبية، قال الزمخشري: والحكم عام، وإن كان السبب خاصا بذلك، قال: ﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ تعالى بالجمع، وهو نظير لقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] في عمومها، وإن [كانت] نزلت في الأخنس بن شريق.

وقد دلت الآية على عظم الذنب المانع لمساجد الله عن الذكر والساعي في خرابها، فيدخل في ذلك كل منفر عن دخولها، وعن الذكر فيها، وأنه لا يترك فيها مخزان؛ لأنه يمنع، ولا يشتغل فيها بما يؤذي ويشغل، ويدخل في ذلك رفع الأصوات واللجاج.

قال الحاكم في السفينة: وروى أن عيسى عليه السلام مر بقوم يتنازعون في مسجد فضربهم، وأخرجهم، وقال: «يا بني الأفاعي اتخذتم بيوت الله أسواقا، هذا سوق الآخرة».

وعن النبي ﷺ: (أن سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال: لا وجدتها إنما بنيت المساجد لذكر الله).

وعنه ﷺ: (إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار).

وظاهر مذهب الهدوية تحريم ذلك، وعن القاسم عليه السلام، وأبي العباس: إذا كان في المسجد رمل، ودفنت النخامة فلا بأس، ويلزم من ذلك استحباب ما يرغب للحضور، روى في السفينة عن أنس عنه ﷺ «عرضت على محاسن أعمال أمتي فلم أر شيئا أحسن من إخراج القناديل إلى المساجد، وعرضت علي مساوئ أعمال أمتي فلم أر شيئا أفظع من رجل تعلم سورة أو آية ثم نسيها».

قال الإمام المؤيد بالله في كتاب الإنتصار: ويستجب أن يجعل في المحاريب شيئ من الطيب لعمل المسلمين؛ ولأنه ﷺ «حك نخامة من جدار المسجد بعرجون من النخل، وعصر العبير ولطخها؟ والعبير: أخلاط من الطيب والزعفران.

قال الناصر عليه السلام: ولا تغلق المساجد في أوقات الصلاة؛ لأن ذلك من الظلم الذي أراد الله تعالى في هذه الآية. قال الشيخ أبو جعفر: فإن كان الإغلاق لحفظها، كالإغلاق بالليل جاز.

وتدل الآية على عظيم فضلها، لذلك أضافها تعالى إلى نفسه.

وفي الحديث عنه ﷺ: «المساجد بيوت المتقين، ومن كانت المساجد بيته ضمن الله له بالروح والراحة، والجواز على الصراط».

وعنه ﷺ: «خير البقاع المساجد، وخير أهلها أولهم دخولا، وآخرهم خروجا».

وفي الحديث أنه ﷺ: «كان لا يقدم من سفر إلا نهارا في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى ركعتين ثم جلس» روى ذلك في السفينة.

ويدل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾ على أنه يمنع جميع الكفار من جميع المساجد.

وهذا هو مذهب الهادي، والناصر، ومالك؛ لأن المعنى: ما كان الحق والواجب إلا ذلك لولا ظلمهم، والمعنى: النهي، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة بجواز دخولهم، وعدم المنع لهم؛ لأنه ﷺ ربط مشركا في المسجد[١]، وكان أبو سفيان يدخل المسجد، وهو كافر، وأنزل ﷺ وفد ثقيف في المسجد.

وأجيب بأن هذا حكاية فعل، فلعل ذلك كان للضرورة، أو قبل نزول الآية، وقال الشافعي: يمنعون من المسجد الحرام، ومن الحرم دون غيره، إلا أن يعاهدوا على المنع[٢]، لقوله تعالى في سورة براءة: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة ٢٨].

وقيل: المعنى: أن الله تعالى قد كتب في اللوح المحفوظ أنه ينصر المسلمين، ويقويهم فلا يدخلونها إلا خائفين.

وروي أنه لا يدخل بيت المقدس نصراني إلا متنكرا، وعن قتادة: لا يوجد نصراني في بيت المقدس إلا أنهك ضربا، وأبلغ في إليه العقوبة.

ويدل قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ على أخذ الجزية؛ لأنه قد فسر بذلك، وقيل: الخزي: القتل والسبي، وقيل: تفتح مدائنهم[٣].

فروع

الأول: إذا بني مسجد في بلد فخرب البلد، وانتقل أهله حتى خلا

---

(١) هو ثمامة بن أثال.

(٢) من غيره منعوا منه (ح/ ص).

(٣) قال الزمخشري: هي قسطنطينية، وروميّة، وعمورية. (كشاف).

المسجد عن الصلاة، فإنه لا يعود ملكا، ولا يجوز بيعه عند أكثر العلماء، لأن الموضع يصلح للصلاة، وقال الناصر: يعود ملكا، وقال سفيان الثوري: إذا خرب المسجد والبلد، فإن المسجد يباع، ويبنى بثمنه مسجد آخر في محلة عامرة، وقد يحكى عن القاسم، والوافي نقله[١].

وحجتهم أن بيت المال لما سرق نقلت الصحابة المسجد إلى قربه ليحتفظ، وهذه الرواية ذكرها في التقرير عن الطبري[٢].

والاستدلال بالآية محتمل للمنع؛ لأنه يُجَوِّزُ الصلاةَ في المستقبل، فلو جوَّزنا البيع كان ذلك منعا للذكر والصلاة في الاستقبال.

الفرع الثاني: إذا خرب البلد فلم يؤمن على أبواب المسجد، وحصره، ونحو ذلك، فقال المنصور بالله: لا يجب على المتولي رفعه[٣]، ولو أخذه الفاسقون، ولو تركت الطاعة لأجل المعاصي ما أطيع الله في أكثر الأحوال.

وقال الإمام يحي بن حمزة عليه السلام[٤]: تؤخذ أبوابه وأخشابه لمسجد آخر، وإن بيعت وصرف ثمنها في المصالح جاز؛ لأن بقاء الأبواب والأخشاب تتلف بالشمس والريح، وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال.

---

(١) وقواه في البحر، وهو قوي.

(٢) محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، العلامة المحدث، المفسر، أجمعوا أن تفسيره أحسن التفاسير، وهو مسند في مجلدات، وله في خبر الغدير مؤلف مشهور، وله غير ذلك، كان في مشائخ الحديث المرجوع إليهم في تصحيح الأحاديث، وله التاريخ المشهور، قال ابن خزيمة: ما أعلم على وجه الأرض أعلم منه، توفي سنة ٣٠٩هـ.

(٣) مع تعذر حفظه، وأما مع الإمكان للحفظ فهو الواجب، ولا يخالف المنصور بالله في ذلك.

(٤) وهو قوي، والعمل عليه. (ح/ص).

وأما العرصة: فتبقى ويحاط عليها بحائط خشية تنجيسها، فيكون الخراب الذي منعته الآية مخصصا، وفي قصة الخضر في خرق السفينة لئلا يأخذها الظالم دلالة على خلاف قول المنصور بالله.

الفرع الثالث: إذا أريد نقض المسجد لإعادة أوسع منه، ودعت الحاجة إلى ذلك، وغلب على الظن(١) القدرة على العمارة، فقول المؤيد بالله أخيرا، والمنصور بالله: إنه يجوز نقضه لهذا المعنى، ولا يحل للمتولي منع الناقض، وتبطل ولايته بالمنع، فلا يكون هذا من الخراب المنهي عنه؛ لأن القصد بالخراب هنا العمارة، والترغيب في الذكر(٢).

وقول المؤيد بالله قديما: لا يجوز؛ لأنا نجوز عجز الناقض.

قوله تعالى

﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥]

[سبب النزول]

اختلف أهل التفسير في سبب نزول هذه الآية على أقوال:

الأول: ما روي بالإسناد إلى جابر بن عبد الله قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة، فلم يعرف أحدنا القبلة، فقال طائفة منا: قد عرفنا، القبلة هاهنا، فصلوا إلى جهة الشمال، وخطوا خطا، وقال بعضنا: القبلة هاهنا قبل الجنوب، فصلوا وخطوا خطا، فلما أصبحوا وطلعت الشمس كانت تلك الخطوط إلى غير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا هذا سألنا النبي ﷺ عن ذلك فسكت، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

---

(١) ظن من يعتد به من أهل الخير والصلاح. (ح/ ص).

(٢) وهو الذي اختاره الإمام المهدي عليه السلام في المختصر، وصدر به الفصل.

[وعن عامر بن ربيعة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل واحد منا على حياله، ثم أصبحنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[1] ولم يأمرهم ﷺ بالقضاء

القول الثاني: عن عبد الله بن عمر: أنها نزلت في صلاة التطوع على الراحلة.

القول الثالث: عن الحسن ومجاهد، والضحاك: أنها نزلت في الدعاء؛ لأنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] قالوا أين ندعوه؟ فنزلت الآية.

الرابع: أنها نزلت في التوجه إلى جهة الكعبة، وأن المعنى: إذا تعذرت عليكم الصلاة بالمعاينة للكعبة، فتولوا إلى جهة الكعبة؛ لأنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] قال في هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ أي: ملكهما أو خلقهما.

﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا﴾ أي: في أي مكان فعلتم التولية، أي: تولية وجوهكم شطر القبلة ﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أي: جهته التي أمر بها ورضيها، وقيل: رضوانه.

الخامس: أن النبي ﷺ كان يصلي في المدينة إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا، فلما أمره الله تعالى بالصلاة إلى الكعبة، استنكر اليهود فنزل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

---

(١) أخرجه الترمذي، ولفظه في بلوغ المرام (كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

السادس: حكاه النيسابوري «أن الله تعالى لما أمر نبيه ﷺ، بالصلاة على النجاشي، فأمر أصحابه بالصلاة معه عليه، وصفهم وتقدمهم، فقال أصحاب النبي ﷺ في نفوسهم: كيف نصلي على رجل قد مات، وهو يصلي لغير قبلتنا» - فنزلت.

السابع: أن المسلمين كان لهم في ابتداء الإسلام أن يصلوا إلى أي جهة شاؤا،حتى نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] وعلى الأقوال المتقدمة لا نسخ فيها، وقيل: هي أول ما نسخ.

الثمرة من الآية الكريمة:

إعلم أن التوجه في الصلاة إلى الكعبة واجب، وهو معلوم من الدين، ولا خلاف في ذلك، لكن يتعلق بذلك فروع.

الأول: منْ بَعُدَ عن الكعبة، ولم يعرف الأمارات، ولا وجد من يرجع إليه ليقلده، فله أن يصلي إلى أي جهة شاء، لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ وهذا عام إلا ما خصته الدلالة[1].

ويعضده قوله ﷺ: (إذا أمرتم بأمر فاتوا منه ما استطعتم) فإن أمكنه التحري، وطلب الأمارات وجب عليه ذلك، لأنه قد وجب عليه الصلاة إلى الكعبة، والواجب الأخذ بالعلم إن حصل، وإلا فبالظن.

ويعضد ذلك قوله تعالى في سورة النحل: ﴿وَعَلَـٰمَـٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] وهذا قول أكثر العلماء، وذهب نفاة القياس كالأصم، والإمامية: أنه يصلى إلى الجهات الأربع، وضعفه الحاكم؛ لأن في ذلك أمرا بالصلاة إلى غير القبلة بيقين[2].

---

(١) وهذا يدل على أن تعبدهم كان بالتوجه إلى أين شاؤا. (ح/ ص).

(٢) الأولى التعليل بأن الجهات لا تنحصر في أربع. (ح/ ص). وقد ينتصر لتعليل الأصل بأن يقال: هو كالصلاة في ثوبين أحدهما متنجس. (ح/ ص).

الفرع الثاني

من صلى بالتحري، ثم علم الخطأ، فمذهب الهادي والقاسم والناصر، وأكثر السادة: عليه الإعادة، في الوقت لا بعده؛ لأن الوقت مهما بقي فهو مخاطب بالصلاة إلى الكعبة، وأما بعد مضي الوقت فلا يجب القضاء؛ لأن سبب نزول الآية أنهم صلوا في ليلة مظلمة إلى جهات مختلفة، ونزلت الآية، ولم يأمرهم الرسول ﷺ بالقضاء، فَأُقِرَّ ذلك حيث ورد.

وقد اطرد أهل المذهب هذا في المسائل الاجتهادية، فيمن اجتهد وعلم خطأه بعد الوقت، وكان وقت العبادة يسع أكثر منها، ليخرج الصوم؛ لأن وقته لا يتسع إلا له، فلم يفد خروج الوقت فيه.

وقال أبو حنيفة، وقول للشافعي: لا يعيد في الوقت، ولا بعده لتقريره ﷺ؛ ولأن أهل قباء تحولوا في الأولى من ركعتي الفجر لما جاءهم رسول رسول الله، وأخبرهم أن القبلة قد حولت عن بيت المقدس إلى الكعبة.

وقال الشافعي في قوله المشهور: يجب القضاء بعد الوقت، قياسا على من تحرى وقت الصلاة، وانكشف أنه صلى في غير وقتها فإنه يقضي وفاقا، وعارض أهل المذهب هذا القياس بالقياس على من تحرى وقت الوقوف، ثم علم الخطأ، فإنه لا قضاء عليه(١).

---

(١) قال سيدنا إبراهيم [السحولي] حفظه الله تعالى: يقال: وما الدليل القائم على ذلك، وأما ما ذكروه هنا في التعليل فهو فرق بنفس محل النزاع فلينظر في ذلك ويحقق، ولأن له أيضا أن يقول: رد الصلاة إلى الصلاة أولى من ردها إلى الحج، والله أعلم، وأيضا الوقوف مخصوص بالخبر، وهو قوله ﷺ (عرفتكم يوم تعرفون) فيحقق. (ح/ص).

الفرع الثالث

الصلاة النافلة على الراحلة إلى غير الكعبة، فأما الفرض فلا يجوز إلا لتعذر النزول والاستقبال بقاء على موجب الدلالة، نحو قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (وأما النفل فيجوز لما روي عن عبد الله بن عمر أن الآية نزلت وهي قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ في التطوع على الراحلة، ويعضد ذلك بآثار كثيرة منها: حديث جابر «قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي النافلة على الراحلة في كل جهة».

وعن علي عليه السلام: «أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هل أصلي على ظهر بعيري؟ فقال» نعم، حيث توجه بك بعيرك إيماء، ويكون سجودك أخفض من ركوعك، فإذا كانت المكتوبة فالقرار».

وعن نافع عن ابن عمر «أنه صلى على راحلته، وأوتر عليها، وقال: كان النبي يفعله، وعن علي عليه السلام «أنه كان ينزل للفريضة والوتر».

قال الإمام يحي في الانتصار: والمختار ما عليه أئمة العترة عليهم السلام، وأحد قولي الشافعي: أن التنفل على الراحلة جائز، سواء طال السفر أو قصر لعموم الأخبار.

وقال مالك، وأحد قولي الشافعي: إنما يجوز إذا كان السفر يجوز فيه القصر.

ومذهب أئمة العترة والشافعي، وهو المختار: جواز التنفل للمسافر سائرا إلى مقصده، ولو إلى غير القبلة كالراكب، لأن النوافل يُتَّسَعُ فيها[1].

وقال أبو حنيفة، وأحمد بالمنع؛ لأن دليل الرخصة في الراكب فيقصر عليه.

---

(١) واختاره في البحر والأثمار، والفتح، والبيان، وكذلك الأزهار. (ح/ ص).

وأما تنفل الحاضر سائرا في حوائجه فوجهان: يجوز لئلا يفوته النفل[1]، ولا يجوز، واختاره في الانتصار؛ لأن الغالب عليه اللبث، فالاستقبال ممكن، ولا فرق عندنا في جواز التنفل على الراحلة مستدبرا للقبلة، ومستقبلا بين الافتتاح وغيره.

وقال بعض أصحاب الشافعي: أما الافتتاح فيستقبل له، وهذا إذا لم يكن في محمل ونحوه مما يسهل معه الاستقبال، فإن كان كذلك فعليه الاستقبال.

الفرع الرابع[2]

إذا مات ميت في بلد وأريد أن يصلى عليه في بلد آخر، هل يجوز ذلك أم لا؟ فعند الشافعي: أن ذلك جائز؛ لأن النبي ﷺ نعى النجاشي لأصحابه وهو بالمدينة فصلوا خلفه.

وأما إذا كان الميت في البلد لم يصل عليه حتى يُحْضَرَ عنده؛ لأنه يمكنه الحضور من غير مشقة، وهذا أحد الأقوال في سبب نزول الآية المذكورة، وأما مذهبنا، فلا يجوز ذلك؛ لأنه لا يصلى على القبر، ولا يُصَلَّى على من صُلِّيَ عليه. وأما حديث النجاشي ففيه تأويلان:

أحدهما: لأهل المذهب: أن ما ورد أنه صلى على النجاشي، فالمراد بالصلاة الدعاء، وفي التأويل نظر؛ لأنهم قد ذكروا أنه ﷺ كبر على النجاشي خمسا، وجعلوا هذا حجة في عدد التكبير.

التأويل الثاني: ذكره أصحاب أبي حنيفة، والشيخ أبو جعفر: أن

---

(١) قوي إذا خرج من الميل. (ح/ص).

(٢) هذا الفرع دخيل في هذه الفروع، وكان الأخص به صلاة الجنازة، حيث يأتي ما يليق به، فتأمل. (ح/ص). ويمكن أن يقال: إنه قد ورد في سبب النزول فناسب إيراده هنا.

النجاشي مات بين الكفار، ولم يكن أحد هناك[1] يصلي عليه، فكانت صلاة النبي ﷺ واجبة لا تطوع[2].

الفرع الخامس

أنه يستحب استقبال القبلة في الدعاء، وقد ذكر النواوي في كتاب الأذكار أن للدعاء آدابا، عشرة عد منها: استقبال القبلة، وأما ما ورد في سبب نزول الآية أنه في الدعاء، فذلك على جهة التوسع والرخصة؛ لأن استقبال القبلة معدود من الطاعات لتظاهر الأخبار[3].

منها: قوله ﷺ «خير مجالسكم ما استقبل به القبلة» وذكر الغزالي من آداب الوضوء استقبال القبلة، وذكره[4] في الشرح للمذهب.

قوله تعالى

﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
[البقرة ١١٦]

قال الحاكم رضي الله عنه: في الآية دلالة على أن الملك والولادة لا يجتمعان من حيث أنه نفى الولد بإثبات الملك، فقال: ولا خلاف أن من ملك أباه، أو ولده يعتق عليه، وحكى في الشرح عن داود: أنه لا يعتق.

وأما سائر ذوي الأرحام المحارم، فيعتقون عندنا، وعند أبي حنيفة، لقوله ﷺ «من ملك ذا رحم محرم فهو حر».

---

(١) نسخة ب (ولم يكن هناك أحد).

(٢) يحقق هذا على الأصول المقررة؛ لأن الصلاة على القبر لا تصح عندهم فضلا عن الصلاة إلى الجهة، فالأولى أن يقال: إن صح أنه صلى على النجاشي أنه مخصوص، والله أعلم. (ح/ ص).

(٣) فلا ينافي ندبية الاستقبال في الدعاء. (ح/ ص).

(٤) اللفظ في أ (وذكره غيره للمذهب في الشرح) ولفظ غيره ساقط في أكثر النسخ، وهو الأولى.

وعند الشافعي: لا يعتق إلا الآباء والأولاد، وزاد مالك: الأخوة.

قوله تعالى

﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَاكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًاۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَابِ ٱلْجَحِيمِ﴾

[البقرة: ١١٩]

قراءة أكثر القراء **﴿تُسْأَلُ﴾** برفع التاء واللام، على جهة الإخبار، وقراءة عبد الله **﴿ولن تسأل﴾** وقراءة أبي **﴿وما تسأل﴾** وهما شاذتان.

وقد دلت الآية: على أن العبد إذا فعل ما كلف من الأمر والنهي، ولم يؤثر أمره، ونهيه - أنه لا حرج عليه في عدم التأثير[١]؛ لأن هذه نزلت تسلية لرسول الله ﷺ، فهي كقوله تعالى في سورة الرعد: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَـٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠] وكقوله تعالى في سورة الشعراء: ﴿لَعَلَّكَ بَـٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣] وكقوله تعالى في سورة فاطر: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍۚ﴾ [فاطر: ٨].

وقيل: المعنى: لا تؤاخذ بذنبهم[٢]، كقوله تعالى في سورة النور: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْۖ﴾ [النور: ٥٤] وكقوله تعالى في سورة الزمر: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۗ﴾ [الزمر: ٧].

قال أبو علي: وفي الآية دلالة على أن أحدا لا يؤاخذ بذنب غيره، وهذا صحيح في أمر الآخرة[٣]، وأما في أحكام الدنيا، فقد يطالب الإنسان بجناية غيره كما تحمله العاقلة، وكما يضمنه المرتهن[٤] على قول ونحوه، وسيأتي شرح ذلك إن شاء الله تعالى

---

(١) في ب (في عدم التألم).

(٢) في ب (لا تؤاخذ بذنوبهم).

(٣) في نسخة (أحكام الآخرة).

(٤) لعله يريد على قول من يقول: تضمن جناية العبد المرهون على المرتهن، والله أعلم، وقوله (نحوه) الغاصب. (ح/ص).

وقراءة نافع، ويعقوب ﴿تسأل﴾ بالجزم، وفتح التاء على النهي، وفي ذلك وجوه ثلاثة:

الأول: أن الله تعالى نهاه عن الإهتمام بأعداء الله، روي أنه قال: ليت شعري ما فعل أبواي فنزلت. روي ذلك عن ابن عباس، ومحمد بن كعب

قال الحاكم[1]: الخبر من أخبار الآحاد، وتبعد صحة الرواية لذلك عن ابن عباس[2]

الوجه الثاني: أن يكون على طريق التعظيم لما أعد لهم كما يقال: لا تسأل عن فلان، قد صار إلى أمر عظيم.

الوجه الثالث: مروي عن القاضي: أن المراد لا تسأل عن حال المطيع والعاصي في الحال والوقت، فقد يتغير حالهم، فذلك غيب لا تسأل عنه.

قوله تعالى

﴿۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]

اعلم أنه يتحصل من تفسير هذه الآية الكريمة فوائد، وأحكام، وثمرات ذات أكمام.

---

(١) ولفظ الحاكم في التفسير (قيل: قال رسول الله: ليت شعري مافعلت أبواي فنزلت الآية (إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا) عن ابن عباس ومحمد بن كعب، وهذا الخبر من آخبار الآحاد، ويبعد أن يصح ذلك عن ابن عباس). قال في (ح/ ص). لعله يريد أن ابن عباس كثيرا ما يروى إسلام أبوي النبي ﷺ عنه وعن غيره.

(٢) يريد أن ابن عباس كثيرا ما يروي إسلام أبوي النبي ﷺ، واشتهر ذلك عنه وعن غيره.

قال المفسرون: الابتلاء: هو الاختبار والامتحان، وهذا مجاز في حقه تعالى لأنه عالم بحال العبد، والمعنى: أن الله تعالى يعامله معاملة المختبر، وهو عبارة عن تمكينه من أحد الأمرين ما يريده الله تعالى، وما يشتهيه العبد، وذلك في الأمر والنهي.

واختلف المفسرون في الكلمات ما هي؟ فقيل: ابتلاه بثلاثين خصلة من شرائع الإسلام، عشر منها في سورة براءة، وهي: ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢].

وعشر في سورة الأحزاب وهي: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْقَـٰنِتَـٰتِ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلصَّـٰدِقَـٰتِ وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰبِرَٰتِ وَٱلْخَـٰشِعِينَ وَٱلْخَـٰشِعَـٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَـٰتِ وَٱلصَّـٰٓئِمِينَ وَٱلصَّـٰٓئِمَـٰتِ وَٱلْحَـٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَـٰفِظَـٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وعشر في سورة المؤمنين، وهي: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ١٠].

وقيل: أربعين خصلة، وزاد عشرا في «سأل» وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ وَٱلَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَـٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج ٢٢ - ٣٤].

وقيل: ما في «سأل» هو الذي في «المؤمنون» فهي ثلاثون[1].

وقيل: ابتلاه بمناسك الحج، كالإحرام، والتعريف، والطواف، والسعي، وغير ذلك.

وقيل: ابتلاه بسبعة أشياء بالشمس، والقمر، والكواكب، والختان، وذبح ابنه، والنار، والهجرة.

وقيل: وهي عشر خصال كانت فرضا في شريعته، خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فالتي في الرأس: المضمضة والاستنشاق، وفرق الرأس، وقص الشارب، والسواك، وأما التي في البدن، فالختان، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، والاستنجاء بالماء، وروي هذا عن ابن عباس وقتادة، ونحن نذكر هذه واحدة واحدة.

أما المضمضة والاستنشاق ففي وجوبهما خلاف بين العلماء.

فمذهب الهادي والقاسم، والسادة وجوبهما في الوضوء، والغسل؛ لأن ذلك واجب على إبراهيم عليه السلام، وقد قال تعالى في سورة النحل: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

وقال الناصر، ومالك، والشافعي: إن ذلك سنة في الغسل والوضوء.

وقال زيد، وأبو حنيفة: سنة في الوضوء، فرض في الغسل.

وقال أحمد، وأبو ثور[2]: يجب الاستنشاق دون المضمضة.

---

(١) في النيسابوري، والكشاف، وعشر في قد أفلح المؤمنون وسأل سائل، يعني بالعشر مجموع ما في السورتين غير المكررة. (ح/ ص). فثبت أن مجموع ما في السورتين مع إسقاط المكرر؛ لأن كلا واحد منهما لا يفي بعشر. (ح/ ص).

(٢) أبو ثور هو: أبو ثور هو إبراهيم بن خالد، من فقهاء بغداد، صاحب الشافعي، وناقل أقواله، وخادم مذهبه، له كتب مصنفة في الأحكام، جمع بين الحديث والفقه، وفي التقريب» إبراهيم بن خالد أبي اليمان الكلبي. =

وأما فرق الرأس، فذلك سنة، وقد ذكر الإمام في الانتصار آدابا تتعلق بشعر الرأس منها: أنه يستحب إكرامه بالدهن والتسريح، ومنها: أنه يكره ترك الشعر شَعِثاً أغبر؛ لأنه دأب أهل الجفا.

ومنها: أنه إذا كان إرسال الذوائب، شعار الفاطميين، يعرفون به، فلا يجوز لأحد فعله، ممن ليس منهم؛ لأنه تلبيس.

وقد قال ﷺ: (لعن الله من انتسب إلى غير أبيه).

قيل: ولا يجوز عقد الشعر ضفيرة إلى القفا؛ لأن في ذلك تشبها بالأعاجم.

قيل: (ح) وخضاب الأسود فيه تشبه بالفسقة.

وأما قص الشارب: فقد وردت الأخبار بذلك منها: قوله ﷺ: «عشر من الفطرة» وروي من سنن المرسلين» قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء[1] - يعني الاستنجاء بالماء -».

والبراجم: مفاصل البنان، والفطرة: السنة، وعنه ﷺ «احفوا الشارب».

وأبو ثور الفقيه هو: أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة، من الطبقة العاشرة، سنة أربعين ومأتين، وقال ابن خلكان: توفي لثلاث بقين من صفر سنة ٢٤٦هـ ودفن بمقبرة باب الكناس، رحمه الله تعالى.

(١) بالقاف، والفاء. (الانتقاص: رش الماء من خلل الأصابع على الذكر (قاموس) وقال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء، وهو بالقاف والصاد، وقال ابن الأثير: هو انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير، وفي الجامع وفي النهاية الانتضاح به، قال: ويروى بالفاء، وقيل: هو الصواب من قولهم: فنضح الدم القليل، نفضه، وجمعها نفض، والمراد نضحه على الذكر، والرواية المشهورة بالقاف.

قال الإمام يحي: الحديث يدل على استئصاله، وفي حديث آخر «حفو الشارب» أي: اجعلوه على حفاف الشفة، قال الإمام يحي عليه السلام: وأما الحلق للشارب فلم يرد أنه سنة، وقد نقل استئصاله عن بعض الصحابة، والأحسن أن يكون قصه على حد الشفة، لما في ذلك من تحسين الوجه ز فإن زيد قليلا فلا بأس، والأحسن ترك السبالين، وقد نقل ذلك عن عمر بن الخطاب(١)، وكذا عن غيره وهما: طرفا الشارب، فلا يقطعان لما في قطعهما من تشويه للوجه.

ويستحب إزالة الشعر النابت في جانبي الفم؛ لأنه من جملة الشارب، وهو يمنع الأكل، ويسمى الفنيكان(٢).

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وإعفاء اللحية» يعني من النتف، والأخذ بالجلم(٣).

---

(١) ينظر في صحته عن عمر، وإن صح فليس في فعل عمر حجة حتى يستدل به، بل الدليل ناطق بخلافه وهو ما رواه الإمام زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (عشر من عمل قوم لوط، وعد منها إسبال الشارب) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (إنا آل محمد نعفي لحانا ونحفي شواربنا، وإن آل كسرى يحلقون لحاهم ويعفون شواربهم) (ح/ ص).

(٢) الفنيك هو: مجمع اللحيين في وسط الذقن. وفي الحديث: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: امرني جبريل ان اتعاهد فنيكي بالماء عند الوضوء. وفي حديث عبد الرحمن بن سابط: اذا توضات فلا تنس الفنيكين يعني جانبي العنفقة عن يمين وشمال وهما المغفلة، وقيل: اراد به تخليل اصول شعر اللحية. شمر: الفنيكان طرفا اللحيين العظمان الدقيقان الناشزان أسفل من الاذنين بين الصدغ والوجنة والصبيان ملتقى اللحيين الاسفلين. لسان العرب.

(٣) الجلم يقال: جلم الشيء يجلمه جلما: قطعه. والجلمان: المقراضان واحدهما جلم للذي يجز به قال سالم بن وابصة:

داويت صدرا طويلا غمره حقدا   منه وقلمت اظفارا بلا جلم.

والجلم: اسم يقع على الجلمين كما يقال المقراض والمقراضان والقلم والقلمان. لسان العرب.

قال الإمام: والشعر النابت في الحلق ليس من اللحية، فلا بأس بإزالته، وإذا طالت اللحية، فأخذ ما زاد على القبضة فلا بأس به عند الأكثر، وقد فعله ابن عمر، وجماعة من التابعين، وقال باستحبابه الشعبي، وابن سيرين[١]، والنخعي، وكره ذلك الحسن البصري[٢]، وقتادة، والمختار: أنها إن تفاحشت في الطول حتى بلغت السرة فالمستحب قصرها على الحد المتعارف في الأكثر؛ لئلا يعرض نفسه للمقت، والسخرية، ويكره الزيادة فيها، من تطويل الشعر النابت في الصدغين. واللحية زينة الرجال.

وعن بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ [فاطر: ١] أنها اللحى وفي الحديث: «إن لله تعالى ملائكة إذا حلفوا قالوا: والذي زين بني آدم باللحى».

---

(١) أبو بكر محمد بن سيرين البصري الإمام، كان أبوه عبدا لأنس، فكاتبه، روى محمد عن أبي هريرة وابن عمر، وابن الزبير، وعمران بن حصين، وغيرهم، وعنه قتادة، وأيوب، وخالد الحذاء، وهو أجل الفقهاء في البصرة، قال الذهبي: عليكم بابن سيرين، وكانت له اليد الطولى في تفسير الرؤيا، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وتوفي تاسع شوال سنة ١١٠هـ بالبصرة، بعد الحسن البصري بمائة يوم، ولما مات أنس بن مالك رضي الله عنه أوصى أن يصلي عليه ابن سيرين، ويغسله، وكان محبوسا فاستأذنوا، فخرج فغسله وصلى عليه، ورجع السجن، ولم يصل إلى أهله.

(٢) الحسن البصري هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه سيار، علامة التابعين، ورأس الطبقة الثالثة، قال الذهبي: الحسن سيد التابعين في زمانه بالبصرة، كان ثقة حجة، عظيم القدر، حدث عن أنس، وأبي برزة، وابن عمر، واختلف في أخذه عن علي عليه السلام، ففي أمالي أبي طالب أنه روى عنه، وأنكره بعضهم، وروى عنه عالم من الناس، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وقدم البصرة بعد مقتل عثمان، فكان يعظ الناس، فإذا وعظ تغلقت البصرة، وهو أحد المفسرين، ومرسلاته ضعيفة عند أهل الحديث، توفي سنة ١١٦هـ، وله ثمان وثمانون سنة.

وقال شريح القاضي: «وددت أن لي لحية بعشرة آلاف، وكان أصرم».

وعن أصحاب الأحنف بن قيس: وددنا أن نشتري للأحنف لحية بعشرين ألفا.

قال في شرح الإبانة: وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «سبحانه الذي زين الوجوه[1] باللحى، والنساء بالذوائب»، وقال الشاعر:

لحية المرء زينة فإذا كا ... ن لسان له يعبر عنها

سر أهل الوداد وانقمع الـ ... ـحاسد خوفا من اللسان ومنها

ولأجل عظم موقعها تعلق بها أفعال محمودة، وأفعال مذمومة، فالمحمودة: المشط، والتسريح، وكان ﷺ «لا يفارقه المشط في سفر ولا حضر» وكان يسرح لحيته في اليوم مرتين.

ويستحب للأئمة، والعلماء، والكبراء، تسويتها عند الخروج إلى المجامع، والإطلاع على ذلك في مرآة أو سيف.

وعن عائشة: اجتمع بباب رسول الله ﷺ قوام فرأيته يطلع في الجب ليسوي لحيته ورأسه، والجب: الجرة الضخمة.

وكان ﷺ يفعل ذلك ليعظم في نفس من أمره الله تعالى بدعائهم.

وقد قيل: إنه يجب على كل عالم يتصدى بالدعاء إلى الله أن يبعد عما ينفر الخلق منه، والاعتماد في هذا على النيات.

ويجوز تغيير الشيب، وتركه على حاله أفضل، وعن بعض الحكماء: الشيب واعظ نصيح، ومجادل فصيح، وقال بعضهم: الشيب للعاقل بشير، وللجاهل نذير، وقد فسر قوله تعالى: ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧] أنه الشيب.

---

(١) نسخة (الرجال باللحى).

وروي أن إبراهيم عليه السلام لما رأى الشيب قال لجبريل عليه السلام: ما هذا؟ فقال: الوقار. فقال إبراهيم: «رب زدني وقارا».

وقيل لعلي عليه السلام: لو غيرت شيبك؟ فقال: إني لأكره أن أغير لباسا ألبسنيه الله تعالى.

والتغيير بالحمرة والصفة جائز، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «الصفرة خضاب المسلمين، والحمرة خضاب المؤمنين، وكانوا يخضبون بالحناء للحمرة، وبالخلوق والكتم للصفرة، وأما بالسواد فقد وردت أخبار بالنهي عنه، رواها في الانتصار منها: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الخضاب بالسواد خضاب الكفار» وفي حديث آخر: «الخضاب بالسواد خضاب أهل النار» وروي أن أول من خضب بالسواد فرعون، وفي حديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «اخضبوا، واجتنبوا السواد» رواه في السنن، وتزوج رجل وقد خضب بالسواد، فخرج شيبه، فرفع إلى عمر، فرد نكاحه، وأوجعه ضربا. وقال: غررت.

إن قيل: الحسنان، ومحمد بن الحنفية عليهم السلام، وعقبة بن عامر غيروا الشيب، وقال الحسن عليه السلام:

تسود أعلاها وتأبى أصولها فليت الذي يسود منها هو الأصل

وقال عقبة بن عامر:

يسود أعلاها وتأبى أصولها وليس إلى رد الشباب سبيل

وقال الإمام في الانتصار: يكره التسويد، وذكره في موضع آخر التسويد بالوسمة، وهو نبت يسود الشعر أحسن من الحناء، والكتم؛ لأنها ترد إلى ما كان عليه في الأصل، ولعله يقال: إذا كان في التسويد تهييب على الكفار جاز.

ويحمل على ذلك فعل الحسنين عليهما السلام.

ومن الأفعال المذمومة: حلقها، قال الإمام: وهو من أنكر المنكرات، ولا يتعاطاه إلا من لا مرؤة له، ممن يوهم أنه من أهل التصوف، وليس له من التصوف إلا اسمه، وقد خلا عنه حكمه ورسمه، ويكره عقدها لقوله ﷺ: «من عقد لحيته، أو تقلد وترا، فمحمد منه بريئ».

قال في معالم السنن: كانت الجاهلية تعقد اللحية في الحروب، قال أيضا: وهو معالجة اللحية للتجعد، وذلك فعل أهل التوضيع، فنهى عن الأمرين.

قال: وتقلد الوتر يفسر بأمرين:

الأول: أنهم كانوا يعلقون التمائم على الأوتار، لتعصم من الآفات، وقيل: كانوا يعلقون فيها الأجراس على الخيل، فنهى لئلا تختنق الخيل من الوتر عند شدة الجري. أو لئلا يسمع العدو حركة الجرس فيكون ذلك تحذيرا لهم.

ويكره تصفيفها، أي اللحية، طاقة فوق طاقة، حتى تكون كذنب الحمامة، ويكره شقها نصفين؛ لأنه مخالف لفعل أهل الصلاح.

ويكره تركها متفلتة لأجل إظهار الزهد؛ لأنه من باب الرياء، ويكره نتف الشيب، وقد ورد النهي عنه، ويكره تبييضها بالكبريت طلبا لبلوغ حالة الهيبة، والإجلال، وهيهات عن ذلك، ثم هيهات، فلا يزيد الشيب الجاهل إلا جهلا، وقد قدم الشباب لأجل العلم، كما روي عن عمر أنه قدم ابن عباس لأجل علمه على أكابر الصحابة، وكان أنس يقول: قبض رسول الله ﷺ وليس في لحيته ورأسه عشرون شعرة بيضاء.

وأما الحذفة التي تعتاد للتزيين في الصدغين، أو في دائرة شعر الرأس، فينبغي فصل شعر الصدغين، لئلا تتصل باللحية كما تقدم.

وأما نفس الحذفة فلم يرد فيها أثر، فلا تكون سنة، و لا تكره إذا لم يعتقدها سنة، ولا كان فعله يوهم بأنها سنة، ولا تستنكر من مثله كالحذفة اليمانية، ونحوها في بعض البلاد.

وأما السواك: فهو سنة، وأوجبه داود، وفروعه في كتب الفقه.

وأما الخمس التي في البدن، فأولها الختان، وفي حكمه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه واجب على الرجال والنساء، وهذا قول المؤيد بالله، والشافعي، وتحصيل القاضي زيد.

والثاني: أنه سنة فيهما، وهذا قول المرتضى، وأبي حنيفة، وتحصيل أبي مضر(١).

والثالث: للناصر أنه واجب على الرجال، سنة في حق النساء، وقد احتج للوجوب بقوله تعالى في سورة النحل: ﴿أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ﴾ [النحل ١٢٣] ولأن العورة لا تكشف إلا لواجب.

وروي أن إبراهيم ﷺ اختتن بالقدوم - مخففا - قيل: هو منزل له، وقيل: قرية بالشام، وقيل: الفأس.

قال في الانتصار: يستحب أن يكون في اليوم السابع في الرجال والنساء، لما روي أنه ﷺ ختن الحسنين عليهما السلام في اليوم السابع، فإن آخر إلى البلوغ جاز، ويكره في اليوم الثالث؛ لأنه فعل اليهود.

---

(١) أبو مضر هو: شريح بن المؤيد القاضي، الجيلي، أبو مضر، علامة الشيعة، وحافظهم، من أتباع المؤيد بالله، صاحب التصانيف في الفقه، منها أسرار الزيادات ولباب المقالات لقمع الجهالات، قال الإمام المهدي عليه السلام في توقيع كتب الإسلام: وهو ثمانية، أو سبعة مجلدة، والناس يغترفون منه، وأفتى مرة بجواز مهادنة الباطنية، فهاجر الشيخ علي خليل من تلك الفتوى، وأنكر عليه، كان أبو مضر في حدود المائة الخامسة.

وقال في شرح الإبانة: يختتن الصبي بعد سبع سنين، والصبية بعد سبعة أيام.

وأما حلق العانة: فذلك سنة، قال في الانتصار: ولا ينبغي تأخيره عن أربعين يوما، وإن حلقه بالنورة جاز.

وأما نتف الإبط فهو سنة، قال في الانتصار: في كل أربعين يوما، ومن تعود حلقه، فشق عليه بعد ذلك نتفه حلقه.

وأما قص الأظفار فذلك سنة، وقد أنكر ﷺ على أقوام يتركون أظفارهم، حتى تكون كمخالب الطير، قال في الانتصار: ولم أر في شيئ من كتب الحديث مما سمعت شيئا في كيفية قص الأظفار، وقد روي بعض العلماء فيه فعلا من جهة الرسول ﷺ، وهو أنه عليه السلام بدأ بمسبحة اليد اليمنى، وختم بإبهامها، وبدأ بخنصر اليد اليسرى، وختم بإبهامها.

ولم يؤثر في الرجلين فعل من جهة الرسول ﷺ، وذكر بعض العلماء: أنه يستحب أن يبدأ بخنصر الرجل اليمنى، ثم يختم بخنصر الرجل اليسرى، قياسا على التخليل في الوضوء.

وأما الاستنجاء: ويسمى الانتقاص بالماء، قيل: فكان واجبا في شريعة إبراهيم عليه السلام من الغائط والبول، ومذهب الأئمة: أنه لم يصح نسخه بل نحن مأمورون به

لقوله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وهذا أمر، وهو للوجوب، وفيه أخبار متعددة، قال في الشفاء: ويستحب المبالغة في الاستنجاء، وعن علي عليه السلام: من بالغ في الاستنجاء، لم ترمد عيناه.

وهذه القراءة هي المشهورة بنصب ﴿**إبراهيم**﴾ ورفع ﴿**ربه**﴾. وقرأ أبو حنيفة، وابن عباس برفع ﴿**إبراهيم**﴾ ونصب ﴿**ربه**﴾ والمعنى: أن إبراهيم عليه السلام دعا ربه بكلمات فعل المختبر، هل يجيبه إليهن أم لا؟.

قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: من كان ظالما من ذريتك

قال السدي، وأبو علي: العهد النبوة، وعن مجاهد، وأبي حذيفة: هو الإمامة.

وعن عطاء[1]: الرحمة، وعن أبي عبيدة: الأمان، وعن الضحاك: الطاعة

قال في الكشاف: وقد قالوا في هذا دليل على أن الفاسق لا يصلح للإمامة، وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه ولا شهادته، ولا يجب طاعته، ولا يقبل خبره، ولا يقدم للصلاة.

وكان أبو حنيفة رضي الله عنهيفتي سرا بوجوب نصرة زيد بن علي عليه السلام، وحمل المال إليه، والخروج معه على اللص المتغلب المتسمي بالإمام والخليفة، كالدوانيقي[2]، وأشباهه، وقالت له امرأة: أشرت على ابني بالخروج مع إبراهيم، ومحمد ابني عبد الله بن الحسن حتى قتل، فقال: ليتني مكان ابنك وكان يقول في المنصور وأشياعه: لو أرادوا بناء مسجد، وأرادوني على عد آجره ما فعلت.

---

(١) عطاء هو: عطاء بن السائب بن مالك، روى عن أبيه وسعيد بن جبير، والزهري وآخرين، كان من كبار التابعين، وأهل الفقه، قال أحمد بن حنبل: ثقة ثقة، رجل صالح، قال العجلي: ثقة ثقة، وضعفه ابن معين، قلت: كان في حفظه شيء، توفي رحمه الله سنة ١٣٦هـ وفيها مات السفاح، وبويع أخوه المنصور، روى له أئمتنا الخمسة، وغيرهم، والأربعة، والشيخان متابعة.

(٢) قد يوهم هذا أن الإمام زيد بلغ إلى أيام الدوانيقي، وليس كذلك ؛ لأنه خرج في أيام هشام بن عبد الملك في الدولة الأموية. وفي حاشية في النسخة ج: لم يرد أن زيدا رضي الله عنه خرج على أبي جعفر الدوانيقي، فإن خروجه على هشام بن عبد الملك لعنه الله، وقتله في زمنه لا يخفى على جار الله، وإنما قصد التمثيل لمن يدعي الإمامة وليس أهلا لها، وكأنه خص الدوانيقي لجلالته في صدور أهل بيته وغيره، وتظهره بذلك.

وعن ابن عيينة: لا يكون الظالم إماما قط، وكيف يجوز نصب ظالم للإمامة؟ والإمام إنما هو لكف الظلمة، فإذا نصب من كان ظالما في نفسه، فقد جاء المثل السائر: من استرعى الذئب ظلم.

قال الحاكم: واحتج بعض الرافضة بالآية أن الإمامة لا يستحقها من ظلم مرة، ورام بذلك الطعن في إمامة أبي بكر وعمر، قال: وهذا لا يصح؛ لأن العهد إن حمل على النبوة فلا حجة، وإن حمل على الإمامة فمن تاب من الظلم لا يوصف بأنه ظالم، ولم يمنعه تعالى من نيل العهد إلا حال كونه ظالما، وهذه القراءة الظاهرة.

وقرئ في الشواذ ﴿**الظالمون**﴾ وهي مروية عن ابن مسعود، ومعناها: معنى القراءة المشهورة؛ لأن ما نالك فقد نلته.

قوله تعالى

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]

هذه الآية تفيد أحكاما منها: أنه تعالى تعبد أن يثاب إلى البيت، ولم تبين هل لحج أو لعمرة أو طواف أو صلاة؟ فكانت مجملة تحتاج إلى البيان.

وقيل: المراد الطواف؛ لأنه المختص بالبيت.

ومنها: ذكر الأمن، قال الحاكم: فيحتمل أن ذلك خبر لا أمر، والأمن من فعله تعالى بأن جعلهم لا يألفهم جدب بل تجبى إليه ثمرات كل شئ، أو لطف بهم بأن عظم حرمته في قلوب الناس، فكان من فيه آمنا على ماله ونفسه، ويتخطف الناس من حوله.

ويحتمل أنه على طريق الأمر بأن يؤمن من دخله، ويتعلق بهذا مسألتان.

الأولى: في صيد الحرم، فإنه لا يجوز قتله، ولا إفزاعه لقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧] وهذا خبر في معنى الأمر، حتى لا يخالف مخبره، وقوله تعالى في سورة العنكبوت: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]

ولهذه الآية وهي قوله: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾، وفي الحديث عنه ﷺ (مكة حرام، حرمها الله تعالى، لا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا يسفك فيها دم) وفي الحديث (إن إبراهيم الخليل عليه السلام - حرم الله بيت الله، وأَمَّنَهُ، وأنا حرمت المدينة، ما بين لابتيها، لا يصاد صيدها، ولا يقطع عضاهها).

وقوله: «وأمنه» سمعته في الكوكب[1] بوجوه ثلاثة: وأمنه - بسكون الميم مخففة، وأراد الحرم، وبفتحها مشددة، وأمنه - وبفتحها مخففة، وآمنه، فإذا ثبت تحريم صيده، كان ذبحه لا يوجب حله، وتجب قيمته، ولو صاده من الحل، وأدخله إلى الحرم حيا صار من صيد الحرم عندنا خلافا للشافعي، وله أن يرمى من الحرم إلى الحل عندنا خلافا للشافعي.

المسألة الثانية: لو حل دم انسان لقصاص، أو ردة، أو حدٍّ، فالتجأ إلى الحرم، فإنه لا يقتل فيه عندنا وأبي حنيفة؛ لما تقدم من الآيات في أمان من دخله، قالت الحنفية، وأبو جعفر: لكن لا يطعم ولا يسقى، ولا يبايع، فمتى خرج اقتص منه، وقال الشافعي: إنه يستوفى في الحرم ما وجب عليه، لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

قلنا: هذا محمول على غير الحرم جمعا بين الأدلة، ولقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ

---

(١) الكوكب: كتاب لأبي العباس أحمد بن معد التجيبي، وهو صاحب النجم، وكلاهما في الحديث.

﴿فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١] وسيأتي ما فيها، وهل هي محكمة أو منسوخة؟ وفي الحديث عنه ﷺ (إن أبغض الناس عند الله ثلاثة: رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل برجل قتل في الجاهلية، ورجل قتل في الحرم) ويروى (أعتى الناس) قال الشافعي: المراد بهذا على وجه الابتداء، واتفقوا في القصاص في الأعضاء؛ لأنه لا كفارة فيها، فأشبهت الأموال[(١)]، والنفس مشبهة بقتل الصيد لوجوب الكفارة[(٢)]، فإن ارتكب ما يوجب القتل في الحرم، فقال الشيخ أبو جعفر: يجوز استيفاؤه فيه لأنه هتك الحرمة.

وقال الهادي عليه السلام: يستوفى خارج مكة[(٣)]، قيل: أراد بمكة الحرم، وقيل: المدينة.

فصل

وقد ألحق بحرم مكة حرم المدينة في تحريم صيده عندنا والشافعي، خلافا للإمام زيد وأبي حنيفة.

حجتنا ما تقدم من الأثر، ولقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ قال في الانتصار: الحرم جمع حرام، وهذا اللفظ قد يطلق على من كان في المدينة، ولهذا قال الشاعر[(٤)]:

---

(١) والمختار في الفروع أنه لا يجوز فيها أيضا. (ح/ ص).

(٢) أي: الضمان. (ح/ ص).

(٣) وهو المختار في كتب الفروع. (ح/ ص).

(٤) الشاعر: هو الراعي النميري، عبيد بن حصن بن معاوية بن جندل النميري، أبو جندل من الشعراء المحدثين، كان من أجلة قومه، ولقب بالراعي لكثرة وصفه الابل، وكان بنو نمير أهل مجد وسؤدد، وقيل: كان راعي إبل من أهل بادية البصرة، عاصر جريرا والفرزدق، وكان يفضل الفرزدق، فهجاه جرير هجاء مرا، وهو من أصحاب الملحمات، وسماه بعض الرواة حصين بن معاوية.

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما فدعا فلم أر قبله مخذولا .

فسماه محرما لما كان في حرم المدينة[1]، وليس الغرض أنه كان محرما بحج أو عمرة، فدلت الآية على المنع من قتل الصيد في الحرم، وعلى المنع من قتل الصيد للمحرم؛ لأن الآية تحتملهما، فحملت عليهما.

وهذه المسألة خلافية: أعني في اللفظة المشتركة: هل تحمل على معنييها معا كما ذكره الإمام يحي عليه السلام[2]، وهو قول أبي علي، وقاضي القضاة.

أو لاتحمل عليهما كقول أبي هاشم، وأبي عبد الله البصري.

قال الإمام: وذكر بعض أصحاب الشافعي: أن الحرم جمع مُحْرِم، وهذا خطأ؛ لأن محرما إنما يجمع على محرمين، ولا يجوز تكسيره على حرم، قال الشافعي: واختاره الإمام يحي: إنه يحرم صيد «وَجٍّ» بتشديد الجيم، وهو واد بالطائف، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (وج محرم، لا ينفر صيده، ولا يعضد عضاهه) ولكن لا قيمة على قاتل صيده لعدم الدليل.

قال الإمام عليه السلام: ولم أقف لأصحابنا فيه على كراهة ولا إباحة.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾ قرأ نافع وابن عامر ﴿وَٱتَّخَذُواْ﴾ بفتح الخاء على الخبر بلفظ الماضي، عطفا على ﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ﴾ أي: واتخذ الناس، وقرأ الباقون بكسرها على الأمر.

---

(١) وقد قيل: إن الشاعر قصد بقوله: (محرما) أي: داخلا في الشهر الحرام، وهو ذو الحجة وهو الوجه، فإنه يقال: أحرم فلان إذا دخل في أشهر الحج، وأحرم إذا دخل الحرم.

(٢) في الفصول (أئمتنا والجمهور: ويصح إطلاقه حقيقة على كل معانية غير المتنافية مطلقا.

وفي (ح/ ص). (حمله عليهما غير ممكن مع قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فليتأمل.

واختلف أهل التفسير في المراد بمقام إبراهيم عليه السلام، فقال عطاء: مقام إبراهيم: عرفة، والمزدلفة، والجمار؛ لأنه قام في هذه المواضع، ودعا فيها، وعن النخعي: الحرم كله، وقيل: هو الحجر الذي فيه أثر قدميه، وذلك لأن زوجته أم إسماعيل[1] عليه السلام وضعت الحجر تحت قدميه حتى غسلت رأسه، فغابت رجلاه في الحجر، فجعل الله ذلك من شعائر الحج، وهذا مروي عن الحسن، وقتادة، والسدي، والربيع، وأبي علي، وصححه الحاكم؛ لأنه المفهوم من اللفظ عند إطلاقه من حيث أن المقام موضع القيام، ولأن حديث عمر الذي هو السبب في نزول الآية يدل عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد عمر، فقال: (هذا مقام إبراهيم) فقال عمر: أفلا نتخذه مصلى؟ يريد أفلا نؤثرة لفضله بالصلاة فيه تبركا به؟ فقال: (لم أؤمر بذلك) فلم تغب الشمس حتى نزلت.

وعن عمر: وافقت ربي في ثلاث: قلت: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وقلت: لو حجبت أمهات المؤمنين فنزلت آية الحجاب، وقلت: لو حرمت الخمر، فنزلت آية التحريم.

واختلفوا في قوله: ﴿مُصَلًّى﴾ فعن مجاهد ﴿مُصَلًّى﴾ أي: مَدْعَى، وقيل: قبلة عن الحسن، وأبي علي، وقال قتادة، والسدي، وصححه الحاكم: أراد الصلاة التي تفعل عقيب الطواف، وهما الركعتان، وهل هما واجبتان؟ أم سنة؟ الذي حكى القاضي زيد لمذهب القاسم، والهادي، والناصر، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، والمنصور بالله، وأحد قولي الشافعي: أنهما واجبتان، والذي خرجه أبو جعفر للقاسم، والهادي، والناصر أنهما سنة، من حيث أنهما لا تصليان في أوقات الكراهة، فأشبهتا النوافل.

---

(١) الصواب: زوجة إسماعيل

ودليل الوجوب ظاهر الأمر في الآية.

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما فرغ من الطواف عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين، وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وقد قال ﷺ: (خذوا عني مناسككم) وهل يشترط أن تكون صلاة الركعتين في ذلك المكان أم لا؟ فمذهبنا، وأبي حنيفة، والشافعي أن ذلك ليس بشرط قياسا على سائر الصلاة[1]، قال في مهذب الشافعي: وقد روي ان عمر، وابن عمر صليا في غير ذلك المكان، فصلى عمر بذي طوى، وصلى عبد الله بن عمر في البيت.

وقال مالك: يعيد، فإن وصل بيته، فعليه دم إن صلاهما بغير المقام لظاهر الآية.

قوله تعالى

﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]

معنى: ﴿وَعَهِدْنَآ﴾ أي أمرنا وألزمنا؛ لأن العهد من الله هو الأمر، ولهذا قال تعالى: ﴿۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [يس: ٦٠].

وقد دلت الآية على أن طهارة البيت واجبة، واختلف ما أراد بالطهارة؟ فقيل: أراد من الأنجاس، قال الحاكم: وهو الظاهر، وقيل: اراد من الأوثان وطواف الجنب والحائض، أو أخلصاه لهؤلاء لا يغْشَهُ غيرهم.

ودلت على منع الجنب والحائض منه، ودلت على أن الاشتغال بأعمال الدنيا فيه لا يجوز على أحد التأويلات، قال الحاكم: وتدل على

---

(١) يعارض بوجوب الصلاة في مزدلفة ولا تصح في غيرها. (ح/ص).

كراهة الصلاة على الجنازة في البيت [الحرام]؛ لأنه لا يؤمن من خروج النجاسة، وهذا هو المذهب، وهو قول أبي حنيفة

وروي أن عائشة لما قالت: يُدْخِلُونَ سعدَ بن أبي وقاص المسجد ليصلى عليه فيه أنكر عليها الصحابة، وعند الشافعي: لا كراهة؛ لأنه ﷺ صلى على سهيل[1] بن بيضاء في المسجد. وروى علي بن العباس[2] النهي عن النبي ﷺ

قال الأمير الحسين، فيكون الفعل دلالة الإباحة، والنهي دلالة الكراهة[3].

وقال الحاكم، وقد استدل بعضهم بالآية على وجوب العمرة[4]، والاستدلال على الوجوب بهذه الآية غير واضح، وأراد بالعاكفين المجاورين، وقيل: المعتكفين، وقيل: المقيمين في الصلاة.

---

(١) الصحيح: أنه سهل بن بيضاء، وهو أخو سهيل بن بيضاء. (ح/ص).

(٢) علي بن العباس بن إبراهيم بن علي بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، الهاشمي الحسني، أبو الحسن، روى عن الهادي، والناصر، وهو الذي يروي إجماعات أهل البيت، وروى عنه السيد أبو العباس، قال في الكنز: هو أحد علماء العترة، وفضلائها، ورواي علوم آل محمد، والمصنف لها، دخل مع الهادي إلى اليمن، وقال القاضي أحمد بن صالح أبو الرجال في مطلع البدور: كان قاضيا بطبرستان أيام الداعي الصغير، وله تصانيف كثيرة في الفقه، منها كتاب اختلاف أهل البيت، وكتاب ما يجب أن يعمله المجتهد، وقال في حواشي الإفادة: صحب الهادي، والناصر، وسئل عنهما فقال: الناصر عالم آل محمد ﷺ، والهادي فقه آل محمد، قال السيد: يكون موته تقريبا في الأربعين والثلاثمائة، روى له الأخوان.

(٣) فيكون أرجح، إذ هو قول، والإباحة فعل، ولأنه نهي وهو أرجح كما هو القاعدة الأصولية، فيكون فيه جهتان من الترجيح. (ح/ص).

(٤) حيث أن فيها ذكر الطواف، في قوله: ﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾ والمعتمر يطوف.

قوله تعالى

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦]

قد دلت الآية على أمن مكة، وقد تقدم ذلك، لكن اختلف أهل التفسير، فقيل: إنما صار حرما آمنا بدعاء إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقبل إبراهيم لم يكن كذلك ويدل عليه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (إن إبراهيم حرَّم مكة، وأمَّنَهُ، وإني حرَّمت المدينة ما بين لا بتيها).

وقيل: كان الحرم آمنا قبل دعوة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأكده إبراهيم بالدعاء.

يدل عليه ما روي[1] أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال يوم فتح مكة: (إن مكة حرام حرمها الله يوم خلق السموات والأرض، لم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار).

وقيل: كانت حراما قبل الدعوة بوجه غير الذي حرمت عليه بعد الدعوة.

وقوله: ﴿ءَامِنًا﴾ أي: ذا أمن كقولهم عيشة راضية، أو: آمنا أهله، كقولهم: ليل نائم، أي أهله.

وتدل الآية على جواز الدعاء بمنافع الدنيا للكفار، لا بالولايات الدينية؛ لأن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لما قال: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ يعني: أرزق من آمن خاصة[2]، وذلك تأدبا لما رد الله تعالى حيث قال: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] وقد قال

---

(١) من رواية الإمام زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ. (ح/ص). وفي نسخة (وإنما حلت لي).

(٢) ولعل العموم فهم من الإطلاق لا من لفظ عموم الخبر. (ح/ص).

العلماء: تجوز التعزية للذمي بأن يقال له: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك[1]، فلما خص إبراهيم بالدعاء بالرزق لمن آمن قال تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا﴾ [البقرة: ١٢٦].

قرئ ﴿فأمتِعْهُ﴾ بسكون الميم والتاء خفيفة، وهذه قراءة ابن عامر، والباقون: بفتح الميم، والتاء مشددة، وهي تفيد التكثير، وفي قراءة ابن عباس، وليست في السبعة (فأمتعه) بفتح الهمزة، وكسر التاء ﴿ثم اضطره﴾ موصولة الألف، مفتوحة الراء، على جهة الدعاء من إبراهيم.

وفي هذه القراءة دلالة على جواز الدعاء على الكفار بمثل هذا، من سلب اللطف والهداية، وهذا كما ورد في سورة يونس، في قول موسى عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨].

قال النواوي: أما لو دعا مسلم على مسلم، فقال: اللهم اسلبه الإيمان - عصى بذلك، وفي كفره وجهان، الصحيح أنه لا يكفر.

قوله تعالى

﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسۡلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولًا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَقَدِ ٱصۡطَفَيۡنَٰهُ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَإِنَّهُۥ فِي

---

(١) وفيه: أن يقال: قد قال ﷺ: (من دعاء لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه) وهذا الدعاء يتضمن ذلك. وأجيب: بأنه يجوز من الله التبقية لهم، فتجوزنا بمكان يجوز من الله، ولعله على وجه لا يكون فيه ظلم، ولا تقوية للكفرة، وهو غير مخلص. فيحقق. (ح/ ص).

﴿ٱلْآخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٧ - ١٣١].

وقد أخذ من ذلك أحكام: ـ

الأول: أن عمارة البيت، وكذا سائر المساجد من القربات اقتداء بإبراهيم، وإسماعيل؛ لأنهما فعلا ذلك، وكان عبادة منهما، لذلك قالا: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾.

الثاني: أنه يستحب الدعاء عقيب العبادة؛ اقتداء بهما؛ لأن المعنى: وإذ يرفعانه قائلين: ربنا. إلى آخر الدعاء، وقد فسر قوله تعالى في سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ : أي: إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء.

ومنها: أنه يستحب طلب اللطف والمعونة في الدين، والدعاء للغير، وفي الحديث: (أعجل الدعاء إجابةً دعوةُ غائبٍ لغائبٍ).

وأنه يجوز الدعاء بما يعلم الداعي حصوله؛ لأنهما عليهما السلام عالمان أنهما لا يفارقان الإسلام، وأن الأنبياء والأئمة لا تشترط عصمتهم من الصغائر.

قال الحاكم: لأنه لا يحسن أن يقال: اغفر ذنبي ولا ذنب له، وعند الامامية يشترط في الإمام عصمته من الصغائر، والكبائر، وهو خطأ.

والمعنى في الآية الكريمة: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ أرادا الكعبة، والقواعد: هو أساسها الذي كان عليه وقت آدم.

قال الزمخشري رضي الله عنه: روي أن الله تعالى أنزل البيت ياقوتة من يواقيت الجنة، له بابان من زمرد، شرقي وغربي، وقال لآدم: أهبطت لك ما يطاف به كما يطاف حول عرشي، فتوجه آدم من أرض الهند ماشيا إليه، وتلقته الملائكة، وقالوا: بر حجك يا أدم، لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام، وحج آدم أربعين حجة من أرض الهند إلى مكة على

رجليه، فكان على ذلك إلى أن رفعه الله زمن الطوفان إلى السماء الرابعة فهو البيت المعمور[1].

لأنه عمر بالطائفين، والمجاورين، والمصلين إليه.

وقيل: إنه أول مسجد وضع للعبادة في الأرض.

وقيل: البيت المعمور في السماء الرابعة على ماسيأتي إن شاء الله في تفسيره.

ثم إن الله تعالى أمر إبراهيم ببنائه، وعرف جبريل عليه السلام إبراهيم بمكانه.

وقيل: بعث الله تعالى سحابة أظلته، ونودي أن ابن على ظلها، ولا تزد ولا تنقص.

وقيل: نادته السحابة يا إبراهيم ابن بحيالي، وروي أنه بناه من خمسة أجبل، وهي طور سيناء، قيل: هو جبل من جبال مصر، وطور زيتا، قيل: هو من جبال الروم، ولبنان، قيل: هو جبل من جبال الشام، والجودي، قيل: هو في جزيرة من ديار بكر، وأسسه من حراء، وهو من جبال مكة، وجاءه جبريل بالحجر الأسود من السماء، وقيل: تمخض أبو قبيس فانشق عنه، وقد خبئ فيه في أيام الطوفان، وكان ياقوتة بيضاء من الجنة، فلما لمسته الحيض في الجاهلية اسود.

وفي السفينة «عن وهب أن الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة أنزلا فوضعا على الصفاء، فأضاء نورهما لأهل المشرق والمغرب، فرفع الله نورهما ووضعهما حيث هما.

وعن وهب: يبعث الركن يوم القيامة وله لسان، وشفتان، وعينان، يشهد لمن استلمه بحق.

---

(١) إلى هنا انتهى كلام الكشاف، وانظره في تفسير هذه الآية.

وعن وهب: في كتاب من الكتب الأولى - ليس من ملك بعثه الله إلى الأرض إلا أمره بزيارة البيت، فينهض من عند العرش محرما، فيستلم الحجر، ثم يطوف ويصلي ركعتين.

وروي أن الله تعالى بعث سحابة فقامت حيَالها، وفيها رأس، قيل: أراد به الحجر، وقالت: يا إبراهيم ابن بحيالي، فلم يزل يحفر، وهي تربة حمراء مدرة حتى وصل إلى الأساس، وهذا الأظهر.

وقيل: أول من بناه إبراهيم، قال الحاكم: والأظهر أن إبراهيم وإسماعيل بنياه معا، وقيل: بناه إبراهيم، وإسماعيل يناوله الحجارة.

وقيل: المعنى: وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت، ويقول إسماعيل: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾ وأن إبراهيم هو الذي عمره وحده، وضعفه الحاكم[1]، وقيل: أول من حج إبراهيم، وقيل: قد حج آدم قبله.

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ أراد بالرسول محمدا ﷺ، وفي الحديث عنه ﷺ: «أنا دعوة إبراهيم[2]، وبشرى عيسى» وأراد بالبشارة قوله: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦] قال الحاكم: والأمة: هي أمة محمد ﷺ بدليل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾.

والحِجْرُ بضعة من البيت، وقد قال أهل المذهب: من دخل الحجر في طوافه لم يكن طائفا بالبيت، وفي نهاية المالكي عن جمهور العلماء أن الحجر من البيت وأن من طاف بالبيت لزمه إدخاله فيه.

وحجة الجمهور قوله تعالى في سورة الحج: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

---

(١) والرازي. (ح/ص).

(٢) وزرع إسماعيل (ح/ص).

وما رواه مالك عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر لهدمت الكعبة، ولصيرتها على قواعد إبراهيم، فإنهم تركوا منها سبعة أذرع من الحجر، ضاقت بهم النفقة والخشب».

وقال أبو حنيفة وأصحابهذ: إنه سنة، وقد قيل: إنما ترك النبي ﷺ تقبيل الركنين العراقي والشامي على رواية من روى أنه ترك ذلك، ولم يستلمهما؛ لأنهما ليسا على أساس البيت، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي: إنه لا يستلمهما.

وفي الشرح(١): «الحجر من البيت؛ لأن عائشة سألته عن الحجر، فقال هو من البيت، ولولا حدثان عهد قومك بالإسلام لرددته إلى حيث بناه إبراهيم».

وفي نهاية ابن الأثير: «لولا حدثان قومك بالكفر».

قوله تعالى

﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُۚ﴾ [البقرة: ١٣٢]

تدل على الترغيب في الوصية عند الموت، ولولم يكن عليه شيئ أن يوصي بتقوى الله سبحانه.

والمعنى: ووصى بها إبراهيم، أي بالكلمة التي هي: ﴿أَسۡلَمۡتُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ وقيل: بكلمة الإخلاص، وهي (لا إله إلا الله).

والقراءة الظاهرة برفع ﴿**يعقوب**﴾ على أنه موص لغيره، وقري في الشاذ (ويعقوب) بالنصب، على أن إبراهيم أوصى بنيه، وأوصى إبراهيم أيضا يعقوب، وهو نافلته.

---

(١) أي: شرح القاضي زيد (ح/ص).

قوله تعالى

﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]

قيل: إن يعقوب عليه السلام لما دخل مصر، ورآهم يعبدون الأوثان، جميع بنيه وأوصاهم وقال: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى﴾؟.

وعن عطاء: خيره الله تعالى بين الموت والحياة، فجمع ولده، وولد ولده، وقال لهم قد حضر أجلي فما تعبدون من بعدي؟ قالوا: ﴿نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ﴾ **وثمرة هذه الآية أحكام:**

الأول: أنه ينبغي أن تكون شفقة الآباء على الأولاد في باب الدين، كما فعل يعقوب، وقد جاء ذلك في قوله تعالى في سورة التحريم: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

الثاني: أن الكبير ينبغي أن يقدم؛ لأنهم بدأوا بإبراهيم، وهو جده، ثم بإسماعيل؛ لأنه أكبر ولدي إبراهيم، ثم بإسحاق، وقد قال ﷺ في حديث حويصّة ومحيصّة في القسامة لما تكلم محيصّة، فقال ﷺ: (كَبِّرْ كَبِّرْ).

الثالث: أنه يطلق اسم الأب على الجد، وعلى العم، ولكن ذلك مجاز، ولهذا يقال لمن لا أب له: إنه يتيم، ولو كان له جد أو عم، وقد قال ﷺ في العباس[1]: (هذا بقية آبائي) وقال ﷺ: (عم الرجل صنو

---

(١) العباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الفضل عم رسول الله ﷺ، كان أكبر من النبي ﷺ بسنتين أو ثلاث، وسئل أنت أكبر أم رسول الله؟ فقال: هو أكبر مني، وأنا ولدت قبله. رواه السيد أبو طالب، حضر مع النبي ﷺ ليلة العقبة لبيعته الأنصار، وخرج إلى بدر مع المشركين، فأسر، ففادى نفسه، وابني أخويه عقيل=

أبيه)[1] أي: لا تفاوت بينهما، كما لا تفاوت بين صنوي النخل، وقد قالوا: إنه إذا نسب رجل رجلا إلى جده، أو عمه، أو خاله، أو زوج أمه لم يكن قاذفا، لأن اسم الأب يطلق عليهم.

قال ﷺ: (العم أب) وفي حديث: (الخالة أم).

وفسر قوله تعالى في قول نوح عليه السلام: ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا﴾ [هود: ٤٢] أنه كان ابن امرأته.

قال أبو حنيفة: ولو خلف جده وأخاه - كان المال للجد؛ لأنه أب، بدليل هذه الآية، وهذا قول جماعة من الصحابة منهم: أبو بكر، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وعائشة، ومن التابعين الحسن البصري، وبشر بن غياث[2]. وقال عامة أهل البيت عليهم السلام[3]، ومالك، والشافعي، وأبو

=ونوفل، ومسلم، وعذره النبي ﷺ في الإقامة بمكة لأجل سقايته، ولقي النبي ﷺ في سفر الفتح مهاجرا، فرجع معه، فكان سببا لحقن الدماء، ثم خرج إلى حنين، وثبت حين انهزم الناس، وصاح فيهم فرجعوا، وانهزم المشركون، وكان النبي ﷺ يعظمه، والخلفاء بعده، وكان جوادا أعتق سبعين عبدا، توفي بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب سنة ثلاث أو أربع وثلاثين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وصلى عليه عثمان، وقبره بالبقيع مشهور مزور.

(١) صنوي النخلة هو: إذا خرج نخلتان أو ثلاث من أصل واحد، فكل واحدة منهن صنو. (ح/ص).

(٢) في نسخة (بشر بن عتاب) وفي أ (بشر بن غياث) وهو: بشر بن غياث بن أبي كريمة، المريسي، المعتزلي، الفقيه، المتكلم، أبو عبد الله الحنفي، قال ابن خلكان: أخذ الفقه عن أبي يوسف، وهو ممن قال بخلق القرآن، وهو مرجي، وإليه تنسب الطائفة المرجية، وكان مناظرا للشافعي، ويلحن لأنه كان لا يعرف النحو». قال المسعودي: توفي سنة ٢١٩هـ وفي القاموس (مِرِّيسَة) كسكينة، منها بشر بن غياث المتكلم. (تراجم شرح الأزهار).

(٣) وهو المختار للمذهب. (ح/ص).

يوسف، ومحمد: إن الجد لا يسقط الأخ، وهو مروي عن زيد بن ثابت، وابن مسعود، وعمران بن الحصين[1]، والشعبي؛ لأن اطلاق الأب على الجد مجاز في هذه الآية.

وفي قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] فلا يلزم تسليم ما ذكروا من ذلك، كما لا يلزم أن يسقط العم الأخ، مع أنه قد سماه الله أبا.

وأبو حنيفة[2] ومن معه يقولون: إن الجد يسقط الإخوة إذا انفردوا عن الأخوات، أو كان مع الأخوات إخوة؛ لأن ميراثهم بالتعصيب، والجد بالفرض، إلا إذا كن الأخوات منفردات فلا يسقطن؛ لأن ميراثهن بالفرض، وقد شبه علي عليه السلام الجد والأخ بمنزلة مسيل، فقال: «مثل الجد مثل مسيل ينشق منه نهر، ثم ينشق من النهر نهران» يعني بهما الميت وأخاه، فأحد النهرين إلى الثاني أقرب منه إلى المسيل.

وشبهه زيد بن ثابت بشجرة لها غصن، ثم خرج عن الغصن غصنان، فأحد الغصنين إلى الغصن الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة.

وهذا التشبيه من علي عليه السلام، وزيد بن ثابت يدل على مسألة تذكر في الوقف، وهي: إذا وقف على الأقرب فالأقرب، وكان له جد وأخ - أنه للأخ، وذكر صاحب حواشي الإفادة أنه نصفان، وذكر بعض

---

(١) عمران بن الحصين هو: عمران بن حصين بن عبيد، أبو نجيد، الخزاعي، من علماء الصحابة، أسلم عام خيبر، وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة، وبعثه عمر إلى أهل البصرة، ليفقههم، وتوفي بها سنة ٥٢هـ.

(٢) ينظر في هذا الكلام، فإن المذكور في شروح الفرائض أن ذلك قول زيد بن ثابت، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأما أبو حنيفة ومنه معه فيسقطون الأخوة بغير تفصيل. (ح/ص). وفي تفسير الحاكم (وقد استدل بعض الحنفية في أن الجد بمنزلة الأب في حجب الأخوة والأخوات).

المتأخرين أنه للجد، والخطاب في قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ﴾ للمؤمنين، فالهمزة للإنكار، أي: ما شهدتم ذلك، بل علمتموه بالوحي.

وقيل: الخطاب لليهود؛ لأنهم قالوا: ما مات نبي إلا على اليهودية، ويكون في الآية تقدير وهو: أن المعنى أتدعون على الأنبياء اليهودية ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ﴾يعني: أوائلكم من بني إسرائيل كانوا مشاهدين له؛ إذ أراد بنيه على ملة الإسلام، وقد علمتم ذلك، فما بالكم تدعون على الأنبياء ماهم منه براء[1]؟ هذا معنى تفسير الزمخشري للآية.

قوله تعالى

﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]

دلت على وجوب إظهار الحق؛ لأنه أمر، وقد قال العلماء: ينبغي أن تكون الفرائض ظاهرة في المساجد، وفي الحديث: (لا غمة في فرائض الله تعالى)[2].

قوله تعالى

﴿وَلَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ [البقرة: ١٣٩]

قال الكلبي: إنها منسوخة بآية السيف، وصحح الحاكم: أنها غير منسوخة؛ لأنها لا تنافي وجوب الجهاد.

---

(١) وفي نسخة (تدعون على الأنبياء خلافه).

(٢) رواه في الغيث (حاشية شرح الأزهار).

قوله تعالى

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَـٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٤٠]

في معنى الآية وجوه:

الأول: قول أبي علي، وأكثر المفسرين: إن المراد من أظلم من هؤلاء الذين كتموا شهادة الله عندهم؟ فالمعنى: كتم شهادة الله عنده – أن الله شهد بها، وهي شهادة الله لإبراهيم بالحنيفية.

الوجه الثاني: عن أبي القاسم، وأبي مسلم: أن المعنى: ومن أظلم في كتمان الشهادة من الله لو كتمها، يعني: لو كانوا هودا لأخبر تعالى بذلك.

الوجه الثالث: أن المعنى: من كتم شهادة من عباد الله، وهذا راجع إلى اليهود والنصارى.

قيل: لأنهم كتموا الشهادة بأن الأنبياء كانوا على الإسلام، وهذا مروي عن مجاهد، والربيع. وقيل: كتموا الشهادة التي عندهم بنبوة محمد ﷺ، وهذا مروي عن الحسن، وقتادة، وأبي علي.

قال الحاكم[1]: وقد دلت الآية على حظر كتمان الشهادة لعموم اللفظ، فيدخل في ذلك كتمان العلوم، والديانات، والشهادة بالحقوق، والفتاوى.

---

(١) ولفظ الحاكم في التهذيب (الآية تدل على حظر كتمان كل شهادة ووجوب اقامتها، لأنه وإن تعلق بما قبله، فالمعتبر عموم اللفظ، فيدخل فيه كتمان العلوم والديانات، التي اوجب الله تعالى اظهارها، والدعاء اليها، ويدخل فيه الشهادات بالحقوق).

قوله تعالى

﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]

أراد بالسفهاء: اليهود، لما تحول رسول الله ﷺ عن استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة.

وقيل: كفار مكة، لما استقبل الكعبة قالوا: قد رجع عن قبلته، وسيرجع إلى ديننا .

وقيل: المنافقين؛ لحرصهم إلى الطعن الاستهزاء ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ﴾ أي: ما ولى محمدا وأصحابه عن قبلة محمد وأصحابه، قال أبو مسلم: ويحتمل أن يريد قبلة السفهاء(١).

دلت الآية، وسبب نزولها على وجوب استقبال الكعبة، وهو إجماع، وعلى أنه لا يجوز الطعن في أمر الدين، وهو إجماع.

قوله تعالى

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]

أراد بالوسط الخيار، وفي الآية دلالة على أن الإجماع حجة؛ لأن الله تعالى عدَّلَهُم، وقرن شهادتهم بشهادة الرسول.

وقيل: ليشهدوا يوم القيامة على من خالف الحق، كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١] قال ابن زيد: والأشهاد أربعة: الملائكة، والأنبياء، وأمة محمد ﷺ، والجوارح.

---

(١) فإن قلت: أيُّ فائدة في الإخبار قبل وقوعه ؟ قلت: فائدته أن مفاجأة المكروه، والعلم به قبل وقوعه أبعد من الاضطراب إذا وقع، لما يتقدمه من توطين النفس، وأن الجواب العتيد قبل الحاجة إليه أرد للخصم، وأقطع لشغبه، وقبل الرمي يراش السهم. (كشاف).

وقيل: يشهدون للأنبياء على أممهم بالتبليغ.

وروي أن الأمم يوم القيامة يجحدون تبليغ الأنبياء، فيطالب الله الأنبياء عليهم السلام بالبينة على تبليغهم، وهو أعلم، فيؤتى بأمة محمد ﷺ فيشهدون، فتقول الأمم: من أين عرفتم؟ فيقولون: علمنا ذلك بإخبار الله تعالى في كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق، فيؤتى بمحمد ﷺ فيسأل عن حال أمته، فيزكيهم ويشهد بعدالتهم، وذلك قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١].

قوله تعالى

﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]

القراءة الظاهرة بالنون، أي: نعلم علما يتعلق به الجزاء، وهو أن نعلمه موجودا، أو أراد ليعلم رسول الله والمؤمنون، وأسند علمهم إليه تعالى؛ لأنهم خاصته.

وقيل: معناه: ليتميز التابع من الناكص، كما قال تعالى: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧] وفي هذا الثالث دلالة على أنه يجب أن يظهر المؤمن إيمانه، ولا يتهيأ بهيئة الكفار والفساق، وعليه قوله ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم). وقد قرئ في الشاذ (لِيُعْلَمَ) على البناء للمفعول، ومعنى العلم: المعرفة، وفيه دلالة على ما ذكر من وجوب إظهار شعار الإسلام، وعدم التشبه.

قوله تعالى

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]

لقائل أن يقول: في سبب نزول الآية دلالة على أن من عمل

باجتهاد، ثم تغير اجتهاده أنه لا يجب عليه إعادة؛ لأنه قيل لما حولت القبلة: قال ناس: كيف بأعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الأولى؟ روي ذلك عن ابن عباس، وقتادة، والربيع.

وقيل: المراد: ﴿لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ بترك ما هو أصلح لكم، وهو التحويل.

قوله تعالى

﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]

النزول

قيل: وُعِدَ رسولُ الله ﷺ بتحويل القبلة عن بيت المقدس، ولم يبين إلى أين تحول، فكان يقلب طرفه في السماء، توقعا لما وعد به.

وقيل: كان يحب الكعبة؛ لأنها قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام، ولأنها أدعى للعرب؛ لأنها مفخرهم، ومطافهم، فدعى الله بتحويل القبلة إليها، بعد أن أذن له بالدعاء؛ فكان يقلب طرفه في السماء انتظارا لنزول جبريل عليه السلام بالتحويل فنزلت هذه الآية.

وروي أنه ﷺ كان يصلي بمكة، ويجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس.

وقيل: بل كان يصلي إلى بيت المقدس، وهو بمكة.

وقيل: كانت صلاته في مكة إلى الكعبة، فلما هاجر أمر بالتوجه إلى بيت المقدس، وصلى إليه، قيل: ستة عشر شهرا، وقيل: سبعة عشر شهرا، ونزلت الآية بالتحويل إلى الكعبة، قال ابن عباس: أمر القبلة أول ما نسخ من القرآن، وعن جعفر بن مبشر: هذا مما نسخت السنة فيه بالقرآن.

وقيل: كان ذلك في رجب بعد زوال الشمس، قبل[1] قتال بدر بشهرين، ورسول الله ﷺ في مسجد بني سلمة، وقد صلى بأصحابه ركعين من صلاة الظهر، فتحول في الصلاة، واستقبل الميزاب، وحول الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال في المسجد مسجد القبلتين.

ويتعلق بهذه الآية الكريمة أحكام.

الأول: كون الكعبة قبلة، وذلك مراد في الآية بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾وهو مجمع عليه، ومعلوم من الدين ضرورة لكن يتعلق بهذا الحكم فوائد: .

الأولى: ما المراد بالوجه في قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾؟ وجوابه: أن الوجه المراد به المواجه من الإنسان؛ لأن بذلك يظهر الاستقبال.

وقيل: الوجه: عبارة عن النفس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥۚ﴾ [القصص: ٨٨] وقوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧] أي: ربك ذو الجلال، فعلى هذا لو كان المصلي وجهه إلى الكعبة، وسائر جسمه إلى غير الكعبة لم تجره صلاته.

وقال الفقيه يحي بن أحمد حنش: يجزي لظاهر الآية، فإنه تعالى اعتبر الوجه، وضعف بأنه لم يرد العضو المخصوص، ولو صلى إلى بعض الأركان، واستقبله ببعض البدن، وبعض البدن إلى غيره قيل: لأصحاب الشافعي قولان: اختار الإمام يحي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنها لا تصح[2]، والآية الكريمة تدل على عدم الصحة؛ لأنه لم يول وجهه كله.

الفائدة الثانية: مالمراد بالشطر المذكور في قوله تعالى: ﴿شَطْرَ

---

(١) في ب (بعد قتال بدر) وهو غلط لأن بدرا كانت في رمضان. ومثله بلفظه في الكشاف.

(٢) الصحيح أن العبرة بالوجه مع المواجهة. (ح/ص).

﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؟ قلنا: هي لفظة[1] مشتركة بين النصف والنحو، فيعبر به عن النصف، وفي المثل: «احلب حلبا لك شطره» ويعبر به عن النحو قال الشاعر[2]

أقــول لأم زنــبــاع أقــيــمــي   صدور العيس شطر بني تميم

واختلف أهل التفسير في تفسير الآية، فقال ابن عباس[3]، ومجاهد، وقتادة، والأكثر: أراد بشطر المسجد: نحوه، وفي قراءة أبي: (تلقاء المسجد الحرام) وهي شاذة.

وقيل: أراد وسط المسجد؛ لأنه من سائر الجنبات النصف، من حيث أن الكعبة واقعة في نصف المسجد الحرام، يعني مسجد مكة، فكأنه قال: نصف المسجد الحرام، وهذا قول أبي علي، والقاضي.

الفائدة الثالثة: في بيان المسجد الحرام، ما أراد به هنا[4].

فكلام الحاكم والزمخشري، وهو تفسير أبي علي، والقاضي: أريد المسجد الذي يحيط بالكعبة، وكلام الأمير الحسين، وصاحب مهذب الشافعي: أن المسجد الحرام هو الكعبة، وقد دل على ذلك قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٩٧].

---

(١) في ب (الكلمة مشتركة).

(٢) هذا البيت نسبه الفخر الرازي لساعدة بن جؤية نقلا عن الرسالة للإمام الشافعي. ح/مس وساعدة بن جؤية هو: ساعدة بن جؤية الهذلي بن كعب بن كاهل من سعد هذيل، شاعر من مخضرمي الجاهلية والإسلام، أسلم وليست له صحبة، قال الآمدي: شعره محشو بالغريب، والمعاني الغامضة، له ديوان شعر مطبوع.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل المشرق والمغرب) وهو قول مالك. (ح/ص).

(٤) قال جار الله في الكشاف (وذكر المسجد الحرام دون الكعبة دليل على أن المعتبر الجهة دون العين.

وقيل: المسجد الحرام: هو مكة، وسائر الحرم، لقوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] وهو ﷺ أسري به من بيت خديجة، وفي الكشاف بيت أم هانئ.

وقال الإمام يحي عليه السلام: الذي يأتي على رأي أئمة المذهب: أنه ما داخل الميقات، ولأنهم فسروا قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة ١٩٦] بذلك، ولهذا فائدة عظيمة، وهي بيان إدارك الفضل الوارد في قوله ﷺ: (صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في غيره).

الحكم الثاني: في بيان المأخوذ على المصلي في التوجه، هل الواجب أن يقصد عين الكعبة، أو جهتها، أما إذا كان حاضر البيت فلا خلاف أن الواجب أن يصلى إلى العين من أي جانب، وأوجب بعضهم الصلاة إلى الميزاب، وهو خطأ.

وأما إذا كان بعيدا عن الكعبة، فاختلفوا في ذلك، فكلام أبي العباس، وأبي طالب والذي دل عليه كلام الهادي عليه السلام، وهو قول الكرخي، وأحد قولي أصحاب الشافعي: أن المأخوذ عليه قصد الجهة[1].

وقال بعض أصحاب الشافعي، ورواه في الكافي، عن زيد بن علي، والناصر، ورواية للحنفية: أن المأخوذ عليه إصابة العين.

حجة هذا القول: أن الواجب حمل الآية على حقيقتها إلا لدليل، وكما لو كان بمكة.

---

(١) وهو الذي اختير للمذهب في كتب الفروع. (ح/ص).

وحجة القول الأول: وحجة القول الأول: أنا نقدر في الآية محذوفا، تقديره: فول وجهك جهة شطر المسجد الحرام، والذي أوجب علينا التقدير لهذا المحذوف قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقصد العين لمن بعد فيه حرج، ولا يدرك إلا بتقريب وتسامح بطرق الهندسة، واستعمال الأرصاد، ولقوله ﷺ: (ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق)[1] والمعلوم أنه أراد الجهة دون العين؛ لأن عرض الكعبة يسير، ولأن الصف الطويل لمن بعد عن الكعبة، يعلم أن بعضهم غير مسامت للعين، والأظهر من هذا الخلاف كما قال علي خليل: إنه يطلب الظن المفيد لإصابة العين على قول، أو لإصابة الجهة على قول.

الحكم الثالث: إذا صلى في البيت أو على ظهره:

أما إذا صلى فيه، ففي ذلك ثلاثة أقوال للعلماء.

الأول: مذهبنا وهو قول الأكثر: أنه يصح الفرض والنفل، قال أصحاب الشافعي: لكن الفرض خارجا أفضل، ولأن الجماعة تكثر،

---

(١) رواه في البحر الزخار هكذا، قال ابن بهران في تخريجه للبحر: هكذا في الشفاء والانتصار، ثم قال: والظاهر أن قوله (لأهل المشرق) زيادة في لفظ الحديث مفسدة للمعنى، أما كونها زيادة في لفظ الحديث فلأن الذي أخرجه الترمذي عن أبي هريرة.. لم ترد فيه هذه الزيادة، قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر، وعلي، وابن عباس.. ثم قال: وأما كون تلك الزيادة مفسدة للمعنى، فلأنه لا يستقيم أن تكون تلك الجهة التي بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق، وإنما يستقيم أن تكون تلك الجهة قبلة لأهل الشام أو لأهل اليمن كما سبق، وأما أهل المشرق والمغرب فقبلتهم التي بين الشام واليمن كما لا يخفى على أحد. فلا شك أن تلك الزيادة سهو فسبحان من لا يجوز عليه السهو (البحر الزخار ٢/٢٠٣، ٢٠٤.

والنفل داخلا أفضل، لقوله ﷺ: (صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في غيره).

والوجه أنه يسمى متوجها إلى البيت، قال أهل المذهب: لكن إذا صلى إلى جهة الباب، وجب أن يكون قدامه جزء منها.

وقيل: لا يصح الفرض، ولا النفل.

وقيل: يصح النفل دون الفرض.

حجة القول الأول: أنه يسمى متوجها إليها، كما إذا صلى خارجا، ومن منع نازع في هذا، وقال: إنه لا يسمى متوجها إليها، وقد ورد حديثان حديث ابن عباس أنه ﷺ لما دخل الكعبة خرج فصلى، وقال: «هذه القبلة». وحديث ابن عمر: (أنه لما دخل الكعبة صلى فيها).

وأما إذا صلى على سطح البيت، فالمذهب تصح صلاته إذا كان قدامه إذا سجد جزء منها؛ لأنه متول لجزء من البيت.

وقال أبو حنيفة: تصح ولو سجد على آخر جزء.

وقال الشافعي: لابد أن تكون له سترة متصلة، فإن لم يكن له سترة لم تصح صلاته؛ لأنه صلى عليها لا إليها، وفي غير المتصلة كأن ينصب عصاه، ونحو ذلك خلاف بين أصحاب الشافعي، وكذلك اختلفوا لو صلى على عرصة البيت المشرَّف، وفرض أن البناء رفع عنه، فقيل: لا يصح؛ لأنه صلى عليه لا إليه، وقيل: كما لو صلى على السطح تصح، بشرط أن يكون ثم سترة. وقد تقدم أنه يخرج من عموم الآية الكريمة المعذور والمسافر يتنفل على الراحلة، وفي سبب نزول الآية دلالة على موقف الرجال والنساء في الصف، وعلى جواز الأفعال الكثيرة لصلاح الصلاة، من حيث تحول الرجال مكان النساء.

قوله تعالى

﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨]

هذه الآية تدل على أن الأمر يقتضي الفور[١] لأنه تعالى أمر بالمسارعة، والمسابقة فيها، والأمر للوجوب؛ إلا أن يُخَصَّ بدليل.

والقول بأن الأمر يقتضي الفور هو ظاهر قول الهادي، والمؤيد بالله، وأحد قولي أبي طالب، وأحد قولي قاضي القضاة، واختاره القاضي شمس الدين[٢].

وقال أبو علي، وأبو هاشم، وأصحاب الشافعي، واختاره المنصور بالله: إنه على التراخي، وذكر القاسم عليه السلام: أن الزكاة على الفور، وذكر في الحج أنه على التراخي[٣].

فقيل: له قولان، وقيل: هو يفرق بين الحقوق المالية، وبين الحقوق البدنية

حجة القول الأول: من السمع هذه الآية[٤]، وقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾وبأنه لو لم يقتض الفور لالتحق بالنوافل[٥]، وبأن السيد إذا قال لعبده اسقني، ولم يبادر عد

(١) يقال: هذا دليل شرعي، فحينئذ الأمر يقتضي الفور شرعا لا بالوضع. (ح/ ص).

(٢) وهو القاضي العلامة جعفر بن أحمد بن عبد السلام.

(٣) وهو قول أبي حنيفة، وأبي الحسين البصري. (ح/ ص).

(٤) لكن كلام من ذكر أن الأمر يقتضي الفور، ويدل عليه بنفس الصيغة، واستدلال الفقيه يوسف (المؤلف) على الفور بهذه الآية يدل على أن الفور مستفاد من دليل خارجي لا من نفس الصيغة، و الله أعلم. (ح/ ص)

(٥) يعني: فهذا وفاق، وهو أنه يجوز الترك في النوافل مع عدم العزم، بخلاف الواجب، وأيضا فإنه يتضيق فعل الواجب بطن الموت أو بما في حكمه خلاف النوافل، والله أعلم. هذا مع تضيق الوقت فقط، وإلا فلا يجب عليه الصلاة، وإن غلب على ظنه الموت، وإنما يستقيم الاطلاق على رأي ابن الحاجب كما حقق ذلك الإمام المهدي في الغيث، واستوفى الكلام فيه. (ح/ ص).

مخالفا، واستحق الذم، وأجاب أهل التراخي: بأنه لا يلحق بالنوافل؛ لأنه إنما يجوز تركه[1] مع العزم، فالعزم بدل عن فعله فورا، وبأن العبد إنما استحق الذم لأجل القرينة المقتضية للمبادرة.

واحتجوا بأن لفظ الأمر ليس فيه دلالة على الفور لا بصريحه، ولا بمقتضاه، ومن السمع بأن فريضة الحج نزلت سنة ست، وحج ﷺ سنة عشر.

قيل: وعلى قول أهل الفور يجوز التأخير إذا كان يأتي بالواجب على وجه أكمل من تعجيله، كما أن الرسول ﷺ لما نام في الوادي، ولم يوقظهم إلا حر الشمس أمر بالإرتحال عن ذلك المكان، وصلى بعد ذلك.

وكما قال الهادي عليه السلام: «من نذر صيام جمعة وفاتته، فالأولى أن يكون القضاء في جمعة أخرى».

وقد يستدل بهذه الآية على أن الوجوب يتعلق بأول الوقت، وهو قول أصحاب الشافعي[2]، قال أبو طالب: وكلام الهادي يحتمله.

وقال أصحاب أبي حنيفة[3]: إن الوجوب يتعلق بآخره، وأما فعله[4] في أول الوقت، فقيل: نفل يسقط الفرض.

وقيل: إنه يقع فرضا إن جاء آخر الوقت والفاعل على صفة المكلفين.

---

(١) أي: تأخيره.

(٢) لفظ الفصول (جمهور الشافعية) (ح/ ص).

(٣) ورواية عن القاسم عليه السلام (فصول) (ح/ ص).

(٤) في ب (وأما ما فعله).

وقال أبو علي، وأبو هاشم، وهو الذي يصحح للمذهب: إن الوجوب يتعلق بجميع الوقت، لكن موسع في أوله، مضيق في آخره[1].

قوله تعالى

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]

دلت أن هذه العبادة في وجوب استقبال الكعبة - يستوي في ذلك الحاضر والمسافر، إلا ما ورد التخصيص له، وهو التنفل على الراحلة في السفر.

قوله تعالى

﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]

هذا أمر بالذكر، وهو يدخل فيه أنواع العبادات والعلوم، لكن الدلالة مجملة.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ١٥٣]

لما أوجب الله تعالى العبادة، والشكر بقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ﴾.

وقوله: ﴿وَٱشْكُرُوا۟ لِى﴾ أمر بالإستعانة عليهما بالصبر والصلاة، وخص الصبر؛ لأنه حبس النفس عما تدعو إليه، والصلاة؛ لأنها تنطوي على الخشوع، والتذلل للمعبود.

وقيل: أراد بالصبر الصوم، وقد دلت الآية على وجوب احتمال المشاق لأداء الواجب، وعلى وجوب ما لا يتم الواجب إلا به، وعلى وجوب فعل المسهلات لما أمر الله سبحانه، فيدخل في ذلك العزم، وكذا يدخل أمر الصبيان؛ لأن في ذلك تعويدا وتمرينا. إلا ما خرج بدليل.

---

(١) لفظ الفصول (فعند أئمتنا، وجمهور المعتزلة، والأشعرية، وبعض الفقهاء، يتعلق الوجوب بجميعه على سواء، موسعا في أوله، مضيقا في آخره) (ح/ص).

قوله تعالى

﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ [البقرة ١٥٤]

إن قيل: في هذه الآية دلالة على طهارة الشهيد بعد قتله؛ لأن الله تعالى أخبر بأنهم أحياء؟.

قلنا: قد ذكر في الشرح والانتصار طهارته؛ لأن قتله كغسله، وأما الاستدلال بالآية فلا يستدل بها؛ لأن كلام أهل التفسير يقضي بذلك، من حيث أنهم اختلفوا في الحياة، فقال الحسن البصري: أحياء عند الله تعرض أرزاقهم على أرواحهم، ليصل إليها الروح والفرح، كما تعرض النار على آل فرعون غدوا وعشيا ليصل إليهم الوجع.

قال مجاهد: «يرزقون ثمر الجنة، فيجدون ريحها، وليسوا فيها».

قال الحاكم: «قد قال بعضهم: إن أرواحهم أحياء»، ورووا في ذلك أخبارا، وذكروا أن الروح هو الإنسان، وهو جزء واحد في القلب، ومنهم من قال: إن الروح غير الإنسان، إلا أنه يجعل حيا.

قال الحاكم: «وهذا غير صحيح؛ لأن الحي إنما هو الإنسان، وهو الجثة التي لها الثواب، وعليها العقاب، والروح هو أجزاء النَّفَسِ المتردد في مخارق الإنسان، وهو أجزء الجو، تسمى روحا، وما روي في الحديث: (إن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر) وما روي (أنها أجناد مجندة تأتلف وتختلف) فهذه أخبار آحاد لا تصح».

وقد تأوله بعض مشائخنا على أنهم يصيرون أحياء في حواصلها، من حيث يرى من باطنه ظاهر الجنة، وهذا فيه تعسف، والصحيح أنهم أحياء بأبدانهم.

قال ابن عباس، والحسن، وقتادة، ومجاهد، وأبو علي، وأبو بكر، والقاضي: وهذه الحياة في القبر، وإنما خصهم بالذكر مع كون غيرهم أحياء في القبر إكراما لهم؛ لأنه تعالى أطال حياتهم في القبر، ترغيبا لغيرهم في الجهاد.

وقال أبو مسلم، وأبو القاسم: أحياء في الجنة، لما أنكر أبو القاسم عذاب القبر.

وقيل: عند السدرة في السماء، قال الحاكم، والأول أقرب.

وقيل: أراد حياة الدين، كقوله تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

لا يقال: فنحن نشاهدهم في القبور أمواتا؟ لأنه يجوز أن تكون الحياة في أجزاء يسيرة، ولا عبرة بالأطراف، وأنه تعالى يحييهم إذا لم نشاهدهم.

وقيل: إن هذه الآية نزلت في شهداء بدر، وهم أربعة عشر، ستة من المهاجرين، وثمانية من الأنصار.

وقيل: عام؛ لأن المشركين كانوا يقولون: مات فلان، فانقطع عنه نعيم الدنيا.

قوله تعالى

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة ١٥٥ - ١٥٧]

هذه الآية يتعلق بها حكمان: الأول: الصبر على المصيبة، والثاني: الصلاة على الصابر[1].

(١) في بعض النسخ (الصابرين) وضرب عليها في بعض النسخ.

أما الأول: فهو من الأمور المحمودة عند الله؛ لأنه تعالى أمر ببشارتهم، ثم وصفهم بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ﴾يعني عبيده وملكه، فيفعل فينا[1] ما يشاء، وهذا فيما يكون من جهته تعالى.

وقوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ فيما يكون من الغير، فينتصف لنا.

قال الحاكم: والآية تدل على أن العبد مكلف بهذا القول عند المصيبة، لأنه خبر في معنى الأمر، قال: وهو مندوب إليه، وقد يجب عند تهمة الجزع؛ لأن إظهاره دلالة الصبر.

قال الحاكم: ومجرد هذا القول لا يكفي؛ لأنه لو اعتقد خلافه مع النطق به أو أتى من الأفعال بما يخالفه لم يستحق البشارة، ولكن يقول بلسانه، ويعتقد بقلبه، ويفعل بجوارحه ما يدل على الرضا والتسليم من ترك الجزع، واعتقاد أن ذلك مصلحة، وحكمة، فما كان من جهته تعالى اعتقد أنه عدل وحكمة ومصلحة، وأما ما كان من جهة الغير فيجب الصبر على التخلية، التي من جهته تعالى، ويعتقد أنها لضرب من المصلحة، ولا يجب الصبر على فعلهم، بل يجب الدفع والجهاد، وهذا الاسترجاع عام في كل مصيبة.

قال الزمخشري: وروي أنه طفئ سراج رسول الله ﷺ فقال «إنا لله وإنا إليه راجعون فقيل: أمصيبة هي؟ فقال: (نعم، كل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة).

وعن الشافعي رحمه الله تعالى: «الخوف: خوف الله، والجوع: صيام رمضان، والنقص من الأموال: الزكوات والصدقات، ومن الأنفس: الأمراض، ومن الثمرات: موت الأولاد».

---

(١) في ب (فيفعل بنا).

وعن النبي ﷺ: (إذا مات ولد العبد، قال الله تعالى للملائكة: أقبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: أقبضتم ثمرة قلبه؟ فيقولون: نعم. فيقول الله تعالى: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك، واسترجع، فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدي بيتا في الجنة، وسموه بيت الحمد).

والذي فسره الحاكم: أن الخوف: من عدوان[1] المشركين، والجوع: بالفقر، وقيل: بالقحط، ونقص في الأموال: هلاك المواشي، ونقصان غيرها وقيل: بشغل[2] الجهاد عن العمارة، والأنفس بالقتل في الحروب، وقيل: بالموت. وقيل: بالمرض وقيل: بالشيب. والثمرات: يعني ذهابها بالجوائح، أو لا تخرج كما كانت تخرج.

فأما الحكم الثاني: وهو الصلاة على الصابرين منا، وكذا سائر المؤمنين، فاعلم أنه لا خلاف في جواز ذلك على الأنبياء، والملائكة صلوات الله عليهم.

فأما غيرهم، فلا خلاف أنه جائز على وجه التبع، بأن يقال: اللهم صل على محمد وآله وأزواجه، ونحو ذلك.

وأما على سبيل الاستقلال، فظاهر مذهب الأئمة الجواز، وقد قال المؤيد بالله: لا دليل يحظر ذلك علينا، وهذه الآية دالة على الجواز، وكذلك قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ وقوله ﷺ: (اللهم صل على آل أبي أوفى) وقد أتاه بزكاة قومه.

وذكر النواوي في كتاب الأذكار ثلاثة أوجه: قول بالتحريم، وقول: إنه مكروه كراهة تنزيه، وقول: إنه خلاف الأولى، وصحح النووي

---

(١) في أ (من عداوة المشركين).

(٢) في ب (لشغل الجهاد).

الكراهة، وقال: إنه الذي عليه الجمهور، واحتجوا على المنع بوجهين[1]:

الأول: أنه شعار أهل البدع[2].

والثاني: أن الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالأنبياء، كما أن قولنا: «عز وجل» مخصوص بالله تعالى، فلا يقال: محمد عز وجل، وإن كان عزيزا جليلا.

قال النواوي: والسلام في معنى الصلاة، ولا يطلق على غائب حي، أو ميت غير الأنبياء، ويطلق على المخاطب.

---

(١) لا التفات إلى الوجهين مع ورود الدليل بالجواز، كما في الآيتين المذكورتين، والتي في الأحزاب، وهي ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيۡكُمۡ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ﴾ الخ. والحديث المذكور.

(٢) بل شعار أهل البدع ترك الصلاة على الآل على جهة الدين مع تعليمه ﷺ الصلاة عليه، وعلى آله، والعجب من صاحب كتاب كيفية الصلاة على النبي بعد أن عقد بابا في آخر كتابه هل يجوز الحاق أحد مع النبي ﷺ عند الصلاة عليه، فانتهى بحثه أنه لا يجوز إضافة أحد سوى الآل، وأن إضافة غير الآل بدعة، فإذا به بعد عدة أسطر يضيف الصحابة أجمعين، والتي لا يبعد أن تكون بدعة إن أراد ادخال من لا يستحق اسم الصحبة فضلا عن اقترانه بالصلاة على رسول الله ﷺ ، وقد عقد العلامة محمد بن عقيل بحثا في تقوية الإيمان، وأكثر التعجب من تواطؤ بعض المسلمين في التنكر لآل رسول الله ﷺ فتجاهلوا عمدا أو سهوا الحاقهم في الصلاة على رسول الله، في كتبهم، وخطبهم، وأقوالهم، وحياتهم، ولو أمكنهم حذفها من الصلاة المكتوبة لحذفوها، ولكن عجزوا عن ذلك، لأن الصلاة لا تقبل إلا بالصلاة التي لم يعودوا ألسنتهم عليها، بل أرضعوا أولادهم تلك الصلاة التي تجافي ما كان عليه رسول الله، وأهل البيت، والصحابة الكرام. نعوذ بالله من العمى، والتعامي عن الحق.

قوله تعالى

﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة ١٥٨]

النزول فيه قولان:

الأول: أنه كان على الصفا صنم يسمى: أسافا، وعلى المروة صنم يسمى نائلة، ويروى أنهما كانا رجلا وامرأة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين، فوضعا عليهما ليعتبر بهما، فلما طالت المدة عبدا من دون الله تعالى، فكان أهل الجاهلية إذا سعوا مسحوهما، فلما جاء الإسلام، وكسرت الأصنام، كره المسلمون الطواف بينهما لفعل الجاهلية، ولئلا يكون عليهم في ذلك جناح، فنزلت الآية برفع الجناح عنهم.

وهذا مروي عن ابن عباس، والشعبي، وذكر أبو علي مثله؛ إلا أنه قال: كان على الصفا والمروة أصنام يعبدها الكفار. قال: والآية نزلت في عمرته ﷺ بعد الحديبية بسنة، وعن مجاهد: كرهت الأنصار الطواف بينهما لفعل الجاهلية فنزلت الآية.

القول الثاني: مروي عن عائشة أن الأنصار كانوا قبل الإسلام يهلون لمناة وهي صنم كانت بين مكة والمدينة، وكانوا لا يطوفون بين الصفا والمروة تعظيما لمناة، فسألوا النبي ﷺ بعد الإسلام هل عليهم حرج في الطواف بهما، فنزلت الآية.

الثمرة من الآية يتعلق بها أحكام.

الأول: أن الطواف بين الصفا والمروة عبادة، وقربة إلى الله تعالى؛ لأن الله تعالى جعل ذلك من شعائره، والشعائر: جمع شعيرة، وقيل: شعائر الله: أعلام متعبداته.

واختلف هل في الآية حذف؟ فقيل: نعم، والتقدير: أن السعي بين الصفا والمروة من شعائر الله.

وقيل: لا حذف، قال ابن عباس: المراد بقوله تعالى: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ من المناسك.

وعن الحسن: من دين الله، وعن أبي علي: من أعلام مواضع عباداته.

فإن قيل: كيف جعلا من الشعائر، ثم قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ﴾ ورفع الجناح يستعمل للمباح، كقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة ٢٣٠] قلنا: إنما جاء بهذه اللفظة لرفع التحرج الذي كان سببا لنزول الآية، وإلا فذلك إجماع[1].

الحكم الثاني: إذا ثبت أن ذلك عبادة وقربة، فهل في الآية دلالة على الوجوب؟ أو على الندب فقط؟ وإذا قلنا بالوجوب، فهل يجبره دم؟ أو لا يجبره دم؟.

فقال الحاكم: ليس في الظاهر ما يدل على شيئ من ذلك، فيرجع إلى دليل آخر، وقيل: بل يستنبط من الآية عدم الوجوب، وسيأتي بيان ذلك، وللعلماء ثلاثة أقوال.

الأول: أن السعي بين الصفا والمروة سنة غير واجب، وذلك مروي

---

(١) في النيسابوري في تفسير الإباحة المأخوذة من الاحتجاج (تنصرف إلى وجود الضمير حال السعي، لا إلى نفس السعي، كما لو كان على الثوب نجاسة يسيرة عند أبي حنيفة، أو دم البراغيث عندنا، فيقال: لا جناح عليك أن تصلي فيه، فإن رفع الجناح ينصرف إلى مكان النجاسة، لا إلى نفس الصلاة، وا لله أعلم. (ح/ ص).

عن عطاء، وأنس، وابن عباس، وابن الزبير[1]، بدليل رفع الجناح، وهو يستعمل للتخير. قيل: وفي مصحف عبد الله: (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) وروي أنه قرأ بذلك ابن عباس، وأنس، وابن سيرين، وحملت هذه القراءة على التفسير، كما فسر بذلك أبو علي، وقال: في الآية حذف «لا» كقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾ [النساء: ١٧٦] وتقديره: أن لا تضلوا، وكقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ١٧٢] قال القاضي وغيره: الحذف لا يقدر إلا بدليل، ولا دليل هنا.

وعن مجاهد وأبي علي في قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ﴾ أي: بالسعي بين الصفا والمروة، بناء على أنه سنة لا واجب، فحصل الاستدلال على عدم الوجوب من الآية من وجهين[2].

وقال أكثر العلماء، وأهل التفسير: إنه واجب، ولم يصححوا القراءة الشاذة، واحتجوا بقوله ﷺ: (إن الله قد كتب عليكم السعي فاسعوا).

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا﴾ ففيه أقوال ثلاثة:

الأول: أراد بالطواف حول البيت، بعد أداء الواجب، وهذا تفسير ابن عباس، ومقاتل والكلبي.

وقيل: تطوع بالعمرة؛ لأنها سنة، وهذا قول ابن زيد، وعن الأصم: من تطوع بالحج والعمرة بعد قضاء الواجب.

---

(١) ابن الزبير: عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، القرشي، أبو خبيب، أول مولود ولد في الإسلام وجيء به إلى النبي ﷺ فحنكه بريقه، وسماه عبد الله، وكان غاية في العلم، والشجاعة، قام بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد، وأجابه أهل الحجاز، والعراق، وخراسان، وتخلف عن بيعته ابن عباس، ومحمد بن الحنفية، وحج بالناس ثمان حجج، وحصره الحجاج بمكة في أول ذي الحجة سنة ٨٧هـ ونصب عليه المنجنيق، وحبس عليه الميرة، حتى قتل نصف جمادى الأولى سنة ٧٨هـ عن ٧٣هـ سنة، ومدة الحصر ستة أشهر ونصف.

(٢) رفع الجناح، وحذف لا. (ح/ ص).

وعن الحسن: من تطوع - يعم جميع النوافل في أمر الدين جميعها، وفي قراءة عبد الله: (ومن يتطوع بخير).

واختلف الأكثر، فقال الشافعي، ومالك: لا يجبر ذلك دم، كطواف الزيارة، ولأن الحديث أوجبه، ولا دليل على ثبوت البدل.

وقال عامة الأئمة والحنفية: إنه يجبر بالدم، وأخذوا ذلك من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ فأثبته تعالى حاجا قبل أن يطوف، ولأنه عبادة لها تعلق بالحرم، لا تختص بالبيت فجبرت بالدم كالرمي.

وقوله ﷺ: (الحج عرفة) يفيد أن من وقف لم يفت حجه، فلا يخرج منه إلا بدلالة.

قال في الغرائب والعجائب[1]: ومن وقف على قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ وابتدأ بقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ وأراد أن يأخذ من الآية الوجوب، ففيه بعد من وجهين:

الأول: أن لفظ: «فلا جناح» يتكرر في القرآن، وصلته «عليه».

الثاني: أنه زعم أن لفظة: «عليه» إغراء، والإغراء إنما يكون للمخاطب دون الغائب[2].

الحكم الثالث: أن البداية بالصفا شوط، فمن عكس، وبدأ بالمروة، ألغى الشوط الأول الذي من المروة، وهذا مذهب أكثر العلماء.

وعن عطاء: إن جهل فبدأ بالمروة أجزأ عنه.

وإذا قلنا: إن البداية بالصفا واجب، فهل ذلك مأخوذ من القرآن؟ أو

(١) هو كتاب تفسير لبعض الشافعية. (ح/ ص).

(٢) يقال: هو خبر في معنى الأمر، كقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ وليس من الإغراء.

من السنة؟ فقيل: إنه مأخوذ من الآية الكريمة؛ لأن الواو للترتيب، وقد روي أن رسول الله ﷺ بدأ بالصفا، وقال: (أبدأ بما بدأ الله به) وروي أن رجلا سأل ابن عباس فقال: أأبدأ بالصفا أم بالمروة؟ فقال ابن عباس: خذ ذلك من القرآن، فإنه أجدر أن يحفظ، وتلا: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَآ﴾ وقيل: بل ذلك مأخوذ من فعله عليه السلام مع قوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم).

قال الحاكم: الاستدلال بالآية ضعيف من وجهين:

الأول: أن الواو لا توجب الترتيب.

والثاني: أنه جمع بينهما فقال: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَآ﴾.

الحكم الرابع: ذكره الحاكم، قال: الآية تدل على أن مشاهدة المنكر لا تمنع من فعل الواجبات، والقرب؛ لأنه تعالى جعل الطواف قربة، وإن كان هناك أصنام منصوبة. وهذا جلي إن تعذر عليه كسرها، وأما إذا تمكن فالذي يأتي على قول أهل المذهب أن القرب المفتقرة إلى النية كالصلاة، ونحو ذلك لا تصح إلا في آخر الوقت؛ لأنه مأمور بالخروج للإزالة، قالوا: إنه منهي عنها[1]، ولا يكون الشيء الواحد طاعة ومعصية.

وعند أبي حنيفة، والشافعي: لا يضر ذلك، لأنه عاص من وجه، ومطيع من وجه آخر، والنهي عن الصلاة في الموضع المغصوب ونحوه ليس يختص الصلاة، قلنا: المفتقرة إلى النية احترازا من الوقوف على جمل مغصوب، وقد يقال: مما لا يصح النيابة فيه، وقد يقال: الحج لا يقاس على غيره، والطواف[2] مجمع عليه، لكن أبا حنيفة، والشافعي ألحقا به غيره.

---

(١) في أ (فأكوانه منهي عنها).

(٢) صوابه (والوقوف) (ح/ص).

وقوله تعالى: ﴿شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ قيل: الشكر من الله المجازاة بالثواب، وقيل: القبول.

قوله تعالى

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة ١٥٩ - ١٦٠]

نزلت الآية حين سأل جماعة من الأنصار نفرا من اليهود عما في التوراة من صفته ﷺ، فكتموا. قال القاضي: ونزول ذلك على سبب لا يوجب قصره عليه، فيجب حمله على العموم.

وعن عائشة، وأبي هريرة: حمله على العموم، قال أبو هريرة: «لولا آيتان من كتاب الله ما حدثتكم، وتلا ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ **وثمرة هذه الآية أحكام:**

الأول: أنه لا يجوز كتمان الحق عند الحاجة إلى إظهاره مع سلامة الأحوال وأن كتمه من الكبائر، لذلك أوجب على الكاتم اللعنة، ويدخل في ذلك حل الشبهة؛ لأنه من إظهار الحق(١).

الحكم الثاني: أنه ينبغي عند الجدب التوبة، والخروج من المظالم، ولا يخرج للاستسقاء كافر؛ لأنه قد روي عن مجاهد وعكرمة، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ أنها دواب الأرض وهوامها تلعن العاصي، وتقول: منعنا القطر بمعاصي ابن آدم.

---

(١) ومن الناس من يستدل بالآية على وجوب قبول خبر الواحد؛ لأن وجوب الإظهار دل على وجوب العمل بالذي أظهر، ولا سيما وقد قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾ فحكم بوقوع البيان بخبرهم، واستدل بالآية أيضا على عدم جواز أخذ الأجرة على التعليم؛ لأنها أجرة على أداء الواجب. (نيسابوري) (ح/ ص).

ويخرج من أهل بيت رسول الله ﷺ، والمشائخ، والصبيان؛ لأن من قل ذنبه رُجِيَ إجابة دعوته، وروي في الحديث عنه ﷺ: (إذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) وروي أن موسى عليه السلام خرج يستسقي فأوحى الله تعالى إليه: أن قل لبني إسرائيل: من كان له ذنب فليرجع، فنادى فيهم موسى بذلك، فرجع الناس كلهم، حتى لم يبق إلا رجل أعور، فقال له موسى عليه السلام: أما سمعت النداء، فقال: بلى، فقال: أما لك ذنب؟ فقال: لا، نظرت بهذه العين مرة إلى امرأة فقلعتها، فدعا موسى عليه السلام، وأمن الأعور على دعائه فسقوا» روى هذا في الانتصار.

وقيل: اللاعنون: هم من يتأتى منه اللعن، وقيل: هم من آمن بالنبي ﷺ، وقيل: الملائكة، والمؤمنون، وقيل: كل شيء غير الجن، والأنس، عن ابن عباس، وعن ابن مسعود: «إذا تلاعن المتلاعنان، وقعت اللعنة على المستحق، فإن لم يكن مستحق رجعت على اليهود الذين كتموا ما أنزل الله».

وعن ابن عباس: «أن لهم لعنتين، لعنة الله، ولعنة الخلائق، قال: وذلك إذا وضع في قبره فسئل ما دينك؟ ومن ربك؟ فيقول: ما أدري، فيضرب ضربة فيصيح صيحة يسمعها كل شيئ إلا الثقلين، ولا يسمع شيئ صوته إلا لعنه، وتقول له الملائكة: لا دريت[1]، كذلك كنت في الدنيا».

قال الحاكم: وهكذا ما روي عن مجاهد يحمل على أن ذلك في الآخرة، فتكمل عقولهم حتى يلعنوهم، قال القاضي: أو أن الله تعالى يلهمهم اللعنة.

الحكم الثالث: أن التوبة يشترط فيها لصحتها فعل الواجبات في

---

(١) في النيسابوري (لا تليت ولا دريت) (ح/ص).

المستقبل، وترك المعاصي؛ لأنه قد فسر قوله: ﴿وَأَصۡلَحُواْ﴾بذلك، وقيل: أصلحوا من كانوا أفسدوه ممن لا علم له ﴿وَبَيَّنُواْ﴾يعني: أظهروا صفته ﷺ، وقيل: بينوا التوبة، وإصلاح السريرة، ليمحوا سمة الكفر عنهم.

وهذا حكم رابع: أن إظهار التوبة واجبة؛ لزوال التهمة، فتجب إلى من عرف معصيته، ولو كانت التوبة من قول فاحش في الغير تاب إليه إن بلغه، فإن لم يبلغ تاب إلى من سمعه، ليزيل التهمة عن نفسه، وعن المشتوم، ولا يخبر المغتاب، فيكون جرحا لصدره، خلافا لما ذكره في الأذكار[1]، وفيه نظر.

وفي صحة التوبة من ذنب مع إصراره على ذنب آخر خلاف، فالذي ذهب إليه واصل بن عطاء، والحسن البصري، وجعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب[2]، وأبو هاشم، وهو الذي روي عن علي عليه السلام، والقاسم بن إبراهيم[3] أن ذلك لا يصح؛ لأنه يلزم التوبة من القبيح لقبحه، وهو يشبه الإعتذار، وقد ثبت أن من قتل ولدين لغيره، أحدهما أكثر برا بأبيه فاعتذر من قتل الأبر لم يكن اعتذارا صحيحا، وكذا لو قال قائل: لا آكل هذا الطعام؛ لأنه مسموم، ثم علمنا أنه أكل طعاما آخر مسموما كان كاذبا.

---

(١) لأصحاب الشافعي. (ح/ص).

(٢) جعفر بن حرب الهمداني المعتزلي، من معتزلة بغداد، قال المتوكل على الله: هو من شيعة المعتزلة المفضلين لعلي عليه السلام، قال السيد أبو طالب في الإفادة لما حج جعفر بن حرب دخل على القاسم عليه السلام، فجاراه في دقيق الكلام ولطيفه، فلما خرج من عنده قال: أين يتاه بأصحابنا عن هذا الرجل، والله ما رأيت مثله، قال الإمام المهدي عليه السلام: وله في كتب الكلام كتب كثيرة مثل كتاب الإيضاح، ونصيحة العامة وغيرهما، وفاة جعفر رحمه الله سنة ٢٣٧هـ.

(٣) وجعفر الصادق، ووالده محمد بن علي الباقر حكاه الإمام المهدي عليه السلام واختاره.

وقال المؤيد بالله، وأبو القاسم: تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره، ولو من جنسه.

وقال أبو علي: تصح مع الإصرار على ذنب من غير جنسه.

واحتجوا: بأن من تاب من اليهودية مع الإصرار على مظلمة دانق، فإن أحكام اليهودية زائلة عنه بالإجماع.

قوله تعالى

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾ [البقرة ١٦١]

دلت الآية على أن من مات مصرا على كفره جاز لعنه، لكن إن علمنا عدم توبته بدليل سمعي كأبي جهل، وأبي لهب، وفرعون، وهامان، فلا إشكال في ذلك، وكذا لعن كافر مات مصرا من غير تعيين.

وأما الكافر، أو الفاسق المعين، فظاهر الأحاديث جواز لعنه(١)، روى جابر رضي الله عنهأن النبي ﷺ: «رأى حمارا قد وسم في وجهه، فقال: لعن الله الذي وسمه».

وعن الغزالي: تحريم ذلك، لأن اللعن هو الإبعاد من رحمة الله تعالى، وما ندري بما يختم لهذا الفاسق أو الكافر، قال: ومن لعنه رسول الله ﷺ وهو معين، يجوز أن يعلم أنه يموت على كفره، وقد يتمسك بهذه الآية لجواز اللعن، ويجاب بأنها واردة في كفار ماتوا على كفرهم، ويجاب: بأنه ليس فيها نفي لغير ذلك.

---

(١) وسيأتي إعادة هذا الكلام في مواضع منها: في آل عمران في قوله: ﴿كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ﴾ الآية، وفي النساء في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾.

وقد قال الحاكم: يجوز لعنه عندنا في الحال، وعند أهل الموافاة[1] لا يجوز، قال بعض العلماء: من لعن من يستحق اللعن، فليبادر، ويقول: إلا أن يكون لا يستحق.

قوله تعالى

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة ١٦٤]

أخذ من هذا حكمان:

الأول: جواز المحاجة في الدين خلافا لقول الحشوية[2].

الثاني: أن البحر كالبر سواء في وجوب الحج على من أمكنه السفر في البحر، وهذا قولنا، وأبي حنيفة.

وبعض أقاويل الشافعي: لا تجب في البحر، وفي قول: يجب في البحر، وفي قول: يجب على من يعتاده.

وبيان ما قلنا: أن الله تعالى جعل ذلك مِنَّةً لمنافع العباد، فهو سبحانه منعم بذلك.

وقد احتج المرتضى عليه السلام بقوله تعالى في سورة يونس: ﴿هُوَ ٱلَّذِي

---

(١) وهم جماعة من البغداديين، كهشام الفوطي، وبشر بن المعتمر (شرح مقدمة) (ح/ ص).

(٢) الحشوية: فرقة من الظاهرية، قيل: بفتح الشين نسبة إلى حشا الحلقة؛ لأنهم كانوا يحضرون حلقة الحسن فوجد كلامهم رديئا، فقال ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة. وقيل: بسكون الشين، نسبة إلى الحشو، وهو أنهم يقبلون ما روي من غير بحث. (تراجم شرح الأزهار).

﴿يُسَيِّرُكُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢] فامتن الله تعالى بذلك، وحجة قياسية: أنه مباح إذا لم تظهر أمارات العطب، فأشبه البر، وقد هاجر كثير من الصحابة إلى الحبشة، وركبوا البحر، ومن منع يقول: عليه في ذلك مضرة.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [البقرة: ١٦٨]

قيل: سبب نزولها: أن قوما من ثقيف، وبني عامر بن صعصعة، وخزاعة، وبني مدلج، وبني عبد مناف، حرموا على أنفسهم من الزروع والأنعام، فنزلت الآية.

وقيل: وفيما حرم الجاهلية من البحيرة والسائبة، والوصيلة.

وقد دلت الآية على أحكام:

الأول: أن الحلال لا يحرم بالتحريم، ويكون المحرم له مسيئا، وهل تجب فيه الكفارة أم لا؟ في ذلك خلاف بين العلماء، وترتيب أهل المذهب يقضي أن لا كفارة؛ لأنه تعالى نهى عن تحريم الحلال[١]، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[٢]، كما ذكروا في الحلف بغير الله تعالى، وسيأتي زيادة على هذا إن شاء الله تعالى[٣].

والثاني: أن الأصل في المأكولات الإباحة، إلا ما قام الدليل على حظره. قال الحاكم، والآية مؤكدة لما في العقل؛ لأن الأصل فيه

---

(١) هذا هو الترتيب. (ح/ص).

(٢) يقال: ليس مطردا. وكأنهم يقولون: لا تنعقد اليمين، والمختار للمذهب خلافه. (ح/ص).

(٣) قريبا في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾.

الإباحة، وهذا جلي في غير الحيوان[1]، فأما الحيوانات فإتلافها محظور عقلا، إلا ما دل عليه.

دلالة شرعية، وعموم الآية يقضي بإباحة الطيب منها، كما قاله الأمير الحسين، وهو مروي عن مالك، وبعض أصحاب الشافعي، قيل: هو اختيار المؤيد بالله، والذي خرج المؤيد بالله لمذهب يحي عليه السلام: أن الأصل الحظر، قال الأمير الحسين: فيلزم من ذلك تحريم الشظاة، وجوز ذلك المنصور بالله، والإمام يحي عليه السلام، والفقيه سليمان بن ناصر[2].

قال في الشفاء في دليل الإباحة: إن الله تعالى أوحى إلى نوح عليه السلام: «جعلت كل دابة مأكلا لك ولذريتك؟ وشرائع من تقدمنا ثابتة[3] ما لم تنسخ وقد تقدم».

قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ هذا أمر يراد به الإباحة.

وقوله: ﴿مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ جاء بمن التي للتبعيض؛ لأن في الأرض الحلال والحرام

وقوله: ﴿حَلَٰلًا﴾ حال من قوله: ﴿مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أو مفعول ﴿كُلُوا۟﴾.

وقوله: ﴿طَيِّبًا﴾ قيل: أراد به الحلال، وقيل: الذي لا شبهة فيه، وقيل: الشهي إلى النفوس، وقواه الحاكم؛ لئلا يكون تكرارا إذا فسر بالحلال.

---

(١) يقال: لا يدل عليه هذا، لأنه قد أتى بمن التبعيضية - والله أعلم - اللهم إلا أن تكون للتبيين، لكن يشكل قوله في آخر الكلام: (جاء بمن التبعيضية) (ح/ ص).

(٢) سليمان بن ناصر هو: سليمان بن ناصر السحامي الزيدي، العلامة المتكلم، كان مطرفيا، ثم قرأ على أبي جعفر فرجع، عاصر آخر مدة المتوكل على الله والمنصور بالله، وكان في نواحي مذحج، وله مؤلفات منها: شمس الشريعة ستة مجلدة، والروضة في الفقه، وكتاب النظام. (تراجم شرح الأزهار).

(٣) في نسخة (تلزمنا).

الحكم الثالث: أن النذر لا يصح بالمعاصي، لأنه قد فسر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ بذلك.

وقيل: أراد آثاره، أو أعماله، أو خطاياه، ولا إشكال أن النذر بالمعصية لا يلزم، بل يكون الناذر آثما، لكن هل تجب عليه الكفارة أم لا؟ مذهب الهدوية وأبي حنيفة تلزم للحديث (لا نذر في معصية الله تعالى، وكفارته كفارة يمين).

وعن الناصر، والصادق، والباقر، ومالك، والشافعي: لا كفارة، ويقولون: [هذا الحديث][1] مرسل، ويحتجون بقوله ﷺ: (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه، ولا كفارة عليه) ومذهبنا قبول المراسيل، والعمل لها خلافا للشافعي[2].

قوله تعالى

﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة ١٦٩]

استدل بذلك نفاة القياس؛ لأنه لا يعلم دخول المقيس في المقيس عليه، قال الحاكم: وهو مردود؛ لأنا علمنا صحته، وهو يستدل على صحته بقوله تعالى في سورة الحشر: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

قوله تعالى

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]

دل على صحة الحجاج في الدين.

---

(١) ما بين القوسين مضروب عليه في النسخة أ.

(٢) ليس على الإطلاق، ولأنه قبل مراسيل ابن المسيب. (ح/ص).

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]

دلت هذه الآية على أحكام:

الأول: أن الأصل في المأكولات الإباحة، إلا ما قام عليه دليل الحظر، وقد اختلف الأصوليين في الأشياء المنتفع بها، قبل ورود الشرع بم يحكم العقل فيها في غير الأشياء الضرورية، فأما هي: فالحكم الإباحة، كالتنفس في الهواء، لئلا يلزم تكليف ما لا يطاق، وأما غير الضرورية فقال في المحصول[١]: ذهبت البصرية من المعتزلة، وبعض الشافعية، والحنفية إلى إباحة المنتفع به كأكل الفاكهة ونحوه. قال أبو الحسين: لأن ذلك منفعة خالية عن أمارة المفسدة، لا مضرة فيه على المالك، فوجب القطع بحسنه، لأنه يحسن منا الاستظلال بحائط غيرنا، والنظر في مرآته، والتقاط ما تناثر من حب غلاته بغير أذنه إذا خلا عن أمارات المفسدة. قالوا: ولأن الله تعالى خلق الطعوم في الأجسام مع إمكان أن لا يخلقها، ولا بد أن يكون ذلك لحكمة وغرض، والغرض لا بد أن يرجع إلى الغير، ولا يكون إلا نفعا واستدل الأستاذ من أصحاب الشافعي أنه إذا ملك جواد بحرا لا ينزف[٢]، وأحب مملوكه تناول قطرة، فإنه لا يدرك تحريمه فكذلك الله تعالى الجواد لذاته[٣] المالك للأشياء.

وقالت البغدادية من المعتزلة، وطائفة من الامامية، وابن أبي هريرة:

---

(١) للرازي.

(٢) بكسر الزاي، من باب ضرب يضرب (شمس العلوم، والمصباح). (ح/ص).

(٣) عندهم أنه جواد لذاته، فأما عندنا فهي صفة فعل، والجواد: فاعل الجود (ح/ص).

إنها على الحظر، لأنه تصرف في ملك الغير، ويجوز أنه تعالى خلق ذلك ليصبر المكلف عن تناوله فيثاب.

واختلف المفسرون في هذا الأمر فقيل: المراد به الإباحة، وإن كان صيغته الأمر؛ لأن المشتهى لا يدخل في التعبد[1]، ذكر ذلك القاضي، وقيل: هو أمر

إيجاب بأكل الحلال وقت الحاجة دفعا للضرر عن النفس، واعترضه القاضي بأن الآية مطلقة، وهذا مفيد بحالة الإضطرار، والطيب: هو المستلذ المشتهى، وقيل: هو الحلال، ورُدَّ بأن الرزق لا يكون إلا حلالا[2]، فإذا حمل الطيب على الحلال كان ذلك تكرارا.

الحكم الثاني: وجوب شكر الله تعالى.

قال الحاكم: وذلك يكون بالقلب، واللسان، فأما أفعال الجواح كالعبادات، فقال أبو مسلم: إنه من الشكر، وقيل: هو مشبه بالشكر من حيث إنه يجب لمكان النعم العظيمة، فأما بالقلب، وهو الاعتراف، وترك الجحود له، فذلك واجب على كل حال، وأما باللسان فيجب ذلك عند التهمة.

وقد اختلف الأصوليون: هل شكر المنعم يجب عقلا أم لا؟ فذهبت المعتزلة إلى وجوب ذلك، وذهبت الأشاعرة إلى أنه لا يجب، قال الحاكم: والشكر واجب على الكافر والفاسق[3].

---

(١) يقال: بل قد يدخل المشتهى في التعبد، كما قالوا في النكاح، فإنه مشتهى، وقد دخلته الأحكام، كما لا يخفى فليتأمل. (ح/ ص).

(٢) خلافا للمجبرة، فعندهم كلما ينتفع به، ولو حراما يسمى رزقا إذ هو مسماه في اللغة، قلنا: هو ما ينتفع به ولا تبعة عليه فيه. (ح/ ص).

(٣) إذ هو عقلي.

وأما الشرط في الآية، وهو قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ فإنما ذكره لصحة الشكر، فهو شرط للأداء، كالطهارة في الصلاة، وقيل: قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ أي: إن كنتم مخلصين له العبادة[1].

الحكم الثالث: ذكره الحاكم: أن ذلك يدل على تحريم الخبيث، كأنه تعالى قال: كلوا من الطيب دون الخبيث، فيحرم ما يستخبثه العرب، وقد صرح بذلك في قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فعلى هذا يحرم الطعام إذا وقع فيه ما لا دم له فأنتن، وتحرم الخنافس والجعلان، ونحو ذلك مما يستخبث، وسيأتي زيادة على هذا إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]

هذه الآية الكريمة قد صرحت بتحريم ما ذكر، وثم محرمات غيرها، فما فائدة الحصر؟ لأن لفظة: «إنما» واردة للحصر، وجواب هذا: أنها واردة هنا للتأكيد؛ لأنها قد ترد للتأكيد والمبالغة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] والإجماع أن من لم يكن كذلك، لا يخرج من الإيمان، وقد حكى أبو علي الفارسي عن النحاة: أنها للحصر، وصوبهم، واحتج بقول الأعشى.

ولست بالأكثر منهم حصى ... وإنما العزة للكاثر

---

(١) وفي الكشاف (إن صحّ أنكم تخصونه بالعبادة. وتقرّون أنه مولى النعم. وعن النبي ﷺ «يقول الله تعالى: إني والجنّ والإنس في نبأ عظيم، أخلقُ، ويُعبد غيري وأرزق ويُشكر غيري».

وبقول الفرزدق:

أنا الذائد الحامي الذمار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

ولو لم تحمل على الحصر لم يحصل مقصود الشاعر؛ ولأن كلمة «إن» تقتضي إثبات المذكور، وكلمة «ما» تقتضي نفي غير المذكور، وهذا هو الحصر، وخالف بعض أصحاب أبي حنيفة، واحتج بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ وأجيب بأنها محمولة على المبالغة(١).

وهذه الآية يتعلق بها أحكام:

الأول: يتعلق بتحريم الميتة، وقد قال علماؤنا رضي الله عنهم(٢): إن هذه الآية تقضي بتحريم أكل الميتة، وبنجاستها، وبتحريم الانتفاع بها.

وبيان الاستدلال: أن قالوا: التحريم يقتضي جميع أفعالنا المتعلقة بالميتة.

وما حرم استعماله على كل وجه وجب تنجيسه، فجعلوا الآية عامة في الانتفاع.

واعلم أن في هذه نكتة أصولية توضح كيفية إدراك المراد في التحريم المتعلق بالأعيان، نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وما أشبه ذلك، وقد قال الشيخ أبو عبد الله البصري، والشيخ أبو الحسن الكرخي: إن مثل هذا مجمل لا يصح التعلق به؛ لأن التحريم لا يصح أن يتعلق بالعين؛

---

(١) وفي النيسابوري (فكلمة إنما متروكة العمل بظاهرها - والله أعلم - النهي بعد أن قال: إن في الشرع أشياء أخر محرمات، وقد يقال: هذا قصر قلب، لقلب ما عند المخاطب؛ لأنه رد عليهم فيما اعتقدوه من تحريم السائبة ونحوها، فلا حصر حينئذ. والله أعلم. (ح/ص).

(٢) في أ (رحمهم الله تعالى).

لأنها فعل الله، فلم يبق إلا أن يتعلق بأفعالنا المتناولة لها، والفعل مختلف، وهو غير مذكور، ولا فعل أولى من فعل.

والذي ذهب إليه الجلة من الأصوليين، كأبي علي، وولده أبي هاشم، والقاضي واختاره الإمام الناطق بالحق والمنصور بالله، والغزالي، وابن الحاجب، أنه لا إجمال في ذلك؛ لأن الوضع العرفي يقطع منه على أن المراد عند الاطلاق الفعل المقصود من العين السابق إلى الأفهام عند الإطلاق، والسابق في الاستعمال العرفي من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ أن المراد أكلها، ومن قوله: وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ أن المراد الاستمتاع.

وقال بعضهم: إن هذا مقدر بحذف مضاف كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وهو يرجع إلى قول الجمهور، فإذا ثبت هذا استدرك على الاستدلال.

بهذه الآية على نجاسة الميتة.

وقيل: السابق إلى الأفهام الفعل المقصود، وهو الأكل، فمن أين حصلت الدلالة من هذه الآية على نجاسة الميتة، فيلزم الانتقال في نجاسة الميتة إلى دليل آخر، إما إلى إجماع؛ لأنه حاصل في نجاسة ميتة ما له دم سائل غير المسلم والسمك، وإما إلى خبر الفأرة تموت في السمن(١)، وإما إلى قياس على الدم كما ذكره الشيخ أبو إسحاق الفيرزآبادي(٢)، لأنه قاسها في التنجيس على الدم بعلة أنها محرمة الأكل لغير ضرورة.

---

(١) وقد أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب الفأرة تقع في السمن، ولفظه (عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ عن فارة وقعت في سمن فماتت، فقال: إن كان جامدا فخذوها وما حولها، ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعا فلا تأكلوه). ح / س.

(٢) هو الشيخ أو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي، الشيرازي، الإمام الزاهد، صاحب المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي. ح / س.

ولهذا الحكم أطراف.

وهي تحريم أكل الميتة، وذلك ظاهر، وقد تقدم كيفية إدراكه.

ومنها: نجاسة الميتة، وقد ذكر ما يرد عليه.

وفي هذا تنبيهات يظهر بها فوائد وأحكام.

الأول[١]: أن يقال: ما لا دم له سائل كالخنفساء، والذباب ميتة فيلزم له ما لزم لجنسه من حكم التنجيس؛ لأن الأحكام المتعلقة بالجنس لازمة لأنواعه فما المُخْرِجُ لذلك قلنا: أحد قولي الشافعي التزام نجاسته.

لكن قال أبو بكر الرازي: قد خالف الشافعي الإجماع في تنجيس الماء به.

وأما جلة العلماء فقالوا: بطهارة ما لا نفس له سائلة[٢]، ولهم توجيهان:

الأول: أن العموم في تحريم أكل الميتة، وذلك باق، وأما التنجيس فلم تقض الآية بذلك كما سبق.

التوجيه الثاني: التخصيص لعموم التنجيس بأخبار عنه ﷺ كخبر

(١) يقال: الاستدلال على القول الأول، وهو الحمل على جميع ما يحتمله من الأفعال إلا ما يمنع منه الدليل، إذ لا مخصص لمقدر دون مقدر، قال في شرح الفصول للسيد الإمام صلاح بن أحمد المؤيدي عليه السلام: ويمكن نصرة هذا القول بقوله ﷺ (لعن الله اليهود وحرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها، فدل هذا أن تحريم الشحوم أفاد تحرم كل أنواع التصرف، وإلا لم يتوجه الذم عليهم في البيع).

(٢) أي: الذي لا دم له.

سلمان عنه ﷺ: «كل طعام وشراب مات فيه ما ليس له نفس سائلة، فهو حلال أكله وشربه، والوضوء به»[1].

وحديث علي عليه السلام: «أنه أتى النبي ﷺ بجفنة قد أدمت فوجد فيها خنفساء أو ذبابا فأمر به فطرح» ثم قال: «سموا وكلوا، فإن هذه لا تحرم شيئا[2] وعنه ﷺ: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه[3]، ثم انقلوه فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء، وأنه يقدم الداء على الدواء)[4] فإذا مقل فقد يموت في الأغلب، وقد لا يموت، ولم يفرق ﷺ بين الحي والميت.

تنبيه ثان

يقال: ميتة السمك ينطلق عليها اسم الميتة فما المُخْرِجُ له من حكم جنسه في التنجيس، والأكل؟ قلنا: في ذلك وجهان:

الأول: أنه مخصص بقوله ﷺ: «أحل لكم ميتتان ودمان»[5] الخبر.

---

(١) ذكر ابن بهران في تخريج البحر الزهار، فذكر أنه رواية عن سلمان رضي الله عنه قال قال لي رسول الله ﷺ (إن كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فهو الحلال أكله وشربه، والوضوء به) ثم قال: هكذا في أصول الأحكام، ومثله في الشفاء، وعزاه في التلخيص إلى الدارقطني، والبيهقي (خ البحر)

(٢) قال ابن بهران: هكذا في أصول الأحكام، ونحوه في الشفاء.

(٣) فامقلوه: أي: اغسلوه، في مختار الصحاح: مقله في الماء غسله، ثم ذكر الحديث.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب، وأخرجه أبو داود ٣/ ٣٦٥ رقم ٣٨٤٤، وأخرجه ابن ماجه ٢/ ١١٥٦، رقم ٣٥٠٥، بهذا المعنى.

(٥) أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٠٧٣ رقم ٣٢١٨، والدمان: الكبد، والطحال. وتمامه في النيسابوري (أما الميتتان فالجراد والنون، وأما الدمان فالكبد والطحال). (ح/ ص).

الوجه الثاني: ذكره الإمام جار الله رضي الله عنه: وهو أن اسم الميتة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ يراد به ما يتفاهمه الناس، ويتعارفونه في العادة، والفهم لا يسبق إلى السمك والجراد، كما أن الدم إذا أطلق لم يسبق الفهم إلى دخول الكبد والطحال، وكما ذكروا أن من حلف لا آكل لحما، فإنه لا يحنث بلحم السمك مع قوله تعالى: ﴿لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾ [النحل: ١٤] وكمن حلف لا أركب دابة لم يحنث بركوب كافر(١)، مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الأنفال: ٥٥].

تنبيه ثالث

يقال: ميتة الحيوان الذي لا يعيش إلا في الماء، وهو غير مأكول، ما حكمه في التنجيس؟ قلنا: ظاهر مذهب الهادي عليه السلام وغيره أنه نجس، لدخوله في اسم الميتة، فلزمه حكمها، وقال الناصر، وأبو حنيفة: إنه طاهر؛ لأنه مخصوص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في البحر: (هو الطهور ماؤه والحل ميتته)(٢) ولم يفصل فخرج الأكل بدليل، وبقيت الطهارة، قالوا: ولا يلزم طير الماء؛ لأنه يعيش في غير الماء، وإن كان يعيش في الماء.

تنبيه رابع

وهو أن يقال: جلد الميتة جزء من الميتة، ولو دبغ، فمن أين نشأ الخلاف في المدبوغ؟ قلنا: أما من قضى بنجاسته، وذلك مذهب عامة

---

(١) وقد اعترض على هذا الوجه في النيسابوري، وضعفه.

(٢) أخرجه الترمذي ١/ ٤٧ رقم ٦٩ وقال: حسن صحيح، وأبو داود ١/ ٢١ رقم ٨٣، وابن ماجه ١/ ١٣٦، ومالك في الموطأ ١/ ٢٢، وأحمد.

أهل البيت عليهم السلام، وهو رواية عن عائشة، وابن عمر[1]، وأحمد بن حنبل، فقد أجرى له حكم الميتة، وأيد ذلك بقوله ﷺ: (لا ينتفع من الميتة بجلد ولا عصب)[2].

وأما من حكم بطهارته، وذلك مذهب عامة الفقهاء، قال في الشفاء: وهذا مروي عن الحسين بن علي[3]، وزيد بن علي، وأحمد بن عيسى، وهو أيضا مروي عن علي عليه السلام، وابن مسعود، فقد تمسكوا بوجهين.

الأول: قوله تعالى في سورة النحل: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا﴾ [النحل: ٨٠] فعم المذكى من الأنعام وغيره، وأجيب بأن «من» للتبعيض فلا عموم

الوجه الثاني: أن بناء العام على الخاص واجب، وقد خص ما دبغ

---

(١) أبن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، أبو عبد الرحمن، أسم بمكة مع إسلام أبيه، وهاجر وهو ابن عشر، وشهد الخندق، وما بعدها، وكان زاهدا، عابدا، قال جابر: ما منا أحد إلا مالت به الدنيا، ومال بها إلا عبد الله بن عمر، قال مولاه نافع: ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان، أو زاد، وروى عن النبي ﷺ الكثير، وهو من أهل الألوف، واعتزل الحروب، ولم يحارب مع علي عليه السلام، قال المنصور بالله: ثم ندم على ذلك، وروي أنه قال: ما أندم على شيء مثل ندمي على قتال الفئة الباغية، وكان يفضل عليا، وينشر فضله، مات بمكة زمن عبد الملك سنة ٧٣هـ وهو ابن ٨٤هـ وأوصى أن يدفن ليلا، لئلا يحضره الحجاج.

(٢) أخرجه أبو داود ٤/ ٦٧ رقم ٤١٢٧، وابن ماجه ٢/ ١١٩٤ رقم ٣٦١٣، وأحمد في الفتح الرباني ١/ ٢٣٦ رقم ٦٢ بطرق متعددة. ح/ س.

(٣) في ب (عن علي بن الحسين بن علي) وما أثبتناه ما في النسخة أ.

والحسين بن علي هو: الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، أبو عبد الله، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، والإمام قام أو قعد، حفظ عن النبي ﷺ، وأخبر المصطفى بأنه سيقتل شهيدا، واستشهد عليه السلام يوم عاشوراء سنة ٦١هـ وله ست وخمسون سنة بكربلاء، قتله شمر بن ذي الجوشن، وأنس النخعي، وأمير الجيش عمر بن سعد، صب الله غضبه عليهم أجمعين.

من جلد الميتة، بقوله ﷺ: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)[1] ورجح هذا الأمير الحسين عليه السلام.

ومن نجّسَه تأول الحديث بأن المراد طهارة جلد المذكاة من العفونات[2]؛ لأنه معارض بقوله ﷺ: (لاينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب) وقوله ﷺ: «لا ينتفع من الميتة بشيء»[3].

تنبيه خامس

في جلد ما ذكي من غير المأكول، هل يطهر بالتذكية لعموم قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] أو لا يطهر لدخوله في اسم الميتة؟

قلنا: ذهب مالك وأبو حنيفة، واختاره الإمام يحي عليه السلام، وقال: إنه تخريج صاحب الوافي[4]، إنه يطهر لعموم الآية، و«ما» من أدوات العموم، قال أبو حنيفة: هذا في غير الآدمي والخنزير.

---

(١) أخرج نحوه مسلم في كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة، وأبو داود ٤/ ٦٦ رقم ٤١٢٣، بلفظ (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) وابن ماجه ٢/ ١١٩٣ وأحمد في الفتح الرباني ١/ ٢٣٠ رقم ٤٩. ح/ س.

(٢) يعني الطهارة اللغوية، وهي النظافة.

(٣) يقال: هو من العموم المخصوص، أو من المطلق المقيد.

(٤) الوافي: كتاب في الفقه للشيخ علي بن بلال، مولى السيدين. (رجال شرح الأزهار).

وعلي بن بلال هو: علي بن بلال الآملي الزيدي، مولى السيدين الأخوين المؤيد بالله، وأبي طالب، كان هذا الشيخ من المتبحرين المبرزين في فنون عديدة، حافظا للسنة، مجتهدا، محصلا للمذهب، وملئت كتب الأصحاب بذكره، وهو الذي يعرف بصاحب الوافي، وله مصنفات نفيسة منها: الوافي في الفقه، وقد أكثر الرواية منه في شرح الأزهار، ومنها شرح الأحكام، من أجل الكتب، مسند الأحاديث، وفيه ما يكشف عن معرفته، وحفظه للأسانيد، واطلاعه على علم الحديث، وقد نقل=

وذهب عامة أهل البيت عليهم السلام، والشافعي: أنه لا يطهر[1]، وقالوا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾: إن التذكية الشرعية تحمل على ما يعهد تذكيته، وأيضا فإن الآية واردة عقيب ذكر المنهي عنه من الأنعام كالمنخنقة، والموقوذة، قالوا: ولأن الذكاة غير مبيحة لأكل لحمه، ولا موجبة لتطهير لحمه إجماعا، فدل ذلك أن الاستثناء للذكاة الموجبة لحل لحمه.

التنبيه السادس

إذا مات المسلم، هل يكون طاهرا؟ ويخص من الحكم الثابت لجنسه، وهو نجاسة الميتة أم لا؟.

قلنا: في ذلك مذهبان، فعامة أهل البيت عليهم السلام، وأبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي: إنه نجس كغيره من الأموات، لأنه داخل في عموم الآية

ولحديث الحبشي الذي وقع في زمزم، فأمر ابن عباس، وابن الزبير بنزحها.

وقال الشافعي في أحد قوليه، والمنصور بالله إن الآية مخصوصة بقوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] ولقوله ﷺ: (المؤمن لا ينجس حيا أو ميتا) وبالقياس على الشهيد، وأجيبوا بأن الآية لم يحصل فيها شرط المخصص؛ لأن قوله تعالى:

=منه سيدي الحسين بن يوسف زبارة في تتمة الاعتصام، بأسانيده، ومن مؤلفاته تتمة المصابيح، الذي ألفه السيد أبو العباس الحسني من خروج يحي بن زيد إلى أبي عبد الله بن الداعي، وذكر فيه المتفق على بأمانتهم، والمختلف فيهم، ولم يؤرخوا له وفاة، ولا لابن أصفهان..

(١) وهو المختار للمذهب. (ح/ص).

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ لا عموم فيه، حتى يقال: دخل فيه الطهارة، مع أن المراد بالتكريم ما تميز به من بين الحيوانات من العقل والنطق والخط، وحسن الصورة، والقامة، وتدبير أمر المعاش، والمعاد، وبعثة الرسل، وغير ذلك. وقيل: بتسخير ما سخر لهم مما في الأرض.

وعن ابن عباس: «بخلق الأصابع يأكلون بها».

وروي أن الرشيد أحضر طعاما ودعا بملاعق، وعنده أبو يوسف، فقال له: جاء في تفسير جدك ابن عباس: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ أي: جعل لهم أصابع يأكلون بها، فأحضرت الملاعق فردها، وأكل بأصابعه، وقوله تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] قالت المعتزلة: أراد تعالى ما سوى الملائكة.

والأشعرية لما قالوا: بفضل بني آدم على الملائكة تأولوا الآية بأنه أراد بالأكثر الجميع، فوضع موضع الكل، كقوله تعالى: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٣] وفي ذلك تعسف.

وأما التخصيص بالحديث فقد قيل: هو محتمل للتأويل؛ لأنه يحتمل أنه أراد نجاسة لا تطهر بالغسل كالكافر، وهذا يطهر بالغسل على قول[1]، وأما التخصيص بالقياس على الشهيد، فقياس من غير جامع؛ لأن علة طهارة الشهيد أن قتله في المعركة كغسله، وقد ذكر طهارة الشهيد في شرح القاضي زيد، وفي الانتصار، وقد تقدم كلام أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ [البقرة: ١٥٤].

تكميل لهذا الفرع وهو أن يقال: إذا غسل الميت المؤمن فهل يطهر بالغسل على قول من يقول بنجاسته أم لا؟ قلنا: مذهب القاسم عليه السلام،

---

(١) وهو قول أبي يوسف، فلا ينجس الماء بوقوعه فيه بعد غسله، وأبو طالب قال: بعد الغسل يطهر حكما لأجل الصلاة عليه (غيث معنى).

وهو الظاهر من مذهب الهادي عليه السلام أنه لا يطهر بالغسل؛ لأن نجاسته ثابتة بعموم الأدلة ولا مخصص[1].

وقال أبو يوسف: إنه يطهر بالغسل إذ لو لم يطهر بالغسل لم نؤمر بغسله؛ لأن الغسل لا يزيده إلا تنجيسا، فجعل الأمر بغسله مخصصا له في الطهارة من بين سائر الميتات.

وقد قال أبو طالب: الأمر بغسله تعبد، ولا يمتنع أن يصير في حكم الطاهر.

وهذا محتمل لكلام أبي يوسف، ولخلافه.

وأما في الانتصار فحكى طهارته بالغسل عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومالك، والشافعي، قال: وهو الذي أشار إليه أبو طالب.

التنبيه السابع

في عظام الميتة وعصبها، وأصول قرونها، وأظلافها، وحوافرها، هل ذلك ميتة فيقضى بنجاستها أم لا؟ قلنا: في ذلك مذهبان:

مذهب عامة أهل البيت عليهم السلام، ومالك، والشافعي: أنها نجسة؛ لأنه تحلها الحياة[2]، فلحقها الموت، والميت نجس لما تقدم.

ويدل على أن الحياة تحل العظم، قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ﴾ [يس: ٧٨] والعصب يجري مجرى اللحم؛ لأنه يؤكل، ويلحقه الألم، وذلك دلالة الحياة، وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن ذلك

---

(١) يقال: قد الدليل على التخصيص، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا).

(٢) وكذا في البحر، حيث قال: قلنا: يحي العظام وهي رميم. وفيه في السير (وأما العاج وهو عظم الفيل فطاهر مباح، إذ لا تحله الحياة، كالقرن اهـ وهذا هو الصحيح في العاج؛ لأنه في الفيل كالقرن في سائر الحيوانات، ولذا يكون باطنه عظم تحله الحياة كما يكون في باطن القرن، والله أعلم. (ح/ص).

لا تحله الحياة؛ لأن ذلك صلابة وخشونة، وليس فيه بنية الحياة، وأما قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَامَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ فذلك مجاز كقوله تعالى: ﴿وَيُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ١٩] ورد بأن المجاز إذا ثبت في موضع بدليل لم يلزم منه ثبوته في آخر بغير دليل.

ولأبي حنيفة في عظم الآدمي روايتان، قال في شرح الإبانة: وحكى عن أبي عبد الله البصري أن عظم الآدمي نجس حال الحياة، وبعد الممات، بدليل أنه لو طحن طعام فيه سن آدمي فإنه لا يجوز أكله، وغلط بأن نجاسته بعد انفصاله.

التنبيه الثامن

إذا قطع عضو من آدمي فإنه نجس على قول علماء العترة عليهم السلام، وأبي حنيفة، ومالك، وأحد قولي الشافعي؛ لأنه ميتة، بدليل قوله ﷺ: (ما أبين من الحي فهو ميت) وأحد قولي الشافعي: أنه طاهر بناء على أحد قوليه: أن المسلم لا ينجس بالموت.

التاسع

في فأرة المسك والمشيمة، وهي التي تكون وعاء للولد، فإن ذلك يكون نجسا؛ لأنه ميتة، بدليل قوله ﷺ: (ما أبين من الحي فهو ميت) لكن عفي عن المسك المجاور لفأرته، لاستعمال المسك خلفا عن سلف من غير نكير، وفي وجه لأصحاب الشافعي: تطهر الفأرة؛ لأنها تنفصل بطبعها.

العاشر

ما جسا من العقب، أو شل من الأعضاء، فإنه يكون ميتة؛ لأن الحياة كانت متعلقة به قبل ذلك، لكن عفي عنه مع اتصاله، ولكون نجاسته مغلظة لعموم الأدلة كما هو ظاهر المذهب، وقال بعض

المحصلين[1]، والإمام المهدي[2]: إن نجاسته مخففة، فيعفى عن قدر حبة الذرة، ويخصص العموم بخشية الوقوع في الحرج.

الحادي عشر

في جنين ما يؤكل لحمه إذا خرج من المذكاة ميتا، فقال الأكثر من أهل البيت عليهم السلام، وأبو حنيفة: إنه نجس غير مأكول، لدخوله في عموم الميتة، وقال أبو يوسف ومحمد، والشافعي: إنه طاهر مأكول.

---

(١) بعض المحصلين هو: الفقيه ح، والإمام المهدي المراد به الإمام أحمد بن الحسين.

(٢) الإمام المهدي: هو أحمد بن يحي بن المرتضى، الحسني، الهدوي الإمام المهدي، أبو الحسن، قال السيد الحافظ: هو إمام الزيدية في كل فن، وقال القاضي: ارتضع ثدي العلم، وربي في حجر الحلم، وقدره لا يحتاج إلى وصف واصف، ومحله يغني عن تعريف عارف، كما قال بعضهم:

نحن الكرام وأبناء الكرام فإن تجهل مكارمنا فاسأل أعادينا

وقال السيد محمد بن إبراهيم عليه السلام:

غرق الضلال ببحرك الزخار فافخر على الأقران أي فخار

الأبيات. قال بعضهم: مهما باشرت علم الفقه وجدت الجم الغفير يغترفون من بحره، وينتجعون من غيثه، وزنينه، فالدفاتر بعده وإن تعددت فشيخها أحمد، أو عددت العلماء فهو واسطة عقدها المنضد، أو خضت علم الكلام إلى الغايات وجدت من بعده يتداولون العبارات، فكلم من غائص في بحره، قد التقط الدرر الفرائد، وعاطل نحره قد حلاه بالجواهر واليواقيت والقلائد، وسيرته مشهورة، قال الشيخ صالح المقبلي: «الإمام المهدي هو الذي أخرج مذهب الزيدية إلى حيز الوجود».

بويع له عليه السلام لما مات الإمام صلاح الدين سنة ٧٩٣هـ، ثم وقع ما هو معروف، وسجن في قصر صنعاء، وقيل: في الدار الحمراء، وفيه ألّف الأزهار، والغيث، ومدة حبسه سبع سنين وأشهر، إلى سنة ٨٠١هـ ثم هيأ الله خروجه، فخرج إلى الفقيه يوسف إلى ثلا، ثم ارتحل إلى الهادي علي بن المؤيد، فاتفقا، قيل: سلم الخلافة، وقيل: لا، وبقيا على التواد العظيم إلى أن توفي الهادي، وقبض المهدي بيت المال، وقضى دين الهادي، وتوفي الإمام المهدي شهيدا بالطاعون الكبير في شهر القعدة، سنة ٨٤٠هـ بعد وفاة المنصور بالله علي بن صلاح بتسعة أشهر، وقبره بظفير حجة مشهور.

وقال زيد، ومالك: إذا أشعر، وقالوا: إنه مخصوص بتفسير ابن عباس[1] لقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١] قلنا: لا يصح التعلق بهذا، إذ يحتمل أنه أراد إذا خرج حيا، وذكي، مع أنه قد روي في تفسير الحسن أن المراد الشاء، والبقر، والإبل، قالوا: خصه الخبر، وهو قوله ﷺ: (ذكاة الجنين ذكاة أمه).

قلنا: الرواية الصحيحة (ذكاة أمه) بالنصب، والمعنى: كذكاة أمه، فانتصب بنزع الخافض، كقوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ﴾ [الأعراف: ١٥٥].

وعلى رواية الرفع يحتمل أن المراد أنه يجب أن يذكى كما تذكى الأم، ولو أراد ما ذكرتم لقال: ذكاة الأم ذكاة الجنين، وهو كقوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وقول الشاعر:

فعيناك عيناها وجيدك جيدها   سوى أن عظم الساق منك دقيق

قالوا في الحديث عنه ﷺ (ذكاة الجنين ذكاة أمه) إذا أشعر. قلنا: لعل سائلا سأل عن جنين قد أشعر.

الثاني عشر

أنفحة الميت نجسة لمجاورتها الميتة، فتدخل في العموم، وهذا ظاهر مذهب العترة، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: إنها تكون طاهرة، وإنها مخصوصة بما روي أنه ﷺ لما أتي بجبن في غزاة الطائف قال: (أين يصنع هذا) قالوا: بأرض فارس، قال: (اذكروا الله عليه ثم كلوا) وذبائح فارس ميتة؛ لأنهم كانوا مجوسا، والجبن لا ينعقد إلا

---

(١) في النيسابوري عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن بقرة ذبحت فوجد في بطنها جنين فأخذ ابن عباس بذنبها وقال: هذه بهيمة الأنعام، وعن ابن عمر أنها أجنة الأنعام، وذكاته ذكاة أمه. (ح/ ص).

بالأنفحة[1]، والأنفحة شيء أصفر يكون في كرش الجدي قبل أن يأكل الشجر، وهي بكسر الهمزة، وفتح الفاء.

والجبن: بضم الجيم، والباء ساكنة، وفيه لغة بضم الباء مخففة، وبضم الباء والنون مشددة، قلنا: هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وقد قيل: إنه كان يذبح لهم أهل الكتاب، وذبائح أهل الكتاب فيها الخلاف.

الثالث عشر

في شعر الميتة، ووبرها، وأطراف القرون، والأظلاف، والأظفار، وفي ذلك مذهبان:

فقال القاسم، والهادي، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، والثوري: إن ذلك طاهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] فامتن الله علينا بالانتفاع بها في اللباس وغيره من الانتفاع، ولم يفصل بين أن يؤخذ من حي، أو ميت.

ولقوله ﷺ: (لا بأس بصوف الميتة، وشعرها إذا غسل بالماء) وذكر الغسل لما يترشح من العرق عند الموت في الغالب، فهو كأمره ﷺ بغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء؛ ولأن الشعر لا حياة فيه، فيكون ميتة، إذ لو كان كذلك لوجب أن ينجس إذا قطع من الحي، لقوله ﷺ: (ما أبين من الحي فهو ميت).

المذهب الثاني: قول الشافعي: إن ذلك نجس؛ لأنه من جملة

---

(١) وقد سمعت فتوى لبعض علمائنا المعاصرين بأنها قد استحالت إلى طاهر، وهو الجبن، والاستحالة أحد المطهرات.

الميتة، وقد قال عليه السلام: (لا ينتفع من الميتة بشيء) قال: لكنه يعفى عن الشعرة والشعرتين.

واختلف قوله في شعر الآدمي. وجواب هذا أنه ليس بميتة، ولعموم الآية، والخبر المتقدم.

وأما المرتضى، وأبو العباس ففصلا بين شعر ما يؤكل أنه يكون طاهرا، من حي أو من ميت، وبين شعر ما لا يؤكل أنه ينجس متى انفصل من حي أو من ميت، من آدمي، أو من غيره؛ لأنه ينمو بنمائه، وضعف ذلك أبو طالب.

أما البيضة والجنين الحي إذا خرجا من ميت فلا إشكال في طهارة ذلك، ولكن قال أصحاب الشافعي في البيضة: بشرط أن يصلب قشرها، وإلا كانت كاللبن، وحكم لبن الميتة أنه نجس عند المؤيد بالله، والشافعي، لا لكون الحياة تحله، لكن لملاقاته الميتة، فهو كاللبن في الإناء النجس، وقال أبو طالب، وأبو حنيفة: إنه طاهر؛ لأن بينه وبين الميتة بلة لا تحلها الحياة، أما لبن غير المأكول، فليس من هذا الأصل، وسنبينه إن شاء الله تعالى، فهذه التنبيهات فروع تتعلق بحكم الميتة.

الحكم الثاني: يتعلق بالدم، وفيه فروع:

الأول: هل ذلك عام في قليله وكثيره؟ أم مخصوص بالسافح؟ وفي ذلك مذهبان

الأول: أنه عام؛ لأن اللفظ من ألفاظ العموم، وهذا قول المؤيد بالله، والناصر، وهو قول للشافعي.

قال المؤيد بالله: إلا أنه يعفى عن اليسير؛ لتعذر الإحتراز، وذلك مقدار رؤوس الإبر، وحب الخردل، ويطابق عموم الآية عموم خبر عمار عنه صلى الله عليه وآله وسلم: (إنما تغسل ثوبك من البول والدم).

وعند القاسم، وهو الذي حصله أبو العباس ليحي عليه السلام، وهو أصحاب أبي حنيفة: أن النجاسة تعلق بالسافح؛ لأن المطلق يحمل على المقيد، وقد ورد مقيدا بالسافح، في قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] ولخبر علي عليه السلام قال: «خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تطهر للصلاة، فأمس إبهامه أنفه، فإذا دم، فأعاد مرة أخرى فلم ير شيئا، وجف ما في إبهامه فأهوى بيده إلى الأرض فمسحها، ولم يحدث وضوءا، ومضى إلى الصلاة».

ومذهب جمهور الأصوليين أنه يحمل المطلق على المقيد، فيقيد ذكر الدم مطلقا بذكر السافح، ومنهم من يقول: يقضى بالمطلق؛ لأن فيه زيادة.

وأما دم الكلب، والخنزير، والميتة، وما يخرج من السبيلين مما لا يؤكل، والكافر فالقليل نجس، ولا يخص من العموم؛ لأنه قد حكم بنجاسة جملة الكلب، والخنزير، والميتة بدليل، والدم جزء من هذه الجملة، ثم إن السافح المحكوم بنجاسته قدر بالقطرة؛ لأنه ينطلق عليه اسم السافح، على تخريج السادة للمذهب.

وأبو حنيفة قدَّرَه بقدر الدرهم؛ قياسا على ما استقر عنده من العفو لما يعلق بحَلَقَةِ الدُّبُرِ.

الفرع الثاني

هل ذلك عام في دم الحيوانات كلها، أو يخص بعضها، وفي ذلك مذهبان:

الأول: أنه عام لشمول الاسم وعمومه، وهذا قول الناصر، والمؤيد بالله، والشافعي، فيدخل في هذا دم السمك والبق.

والذي خرجه أبو العباس للهادي عليه السلام، وذكره أبو طالب، وأصحاب أبي حنيفة أن ذلك طاهر، وخصوا هذا من العموم، أما دم السمك فلأن السمك نفسه مخصوص من الميتة في الحل والطهارة، فكذا دمه خالف سائر الدماء؛ ولأنه لما أكل بدمه كان دمه طاهرا، كالدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح.

قال الشيخ أبو جعفر: وهذا غير مسلم؛ فإنا لا نجوز أكل الدم.

وأما دم البق، والبراغيث فخصص بالطهارة لأنه ليس بسائل، وللمؤيد بالله قولان في دم البراغيث، وجه القول بطهارته أنه مخالف لصفة الدم.

الفرع الثالث

في المصل، والقيح أنهما نجسان؛ لأن ذلك دم ازداد تغيرا إلى القذر، واختلف أصحاب الشافعي في ماء القروح الذي لم ينتن، أما ما أنتن فهو كالقيح، وأما غير المنتن فقيل: طاهر كالعرق، وقيل: نجس كالقيح، وفي مذهبنا خلاف في ماء المكوة، كهذا الخلاف.

الفرع الرابع

العلقة: فمذهبنا، وبعض أصحاب الشافعي: أنها نجسة؛ لأنه دم خارج من الرحم كالحيض.

وقال بعض أصحاب الشافعي: إنها ليست بنجسة؛ لأنها دم غير مسفوح، فأشبه الكبد والطحال.

الحكم الثالث: يتعلق بالخنزير، وفي ذلك فروع:

الأول: تحريم لحمه، وتحريم شحمه، وذلك إجماع.

قال الزمخشري: إن قيل: إنما ذكر لحم الخنزير دون شحمه،

قلت: لأن الشحم داخل في ذكر اللحم، لكونه تابعا له وصفة فيه، بدليل قولهم: لحم سمين يريدون أنه شحيم[1]. تم كلامه.

وأما مسألة الأيمان إذا حلف من اللحم، أو من الشحم فالمتبع في ذلك العرف.

ومنها: نجاسة الخنزير، وذلك إجماع، إلا رواية لمالك، وقد يحتج بهذه الآية على النجاسة، وفي ذلك ما تقدم[2]، ويحتج بقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ويدخل في ذلك شعره؛ لأن الهاء ضمير، ومن حقه أن يرجع إلى أقرب مذكور، وهو الخنزير والشعر جزء منه، هذا ماحصل لمذهب الهادي عليه السلام، وهو قول الشافعي، ولا يجوز استعماله، وعند أبي حنيفة: يجوز استعماله للأسكافية، وإن كان نجسا.

وقال الناصر، ومحمد بن الحسن[3]: إن شعره طاهر؛ لأن الحياة لا

---

(١) شرح الإبانة للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي، والإبانة للإمام الناصر الأطروش عليه السلام.

(٢) في أول تفسير الآية، وهو أن النجاسة تفتقر إلى دليل غير الآية. (ح/ ص).

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الفقيه الحنفي، أبو عبد الله، أهله من قرية بغوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وحضر مجلس أبي حنيفة سنين، ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة منها: الجامع الكبير والصغير، وجمع موطأ مالك، وعده المنصور بالله من رجال العدلية، قال: وهو الذي غضب لله في أمر يحي بن عبد الله لما أراد الرشيد نقض أمانه، قال: هذا لا ينقض، ومن نقضه فعليه لعنة الله، فرماه الرشيد بالدواة فشجه، وكان يقول محمد: أنا على مذهب زيد بن علي مهما أمنت على نفسي، فإن خفت فإني على مذهب أبي حنيفة، وهذا تصريح بتفضل العنصر النبوي، توفي رحمه الله بالري سنة ١٨٩هـ ومولده سنة ١٣٥هـ وقيل غير ذلك، ويوم موته مات الكسائي علي بن حمزة، وكان يقول الرشيد: دفن الفقه والعربية في يوم واحد.

تحله، وهو قول الباقر والصادق، والامامية، وهو يقال في الاستدلال على نجاسة الشعر بالآية، وأن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، وهو الخنزير، أن هذا غير مسلم، بل ذلك يرجع إلى المضاف؛ لأن التوابع تعلق بالمضاف دون المضاف إليه إلا بدليل.

ثم إن سلمنا أن الضمير يرجع إلى الخنزير، وأن الشعر جزء منه، فإنه يخرج من حكم النجاسة بكون الحياة لا تحله كشعر الميتة.

وقال القاسم عليه السلام: ترك الخرز به أفضل، قال المؤيد بالله: دل ذلك على أنه لم يحرمه، قال في شرح الإبانة: ولا يطهر جلده بالدباغ عند عامة العلماء؛ لأنه لين، فيلزق به الشحم.

وعن أبي يوسف رواية شاذة، وعن مالك أيضا رواية شاذة: أنه يطهر بالدباغ، وهو قول داود.

ومنها: أن خنزير الماء داخل في حكم خنزير البر في التحريم عند أصحابنا، والحنفية، لدخوله في اسم الخنزير، وأباحه الشافعي لعموم قوله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) فيكون الحديث مخصصا له.

ومن أصحاب الشافعي من حرم من حيوان البحر ما حرم مثله من حيوان البر.

الحكم الرابع

يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣] والمعنى: ما رفع به الصوت للصنم، وذلك قول الجاهلية: باسم اللات والعزى، وقد دلت الآية على تحريم ذلك، فلو أنه لم ينطق بلسانه، ولكن ذكر ذلك بقلبه، قال الحاكم: فمنهم من حرم ذلك وصححه، ومنهم من لم يحرمه، والمذهب تحريمه.

قال الحاكم: واختلفوا في النصراني إذا ذبح لعيسى، وسمى اسمه، فمنهم من حرم، والظاهر يدل عليه، ومنهم من لم يحرم، فأما إذا لم يعلم كيف ذبح، فيحل عند من جوز ذبيحة أهل الكتاب، قال سعيد بن جبير: وتحرم ذبيحة المسلم إذا ذبح على هذا الوجه(1).

قال الحاكم: وهذا على التقدير؛ لأنه يخرج بذلك عن الإسلام، أما لو ترك المسلم التسمية، فسيأتي عند قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

الحكم الخامس

يتعلق بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

وقد دلت الآية على جواز هذه الأشياء للمضطر، وفي ذلك فروع:

الأول: في ماهية الضرورة المبيحة لأكل الميتة ونحوها، وفي ذلك وجوه:

الأول: أن يكره بالقتل ونحوه على أكلها، جاز له أكلها، ولا إشكال في ذلك، وقد فسر مجاهد الضرورة في الآية بضرورة الإكراه.

الوجه الثاني: ضرورة الجوع، وهو الذي فسر الآية به أكثر العلماء، والجوع المبيح لذلك: هو أن يخشى على نفسه الهلاك إن لم يأكل، قال في الانتصار: وخشية المرض المؤدي إلى الهلاك، أو خشية فوت القافلة، وهو يخشى الهلاك بفواتها

الوجه الثالث: طلب البرء بالتداوي بالميتة والخنزير، ونحو ذلك، ففي ذلك خلاف منهم من جوزه، وجعل ذلك ضرورة، قال في الانتصار:

---

(1) في النيسابوري: قال العلماء: لو أن مسلما ذبح ذبيحة وقصد بذبحها التقرب إلى غير الله صار مرتدا، وذبيحته ذبيحة مرتد. (ح/ص).

إذا كان معه داء إن لم يأكل النجس أو الميتة امتد به وصار مخوفا ففي الجواز تردد، المختار جوازه: لأنه كخشية التلف، فإن كان الداء[1] يطول، وهو غير مخوف، كحمى الربع لم يجز، وقد يحتج للجواز للتداوي بإباحته ﷺ لعبد الرحمن بن عوف[2] لبس الحرير للحكة.

ويحتج للمنع بقوله ﷺ: (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما يحرم عليها).

الفرع الثاني: في بيان الباغي، والعادي المذكور في الآية، ففسر أبو حنيفة ذلك بأن لا يكون باغيا في التلذذ، ولا عاديا في مجاوزة ما يسد رمقه.

قال المؤيد بالله: وهو الذي يقتضيه مذهب يحي عليه السلام: وهذا تفسير الحسن، وقتادة، والربيع، ومجاهد، وابن زيد.

وقال الزجاج: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾في الإفراط ﴿وَلَا عَادٍ﴾ في التقصير، وقيل: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ على إمام المسلمين ﴿وَلَا عَادٍ﴾ بالمعصية، أي: مخالف لطريقة المحقين، وهذا مروي عن مجاهد وسعيد بن جبير، وصحح الحاكم الأول.

وقال الناصر، وزيد بن علي، والشافعي، وأحمد بن

(١) في ب (فإن كان البرء يطول).

(٢) عبد الرحمن بن عوف القرشي المكي، أحد العشرة، أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد كلها، وثبت يوم أحد، وإصابته عشرون جراحة فهتم وعرج، وكان كثير المال، كثير الصدقة، دعا له النبي ﷺ بالربح، فكان لو اتجر في التراب لربح، توفي سنة إحدى أو ثلاث وثلاثين، عن ٧٥سنة ودفن بالبقيع، وقال علي عليه السلام لما مات: يابن عوف أدركت صفوها، وسبقت كدرها.

يحي[1] عليه السلام: من سافر سفرا لمعصية لا يجوز له الميتة، وإن خشي على نفسه؛ لأنه باغ في سفره، ومذهبنا الجواز، كالمتيمم عند عدم الماء في سفر المعصية، ولأن السفر لم يتقدمه ذكر، وإنما البغي يرجع إلى المحرم، وهو الأكل، ولإجماعهم أنه يقتل الجمل الصائل عليه لدفعه عن نفسه، وإن كان باغيا في السفر، كذلك أكل الميتة.

الفرع الثالث

أنه لا يجوز للمضطر الشبع من الميتة؛ لأنه إذا أكل قدر ما يقيم نفسه كان غير مضطر، وهذا هو مذهبنا، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي.

وقال في قوله الآخر، ومالك: يجوز الشبع؛ لأن الإباحة راجعة إلى الجميع

واختار في الانتصار: أن الحاضر لا يزيد على سد الرمق، ويجوز ذلك للمسافر؛ لأنه لا يرجو وجود غيرها.

الفرع الرابع

إذا خشي على نفسه الهلاك إن لم يأكل الميتة، هل يكلف بأكلها؟ ويجب عليه ذلك أم لا؟ فالذي ذكره الشيخ أبو جعفر أنه يجب عليه[2]،

---

(١) أحمد بن يحي الهادي بن الحسين الحافظ بن القاسم ترجمان الدين، الحسني، الهاشمي، أبو يحي الإمام الناصر، قال السيد: نشأ على الزهادة، وتربى على العبادة، وكان سلطان الأئمة، وإمام السلاطين، ورافع منار الدين، أخذ العلم عن ابيه، عن جده، وعنه ولده يحي، وكان رجوعه من الحجاز سنة ٣٠١هـ وفيها ادعى، وكانت وقعة بغاش سنة ٣٠٧هـ وله مصنفات، وله مع القرامطة جهاد كثير، ولم يزل ناعشا للدين، قامعا للمعتدين حتى توفي بصعدة سنة ٣٢٥هـ ودفن جنب أبيه، في القبة المعروفة. رحمه الله تعالى.

(٢) وهو مفهوم كلام الإمام المهدي في مختصره، ومفهوم ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾، وفي النيسابوري (ومعنى قوله ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ رفع الحرج والضيق، كما مر في قوله=

وذكره في الانتصار لقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩] وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يجب؛ لأنه اجتناب ما حرم الله.

قال الحاكم: إن كان هذا المضطر يشتهي الميتة، فهو ملجأ فلا تكليف عليه، وإن كان طبعه نافرا عنها، فإنه يجب عليه تناولها، فإن ترك أثم.

الفرع الخامس

إذا وجد جميع ما تقدم، قال الحاكم: فأكثر العلماء على أنه مخير، وصححه، ومنهم من يقول: بتناول الميتة، ويجعل تحريم الخنزير أغلظ، وقد ذكر التخيير في كتاب الروضة والغدير حكاية عن الهادي، والمؤيد بالله، وغيرهما من السادة، وذكر في التذكرة، والحفيظ: أنه يقدم الميتة على الخنزير[1].

الفرع السادس

أن له أن يتزود من هذه المحرمات إذا خشي انقطاع الحلال، وخشي الهلاك إن لم يتزود، وادعي الإجماع في ذلك.

=تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ ورفع الحرج قدر مشترك بين الواجب والمندوب والمباح، فلا ينافي الوجوب الأكل في حالة الاضطرار. اه - ويعضد القول بعدم الوجوب قصة عمار بن ياسر وأبويه، وسيأتي للفقيه يوسف في تفسير قوله ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ﴾ أنه يجب أكل الميتة. (ح/ ص).

(١) وفي الأزهار (ويقدم الأخف فالأخف). وقال في الغيث: فمن أبيح له الميتة قدم ميتة المأكول، ثم ميتة غيره، ثم ميتة الكلب، ثم ميتة الخنزير، ثم الحربي حيا وميتا، ثم ميتة الذمي، ثم ميتة المسلم، ثم مال الغير، ثم دابة حية بعد ذبحها. (غيث)

الفرع السابع

دخول سائر المحرمات من الخمر ونحوه في الإباحة عند خشية الهلاك قياسا على الميتة ونحوها، ولقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] وقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

واختلف أصحاب الشافعي في جواز شرب الخمر للضرورة، فمنهم من قال: لا يجوز لأنها تزيد في العطش، ومنهم من جوزه، واختلفوا أيضا في التداوي بها، فمنعه أهل المذهب، وقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] المراد لغير الضرورة، ويجوز شربها عند الإكراه بالقتل ونحوه، وكذلك إن غص بلقمة، وخشي الهلاك إن لم يسوغها بالخمر عند عدم الماء، ويدخل في الإباحة لحوم الميت من بني آدم، ذكره أبو طالب، وأصحاب الشافعي[1]؛ لأن حرمة الحي آكد، ومنع ذلك داود.

قوله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٤ - ١٧٦]

---

(١) في نسخة (ذكره أبو طالب والمنصور بالله).

الثمرة المطلوبة من ذلك:

أن في ذلك دلالة على تحريم كتمان الحق، فيدخل في ذلك العلم، والشهادة، والفتوى، والتحديث بالعلم، وأن أخذ الأعواض على المحظور معصية كبيرة؛ لأن تعالى توعد على ذلك، وجعل أكل الأعواض سبب لأكل النار.

وسبب نزول هذه الآية: أن أحبار اليهود كتموا ما في التوراة من صفة النبي ﷺ لئلا تبطل عليهم الصلات والعطايا، وفي هذه الآيات اثنا عشر زاجرا عن كتمان الحق، وأخذ العوض على ذلك.

الأول: أنه تعالى وصف العوض بالقلة، قيل: لأنه يفوت أعظم نفع، ويجلب أعظم ضرر، ولو كان كثيرا، وقيل: لأنه قليل في نفسه.

الثاني: قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ أي عاقبته النار، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾ [النساء: ١٠] وقيل: لأنهم بأكل الحرام في الدنيا يأكلون النار يوم القيامة.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ قيل: يعني بما يحبون، بل بما يغمهم من السؤال والتوبيخ، وقيل: ذلك كناية عن الغضب.

الرابع: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمۡ﴾ يعني بالثناء عليهم.

الخامس: قوله تعالى: ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

السادس: وصف العذاب بالشدة، وأنه موجع مؤلم، بقوله تعالى: ﴿أَلِيمٌ﴾.

السابع: قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾.

الثامن: قوله تعالى: ﴿بِٱلۡهُدَىٰ﴾.

التاسع والعاشر: قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ﴾.

الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ وهذا توبيخ، وقيل: تعجب، بمعنى: تعجبوا ممن هذه حاله، والمراد على عمل أهل النار.

وروي أنه اختصم اعرابيان إلى قاضي اليمن، فحلف أحدهما على حق صاحبه، فقال له: ما أصبرك على الله، أي على عذاب الله، وقيل: معناه: أيُّ شيئ صبَّرَهُمْ؟ يقال: أَصْبَرَه، وصبَّرَه مشتق من الصبر الذي هو حبس النفس.

الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ أي: ذلك العذاب الذي حل بهم بسبب أن الله تعالى نزل الكتاب بالحق فخالفوه.

قوله تعالى

﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]

السبب في نزول هذه الآية:

أنه كثر خوض المسلمين وأهل الكتاب في أمر القبلة فنزلت.

والمعنى: ليس البر العظيم الذي يجب أن تشتغلوا به عن سائر أصناف البر أمر القبلة، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ إلى آخرها.

وقيل: الخطاب لأهل الكتاب؛ لأن اليهود تصلى قبل المغرب إلى بيت المقدس، والنصارى قبل المشرق، فلما حول رسول الله ﷺ إلى

الكعبة أكثروا الخوض فرد الله عليهم، وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ ما ذكرتم لأنه منسوخ.

وقيل: سأل رجل النبي ﷺ عن البر فنزلت الآية، وكان الرجل قبل الفرائض إذا أتى بالشهادتين ثم مات يطمع له في الجنة، فلما هاجروا، وفرضت الفرائض نزلت الآية.

قال الزمخشري رحمه الله تعالى: والبر: اسم للخير، ولكل فعل مرضي.

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ فيه ثلاثة أوجه:

الأول: أن المراد على حب المال، والشح به، كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن تؤتيه وأنت صحيح، شحيح، تأمل العيش، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا».

ويكون هذا كقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وكقوله تعالى في سورة الدهر: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [الإنسان: ٨] قيل: على حب الله، وقيل: على حب الإيتاء، بمعنى أن تعطيه طيب النفس بإعطائه.

وللآية ثمرات منها: أن إنفاق المحبوب من المال يعظم أجره، وكذلك تدل على حسن النية، وأنه يُبْتَغَى بالإنفاق وجهُ الله تعالى، وكذلك تدل على أن الإعطاء يكون مع طيبة النفس.

ومنها: اختصاص القرابة بزيادة في الثواب، لذلك خصهم بالذكر وقدمهم(١)، وفي الحديث عنه ﷺ: «صدقتك على المسلمين صدقة،

---

(١) كان حق اللفظ (فقدمهم) لأنه لم يخصهم بالذكر إلا من جهة التقديم فقط.

وعلى ذي رحمك اثنتان؛ لأنها صدقة وصلة»[1] وقال ﷺ: (أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح)[2] لكن اختلف أهل التفسير: هل أراد بهذا الإيتاء التطوع، أو الواجب؟ فقيل: أراد بالإيتاء هنا التطوع، ويكون هذا حضا على نوافل الصدقات، والمبار.

وفي الحديث: (نسخت الزكاة كل صدقة)[3] يعني: وجوبها، والمراد بالنسخ لما عدا نفقة القرابة، والمماليك، والمضطرين، وروي: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[4] وقيل: بل أراد الواجب. واختلف ما ذلك الواجب؟ فقيل: إنه حق واجب سوى الزكاة، نحو إطعام من يحضر الحصاد، وهذا مروي عن الشعبي، ومجاهد، وعن الشعبي: «إن في المال حقا سوى الزكاة» وتلا هذه الآية.

وقال القاضي: نحو ما يلزم من إطعام المضطر.

وخص هؤلاء؛ لأن غالب الإضطرار معهم، ووجه حملها على الواجب أنه تعالى علق التقوى بذلك، ولم تحمل على الزكاة؛ لأنه تعالى ذكرها بعد هذا.

---

(١) أخرج مسلم نحوه في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، وأخرجه ابن ماجه ١/ ٥٩١ رقم ١٨٤٤، وأحمد - الفتح الرباني ٩/ ١٩١ ١٩٢ رقم ٢٤١. ح/س

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٦، قال ابن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه عبد الرزاق، والحاكم، والبيهقي، وا لطبراني، من رواية ابن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة.. الخ انظر الكشاف ١/ ١٦٥. ومعنى (ذي الرحم الكاشح) في الصحاح تقول: طوى فلان عن كشحه، إذا قطعك، والكاشح: الذي يضمر لك العداوة (حاشية عليان على الكشاف ١/ ١٦٥) ح/س.

(٣) في الكافي الشافي تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر (أخرجه الدارقطني، والبيهقي، من حديث علي عليه السلام). (ح/س).

(٤) أخرجه ابن ماجه ١/ ٥٧٠ رقم ١٧٨٩. ح/س.

وقال الأصم: أراد بذلك الزكاة، وإذا حملنا ذلك على الزكاة دخل في ذلك جميع القرابة إلا الآباء والأولاد، فقد خرجوا بالإجماع.

قالت الهدوية: وكذا يخرج من يجب عليه نفقته، لئلا يكون منتفعا بها.

وقال الشافعي، والإمام يحي عليه السلام: إنه يجوز دفعها في من تلزم، وفيمن لا تلزم، لعموم الأدلة.

وإن حملنا ذلك على ما يعطى للضرورة، ففي القرابة يجب، وإن لم يخش مضرة.

والمراد بالقرابة: من يقرب إلى المعطي بولادة الآباء والأجداد، وقوّى هذا الحاكم لإطلاق الاسم عليه.

وقيل: هم ذووا الرحم المحرم، وقيل: هم القرابة المذكورون في آية الغنيمة، وسيأتي زيادة في هذا الحكم إن شاء الله تعالى عند ذكر قوله تعالى في هذه السورة: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قوله تعالى: ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ قال الزمخشري: أراد الفقراء منهم، فترك لعدم الإلباس، قيل: أراد إعطاءهم بأنفسهم، وقيل: أراد إعطاء ذوي اليتامى، وهم من يكفل اليتامى، لأن الإعطاء إلى الولي لا إلى اليتيم.

وقوله تعالى: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ اختلف في ذلك، فقيل: أراد المسافر المنقطع عن ماله، وقيل: الضيف، وروي ذلك عن قتادة، وسعيد بن جبير، وابن عباس.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾ قيل: مع كونهم من أهل المسكنة، وقيل: على عمومه؛ لأن الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «للسائل حق، ولو جاء على ظهر فرس».

وقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ قيل: أراد الإعانة في مال الكتابة،

وقيل: في شراء الرقاب لتعتق، وقيل: في فك الأسارى، فيدخل في هذا من لزمه ظالم، أو حبسه عن سلوك طريق بر، إلا بفداء، وإذا كان هذا قربة، ومعروفا وبرا كان لولي اليتيم أن يفديه بماله إن حبس، وكان له أن يستفدي بعض المال ببعضه، وكذا للوديع وللمضارب ونحوهم من أهل الولايات أن يستفدوا بعض المال ببعضه، وهذا هو الذي يصحح للمذهب. وقد ذكره الشيخ أبو جعفر.

وعن الأستاذ: أن المال الذي استفدي به يكون من مال الولي، وسيأتي زيادة في تحقيق هذه المسألة إن شاء الله تعالى في سورة الكهف عند أن يذكر خرق السفينة.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾ قال الحاكم: يدخل في ذلك عقود المعاوضات، والنذور، والأيمان. قال القاضي: ويدخل في ذلك العهود عند البيعة، من القيام بالنصرة، ولا يحمل على ما أوجبه الله تعالى ابتداء؛ لأنه تعالى أضاف ذلك إليهم.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ﴾ يعني: الفقر والشدة ﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾ المرض والزمانة ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ يعني: وقت القتال، ولقاء العدو.

واختلف في معنى ذلك، فقيل: أراد العطف على إيتاء المال، والمراد: وآتى الصابرين مايلزم من معونتهم، وقيل: ليس بعطف بل مدحهم على صبرهم، وقواه القاضي لعدم الحاجة إلى التقدير.

ونصب ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ على الإختصاص والمدح؛ إظهارا لفضل الصبر في الشدائد.

قال الحاكم: فيدخل في ذلك الصبر على الطاعة، وعن المعصية، والصبر في إظهار الدين، وأذى المخالفين، وقرئ في الشاذ: ﴿**والموفين**﴾ وقرئ أيضا في الشاذ ﴿**والصابرون**﴾.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٧٨]

السبب في نزول هذه الآية:

ما روي عن ابن عباس أن حيين من العرب اقتتلوا قبل الإسلام، فكان بينهم قتلى وجراحات، ولأحدهما طول على الآخر في الكبر والشرف.

وكانوا ينكحون نساءهم بغير مهر، فأقسموا لنقتلن بالعبد منا الحر، وبالمرأة الرجل منهم، وبالواحد منا الاثنين، وجعلوا جراحاتهم ضعفين، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى جاء الإسلام فرفعوا أمرهم إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية. هذا هو الظاهر المشهور.

وعن السدي: أنه نزلت في فريقين على عهد رسول الله ﷺ أحدهما مسلم، والآخر معاهد، وقيل: نزلت في حيين من الأنصار.

وأما الأحكام المقتطفة من هذه الآية، فسنبين المعنى، وهي تظهر في أثناء ذلك

فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ هذه العبارة دالة على الوجوب من وجهين ذكرها الحاكم:

الأول: قوله: ﴿كُتِبَ﴾ لأنه يعبر به في الشرع عن الوجوب، ومن الصلاة المكتوبة، أي: المفروضة، وعليه قول الشاعر[1]:

---

(١) الشاعر: هو عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة، المخزومي، القرشي، أبو الخطاب، أرق شعراء عصره، من طبقة جرير والفرزدق، ولم يكن في قريش أشعر منه، ولد في الليلة التي قتل فيها عمر بن الخطاب، فسمي باسمه، رفع إلى عمر بن عبد العزيز أنه كان يتشبب بالنساء، فنفاه إلى دهلك، ثم غزا في البحر فاحترقت به السفينه، فمات هو ومن معه [٣٣ - ٩٣].

كتب القتل والقتال علينا وعلى المحصنات جر الذيول

والثاني: قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ فإنه للوجوب، مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

واختلف من المخاطب بالوجوب، فقيل: المراد به القاتل، بمعنى: أنه يجب عليه تسليم النفس متى طلب ذلك ولي المقتول، ولا يجوز له الهرب؛ لأنه حق لآدمي.

قال الحاكم: بخلاف الزاني والسارق، فلهما الامتناع والهرب، وقد قيل: يجب على المحدود الهرب؛ لأن دفع المضرة عن النفس واجب، قال المنصور بالله في المهذب: وإذا شهد شاهدان على رجل بقتل آخر، وهو يعلم خلاف شهادتهما، فله الهرب والمدافعة، مالم يحكم عليه الحاكم، فمتى حكم عليه لزمه الانقياد لظاهر الحكم، حفظا للشرع النبوي، هذا قول المنصور بالله عليه السلام.

والصحيح من المذهب خلاف ذلك، وأنه لا يُمَكِّنُ من نفسه، بل يجب عليه الدفاع؛ لأن حكم الحاكم خطأ في التحقيق[١]، وقد قالوا إذا علمت المرأة أنه طلقها ثلاثا، وحلف على عدم الطلاق، فإنها تدفعه ولو بالقتل، والمنصور بالله يقول فيها: تمتثل الحكم، وقد ذكر الفقيه حسن بن محمد النحوي[٢] في التذكرة في امتثال أمر الإمام: أنه لازم إلا في

---

(١) وهو الذي بنى عليه الإمام المهدي في مختصره، حيث قال: إلا في قطعي يخالف مذهب الممتثل، أو في الباطن. (ح/ ص).

(٢) الحسن بن محمد النحوي، الزيدي، الصنعاني، عالم الزيدية، ومفتيها وحاكمها بصنعاء، علمه غزير، وفضله شهير، جمع بين فقه أهل البيت وغيرهم، فإنه ارتحل إلى زبيد لقراءة الحديث والفقه، وكانت فتاواه تنفذ في أقاصي البلاد ومكة، ومصر، والعراق، وترد عليه الأسئلة من أهل المذاهب في اليمن الأسفل وتهامة، وانتفع به عالم من الناس، ومن مشاهير كتبه (التذكرة الفاخرة) و(كتاب التيسير في=

قطعي كرجم، وقطع من علم [أن]باطن الأمر بخلافه، يعني: فلا يمتثل في هذا؛ لأن الإمام مخطئ في الحقيقة، وإن رفع عنه الإثم.

وقيل: المخاطب بالوجوب من يتولى أمر القصاص، وهو الإمام، ومن يجري مجراه، فهذا حكم في الوجوب والإمتثال.

وقوله تعالى: ﴿ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ والقصاص مأخوذ من المساواة، فإن كانت الجناية بالسيف ونحوه من الحاد لم يقتص منه إلا بالسيف، ومكن الولي إن كان يكمل بالقوة والمعرفة، وإن ضعف وكَّلَ الوليُّ بصيرا[1]، فإن طلب الوكيل الأجرة كانت من مال المصالح، فإن لم يوجد قال في مهذب الشافعي: كانت الأجرة على الجاني، كما تجب الأجرة في كيل المبيع على البائع؛ لأن عليه الإنفاذ، ويحتمل للمذهب أنها على المقتص، كأجرة السجان.

وإن قتل بغير الحاد، فهل للولي أن يفعل بالقاتل كما فعل أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال أصحاب الشافعي، وأحد تحصيلي أبي طالب: له أن يفعل كما فعل، لهذه الآية، ولقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤] ولقوله تعالى في سورة النحل: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦].

ولقوله ﷺ: (من حَرَّق حرَّقناه، ومن غَرَّق غرَّقناه) قال أبو حنيفة، وأشار إليه المؤيد بالله، وصححه أبو طالب للهادي عليه السلام: إنه لا قود إلا

=التفسير) وكان في الزهد آية، ولا يأكل إلا من كد يده، وأخذ على الإمام يحي، قيل: ولم يسمع الانتصار كاملا على الإمام غيره، توفي سنة ٧٩١هـ وقبره خارج باب اليمن شرقي مسجد المحاريق، وهو أحد المذاكرين.

(١) في حضرة الأصل كما هو صريح الأزهار. (ح/ص).

بالسيف، لقوله ﷺ: (لا قود إلا بالسيف)[1] ولقوله ﷺ: (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة)[2] وقد حصلت المماثلة في أخذ النفس بالنفس، وما زاد على هذا لا يثبت بالمحتمل، فهذا حكم ثان.

الحكم الثالث: يتعلق بقوله تعالى: ﴿فِي الْقَتْلَى﴾ فإنه عم بذلك، وهو مخصص بالإجماع، لأنه يخرج من ذلك الخطأ، وعمد الصبي والمجنون، وإنما هذا متناول للعمد، وهل بين العمد والخطأ واسطة، وهي شبه العمد أم لا؟ مذهب الهادي، والناصر في قول، والقاسم، ومالك: لا واسطة، وأنه يثبت القصاص بالمثقل.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وزيد بن علي، ورواية عن الناصر: أن ثم واسطة بين العمد والخطأ، وهي شبه العمد، فلا قصاص في ذلك، وتُغَلَّظُ الدية، على تفاصيل بينهم.

وقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ هذا صريح في ثبوت القصاص مع المجانسة في الحرية، والرق، والأنوثية، فإن اختلف الجنس نظر، فإن كان القاتل أدنى كالعبد قتل الحر، والأنثى قتلت الذكر، ثبت القصاص أيضا من طريق الأولى؛ لأن الآية إذا أثبتت أن الحر يقتل بالحر، فأولى وأحرى أن العبد يقتل بالحر، وإذا أثبتت أن الأنثى تقتل بالأنثى فأولى وأحرى أن تقتل الأنثى بالذكر، وأما إذا كان القاتل أعلى كأن يقتل الحر عبدا، والذكر قتل أنثى، فهاتان المسألتان مختلف فيهما.

أما الأولى: وهي إذا قتل الحر عبدا ففي ذلك ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٨٨٩، رقم ٢٦٦٨، والرازي في تفسيره ٥/ ٤٩. ح/ س.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح. والترمذي ٢/ ٤٣١رقم ١٤٣٠، وأبو داود ٣/ ١٠٠، والنسائي ٧/ ٢٢٧، وابن ماجه ٢/ ١٠٥٨ رقم ٣١٧٠. ح/ س.

الأول: قول عامة أهل البيت عليهم السلام، والشافعي، ومالك، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وعطاء، وعكرمة: أنه لا يقتل به أخذا بهذه الآية، ودلالتها من وجهين:

الأول: أن الألف واللام في قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ للجنس، لا للعهد، فكأنه تعالى قال: كل الحر يقتل بالحر، فلا يجوز أن يكون هناك حر يقتل بعبد، وتقدير الآية أن الأحرار لا يقتلون إلا بالأحرار.

الوجه الثاني: أن العبد لو كان بمنزلة الحر في باب القصاص لم يكن لهذا التخصيص فائدة، كما لا فائدة أن يقال: أهل الشام بأهل الشام، وأهل العراق بأهل العراق، إذا كان الجميع على سواء.

وعن علي عليه السلام: (من السنة أن لا يقتل حر بعبد).

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يقتل حر بعبد) لكن رد المخالف الرواية، ولأنه لا قصاص من أعضاء الحر في أعضاء العبد بالإجماع، فكذا في النفس.

قال الزمخشري: ويكون هذا مفسرا لما أُبْهِمَ في قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ولأن تلك واردة لحكاية ما كتب في التوراة على أهلها، وهذه خوطب بها المسلمون، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن الحر يقتل بالعبد، وهو مروي عن سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، والثوري، وقتادة.

وقال أبو حنيفة: «إلا بعبد نفسه» وقال النخعي: «يقتل بعبد نفسه» وقد أطلق الهادي عليه السلام: أنه يقتل بعبد نفسه إذا قتله على وجه التمرد، وحمل ذلك على من جعل قتل عبيده عادة، فيقتل؛ لأن ذلك من السعي في الأرض بالفساد، ويذكرون في هذه الآية وجوها.

الأول: ذكره في الكشاف: أن هذه منسوخة بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾قيل: وفي قوله تعالى آخرَ هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] دليل أن هذا يلزم هذه الأمة.

قلنا: قد قيل: نَسَخَها ما في بني إسرائيل من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ﴾ [الإسراء: ٣٣] وقتل المسلم بالكافر، والحر بالعبد إسراف(١).

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ جملة مستقلة بالفائدة، يفهم منها المراد، ثم ذكر ما بعدها، لا لقصر الحكم عليها، لكن ليبين أن القصاص خلاف ما كانت الجاهلية عليه من قتل غير القاتل ونحو ذلك.

وقيل: بين ما يثبت القصاص فيه من غير مراجعة، فأما إذا اختلف الجنس ثبتت المراجعة، وهذا مروي عن الحسن، ورواه الطبري عن علي عليه السلام، وضعفت الرواية، وقد ثبت أن الجماعة تقتل بالواحد من غير تراجع.

وأما الثانية: وهي إذا قتل الذكر امرأة ففي ذلك أقوال:

الأول: قول الهادي عليه السلام، والناصر أن الذكر يقتل بالأنثى، بشرط التزام أولياء المرأة نصف دية الرجل لتحصل المساواة، وروي ذلك عن علي عليه السلام.

القول الثاني: مروي عن زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، والمؤيد بالله، وذكره في مهذب الشافعي، وهو قول عامة الفقهاء: أن الرجل يقتل بالمرأة، ولا شيئ لورثته، لقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾.

---

(١) ويمكن أن يقال: بعد ورود الشريعة فلا إسراف.

وقوله ﷺ: «من قتل قتيلا فأهله بين خيرتين» الخبر، وفائدة التخصيص في الآية الرد لما كانت الجاهلية عليه.

والذي رواه في الكشاف عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وعكرمة، وعطاء، ومالك، والشافعي: «أن الحر لا يقتل بالعبد، والذكر لا يقتل بالأنثى» أخذاً بهذه الآية.

والذي رواه الحاكم عن الحسن، والطبري عن علي عليه السلام: «أن الحر يقتل بالعبد مع التراجع، والذكر بالأنثى مع التراجع» لكن الرواية مزيفة، والحكم مضعف، من كون الجماعة تقتل بالواحد من غير تراجع، إن قيل: من طرد القول بالمراجعة مع القتل، أو بعدم القتل، فقد جعل للتخصيص فائدة.

وأما أهل القولين الآخرين فالمؤيد بالله[1] جعل للتخصيص في مسألة قتل الحر للعبد فائدة، ولم يجعل له فائدة في مسألة قتل الذكر[2] للأنثى، والهادي[3] عليه السلام جعل للتخصيص فائدة في المسألتين، لكن جعله في مسألة قتل الحر للعبد أنه لا يقتل، وفي مسألة قتل الذكر للأنثى يثبت القتل مع رد نصف دية الرجل، وهذا الفرق يحتاج إلى دليل.

قلنا: أما على قول المؤيد بالله، ومن معه فقد جعلوا للتخصيص فائدة في الحر والعبد، وأما الذكر والأنثى فأبطلوا التخصيص بحديث عمرو بن حزم[4]: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه

---

(١) ومن معه.

(٢) في ب (الرجل للأنثى).

(٣) ومن معه.

(٤) عمرو بن حزم: هو عمر بن زيد بن لوذان الأنصاري، أبو الضحاك، وهو من الصحابة، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي ﷺ على نجران، وكتب له عهدا مطولا، وفيه توجيه، وتشريع، توفي سنة ٥٣هـ. وقد روي حديثه في المغني ٧/ ٦٧٩، وفي مهذب الشافعية ٢/ ١٧٣.

الفرائض والسنن، وفيه أن الرجل يقتل بالمرأة» قالوا: ولأن المرأة كالرجل في حد القذف، فكانت مثله في القصاص.

وأما قول الهادي: إنه يقتص من الرجل بالمرأة[١]، مع الرد لزائد الدية؛ لتحصل المساواة، ولم يقل بذلك في قتل الحر بالعبد مع حصول التخصيص فيهما، وإن كان في ذكر الحر والعبد زيادة؛ لأنه قال تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ ولم يقل: الذكر بالذكر؛ لأن العبد ناقص عن الحر من حيث أنه مال، وأن قاذفه لا يحد، وأنه لا يقتص له في الأعضاء من الحر وفاقا.

وأما كون الوالد لا يقاد بولده فخرج بقوله ﷺ «لا يقاد والد بولده»[٢].

وأما كون المسلم لا يقتل بالكافر فخرج بقوله ﷺ «لا يقتل مؤمن بكافر»[٣].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ اختلف المفسرون في رد الضمير في أخيه إلى من يعود، فقيل: إنه يرجع إلى القاتل، والمراد عفو ولي المقتول للقاتل، وجعله أخا له لما يحصل من الملابسة من حيث أنه الذي يطالبه، كما تقول للرجل: قل لصاحبك، وهذا هو الذي ذكره الزمخشري[٤]، وهو مروي عن ابن عباس، والحسن، وقتادة، والربيع، وأبي علي، وأبي القاسم، وغيرهم.

---

(١) في ب (إنه يقتل الرجل بالمرأة).

(٢) أخرج نحوه ابن ماجه ٢/ ٨٨٨ رقم ٢٦٦١. وأحمد في الفتح الرباني ١٦/ ٣٦ رقم ١٠٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر عن الإمام علي عليه السلام، وأبو داود ٤/ ١٨٠، وابن ماجه ٢/ ٨٨٧، ٨٨٨، وأحمد في الفتح الرباني ١٦/ ٣٣.

(٤) ولفظ الزمخشري (وأخوه: هو وليّ المقتول، وقيل له أخوه، لأنه لابسه، من قبل أنه ولي الدم ومطالبه به، كما تقول للرجل: قل لصاحبك كذا، لمن بينه وبينه أدنى ملابسة، أو ذكره بلفظ الأخوة ليعطف أحدهما على صاحبه بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية).

وقيل: الضمير يرجع إلى ولي المقتول، والأخ هنا المقتول، أي فمن أعطي له الدية عن أخيه الذي هو المقتول، وهذا مروي عن مالك، وعلي بن موسى القمي[1]، ويكون العفو هنا بمعنى الإعطاء.

وقيل: إن المراد: فمن عفا له ولي الدم، أي: أعطى بقية ما يجب مع القود، وهذا مروي عن السدي، وهو بناء على قول أهل التراجع مع القصاص بين الرجل والمرأة، فيكون الضمير في أخيه إلى وارث المقتول الثاني، وهو ضعيف كما تقدم.

قال القاضي: والأول أولى؛ لأن ظاهر العفو السقوط[2]، وهو قول أكثر المفسرين، جعل القاتل أخا مع فسقه؛ إما لأنه أراد أخوة النسب، كقوله تعالى: ﴿۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًاۚ﴾ [الأعراف: ٦٥] أو لأن القاتل قد يتوب فغلَّبَه على غير التائب، أو سماه بما كان عليه قبل القتل، و«من» للتبعيض، أي: فمن عفي له من أخيه بعض شيء، قال الزمخشري[3]: وفي ذلك إشارة إلى أنه إذا عفي بعض العفو، والعفو إما من بعض الورثة، أو عن بعض الدم - تم العفو في سقوط القود.

ويحتمل أن «من» لابتداء الغاية، أي: من جهة أخيه.

وقوله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ قال الزمخشري: هذا توصية للمعفو عنه، والعافي جميعا، يعني: فليتبع الولي القاتل

---

(١) علي بن موسى بن داود القمي، فقيه حنفي، له عدة كتب منها (إثبات القياس، وأحكام القرآن) وتوفي سنة ٣٠٥هـ. ح/س.

(٢) السقوط للقَوَدِ فقط.

(٣) لفظ الزمخشري (فإن قلت؟: لم قيل: شيء من العفو؟ قلت: للإشعار بأنه إذا عفى له طرف من العفو وبعض منه بأن يعفى بعض الدم. أو عفا عنه بعض الورثة تم العفو وسقط القصاص ولم تجب إلا الدية) اهـ فتبين هنا أن الزمخشري أخذ البعضية من تنكير شيء لا من لفظ (مِنْ)

بالمعروف؛ بأن لا يعنف به، ولا يطالبه إلا مطالبة جميلة، وليؤد القاتل بدل الدم أداء بإحسان فلا يمطله، ولا يبخسه، وقيل: الإتباع بالمعروف، والأداء بالإحسان يرجعان إلى المعفو عنه، واختلف العلماء في الأداء المذكور في الآية، وهو تسليم الدية هل ذلك على طريقة الوجوب على القاتل إذا عفي عنه عن القود، أو على سبيل التراضي؟ فقال القاسم، والهادي، وأحد قولي الناصر، والشافعي: إن ذلك على سبيل الوجوب، لظاهر الآية، ولقوله ﷺ: «من قتل له قتيل، فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية».

وقال زيد بن علي، وأبو علي، وأبو عبد الله الداعي[1]، وأبو حنيفة، والمنصور بالله، والثوري: إن تسليم الدية لا يكون إلا مع التراضي، فلو عفا عنه عن القود، فلا دية عليه، ولو مات القاتل فلا شيئ في ماله، وحملوا الآية على أن المراد إذا عفا بعض أولياء الدم وجب الأداء إلى الذي لم يعف.

قلنا: هذا يحتاج إلى دليل، مع أنه يمكن الحمل عليهما معا.

---

(١) محمد بن الحسن بن القاسم بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، الحسني، الإمام المهدي، أبو عبد الله الداعي، هو الإمام البارع في العلوم، حائز منطوقها والمفهوم، قال المنصور بالله عليه السلام: مؤلفاته كثيرة أصولا وفروعا، وهو من المجمع على إمامتهم، بويع له بالإمامة بهوسم، ثم كاتبه أهل الديلم فوصل إليهم سنة ٣٥٣هـ ثم قصد هوسم فاستولى عليه بعد محاصرة كثيرة، وأسر مرارا، وهو الذي أظهر في الديلم بأن كل مجتهد مصيب، وكانت القاسمية تخطى الناصرية، والعكس فرجعوا إلى قوله بعد مناظرات كثيرة، ولم يزل مجاهدا ناعشا للإسلام حتى قبضه الله بهوسم مسموما سنة ستين وثلاثمائة، وقيل: سنة ٣٥٩هـ ومن مشائخه في الفقه أبو الحسن الكرخي المار، وفي علم الكلام أبو عبد الله البصري، ومشهده بهوسم مشهور مزور.

وقيل: المراد بالعفو: أن يبذل الدية، وإن لم يجب عليه، كقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] فهذا حكم من أحكام الآية.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ أي: الحكم المذكور من العفو، وأخذ الدية؛ لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص البتة، وحرم العفو، وأخذ الدية، وعلى أهل الإنجيل: العفو، وحرم القصاص، وأخذ الدية[1]، وخيرت هذه الأمة بين القصاص والدية، والعفو توسعة عليهم.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: بعد ذلك التخفيف من قتل غير القاتل، أو قتل القاتل بعد أخذ الدية، كما كان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بأخذ الدية، فإذا ظفر به قتله ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: شديد في الآخرة.

وعن قتادة: العذاب الأليم أن يقتل بكل حال، ولا تقبل منه دية، لقوله ﷺ: «لا أعافي أحدا قَتَلَ بعد أخذ الدية»[2] وهذا مروي عن الحسن، وسعيد بن جبير، والأول: قول أكثر المفسرين، وصححه الحاكم؛ لأنه المفهوم من إطلاق الآية.

---

(١) (وأخذ الدية) معطوف على القصاص، كما في الحاكم، والكشاف ومعناه أنه حرم عليهم القصاص وأخذ الدية، وفيه إشكال هنا، لأنه سيأتي في تفسير قوله تعالى في المائدة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية أنه كتب على أهل الإنجيل أخذ الدية، وهو يخالف هذا، كما ترى، وكذا في النيسابوري في هذه الآية أعني آية البقرة، أنه كتب على أهل الانجيل أخذ الدية، فيمكن أن يكون تقدير الكلام هنا، وعلى أهل الانجيل العفو، وأخذ الدية، ويحرم القصاص.
ولفظ الفصول (وكان القصاص في النفس والجراح مما قد حتما في التوراة على اليهود، ولم يكن لهم أخذ الدية، ومما كان في شرع النصارى: الدية ولم يكن لهم القصاص). (ح/ص).

(٢) أخرجه أبو داود ٤/ ١٧٣، رقم ٤٥٠٧، وأحمد في الفتح الرباني ١٦/ ٣٢ رقم ٩٩ ح/ س.

قوله تعالى

﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة ١٧٩]

«لعل» ترد للشك، وهو لا يجوز على الله تعالى، فقيل: معناه معنى اللام، أي: لتتقوا.

وقيل: المراد الرجاء من المخاطبين، أي على رجائكم التقوى.

وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنه، والحسن، والأصم، وابن زيد: المراد: تتقون القتل خوف القصاص.

وقال أبو علي، والقاضي: تتقون ربكم باجتناب معاصيه.

وهو يستثمر من الآية: وجوب القصاص.

قال الحاكم: ويدخل فيه القصاص في الأعضاء، يعني التي يؤمن فيها السراية، ويمكن الوقوف على القدر.

وتدل على أن الجماعة تقتل بالواحد، إذ لو لم يقتلوا لم يؤمن أن يستعين من طلب القتل بشريك[1] لئلا يقاد، وهذه المسألة خلافية بين الفقهاء.

فعند زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، والقاسمية[2]، والفريقين: تقتل الجماعة بالواحد، وهذا مروي عن علي عليه السلام، وابن عباس، وابن عمر، وابن المسيب.

وحكى في شرح الإبانة عن الناصر، والصادق، والباقر، والامامية، ومالك: أن الجماعة لا تقتل بالواحد، قال الناصر: يختار ولي الدم واحدا يقتله، ويكون لورثته من الباقين قسطهم من الدية.

---

(١) في نسخة (شريكا).

(٢) من انتسب إلى القاسم بن إبراهيم من العترة، ممن يقول بالعدل والتوحيد، وهو مشهور، دخل أهل البيت إلا الناصر، ولعله أراد من بعد القاسم والله أعلم.

احتج الأولون بهذه الآية، وبقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] وشرائعهم تلزمنا، ما لم تنسخ، على حسب الخلاف.

ووجه الاستدلال من هذه الآية: أنه تعالى جعل حكم قاتل الواحد حكم قاتل الناس جميعا، في أنه يقتل به كما يقتل بالجماعة، فإذا قتلت الجماعة واحدا وجب أن يكون كل واحد منهم كمن قتل الناس جميعا، فيستحق على كل واحد منهم القود

ولا يقال: المراد في الإثم، إذاً لا يصح أن يكون عقاب قاتل الواحد كعقاب قاتل الجماعة.

وقوله تعالى في سورة بني إسرائيل: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] أي: سلطانا على القاتل بالاقتصاص منه بلا خلاف، وعموم ذلك يوجب القود على الجميع، ومن الحجة قوله ﷺ: «لو أنتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل أنا والله قاتلكم» وقوله ﷺ: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية» والخبر ورد في جماعة قتلوا واحدا، مع أن لفظ «من» للعموم. وروي أن عليا عليه السلام قتل ثلاثة بواحد.

وأن عمر قتل سبعة بواحد، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به».

وقال ابن عباس: تقتل المائة بالواحد.

وحجة الناصر قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] فإذا زاد دخل في الاسراف، وخرج عن القصاص، الذي معناه

المماثلة والمساواة، ويروون ما قالوا عن علي عليه السلام، وابن الزبير، والمشهور عن علي عليه السلام ما تقدم

قوله تعالى

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة ١٨٠ - ١٨١]

سبب النزول:

قيل: إن الجاهلية كانوا يوصون للأبعد طلبا للفخر، ويعدلون عن الأقربين، فنزلت الآية هذه بخلاف ذلك، روي هذا عن الأصم، وقيل: كان الخيار للموصي في ماله فنزلت.

والثمرة من هذه الآية:

أن ظاهرها وجوب الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيرا، وإنما قلنا: ظاهرها الوجوب لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ﴾ وهو بمعنى: فرض، ولقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ وهو للوجوب، نحو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] ولقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فهذه الألفاظ تقضي بالوجوب، ثم إن الظاهر أن هذه الوصية التي أمر بها أمر زائد على الميراث، ونحن نذكر كلام العلماء في معنى الآية، وبقائها ونسخها.

قال الحاكم: الظاهر في هذه الآية الوجوب، وقيل: أراد الندب.

واختلفوا بعد ذلك، فقيل: الظاهر أن الوصية المذكورة بشيء مغاير للميراث، وقيل: هي أمر بالعدل في الميراث، وأن يعطى المحتضر الوالدين والأقربين ما أثبته الله لهم، ويوصي بأن لا يحاف عليهم، وإذا قلنا: إنها بأمر زائد، فاختلف العلماء هل هي باقية؟ أم منسوخة؟.

يقول الأكثر: إنها منسوخة، وإن الوصية لا تجب الآن لمن ذكر، وهذا مروي عن علي عليه السلام، وعائشة، وابن عمر، وعكرمة، ومجاهد، والسدي

وهذا قول أئمة أهل البيت عليهم السلام، وأبو حنيفة، والشافعي.

قال في شرح الإبانة: وعند أبي علي الجبائي، ومجاهد، والزهري[1]، وداود: إنها واجبة، وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن، وطاووس، والضحاك، وابن جبير، وإذا قلنا: إنها منسوخة فاختلفوا ما الناسخ لها؟ فقيل: نسخت بآية المواريث، وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

قال في شرح الإبانة: لأصحابنا، وبعض الحنفية نسخت بقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]. وظاهر الآية يقتضي أنه إذا لم تكن وصية أن المال مصروف إلى الورثة، ولو كانت واجبة لم تسقط لعدم الإيصاء.

وقال أكثر الحنفية، وقاضي القضاة: نسخ وجوبها بالسنة، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم حين نزلت آية المواريث: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه،

---

(١) الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث القرشي، الزهري، أحد الفقهاء، أبو بكر، رأى عشرة من الصحابة، وروى عنه مالك وابن عيينة، والثوري، وقال مكحول: هو أعلم من رأيت، وروى عنه الزهري، عن زين العابدين، وقال: هو أفضل من رأيت كان مع عبد الملك، ثم مع هشام بن عبد الملك، وكان مخالطا لهم مدة عمره، وشبنع عليه أبو حازم الأعرج وغيره، ويقال: إنه كان على حرسة خشبة زيد بن علي، وقيل: لم يكن هناك، مولده سنة ٥١هـ وتوفي لسبع عشر خلت من رمضان سنة ١٢٤هـ وقيل: غير ذلك، على اختلاف في مولده، ووفاته، وقد ضعفه الإمام المؤيد بالله وغيره، واحتج به أكثر الأئمة لتبحره في السنة، وحفظه، أخرج له أئمتنا والجماعة وغيرهم. (الجنداري).

فلا وصية لوارث»[1] ونسخ الكتاب بالسنة [المتواترة][2] جائز خلافا للشافعي.

قال أبو جعفر: نسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز، وقال الزمخشري: هذا الخبر مما تلقته الأمة بالقبول، وإن كان من الآحاد، فلحق بالمتواتر.

وإذا قلنا: بأنها منسوخة، فمذهب، الهادي، والناصر، والمرتضى، وأبي العباس، وأبي طالب: نسخ الوجوب، وبقي الجواز.

---

(١) في شرح الجواهر للإمام المهدي عليه السلام، وفي بهجة المحافل للعامري (ومن ذلك ما روى ابن إسحاق وغيره، ومعناه في الصحيحين عن عمر بن خارجة قال: بعثني عتاب بن أسيد إلى رسول الله ﷺ في حاجة، ورسول الله ﷺ واقف بعرفة فبلغته، ثم وقفت تحت ناقة رسول الله ﷺ وإن لعابها ليقع على رأسي، وسمعته وهو يقول: (أيها الناس إن الله قد أدى إلى كل ذي حق حقه، وإنه لا تجوز وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا). (ح/ ص).
وفي حاشية في النسخة ج (أخرجه الترمذي وحسنه، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد وحسنه، وقواه ابن خزيمة، وابن الجارود، من حديث إبي أمامة، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس، وزاد في آخره إلا أن يشاء الورثة، وإسناده حسن، قلت، وفي حديث ابن عباس فائدة جليلة، وهي أنه إذا نسخ الوجوب هنا لم يبق الجواز بجعله ذلك حقا للورثة، وأن الورثة إذا أجازوا صحت، والنفي في معنى النهي، والله أعلم، فإن قيل: إن حكمنا بتلقي الأمة الخبر بالقبول فلا إشكال إذا قلنا: إنه من نسخ الكتاب بالسنة، وإلا فإن قلنا: إنه يجوز نسخ المتواتر، أو الكتاب بالآحاد فلا إشكال أيضا، وإلا ففيه إشكال، وحله أن الناسخ هو الكتاب، وهو آية المواريث، والسنة تثبت النسخ، فإن قلت: هل يكون بيان النسخ كالنسخ ؟ قلت: الخبر مثير ومبين لوجه النسخ، بأن في آية المواريث ذكر كل حق لكل ذي حق، فلو أمعنا النظر لقضينا بذلك من دون الحديث.

(٢) ما بين القوسين ثابت في النسخة أ، وساقط في ب.

وقال زيد بن علي، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: نسخ الجواز أيضا.

قلنا: قوله عليه السلام: «لا وصية لوارث» ينصرف إلى ما كان في صدر الإسلام من وجوب الوصية للوارث، ونسخ أحد الحكمين، وهو الوجوب لا يقتضي نسخ الحكم الآخر، وهو الجواز.

أو يكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا وصية لوارث» فيما زاد على الثلث[1]، وخص الوارث؛ لأنه قد يفضل بعض الورثة للميل إليه، فنهي كيلا يؤدي إلى الوحشة، وإذا قلنا: إنه لا يصح للوارث، وأجاز سائر الورثة، فعند زيد بن علي، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة: يصح، وأحد قولي الشافعي: لا يصح، ولو أجاز سائر الورثة، والعبرة بكونه وارثا، أو غير وارث عند الموت، لا عند الوصية.

قال الحاكم: وقيل: نسخت في حق الوارث من الأقربين، لا في حق من لم يرث

وإذا قلنا: إن الوجوب باق، فقال الزهري: تجب في القليل والكثير، والأكثر: أن ذلك لا يجب عموما؛ لأن من ترك درهما لا يقال: ترك خيرا.

واختلفوا في قدره، فقال قتادة: ألف درهم، وقال النخعي: من خمسمائة إلى ألف، وعن ابن عباس ثمانمائة، وروي في تفسير الخير المذكور: أنه أربعة آلاف درهم عن علي عليه السلام وروي أن مولى له أراد أن يوصي، وله سبع مائة فمنعه، وقال: قال الله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ والخير هو المال، وليس لك مال.

وعن عائشة: اربعمائة دينار قليل، وأنها سئلت في رجل أراد الوصية، وله عيال وأربعمائة دينار، فقالت: ما أرى فيه صلاحا.

---

(١) وأما الوجوب فقد نسخ في الجميع. (ح/ ص).

وأراد آخر أن يوصي فسألته: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف، قالت: فكم عيالك؟ قال: أربعة. قالت: إنما قال الله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وإن هذا الشيئ يسير فاتركه لعيالك. ذكر هذا في الكشاف.

وقيل: إنه على قدر حال الرجل، وقدر عوله، وصححه القاضي؛ لأن شخصا قد يوصف بأنه غني بقدر من المال، ولا يوصف به آخر لكثرة الإنفاق

قال الحسن، وعمرو بن عبيد: يكون للأقرب إليه، وإن كان غنيا، وعن ابن مسعود، وواصل بن عطاء: للأحوج، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فرض، وقوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ يعني: أسباب الموت، من مرض ونحوه، عن أكثر العلماء.

وقال الأصم: فرض عليكم الوصية في حال الصحة، أن تقولوا إذا حُضِرْنَا فافعلوا كذا، واستحسنه الأمير بدر الدين محمد بن الهادي[1].

وقوله تعالى: ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ أبو حنيفة يحتج بهذا وشبهه على أن الوالدين لا يدخلان في إطلاق القرابة، من حيث أن المعطوف غير

---

(١) الأمير بدر الدين هو: محمد بن أحمد بن يحي بن يحي، الأمير بدر الدين الهدوي، الإمام العلامة، كان هو وأخوه ممن يؤهل للإمامة، وكان المنصور بالله يحثهما على القيام، وكتب إليه:

يابن علي بن أبي طالب قم فانصر الحق على الباطل

وكان الأمير بدر الدين أصغر من أخيه يحي، حدث عن القاضي جعفر، وقرأ عليه هو وأخوه يحي جميع العلوم، وعنهما الشيخ محي الدين، وغيره، وكانا أفضل أهل زمانهما علما وعملا، روي أن المنصور بالله قال لهما: اعمرا لأولادكما، فقالا: لا نلقى الله بعمارة قلعة يصبح اولادنا يظلمون الناس، فقال: اعمرا ولكما قصدكما، وعليهم فعلهم، فأبيا فعمره المنصور بالله، مات الأمير بدر الدين يوم الخميس في نصف رجب سنة ٦٠٦هـ بهجرة قطابر، وقبره مشهور مزور، وعمره ٨٥سنة، وله كرامات حكاها ولده الأمير الحافظ.

المعطوف عليه، فلو وقف، أو أوصى للقرابة لم يدخل الأبوان، وعند الأكثر هما من القرابة، ولكن أفردا تفخيما، وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة، والمراد: قرابة الميت الأقرب فالأقرب.

وقوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِۖ﴾ أي: بالعدل؛ بأن لا يتجاوز الثلث، ولا يخص الغني دون الفقير.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ أي: من غَيَّر الوصية من شاهد، أو وصي بعد علمه، فالإثم عليه دون غيره، فلو لم يعلم فلا إثم عليه.

قال الحاكم وتدل على وجوب التنفيذ على الوصي من دون حكم.

والقاتل: إذا تقدمت الوصية له على الجراحة مخصص من العموم بكونه غير وارث، فكذلك لا يملك بالوصية، ويفترق الحال بين العمد والخطأ كالميراث، وهذا مذهب المؤيد بالله، وتخريجه، وهو قول الناصر، وتخريج أبي طالب، وأبي العباس، وهو قول أبي حنيفة.

وأحد قولي الشافعي: لا تصح لقاتل عمدا كان قتله أو خطأ.

وروي عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ليس لقاتل وصية»، وذلك محمول عند الأولين على قاتل العمد.

قال الحاكم: وملك الوارث من جهة الله تعالى، لا من جهة الميت.

قوله تعالى

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢]

قوله تعالى: ﴿جَنَفًا﴾ أي: ميلا، وفي قراءة علي **﴿حيفا﴾** بالحاء والياء، وقد تؤول على أنه تفسير، وقوله: ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ يعني: حيث يكون متعمدا، والجنف مع الخطأ، وقوله تعالى: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ إنما جاء بنفي

الإثم مع كونه مثابا لما كان المصلح ينقص من حق الموصي فهو مظنة الإثم، وإلا فهو مثاب.

وقد دلت الآية على جواز الصلح، وعلى حسن النصيحة، والرد إلى الحق، ولو جهل الفاعل، قيل: المراد إذا ظهرت أمارات الميل في الوصية، عند إرادة الإيصاء قبل أن يوصي: هذا معنى ما وري عن مجاهد.

قال الحاكم: ويحتمل إذا أوصى، ومال عن الحق، وخاف الوصي، أو الشاهد أن يستمر أصلحه ليفسخه، ويوصي على الحق.

وعن قتادة، وابن عباس: المراد إذا أوصى وحاف ثم مات، واستقرت الوصية، وخاف الوصي العدول عن الحق في إيصاء الموصي، أصلح بين الورثة ليقع العدل.

والجنف[1]: أن يوصي بزيادة على القدر المأذون فيه، أو ينقص من الواجب، أو يقدم غير الأحق.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة ١٨٣ - ١٨٤]

قيل: ذكر المفسرون أن النبي ﷺ لما قدم المدينة فرض عليهم صوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، ثم نسخ ذلك، ونزل صيام رمضان قبل بدر بشهر وأيام.

---

(١) في نسخة (والحيف).

وثمرة هذه الآية تظهر في بيان المعنى:

فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ قد عرف معناه الشرعي: أي: فرض عليكم،

وقوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ واختلف في وجه التشبيه في قوله تعالى: ﴿كَمَا﴾ وفي المراد بمن شبه بهم، ففي الكشاف في معنى الآية: أن الصوم عبادة أصلية قديمة، ما أخلى الله أمة من افتراضها، والمعنى: لم يفرض عليكم وحدكم، بل كتب على الأنبياء والأمم من وقت آدم إلى عهودكم.

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أولهم آدم» فجعل التشبيه في أيجاب الصوم، والإشارة إلى الأنبياء قبله، وقيل: التشبيه في عدد الأيام، وهي أيام رمضان، كما كتب على أهل الانجيل، قيل: فرض عليهم رمضان، وكان وقوعه في البرد الشديد، والحر الشديد، فشق عليهم في أسفارهم ومعاشهم، فجعلوه بين الشتاء والربيع، وزادوا عشرين يوما كفارة لتحويله عن وقته، وأنه الأيام المعدودات، وقيل: أراد بالمعدودات: عاشوراء، وثلاثة أيام في كل شهر، فإنها كتبت على رسول الله ﷺ حين هاجر، ثم نسخت بشهر رمضان.

وقيل: التشبيه في صفة الصوم؛ لأنه كان من العتمة إلى العتمة، ولا يحل بعد النوم أكل ولا شرب، ولا نكاح، والمشار إليهم النصارى، وقيل: أهل الكتاب جملة، فكان المسلمون في صدر الإسلام إذا صلوا العشاء، أو ناموا حرم عليهم الفطر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ الآية، وسيأتي سبب نزولها، فعلى الوجهين الأولين لا نسخ في الآية، وعلى القولين الآخرين: فيها النسخ، إما في أيام الصوم، وإما في صفة الصوم.

ومذهبنا والحنفية أن صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ، وقال الشافعي: لم يكن واجبا.

حجتنا ما روي عنه ﷺ: (صوم عاشوراء نسخ بصوم رمضان) والنسخ إنما يتناول الوجوب دون جوز الصوم.

وقد دلت الآية على وجوب الصوم جملة، أو على وجوب صوم رمضان إن فسرت الأيام المعدودات به، وهو مروي عن ابن عباس، والحسن، وأبي علي وأبي مسلم، وعليه أكثر المفسرين، قال القاضي: وهو الأولى؛ لأن حمله على ما لا نسخ فيه أولى من حمله على المنسوخ.

وقيل: إنه تعالى أوجب الصوم أولا، ولم يبين عدده، هل يوم أو يومان، أو أكثر، ثم بين أنه أيام ولم يعينها، ثم عينها بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي: بالمحافظة على صوم هذه الأيام تكونون أتقياء، ويكون ذلك لطفا في ترك المعاصي، وإنما كان الصوم لطفا؛ لأنه يكسر الشهوات، ولذلك ورد عنه ﷺ: (خصاء أمتي الصوم).

وقوله ﷺ: «الصوم جنة» وقيل: لأنه إذا جاع وعطش ذكر جوع الآخرة، وعطشها وحاجة أهل النار - نعوذ بالله العظيم منها - إلى ذلك حتى قالوا: ﴿أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٥٠].

وقيل: المعنى لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين؛ لأن الصوم شعارهم، أو لما كان الصائم أردع لنفسه من المعاصي، ولهذا قال ﷺ: «[يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع][1] فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء».

---

(١) ما بين القوسين ثابت في ب، وساقط في أ.

ومعنى قوله: ﴿مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ أي: مؤقتات بعدد معلوم، أو قلائل؛ لأن القليل يعد كـ ﴿دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ﴾ [يوسف: ٢٠] وأما الكثير فيهال ويحثى.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾.

في هذه النكتة أحكام:

الأول: هل يكفي لجواز الفطر إطلاق اسم المرض واسم السفر، أو لا بد من اشتراط أمر زائد، وهو لحوق المضرة أو التلف؟ قلنا: في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أن مجرد اسم المرض والسفر مبيح للرخصة، وهذا مروي عن الحسن، وابن سيرين.

قال في الكشاف: وروي أنه دخل على ابن سيرين في رمضان، وهو يأكل فاعتل بوجع اصبعه، وأنه سئل مالك عن الرجل يصيبه الرمد الشديد، أو الصداع المضر، وليس به مرض يضجعه، فقال: إنه في سعة من الافطار.

وحكى في شرح الإبانة عن إسحاق بن راهويه: أنه كان يبرى قلما فقطع اصبعه فأفطر؛ لأنه يقول: إذا وجد أدنى مرض فلا بأس أن يفطر، فهذا القول فيه بقاء على ظاهر الآية الكريمة، وقد اختاره السيد يحي في الياقوتة.

القول الثاني: إنه لا بد من خشية المضرة من السفر والمرض، وهذا قول الأصم.

القول الثالث: مذهب أكثر العلماء من الأئمة والفقهاء[1]، وأهل

---

(١) وهو المختار للمذهب.

التفسير، ورواه في النهاية عن مالك أنه لا يشترط في السفر حصول مضرة، بل مجرد السفر.

وأما في المرض فلا بد أن يخشى مضرة من زيادة علة أو حدوثها(١).

إن قيل: لم خرجوا عن دلالة اللفظ في المرض لا في السفر؟ ولم فرقوا بين الأخذ من دلالة المعنى في المرض لا في السفر؟ لأن المعنى المعقول من إجازة الفطر في السفر والمرض إنما هو لدفع المشقة(٢)، ولهذا قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ففهم من دلالة المعنى أن المبيح للفطر خشية العسر.

[قال سيدنا رحمه الله](٣): لم أجد الجواب صريحا، ولعله يقال - والله أعلم -: إنما فرقنا ورجحنا في لفظ السفر دلالة اللفظ على دلالة المعنى لوجهين:

الأول: أن ذلك كالإجماع، ولم يرو فيه الخلاف إلا عن الأصم.

الوجه الثاني: أنه قد ورد في ذلك أخبار ظاهرها يفيد جواز الفطر للمسافر من غير اعتبار مضرة، منها قوله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر

---

(١) أو استمرارها، أو بطؤ برئها.

(٢) العلة وهي المشقة غير منضبطة فنيط الحكم بمظنتها، وهو السفر، ولا كذلك المرض لتفاوته فنيط الحكم بالمشقة نفسها، وهي خوف زيادة العلة، أو حدوثها، وفيه تأمل. وقد يقال: الحكم منوط بالمظنة فيهما، وهي المرض والسفر، والخلاف إنما وقع في الألم اليسير كوجع الاصبع هل يسمى مرضا أو لا؟ فمن يسميه مرضا يترخص، ومن لا فلا، والله أعلم.
وهذا كالخلاف في مقدار السفر حيث قيل: بالبريد، وبالثلاثة الأيام، وبالأربعة البرد، وكالخلاف في ابتداء الترخص، فإنه مبني على أنه هل يسمى مسافرا حال خروجه من عمران البلد، أو من ميلها.

(٣) ما بين القوسين ثابت في أ، وساقط في ب.

الصوم، ونصف الصلاة» وقوله صلى الله عليه وآله: وسلم لحمزة بن عمرو الأسلمي، وقد سأله عن الصوم في السفر وكان كثير الصوم «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر، والفطر لمن شاء ذلك خير».

وحديث أبي سعيد الخدري: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى حنين في اثنتي عشرة بقيت من رمضان فصام طائفة من أصحاب رسول الله ﷺ، وأفطر الآخرون، ولم يعب».

وقال قوم: «لا يفطر المريض إلا أن يخشى على نفسه الهلاك».

وفي النهاية عن أحمد في المرض المبيح: أنه المرض الغالب.

الحكم الثاني: في قدر السفر المبيح للفطر، والخلاف فيه بين العلماء كالخلاف في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فعند القاسم، والهادي، والباقر والصادق، وأحمد بن عيسى عليهم السلام: أنه بريد. وقال زيد، ومحمد بن

عبد الله[1]، والأخوان، والناصر، وأبو حنيفة: ثلاثة أيام.

(١) محمد بن عبد الله هو: الإمام محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، الحسني، أبو عبد الله النفس الزكية، الإمام المهدي، أول من تكنى بالمهدي، مولده سنة ١٠٠هـ ولبث في بطن أمه أربع سنين، كان عليه السلام أشهر من أن يوصف علما وورعا، وشجاعة، بويع له بالخلافة لليلتين بقيتا من جمادى الآخرة سنة ١٤٥هـ بايعته الزيدية مع المعتزلة، وجاهد، وثاغر حتى قتل شهيدا في شهر رمضان من السنة، طعنه حميد بن قحطبة، قال الذهبي: قتل محمد بسيفه سبعين من المسودة في يوم واحد، وطعنه حميد، وحز رأسه، وأرسل به إلى المنصور أبو الدوانيق، وقيل: قتل في سنة ١٤٦هـ ودفنت جثته بالبقيع، وقيل: عند باب المدينة، حدث عن أبي الزناد، وعن أبيه وغيرهما، وحدث عنه جماعة، وروى عنه في كتاب السير محمد بن الحسن الشيباني، وخرج له أئمتنا والأربعة، وروي عن النبي ﷺ (إن النفس الزكية يقتل فيسيل دمه إلى أحجار الزيت، لقاتله ثلث عذاب أهل النار) وهو مذكور في كتب السير، أكثر ما ذكر.

وقال الشافعي: أربعة برد، وقال داود: في قليل السفر وكثيره.

إن قيل: الآية تتناول كل سفر، كقول داود، فلم خرجتم عن ذلك؟

قلنا: خرج ذلك بوجهين: الأول: أنه ﷺ لم يكن يقصر إذا سافر إلى قباء، وهو فرسخ، روى ذلك أنس[1]، والقصر والإفطار قد سوي بينهما في قدر السفر.

الثاني: أن الإجماع قد انعقد على خلاف قول داود، وقد ورد قوله ﷺ: «لا تسافر المرأة بريدا إلا ومعها زوج أو ذو رحم محرم» رواه أبو هريرة، فجعل ﷺ البريد سفرا، فهذا توجيه كلام الهادي عليه السلام.

وحجة زيد، ومن معه ما ورد عنه ﷺ: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم).

قال القاضي زيد: وقد وافقوا في فعل النافلة على الراحلة في السفر القصير، وكذا جوزت الحنفية التيمم لعدم الماء في السفر القصير.

الحكم الثالث: في سفر المعصية هل يبيح الفطر أم لا؟ قلنا: مذهب القاسم، والهادي، والحنفية: أنه مبيح للفطر؛ لأن الآية لم تفصل، وقال الناصر: والشافعي: لا يجوز فعل الرخص إذا كان سببها معصية؛ لأن ذلك يكون إعانة على المعصية، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣] فعلق الإباحة بأن لا يكون باغيا، ولا عاديا، وقد تقدم الاختلاف في تفسير الآية بأن المراد «باغيا» في التلذذ، أو على الإمام.

قالوا: يحمل على الجميع، وقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣] و«غير» منتصب على

---

(١) في ب (روي ذلك عن أنس).

الحال، فكأنه تعالى قال: إذا لم يكن عاصيا فلا يحمل على معصية الشبع؛ لأن ذلك يحصل بعد الأكل، وقد روي عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أن الساعي في الأرض فسادا لا يقصر» فكذا لا يفطر.

وأجيب: بأن الرواية لم تصح عنه، قال أبو جعفر: ولا خلاف أنه يترخص إذا تاب عن معصيته، وأراد الانصراف.

الحكم الرابع: إذا سافر أنسان بعد طلوع الفجر، فإن له أن يفطر، على ما خرج للهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو قول المؤيد بالله، والناصر، وأحمد، والمزني[1]، لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولقوله ﷺ لحمزة بن عمرو الأسلمي، وقد سأله فقال: يا رسول الله أصوم في السفر؟ فقال: «إ، شئت فصم، وإن شئت فأفطر» وقياسا على من رخص له الإفطار بالمرض، فإن له أن يفطر إذا طرأ عليه المرض، وقد أصبح صائما.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إذا سافر بعد أن أصبح صائما لم يفطر؛ لأن النية قد بيتت من الليل، فلم يجز أن يبطل صومه ونيته، لقوله تعالى في سورة محمد ﷺ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد ٠٣٣] بخلاف المريض فإنه ملجأ إلى الفطر.

قالوا: ولأنه قد تلبس بفرض المقيم، فلا يفطر، كما لو دخل في الصلاة بنية الإتمام، ثم أراد أن يقصر، وهم منازعون إذا كان في سفينة فسارت.

---

(١) المزني هو: إسماعيل بن يحي المزني، الشافعي، أبو إبراهيم البصري، قال في الطبقات: ولد سنة ١٧٥هـ أخذ عن الشافعي، وعنه الطحاوي أولا كما تقدم، وكان معظما في الشافعية، صنف كتبا كثيرة، وله مذهب مستقل، وتوفي في رمضان سنة ٢٦٤هـ وصلى عليه الربيع، ودفن بالقرب من قبر الشافعي، وهو منسوب إلى مزينة، خرج له المرشد بالله، وهو أكبر أصحاب الشافعي رحمه الله.

الحكم الخامس: إذا صام بعض رمضان في الحضر، ثم أنشأ سفرا هل أن يفطر فيه أم لا؟ مذهب جماهير العلماء: له ذلك.

قال في نهاية المالكي: وعند عبيدة السلماني، وسَوِيد بن غَفَلَة، وأبي مِخْلَد[1] أن من سافر فيه لا يجوز له أن يفطر.

وشبهتهم أنهم فهموا من قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ أن من شهد بعضه صام جميعه، والجمهور يقولون: من شهد بعضه صام ذلك البعض، ويؤيد تأويل الجمهور إنشاء رسول الله ﷺ السفر في رمضان، وأنه أفطر.

قال الناصر عليه السلام: ويكره السفر في رمضان، إلا سفرا واجبا، كالحج والجهاد، والهجرة؛ لأنه ينتقص عليه من شيئ من أعمال العبادة، قال أبو جعفر: ولا خلاف في ذلك.

الحكم السادس: متى يفطر المسافر إذا خرج من بلده قبل طلوع الفجر؟ أو بعده؟ والكلام في هذه كالكلام في قصر الصلاة، فعند الهادي، والناصر: إذا خرج من ميل بلده، وعند المؤيد بالله، والشافعي، وأبي حنيفة إذا خرج من البيوت.

وقال عطاء: إذا نوى السفر جاز له القصر والفطر، وعند مجاهد: إن سافر نهارا لم يجز القصر حتى يمسي، وإن سافر ليلا لم يجز حتى يصبح، ويأتي الفطر على قول الهادي، والمؤيد بالله كالقصر.

إن قيل: كيف يعقل هذا الحكم من هذه الآية؟ قلنا: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ يفيد أنه متى صار مسافرا أبيح له

---

(١) في بعض النسخ (مجلز) بالزاي، وهو كمنبر، واسمه لاحد بن حميد، تابعي، وأما من قال: مخلد، بالدال فلا يعرف في الصحابة والتابعين مخلد، وإنما ذلك غلط. (ح/ ص).

الفطر، وهو لا يسمى مسافرا، وهو في البلد، فبطل قول عطاء، وخرج الميل على قول الهادي، لأن ساحة البلد معدودة من البلد، والميل في حكم الساحة للبلد عرفا.

والشافعي، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة يتعلقون بقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

فعلق حكم القصر بالضرب فدخل الميل فيما زاد عليه، وبطل قول مجاهد بهذه الآية، وبما روى أبو سعيد الخدري أنه ﷺ كان إذا خرج من المدينة سار فرسخا، ثم قصر. وعن أنس: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين».

وخرج أبو داود عن أبي بصرة الغفاري[1] أنه لما تجاوز البيوت دعا بالسفرة، قال جعفر - راوي الحديث - فقلت: ألست ترى البيوت؟ فقال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ، قال جعفر: «فأكل» وهذا حجة للمؤيد بالله، ومن معه.

الحكم السابع: إذا زال سبب الرخصة فصح المريض، وقدم المسافر هل يستصحب حكم السبب المبيح، فيحل له الافطار إن لم يفطر، أو الاستمرار عليه إن تقدم منه الفطر؟ وهل يدرك من الآية الكريمة حكم في ذلك؟.

قلنا: للعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب، مذهب القاسم، والهادي، والناصر: التفصيل، وهو أن يقال: إن كانا قد أفطرا جاز الاستمرار على

---

(١) أبو بصرة: بفتح الباء وسكون الصاد المهملة حميد بن بصرة الغفاري، وهو بضم الحاء، وفتح الميم، وسكون المثناة من تحت، ذكره في جامع الأصول (ح/ ص).

الفطر، واستحب الامساك لئلا يتهم بأنه متهتك، وإن لم يفطرا لزم الامساك[1].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الأكل، ويلزم الإمساك أكل أم لا، كمن أصبح يوم الشك آكلا، أو مفطرا، فاستثبت أنه من رمضان، وأجيب: بأنه أفطر للجهل في يوم الشك، بخلاف ما نحن فيه، فإن مع السفر والمرض يباح الفطر ظاهرا وباطنا، وقال أبو علي بن أبي هريرة[2] من أصحاب الشافعي: يجوز الفطر أكل أم لا؛ لأن الإباحة لا تتبعض، وقد أبيح الفطر أول النهار، فكذا آخره، وخالفه أبو إسحاق فقال بقولنا.

وأما هل يدرك من الآية حكم في هذه المسألة؟ فلقائل أن يقول: إن الله تعالى جعل له أن يصوم في أيام أخر، مقيدا بأن يكون مريضا أو على سفر، حيث أفطر مع المرض، أو السفر؛ لأنه قد ثبت أن التقدير: فمن كان مريضا أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر، وإذا زال المرض أو السفر من غير فطر فليس ممن أبيح له أن يصوم في أيام أخر، وهذه حجة عَلَى ابن أبي هريرة.

وأما إذا قدم المسافر، وصح المريض بعد الأكل، فقد علل ذلك بأن قيل: من أبيح له الفطر أول النهار[3] أبيح له آخره كما لو بقي على سفره،

---

(١) وهو المذهب المختار. (ح/ ص).

(٢) في بعض النسخ أبو علي، وابن أبي هريرة) وقد عد سهوا من الكاتب فإن أبا علي هو ابن أبي هريرة. وابن أبي هريرة هو: الحسن بن الحسين الشافعي، المعروف بابن أبي هريرة، العلامة الفقيه المحقق، المحدث، أخذ الفقه عن ابن سريج، والمروزي، وتصدر ببغداد للتدريس، وتخرج عليه خلق كثير، توفي في رجب سنة ٣٤٥هـ.

(٣) من أبيح له الفطر أول النهار وأفطر.

وكذا عندنا في الحائض لكن لا فرق بين أن تأكل أم لا؛ لأن الحيض ينافي الصوم.

وأبو حنيفة أوجب عليها الإمساك.

قال الإمام يحي بن حمزة عليه السلام: ولو قدم المسافر وقد أكل، ووجد امرأته قد طهرت في يوم من رمضان جاز له وطؤها، كما لو كانا مسافرين خلافا للأوزاعي

الحكم الثامن:

إذا أراد القضاء هل يجب عليه أن يتابع أم لا؟ وهذا فيه أقوال للعلماء، فالذي خرج للهادي، وهو قول القاسم، والفريقين، ورواية لمالك: أنه يقضي كيف شاء متتابعا، أو متفرقا سواء فات مجتمعا أو متفرقا، وهذا مروي عن جماعة من الصحابة، وهم علي عليه السلام وابن عباس، وأنس، وأبو هريرة، ومعاذ بن جبل، لكن التتابع مستحب، والحجة على ذلك قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يشترط اجتماعا.

قال جار الله الزمخشري رضي الله عنه: لما لم يُعَرِّف الأيام، ولم يَقُل: «فعدتها من أيام أخر» علم أنه لا يؤثر عدد على عدد[1]، يفهم من كلام الزمخشري أنه لو عرف العدة بالإضافة، و قال: عدتها - دل على

(١) قال في (ح/ص): (هذا هو الحق فإنه لم يرد بما ذكر إلا أنه حذف المضاف إليه للعلم، وذلك لأنه لما كان عدة بمعنى المعدود، والأمر بصيام أيام معدودة مكان المتروك علم أنه لا يؤثر عدد على عدد المتروك، فأغنى ذلك عن التعريف بالإضافة، وأما ما ذكر من فهم التتابع من التعريف بالإضافة فبمراحل عن مراد صاحب الكشاف، وهو ظاهر للمتأمل، ولو كان في العدة معنى الهيئة، لكانت الهيئة الثانية مذهب داود الذي يجيء، فيكون هو المفهوم لا التتابع، وهو ظاهر البطلان. (ح/ص).

التتابع، وقد أجاب السيد جمال الدين علي بن محمد[1] لما قيل له: من أين يدرك التتابع لو قال: «فعدتها» بأن قال: لم يصرح الزمخشري بأن ذلك يلزم منه التتابع، وهو يمكن أن يقال: يدرك منه التتابع، من حيث أن عدتها فيها معنى الهيئة، فأشبه لو قال: ركبت ركبة الأمير، ولبست لُبسة الوزير، فإنه يفهم المشابهة في الصفة.

وخبر محمد بن المنكدر أنه ﷺ سئل عمن يُقَطِّعُ قضاء رمضان، فقال: «ذلك إليه، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قد قضى، فالله أحق أن يعفو ويغفر» وقوله ﷺ: «فالله أحق أن يعفو ويغفر» دلالة على الكراهة.

[وروي عن ابن عباس][2] وعن أبي عبيدة بن الجراح: «أن الله تعالى لم يرخص لكم في فطره، ويريد أن يشق عليكم في قضائه، إن شئت فواتر، وإن شئت ففرق».

وقال الناصر، والنخعي: يجب عليه التتابع، قال في شرح الإبانة للناصر: سواء فاته مجتمعا أو متفرقا، ولا يفرق إلا لعلة.

قال في الكشاف: وعن علي، وابن عمر، والشعبي: يقضي كما فات متتابعا، وهذا رواية عن مالك، واحتجوا بما روي عن علي عليه السلام وضُعِّفَتْ الحكاية واحتجوا بقراءة أبي: (فعدة من أيام أخر متتابعات) قالوا: وهذه التلاوة قد نسخت وبقي حكمها، كما أن ابن مسعود كان يقرأ

---

(١) علي بن محمد هو: علي بن محمد بن أبي القاسم، صاحب تجريد الكشاف، ترجمته في المصابيح الجزء الأول من تحقيقنا.

(٢) في نسخة ب (روي عن ابن عباس، وعن أبي عبيدة بن الجراح.. الخ) والرواية عن ابن عباس ذكرها الحاكم، ولفظ الحاكم (واختلفوا في العدة فقيل: التتابع شرط فيه عن ك، وقيل: ليس بشرط عن ابن عباس ومعاذ، وعليه أكثر الفقهاء).

في كفارة اليمين (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) فنسخت التلاوة، وبقي الحكم.

وقال داود: يقضي كما فات، اليوم الأول من شهر القضاء بدل أول يوم من رمضان، والثاني بدل الثاني، ونحو ذلك؛ لأن القضاء يكون مثل المقضي قلنا: هذه الأمور كلها لا حكم لها مع قوله ﷺ: (ذلك إليه).

الحكم التاسع:

في حكم الصوم في السفر والفطر، هل الفطر حتم، أو فضيلة، أو رخصة؟ وفي هذا مذاهب أربعة.

الأول: مذهبنا وهو رأي أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي، ومالك، وجمهور الفقهاء: أن الصوم في السفر أفضل، قال القاسم: لا صوم النفل، فيكره لقوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» فحمله القاسم على النفل.

وفيه تأويل آخر ذكره القاضي زيد في الشرح، وذكره في مهذب الشافعي: أنه إذا كان يضر به؛ لأن في رواية جابر أنه ﷺ مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء، فقال: ما بال هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصيام في السفر.

وقالت الامامية، وبعض أهل الظاهر: يجب الفطر على المسافر، ولا يصح صومه في السفر، وقال أحمد، وابن عمر: الفطر أفضل، قال في النهاية: وقوم خَيَّرُوا.

يقال: كيف يدرك الحكم من الآية؟ قلنا: ترتيبها على ما نذهب إليه، ومعناها: فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر، فعدة من أيام أخر، فيقدر: فأفطر، كما قدر ذلك، في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا

﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: فحلق فعليه فدية، وإنما قدرنا محذوفا، وذلك يحتاج إلى دليل؛ لأنه ﷺ صام في سفره.

وعن أبي الدرداء «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، في حر شديد، ما فينا صائم إلا رسول الله».

وعن أبي سعيد الخدري: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى حنين في اثنتي عشرة بقيت من رمضان، فصام طائفة من أصحاب النبي ﷺ، وأفطر الآخرون، ولم يعب» فهذا دليل على جواز الفطر.

وأما كون الصوم أفضل، فلقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ على أحد التأويلات[1]، ولأنه إذا أفطر عرض الصوم للنسيان، وحوادث الزمان، وعن أنس أنه قال في السفر: إن أفطرت فرخصة، وإن صمت فهو أفضل».

وعن عثمان بن أبي العاص أنه قال: «الصوم أحب إلي» قلنا: إلا أن يجهده السفر، فيكون الفطر أفضل؛ لأنه ورد فيه: «ليس من البر الصيام في السفر» ويكره الصوم من المريض إذا أضر به، كما يكره صوم الدهر، وأما إذا خشي الهلاك فلا يجزيه الصوم، ويكون آثما، ذكره المؤيد بالله؛ لأنه عاص، والمعصية لا تكون قربة، ولقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥][2].

وجه قول الامامية الأخذ بظاهر الآية، وهي قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وهذا أمر، وقد قرئ في الشاذ بالنصب (فعدة) بمعنى: فليصم عدة.

---

(١) والتأويل الثاني (عوضا عن الفدية).

(٢) وإن لم يهلك جاء على قول الإبتداء والإنتهاء. (ح/ص).

ووجه قول من قال: الفطر رخصة والصوم أفضل عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ولأن المعقول من الإباحة إنما هو الرخصة والتوسعة[١].

وقد حكى في الكشاف الخلاف في المريض والمسافر، فقال: وقيل: مكتوب عليهما أن يفطرا، ويصوما عدة من أيام أخر.

الحجة على أهل الظاهر: إجماعهم أن المريض إن صام أجزأه، وحجة من قال: إن الفطر والصوم سواء: أنه ﷺ قال لحمزة بن عمرو الأسلمي:

«إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

أما إذا كان الصوم يضعفه عن الجهاد فالفطر أفضل مع السفر، قال في الترمذي، وعن النبي ﷺ أنه أمر بالفطر في غزوة غزاها».

وروي عن عمر بن الخطاب نحو هذا[٢]، إلا أنه رخص في الإفطار عند لقاء العدو، وبه يقول بعض أهل العلم.

وقال في مسلم عن أنس: كنا مع رسول الله ﷺ في السفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فنزلنا منزلا في يوم حار، فسقط الصوام، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، وسقوا الرِّكَابَ، فقال رسول الله ﷺ «ذهب المفطرون بالأجر».

---

(١) وما عداها جانب الأفضلية. (ح/ص).

(٢) ذكره الحاكم ولفظه في التهذيب (واتفق الفقهاء أن الفطر في السفر رخصة، و إن صام جاز صومه إلا أن يبلغ الجهد، وعن عمر وابن عباس أن الفطر عزيمة، ثم اختلفوا فالأكثر على أن الصوم أفضل من الفطر، وعن بعضهم الفطر أفضل فأما المريض فقد بينا ماقيل: فيه، والصحيح أن كل مريض يؤثر الصوم فيه فله أن يفطر، وسواء كان وجعا وحمى وغيره).

الحكم العاشر:

إذا فات الصوم لسفر أو مرض، ولم يقض الفائت حتى دخل رمضان الآخر، هل يجزيه القضاء من غير فدية؟ أو لا بد من الفدية؟ وفي ذلك أقوال:

الأول: قول زيد بن علي عليه السلام وأحد قولي الناصر الذي صححه أبو جعفر، وهو قول الحنفية: أن عليه القضاء من غير فدية، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فلم يوجب فيه إلا القضاء، والقياس في الكفارات لا يصح، فلا يقاس على تأخير الحج بعد الدخول فيه، حيث يفوت، وهذا القول هو قول المنتخب، لكنه أجاب عمن أفطر لعذر.

القول الثاني: وهو قول الأحكام، وهو مروي عن الحسن بن علي[1] عليهما السلام، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وأحمد، وابن حي[2]: أن عليه الفدية مع القضاء، قال في الأحكام: ولو أفطر لعذر.

---

(١) الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، وابن أمير المؤمنين، أبو محمد، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، الإمام قام أو قعد، حفظ عن النبي ﷺ، وتوفي شهيدا بالسم سنة ٤٩هـ وقيل: بل مات سنة خمسين، وقيل: بعدها، رضي الله عنه، وهو أشهر من أن يعرف.

(٢) ابن حي: هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني، الزيدي، قال في المستطاب: العالم المبرز في كل فن، ولد سنة ١٠٠هـ، قال أبو نعيم: كتب عن ثمانمائة، ما رأيت أفضل منه، وقال: ما رأيت إلا من يغلط إلا الحسن، ووثقه أحمد بن حنبل، وكان الحسن لا يحضر جمعة الظلمة، ويرى الخروج عليهم، وكان صهره عيسى بن زيد وصاحبه، وله قصص معه، وكان عابدا، قال الذهبي: كان الحسن وأخوه علي وأمهما يقسمون الليل أثلاثا، فلما مات أمهما اقتسماه فيما نصفين، فلما مات علي قام الحسن الليل كله، وإليه تنسب الصالحية من الزيدية، توفي سنة ١٦٦هـ (تراجم شرح الأزهار).

ووجهه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فاقتضى العموم وجوب الفدية على كل مفطر، إلا ما خصه الدليل من سقوطها على من قضى قبل أن يحول رمضان؛ فإن الإجماع أنها لا تجب إلا في قول للناصر عليه السلام مرجوع عنه.

قال أبو طالب: ونَسْخُ التخيير بين الصوم والفدية لا يوجب نسخَ الفدية، وخبر أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (من أفطر مضان لمرض فصح، ولم يصمه حتى أدركه رمضان آخر، فليصم ما أدركه، وليقض ما فاته، وليطعم عن كل يوم مسكينا) قالوا: إن صح الخبر حمل على الاستحباب.

القول الثالث: قول الشافعي: إن ترك القضاء لعلة فلا فدية عليه، وإن تركه لغير علة فعلية الفدية.

وهل تكرر الفدية بتكرر الأعوام الحائلة، فيه وجهان: رجح أنها لاتكرر [وهو المختار][1] لأن الوقت فات بدخول رمضان الحائل، سواء تكررت الأعوام أم لا.

أما إذا دام المرض أو السفر إلى أن مات، فقال الحاكم: لا قضاء عليه بالإجماع.

وقد علله في مهذب الشافعي في دوام المرض إلى الموت: بأنه لم يتمكن منه، فأشبه الحج إذا مات قبل أن يتمكن منه.

قال في النهاية: وشذ قوم فقالوا: إذا اتصل مرض المريض حتى يدخل رمضان آخر فلا قضاء إليه، وهو مخالف للنص، وظاهر قول المؤيد بالله [والشافعي][2] ومروي عن القاسمية: أن من عجز عن القضاء

---

(١) ما بين القوسين ثابت في أ، وساقط في ب.
(٢) ما بين القوسين ثابت في بعض النسخ، ولفظ ب (وهو مروي عن القاسمية).

والأداء لم يسقط عنه وجوب الإيصاء، وهو يلزم أن يوصي بكفارة الصوم، وفدية إن حال عليه رمضان وهو مريض[1].

الحكم الحادي عشر:

في المرضع والحامل، هل يدخلان في حكم المريض للزوم[2] القضاء، دون الكفارة أم لهما حكم آخر؟ قلنا: مذهب زيد بن علي، والقاسمية، والحنفية وهو أحد قولي الناصر: أنهما كالمريض سواء خافتا على أنفسهما، أو على ولدهما؛ لأن الحامل إذا قرب حملها لحقها التألم، والخوف عذر كالمرض، وقال الشافعي، وأحمد: إن خافتا على أنفسهما فقط، فعليهما القضاء من غير فدية كالمريض، وإن خافتا على ولدهما فعليهما القضاء والفدية معا، وأحد قولي الناصر: عليهما القضاء والفدية معا، وقال الشافعي في البويطي[3]: على الحامل القضاء فقط؛ لأن عذرها في نفسها، فأشبهت المريض.

وعلى المرضع القضاء والكفارة، وهذا كقول[4] مالك.

وعن ابن عباس، وابن عمر: عليهما الفدية، ولا قضاء.

حجة من أوجب القضاء فقط، قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وهما لاحقتان بالمريض؛ لأنهما أفطرتا لعذر غير مأيوس، وللخبر الوارد: أنهما لما سألتا النبي ﷺ عن الصوم، قال لكل واحدة: «انطلقي فأفطري، فإذا أطقت فصومي» ولم يذكر الفدية.

---

(١) فائدة في ذكر الفدية (وعن القاضي عامر أنه إذا ترك الأداء والقضاء لعذر مأيوس، فإن استمر عليه لزمه كفارة عن كل يوم، ولا فدية عليه. فيحقق. (ح/ص).

(٢) في نسخة (في لزوم القضاء).

(٣) هو كتاب المختصر من فقه الشافعي، للعلامة البويطي.

(٤) في نسخة (وهذا قول مالك).

حجة من أوجب الفدية مع القضاء قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فأوجبت الآية على كل مطيق الفدية، إلا ما خصه الإجماع، ويلزم القضاء بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قلنا: الفدية منسوخة؛ لأن في بدء الإسلام كان المطيق مخيرا بين الصوم والفدية، فنسخ التخيير بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

الحكم الثاني عشر:

هل يدخل الجنون والإغماء في المرض، فيلحق حكمه به[1]؟ قلنا: عند الناصر، والشافعي: أن الجنون لا يلحق بالمرض، فلا يلزم المجنون أن يقضي ما جن فيه، سواء كان أصليا، أو طارئا بعد البلوغ، ويؤيد ذلك الحديث عنه ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» الخبر. وخرج النائم في أنه يجب عليه الصوم بالإجماع، فأما المغمى عليه فيدخل في حكم المريض.

وعن الهادي، وأبي حنيفة: أنه إذا كان الجنون طارئا وجب القضاء؛ لأنه من جنس المرض، وإن كان أصليا لم يجب، قال أبو حنيفة: إلا أن يفيق في بعض الشهر، قضى ما فات.

قال الناصر، والشافعي الإغماء مرض بدليل أنه يأخذ الأنبياء عليهم السلام

قالت عائشة: أغمي على رسول الله ﷺ في آخر مرضه، وقال تعالى: ﴿مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾ [القلم: ٢] فنفى عنه الجنون.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ اختلف العلماء في حكم هذه الآية هل هو باق أم منسوخ؟ فقال أكثر المفسرين: إن التخيير منسوخ

---

(١) في ب (فيلحق بحكمه).

قال في الكشاف: كان هذا في بدء الإسلام فرض عليهم الصوم، ولم يتعودوه، فاشتد عليهم، فرخص لهم في الإفطار والفدية، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ وقد خرج في مسلم عن سلمة بن الأكوع[1] أنه قال: «كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين[2] حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾.

وقال الناصر عليه السلام في قول، والشافعي: إن حكمها باق، وإنها في الحامل والمرضع، والشيخ الكبير.

وقيل: إن التخيير كان في المسافر والمريض إذا لم يلحقهم جهد، لا في المقيم والصحيح، فإن لحق جهد لزم الفطر، وهذا مروي عن الأصم، وهو خلاف قول الأكثر.

وحكي عن الحسن، والأصم، وأبي مسلم: أن المراد: يطيقون الفدية.

قال الحاكم: وهذا لا يصح؛ لأنه لم يتقدم ذكر للفدية؛ ولأن الضمير مذكر.

وفي قراءة ابن عباس، وهي شاذة (يطوقونه) أي: يكلفونه بجهد، فعليهم الفدية، ويقول: لا نسخ في الآية؛ لأنه يحملها على الحامل،

---

(١) سلمة بن الأكوع هو: سلمة بن عمرو بن سنان، الأكوع، السلمي، صحابي من المبايعين تحت الشجرة، كان شجاعا بطلا راميا، عداء، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ ح/س.

(٢) في النسخة أ (ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية) والتصحيح من مسلم، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الصوم، باب بيان نسخ قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ ٣/ ١٥٤.

والمرضع، والشيخ الكبير، قال في الشرح: وفي قراءة عائشة، وابن عباس (وعلى الذين لا يطيقونه) ويحمل على الشيخ الهرم، وقد يحتج لمذهبنا بالآية على الشيخ الهرم، وتجعل «لا» مقدرة في القراءة الظاهرة، وهذا قد ذكره الهادي عليه السلام في الأحكام: أنها قد تزاد في كلام العرب[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ [الحديد: ٢٩] والمراد: ليعلم وقوله تعالى في قصة موسى، وهارون عليهما السلام: ﴿مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا أَلَّا تَتَّبِعَنِ﴾ [طه: ٩٢، ٩٣] والمراد أن تتبعني، وقول الشاعر:

بيوم جدود لا فضحتم أباكم وسالمتم والخيل يدمى

وأراد فضحتم أباكم.

وقد تحذف من الكلام وهي تراد، ومنه هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ معناه: لا يطيقونه، وقول الشاعر[2]:

نزلتم منزل الأضياف منا فعجلنا القرى أن تشتمونا

يريد: أن لا تشتمونا.

وقوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قراءة نافع، وابن عامر: برفع (فدية) من غير تنوين، بل مضافة إلى طعام، وطعام مضاف إلى (مساكين) جمعا، والمراد: لكل يوم طعام مسكين واحد، والمساكين للأيام، وأضافوا الفدية إلى الطعام وإن كان واحدا لاختلاف اللفظ، كقولهم: مسجد الجامع، وقرأ الباقون (فدية) منونة ﴿وطعام﴾ مرفوع ﴿ومسكين﴾

---

(١) أنها قد تزاد في كلام العرب، وهي محذوفة معنى، وقد تحذف وهي مرادة.

(٢) الشاعر: هو عمر بن كلثوم بن مالك بن عتاب، من بني تغلب، شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى، ولد في شمال جزيرة العرب، كان من أعز الناس نفسا، وهو من الفتاك الشجعان، ساد قومه تغلب وهو فتى، وعمر طويلا، وهو الذي قتل الملك عمرو بن هند، من أشهر شعره معلقته

(ألا هبي بصحنك فاصبحينا)

موحد مخفوض، أي: لكل يوم طعام مسكين[١]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ قراءة حمزة والكسائي (يطوع) بالياء وتشديد الطاء، وجزم العين، وقرأه الباقون بالتاء الفوقانية، وفتح العين والتخفيف على أنه فعل ماض.

والمراد بالتطوع: أن يتطوع بزيادة الإطعام، عن ابن عباس، وأبي علي، وذلك يكون بوجهين:

الأول: أن يطعم مسكينين، أو أكثر، وهذا مروي عن عطاء، وطاووس، والسدي.

والثاني: أن يزيد للمسكين الواحد على قدر الكفاية، فيزيده على نصف صاع، وهذا مروي عن مجاهد، وقد قال في الكشاف: يزيد على مقدار الفدية، وفي هذا فائدة: وهو أن اختلاط الفرض بالنفل لا يضر، فلو أخرج عن مائتي درهم ستة دراهم ونواها عن الزكاة لم يضر، وهذا فرع يذكر في مذاكرة المتأخرين من فقهائنا، فقال الأمير المؤيد بن أحمد، والفقيه محمد بن سليمان: إن اختلاط الفرض بالنفل يبطل الفرض، وأخذا ذلك من قول الهادي عليه السلام: لا يشترك المفترض والمتنفل في الهدي.

وقال الفقيهان: محمد بن يحي[٢]، ويحي بن أحمد: لا يضر ذلك،

---

(١) ومثله في الحاكم ولفظ الحاكم (قرأ ابوجعفر ونافع وابن عامر (فدية) بغير تنوين (طعام) بالكسر مضاف اليه (مساكين) جمعا، أضافوا الفدية إلى الطعام، وإن كان واحدا لاختلاف اللغة، كقولهم: مسجد الجامع، وقرأ الباقون (ففدية) منونة (طعام) رفع (مسكين) على الواحد مخفوض، فمن وحد فمعناه لكل يوم طعام مسكين، ومن جمع رده إلى الجميع).

(٢) محمد بن يحي بن أحمد حنش الزيدي الزيدي، الهدوي الفقيه المتكلم، المحقق، صاحب التصانيف الفائقة، منها: ياقوتة الغياصة شرح الخلاصة، والتمهيد، والقاطعة في الرد على الباطنية، وله تعليق على اللمع، وفي النفحات المسكية له=

وأجابا عن مسألة الهدي، بأن التمسك يتعلق بالذبح، وهو فعل واحد لا يتجزأ فلا يوصف بأنه واجب، وبأنه نفل، مع أن الاشتراك من المفترض والمتنفل قد جوزه المؤيد بالله.

وقد يحتج لذلك بأنه ﷺ: «أهدى نيفا وستين من البدن، ولم يكن عليه إلا بدنة واحدة» وروي عن الحسن: أن المراد عمل برا في جميع الدين.

وقيل: صام مع الفدية عن ابن شهاب، والمعنى: فالتطوع خير له، أو فالخير خير له.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: وأن تصوموا أيها المطيقون، الذين كان يجوز لكم العدول إلى الفدية - خير لكم - أي: وأن تصوموا أيها المطيقون الذين يمسكم الجهد خير لكم.

قال الزمخشري: ويجوز أن ينتظم في الخطاب المريض والمسافر أيضا، وقد قال الحاكم: الآية تدل على أن الصوم في السفر أفضل.

إن قيل: قد تقدم أن الفطر من المسافر الذي يلحقه الجهد، ومن المريض الذي يخشى المضرة أفضل من الصوم، فكيف يكون بناء الآية؟.

قلنا: إن حملنا المرض على ما ينطلق عليه الاسم، وإن لم يخش مضرة كانت عامة في كل مرض وسفر، ويدخل فيها ما نسخ من التخيير،

=شرف العصابة، وسهم التوفيق والإصابة، والمحرز من الاجتهاد نصابه، مولده سنة ٦١٠هـ كان فقيها مجتهدا، مصنفا، وأبوه فقيه فقط، وأشار إليه السيد الهادي في منظومته، فقال:

وحبر طفال من به شرف الهدى وراح به مسرود بأكل منهل

توفي رحمه الله في خامس ذي القعدة سنة ٧١٧هـ وقبره جنب قبر أبيه بالطفة من جهة اليمن بظفار.

ثم يخرج المطيق بالنسخ، ويخصص من لحقته مضرة من مسافر أو مريض بالأثر، وهو قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» من حيث إنه ورد في من أجهده الصوم ويخرج المريض بالرد إلى صوم الدهر، وإلى المسافر الذي أجهده السفر.

وأما إذا اشترط في المرض المضرة دون إطلاق الاسم، فقد يخرج لأبي العباس أن الصوم أفضل من المضرة، كما قال مثل ذلك في الوضوء، فيدخل المريض في عموم الآية، ولا يخصص، بل يكون الصوم أفضل في حقه إلا أن يخشى الهلاك، وإن قلنا بالكراهة أخرجنا المريض من عموم الآية بالقياس على المسافر الذي تلحقه المشقة.

قوله تعالى

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

ثمرة هذه الآية الكريمة: وجوب صيام شهر رمضان، وذلك معلوم من الدين، وكيفية إدراك الوجوب من الآية على القراءة الظاهرة، وهي رفع ﴿شَهْرُ﴾ أن يجعل ارتفاعه بدلا من الصيام، أي: كُتِبَ شهرُ رمضان، أوخبر لمبتدأ محذوف، يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَيَّامٍ﴾ كأنه قيل: متى هي؟ فقال: هي شهر رمضان، وإن جعلته مبتدأ لم يكن رفعه يدل على الوجوب، بل الذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وأما على ما قرئ في الشاذ، وهو نصب ﴿شهر﴾ وذلك قراءة

مجاهد، فإنه انتصب بفعل مقدر، أي: صوموا، أو بدل من قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾.

وقيل: على الظر، أي: في شهر رمضان عن الأخفش.

وعن أبي عبيدة: على الإغراء، كأنه قيل: عليكم شهر رمضان، كقوله: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ﴾ [الشمس: ١٣] ويدل على الوجوب قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أي: حضر ولم يكن مسافراً، ويكون انتصابه [أي الشهر] على الظرفية، ليخرج المسافر، وقيل: «شَهِدَ» بمعنى شَاهَدَ، والأول هو الأظهر.

واتفقوا أن الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم أنه لا يلزمهما إلا صوم ما بقي دون الماضي، وأما المجنون إذا أفاق في بعض الشهر، فعند أبي حنيفة: يلزم الجميع.

وعندنا والشافعي: لا يلزم إلا ما بقي، هذا إذا كان الجنون أصليا، وأما اليوم الذي بلغ، أو أسلم فيه فعندنا، وأبي حنيفة، والذي صحح للشافعي: أنه لا يجب قضاؤه.

وعند مالك، وبعض الشافعية: يجب، واختاره الإمام في الانتصار للتفرقة بوجوب القضاء على الكافر ليوم إسلامه، لا على الصبي ليوم بلوغه، والفرق: بأن الكافر كان في أول النهار مكلفا.

وقيل: من حضر أوله صام جميعه[1]، وذلك مروي عن علي عليه السلام.

وقيل: من شهد جميعه، وهو الأظهر، فأوجب تعالى الصوم حتما، ونسخ التخيير، وإن اتصل به في التلاوة؛ لأن الاعتبار بالنزول، ولذلك

---

(١) وهو قول أبي حنيفة.

قال العلماء في عدة المتوفى عنها: المتقدم في التلاوة ناسخ للمتأخر؛ لأن المتلو أولا متأخر في النزول[1].

وقوله تعالى: ﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ أي: ابتدأ إنزاله فيه، وأراد في ليلة القدر، وقيل: أنزل جملة إلى سماء الدنيا، ثم أنزل منجما.

وقيل: المعنى أنزل في شأنه القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ كما يقال: أنزل في علي كذا وكذا. وعن النبي ﷺ: «أنزلت صحف إبراهيم عليه السلام أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين، والإنجيل لثلاث عشرة، والقرآن لأربع وعشرين».

وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إن قيل: ما وجه إعادة هذا، وقد تقدم ذكره، قال الحاكم: وإنما أعيد؛ لأن أول الآية كان مع التخيير في الحاضر الصحيح، وبَيَّنَ أَوَّلًا حكم المسافر والمريض، فلما نسخ التخيير في المقيم، وضيق عليه بحتم الصوم، كان من الجائز أن يظن أن التضييق يعم الحاضر والمسافر والمريض، فأعيد ذكر المسافر والمريض لبيان بقاء الرخصة فيهما.

وقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قال أبو حنيفة: وهو موسع لا وقت لها[2]؛ لأن الآية لم تفصل.

وعن الحسن وجماعة: هو مضيق إذا برئ أو صح.

وقال الشافعي: مؤقت بما بين رمضانين، فإذا دخل رمضان آخر

---

(١) ومثل هذا في الحاكم، ولفظه (فأوجب الصوم حتما ونسخ التخيير، وإن كان موصولا به في التلاوة، لأن الإنفصال يعتبر عند الإنزال لا عند التلاوة، وعلى هذا قال العلماء في عدة المتوفى عنها زوجها أن المقدم ناسخ، والمتأخر في التلاوة منسوخ إذ لا معتد بالتلاوة والمتلو أولا هو المنزل آخرا).

(٢) وفي نسخة (قال أبو حنيفة لا وقت لها وهو موسع).

فعليه الفدية، قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ قيل: يعني في المريض والمسافر، وقيل: في جميع أموركم [لقوله ﷺ: «جئتكم بالحنيفية السمحة»][1]

وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ دلالة على وجوب القضاء وإكماله، وقيل: ذلك يعم الحاضر والمسافر، والصحيح وغيره.

واختلفوا في معرفة الشهر، فالفقهاء كلهم: أنه يعتبر بالرؤية، وقول الباطنية إنه يعرف بالحساب خلاف الإجماع، وخلاف ما علم من الدين ضرورة، وكل من قال بذلك كفر، هذا كلام الحاكم.

وقد غَلَّطَ في شرح الإبانة من روى عن الصادق عليه السلام ذلك، وقال: إنه فرية عليه.

وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾ حمله الناصر عليه السلام على تكبير عيد الفطر من مغرب ليلة الفطر إلى عصر يوم العيد، واستدل بهذه الآية على الوجوب.

وعند الهادي عليه السلام، والشافعي، والأكثر: أنه مستحب، لكن قال الهادي عليه السلام: من عند خروج الإمام، وقال الشافعي: من ليلة الفطر، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾ وإكمال العدة بغروب الشمس من ليلة الفطر، واختلفوا في آخره، فقيل: إلى أن يخرج الإمام[2]، وقيل: إلى أن يبتدئ بالصلاة.

وعند الهادي عليه السلام: من حين يخرج الإمام إلى أن يبتدئ بالخطبة؛ ولأن في الحديث: «أنه ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة» وقال أبو حنيفة: لا يكبر يوم الفطر،

---

(١) ما بين القوسين ساقط في نسخة أ، وهو ثابت في بعض النسخ.

(٢) أي: إلى الصلاة.

وحكي عن ابن عباس: أنه كره التكبير يوم الفطر، وروي ذلك عن النخعي.

وقيل: أراد بالتكبير تعظيم الله تعالى، والثناء عليه. وقيل: هو التكبير عند رؤية الهلال، ففي الحديث» أنه ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله

وقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ قال الحاكم: دل على أن التكليف نعمة لذلك أمرنا بالشكر عليه، والمعنى: لتشكروا الله.

قال الزمخشري، قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ علة الأمر ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ علة ما علم من كيفية القضاء، ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ علة الترخيص، وهو نوع من اللف والنشر.

قوله تعالى

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]

قيل: سبب نزولها: أن أعرابيا سأله ﷺ فقال: أقريب ربنا فنناجيه؟ أم بعيد فنناديه؟ وقيل: سأل بعضهم: أين ربنا؟ وقيل: نزلت في قوم قالوا: كيف ندعو؟ وقيل: قالت اليهود كيف يسمع ربك يا محمد دعاءنا؟.

مثَّل تعالى حاله في قرب إنجاحه لحاجة الطالب بحال من قرب في سهولة تلبيته، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] وقوله ﷺ: «هو بينكم وبين أعناق رواحلكم؛ إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا» وكانوا يرفعون أصواتهم.

وثمرة الآية: أنه يجوز السؤال عن ذات الباري وصفاته؛ لأنه تعالى لم يبين خطأ السائل، ولا أنكر عليه النبي ﷺ.

وتدل الآية على الترغيب في الدعاء، قيل: من حيث إنه تعالى عقبه بذكر الصوم(١)، فيحسن في حق الصائم. وقد ورد» أن دعوته لا ترد».

قال أبو علي: وإنما يستجيب تعالى للمؤمنين دون الفاسقين؛ لأنه كالمدح، يقال: فلان مجاب الدعوة.

قال الحاكم: وللدعاء شروط؛ لأجل الإجابة، وهي معرفة الداعي لربه، ليصح أن يوجه إليه الدعاء، ومعرفة حسن ما يدعو، ومما لا يحسن من ذلك، ومعرفة حسن الوجه الذي يحسن معه الطلب والدعاء، فإذا علم تعالى أن الإجابة مصلحة أجاب. وإن علم أن المصلحة التأخير أخر، ولا تقف المصلحة على اختيار العباد، والفائدة به التعبد، أو أن المصلحة تكون مشروطة بالدعاء

وقد روي عن إبراهيم بن أدهم(٢) رحمه الله أنه قيل له: ما بالنا ندعو الله فلا يجاب لنا؟ قال: لأنكم عرفتم الله فلم تطيعوه، وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته، وعرفتم القرآن فلم تعملوا به، وأكلتم نعم الله تعالى فلم تشكروه، وعرفتم الجنة فلم تطلبوها، وعرفتم النار فلم تهربوا منها، وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ولم تخالفوه، وعرفتم الموت فلم تستعدوا له، ودفنتم الأموات فلم تعتبروا بها، وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس».

---

(١) أي: جعله عاقبا لذكر الصوم، وتابعا له.

(٢) إبراهيم بن أدهم: هو إبراهيم بن أدهم بن منصور التميمي، البلخي، أبو إسحاق، زاهد مشهور، كان أبوه من أهل الغنى في بلخ، أخذ عن كثير من العلماء، مات سنة ١٦١هـ ح/س

وقال أبو بكر الإخشيدي: تجوز إجابة دعاء الكافر، ويكون لطفا له.

ولعل في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ بمعنى اللام.

قوله تعالى

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة ١٨٧]

السبب في نزول قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ الآية أنه لما كان في الصوم الأول، حل الأكل والجماع من غروب الشمس إلى أن يناموا، أو يصلوا العشاء، فإذا حصل أحدهما حرم ذلك إلى الغروب من اليوم الثاني، فجاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: عملت في النخل نهاري أجمع، فأتيت أهلي لتطعمني فأبطأت فنمت فأيقظتني، وقد حرم علي الأكل، وقد أجهدني الصوم، قال في البخاري: لما انتصف النهار غشي عليه، وذكر أن اسمه قيس بن صرمة.

[وفي أحكام الهادي عليه السلام: هو رجل يقال له: أبو قيس، واسمه صرمة بن أنس](١) وقيل في اسمه غير ذلك، فنزلت الآية.

وفي الكشاف أن عمر بن الخطاب واقع أهله بعد صلاة العشاء الآخرة، فلما اغتسل أخذ يبكي، ويلوم نفسه، فأتى النبي ﷺ وقال: إني

(١) ما بين القوسين ساقط من النسخة أ، وثابت في النسخة ب.

أعتذر إلى الله تعالى، وآليت من نفسي هذه الخاطئة، وأخبره بما فعل، فقال ﷺ: «ما كنت جديرا بذلك يا عمر» فقام رجال فاعترفوا بما كانوا يصنعون بعد العشاء، فنزلت.

ولما نزل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ قال عدي بن حاتم[1] لرسول الله ﷺ: «إني أجعل تحت وسادتي عقالين، عقالا أبيض، وعقالا أسود، وأعرف الليل من النهار، فقال ﷺ: «إن وسادك لعريض» هكذا في مسلم، وفي البخاري.

وقيل: لما أصبح غدا إلى النبي ﷺ فأخبره، فضحك وقال: «إنك لعريض القفا، إنما ذلك بياض النهار، وسواد الليل، وهذه غفلة، ولهذا قال ﷺ: «إنك لعريض القفا» وذلك مما يستدل به على بلاهة الرجل، أنشد بدوي:

عريض القفا ميزانه في شماله　　قد انحص من حسب القراريط شاربه

قال في البخاري: عن سهل بن سعد: نزلت: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض، والخيط

---

(١) عدي بن حاتم هو: عدي بن حاتم بن عبيد الله بن سعد القحطاني الطائي، الجواد بن الجواد، كان مجوسيا، ولما سمع بخيل رسول الله ﷺ وطئت أطراف بلادهم فر فلحق بالروم، وترك اخته، فسبيت مع كثير من قومها، ولما وصلت إلى رسول الله ﷺ قالت: يا محمد إني ابنت أسرة قومي، كان أبي يفك العاني، ويطعم الجائع، أنا ابنة حاتم الطائي، فمن عليها ومن معها، فكتبت إلى عدي تلومه، فوصل إلى رسول الله ﷺ فأكرمه، وفرح بإسلامه، وكان إسلامه سنة ٩، وشهد مع علي عليه السلام حروبه، وفقئت عينه يوم الجمل، وقتل ابنه، وكان إذا ركب تخط رجلاه في الأرض، وتوفي رضي الله عنه تقريبا سنة ٨٨هـ عن مائة وعشرين سنة، ويكنى أبا طريف رحمه الله.

الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه يعني الليل والنهار[1].

قال الزمخشري: من لم يجوز تأخير البيان، وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين، وهو مذهب أبي علي، وأبي هاشم - لم يصح لهم هذا الحديث[2].

ومن جوز تأخير البيان، فيقول: المخاطب يستفيد العزم على فعله إذا استوضح فلا يجعله عبثا.

ونزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾ الآية حين كان ناس من الصحابة يعتكفون في المسجد، فإذا عرضت لأحدهم حاجة إلى أهله خرج وجامعها، ثم اغتسل وعاد إلى المسجد، فنهوا عن ذلك، ونزلت الآية، عن ابن عباس، وقتادة، ومقاتل.

الثمرات المجتناة من هذه الجملة، وهي مسائل:

الأولى: حل الجماع في جميع الليل، وكذلك سائر المفطرات التي كانت محرمة بعد النوم، أو بعد العشاء في أول الإسلام عند أكثر المفسرين، وورد ذلك في سبب نزول الآية.

وأما أبو مسلم فقال: التحريم كان في شريعة النصارى، لما أنكر النسخ في القرآن ألجئ إلى التعسف.

---

(١) قال الحازمي: هذا حديث صحيح متفق عليه، أخرجه البخاري في كتابه عن سعيد بن أبي مريم، ورواه مسلم عن ابن عسكر، والصنعاني عن أبن أبي مريم أعني حديث سهل.

(٢) يستفاد من كلام الزمخشري أن أكثر الفقهاء والمتكلمين ومن ذكر من العلماء لم يعتبروا كل ما في الصحيحين صحيحا كما يزعم الكثير اليوم، وأنهم نقدوا البخاري ومسلما كما نقدوا غيرهما من كتب الحديث، وهذا هو الحق، لا التعصب للباطل اتباعا للهوى، نعوذ بالله منه.

و﴿ٱلرَّفَثُ﴾ الجماع، ويطلق على الفحش في القول، والمراد في الآية: الجماع، عن ابن عباس، وأكثر المفسرين، وعن الأصم: أنها كلمة جامعة لحاجات الرجال إلى نسائهم، وفي القراءة الشاذة، وهي قراءة عبد الله «الرفوث» قال الزمخشري رضي الله عنه: وهو الإفصاح بما يجب أن يكنى عنه، كلفظ «النيك» ويعبر بالرفث عن الجماع؛ لأنه لا يكاد الجماع يخلو عن شيئ من ذلك ومن هذا يؤخذ جواز المرافثة بين الزوجين.

وقد قيل: في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ إنما وصفهن باللباس؛ لأن الرجل يسكن إليها، ويستتر بها عن الأمور التي تنفر عنها النفس، كما يستتر بلباسه عن كشف ما ينفر الطبع من كشفه، وقد ذكر بعضهم: أنه يجوز بين الزوجين أن يتشبه أحدهما لصاحبه بغير جنسه، فتشبه المرأة بالرجل، والعكس في الكلام واللباس والمشية. ولا يجوز ذلك في غير هذه الحال.

المسألة الثانية: أنه يستحب طلب الولد، وطلب ليلة القدر، وتحريم العزل لأنه قد فسر قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ بذلك، فعن ابن عباس، والحسن، وأنس، ومجاهد، والضحاك، وأبي علي: أنه تعالى أراد بذلك الولد، ورجحه الحاكم، أي: لا تباشروهن لقضاء الشهوة وحدها، ولكن لابتغاء ما وضع الله له النكاح من التناسل.

وعن ابن عباس أيضا، ومعاذ «ابتغوا ليلة القدر » وأن في ذلك أمرا بالعبادة، وطلب ليلة القدر، لكن قال الزمخشري: هذا من بِدَعِ التفاسير.

وقيل: ذلك نهي عن العزل؛ لأنه في الحرائر، وسيأتي الكلام على هذه المسألة إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨].

وقيل: المراد ابتغاء الرخصة، وقيل: ابتغاء المحل الذي هو حلال، وهو القبل، دون المحرم وهو الدبر، وسيأتي الكلام على هذه أيضا إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وقيل: الآية تضمن النهي عن صوم الوصال، وقد نهى عنه النبي ﷺ، وكان يواصل، فلما قيل له في ذلك؟ فقال ﷺ: «إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى» ذكر في الانتصار وجوها ثلاثة في قوله ﷺ: «أطعم وأسقى».

الأول: أن ذلك من طعام الجنة وشرابها، والإفطار إنما يقع بطعام الدنيا، واختار هذا الإمام ليبقى الظاهر.

الثاني: أن معناه: أني أعطى قوة الطاعمين الشاربين.

الثالث: أن معناه: أن محبة الله تعالى تشغلني عن الطعام والشراب، وهذه رواية أبي داود.

وفي الشرح: أنه لما قيل: إنك تواصل؟ فقال: «إني لست كأحدكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني».

قال أبو طالب: الوصال المحظور أن يستتم الصيام بنيته[1]، وقيل: هو مواصل وإن لم ينو؛ لأن الأدلة لم تفرق، ولأن العلة خشية الضرر.

قال الشافعي: النهي للتحريم؛ لأن الرسول ﷺ أنكره، وقال بعض أصحاب الشافعي: للكراهة، واختاره في الانتصار؛ لأن النهي لأجل المشقة، ولو أنه واصل صح صومه.

المسألة الثالثة:

تتعلق بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

---

(١) أي: يبتدأ. وقوله (قيل: هو مواصل وإن لم ينو) هذا هو الذي اختاره الإمام المهدي في مختصره.

قد أخذ من ذلك أحكام:

الأول: أن من طلع الفجر وهو مخالط، أو في فيه طعام، فترك الأكل وألقى الطعام من فيه، و تنحى عن الجماع، فإن صومه لا يفسد.

هذا مذهب أهل البيت عليهم السلام، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وقال أبو يوسف، وزفر[1]، والمزني: يفسد صومه.

وجه الأول: أن الله تعالى أباح له الأكل حتى يتبين له، وذلك غاية الإباحة، فيلزم أن يكون الترك بعد التبين، وسبب الخلاف أنا لا نعد الإخراج جماعا، وعدوه جماعا.

قال في الانتصار: فإن جامع قبل طلوع الفجر، ثم أمنى بعد طلوعه، ففي الفساد وجهان:

الأول: أنه لا يفسد؛ لأن الإمناء تولد عن فعل مباح، واختاره الإمام[2].

الثاني: أن ذلك يفسد لأن السبب في حكم المقارن لمسببه، وإنما يكون هذا لمن يشاهد طلوع الفجر، أما إذا أذن المؤذن، فترك الأكل، وتنحى عن الجماع، فإن ذلك يفسد؛ لأنه قد واقع بعد طلوع الفجر.

وقال أبو حنيفة ولا كفارة إن استمر؛ لأن الصوم لم ينعقد.

وقال الشافعي: تجب الكفارة، أما لو لبث على حاله، فسد صومه بلا لبس، وأما الحديث الذي رواه في سنن أبي داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي

---

(١) زفر هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أبو الهذيل الحنفي، أحد الفقهاء والعباد، وقال في الطبقات: ذكره محمد بن منصور في ذكر أصحاب أبي حنيفة، وقال المنصور بالله: هو ممن قال بالعدل والتوحيد، وذكر في طبقات الحنفية، فقال: كان من أصحاب أبي حنيفة، وكان يفضله، ويقول: هو أقيس أصحابي، وقال: هو إمام من أئمة المسلمين، وقال في الميزان: صدوق، وثقه ابن معين، وغير واحد، توفي سنة ١٥٨هـ.

(٢) يحي، وهو المختار للمذهب. (ح/ ص).

حاجته منه» قال الخطابي: أراد بهذا أذان بلال؛ لأنه يؤذن ليلا، أو عند الشك، حيث تكون السماء مغيمة.

الحكم الثاني:

إذا أصبح جنبا، واغتسل بعد طلوع الفجر، فإن ذلك لا يفسد صومه، سواء كان عامدا، أو ناسيا، هذا مذهب عامة أهل البيت عليهم السلام، وعامة الفقهاء؛ لأن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ حد لإباحة الأكل، وإباحة الجماع، فإذا كان حد ذلك الفجر، فمن لازمه أن يطلع الفجر وهو جنب.

وعن الحسن البصري: أنه يتم صومه ويقضي، ولم يفصل في الجنابة، هل من جماع؟ أو من احتلام؟.

وعن الامامية، والحسن بن صالح: أن ذلك يفسد صومه إذا كان عن جماع

وقد تظاهرت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا في شهر رمضان. قال في النهاية: وعن النخعي، وعروة بن الزبير، وطاووس: إن تعمد ذلك فسد صومه، لعله يعني: ترك الاغتسال قبل الفجر عن جماع.

وفي سنن أبي داود: «أن رجلا قال للنبي ﷺ إني أصبح جنبا، وأنا أريد الصيام، فقال ﷺ: وأنا أصبح جنبا، وأنا أريد الصيام، وأغتسل وأصوم. فقال الرجل: يا رسول الله إنك لست مثلنا، قد غفر الله ما تقدم من ذنبك، وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى، وأعلمكم بما أتبع».

قال أبو طالب، والمنصور بالله، والشافعي[1]، وكذا يأتي في الحائض إذا انقطع دمها قبل الفجر، ولم تغتسل إلا بعده».

---

(١) وفي نسخة (وقال أبو طالب، وأصحاب الشافعي).

وقال ابن الماجشون من أصحاب مالك: يومها يوم فطر.

وأما حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم «يقضي من أدركه الفجر جنبا» فإن عائشة، وأم سلمة لما قالتا: كان النبي ﷺ يصبح جنبا من غير حلم، ثم يصوم» قال: هما أعلم، وقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل بن العباس، ولم أسمعه من رسول الله ﷺ.

الحكم الثالث:

أن النية لا يجب تبييتها في صوم رمضان، وأنها تصح من النهار، وقد جعل الحاكم هذا دليلا على ذلك، قال: لأن «ثم» للتعقيب، وهذه المسألة خلافية بين الفقهاء، فقال الناصر، وأحد قولي المؤيد بالله، والشافعي، ومالك: لا تصح النية إلا من الليل، لقوله ﷺ: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) وعموم الحديث يدخل فيه أداء رمضان وقضاؤه.

وقالت الهدوية: تجوز النية إذا صادفت جزءا من النهار؛ لأنه ﷺ أرسل إلى أهل العوالي يوم عاشوراء: «من أكل فليمسك، ومن لم يأكل فليصم» فصحح الصوم من النهار، وكان صومه واجبا، ونسخ الوجوب لا يقتضي نسخ سائر الأحكام. والشافعي يقول: لم يكن واجبا، وقال أبو حنيفة: تصح نية أداء رمضان قبل الزوال لا بعده؛ لأن بعده قد فات الأكثر، واستدلالهم بالآية محتمل؛ لأنها لم تنف النية من الليل.

واختلف أصحاب الشافعي إذا نوى حالة طلوع الفجر، أو في النصف الأول، أو إذا نوى، ثم أكل بعد نيته هل تبطل النية؟ صححوا أن الأكل ونحوه لا يبطلها؛ لأن الآية أباحته إلى الفجر.

وأما صوم النفل: فإن النية تجوز من النهار قبل الزوال، وبعده وجهان؛ لأنه ﷺ لما طلب من عائشة طعاما فلم يجده، قال: «إني إذا صائم».

ولهم وجهان إذا نوى في التطوع من النهار، هل يثاب على جميعه، أو من وقت النية؟

اختار في الانتصار: أنه يثاب على اليوم كله، كما لو أدرك الإمام في آخر ركعة

وكلام الهادي عليه السلام ومن معه في استدلالهم بخبر أهل العوالي، أنه مخصص لعموم كثير من الأدلة، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وقوله ﷺ: «الأعمال بالنيات».

الحكم الرابع:

إذا تسحر وهو شاك في طلوع الفجر، فإن ذلك لا يبطل صومه، لأنه غير متبين لطلوعه، وقد أبيح له الأكل ونحوه حتى يتبين، وهذا مذهبنا، وهو قول جماهير العلماء. وقال مالك: يفسد صومه، وعليه القضاء.

ولو تبين له أن أكله كان بعد طلوع الفجر فسد صومه؛ لأن حد الإباحة متعلق بالطلوع، وهذا نص عليه القاسم، وهو قول الجمهور.

وقال الحسن، وعطاء، وداود: لا قضاء عليه، وقالوا فيمن أكل شاكا في غروب الشمس: لا قضاء عليه.

عن مجاهد: إن أكل قبل الغروب وهو لا يعلم، ثم علم - فعليه القضاء، وإن أكل بعد طلوع الفجر، وهو لا يعلم، ثم علم فلا قضاء عليه[1].

إن قيل: كيف يدرك فساد الصوم إن أكل بعد طلوع الفجر، وهو لا يعلم، ثم علم؟ قلنا: نشأ الخلاف من جهة الإجمال في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ هل أراد بالتبين، الذي يرجع إلى المخاطب، وهو العلم، أو الظن،

---

(١) لأن الأصل جواز الأكل في الثاني، ووجوب الإمساك في الأول. (ح/ص).

كما هو حقيقة اللفظ، أو أراد بالتبين الشيء المتبين؛ لأن العرب تجوز، فتجعل لا حق الشيء بدل الشيئ على وجه الاستعارة، كتسمية المرض الشديد بالموت.

فالحسن، وعطاء، وداود: حملوا على الحقيقة، وأكثر العلماء حملوا على المجاز، إن قيل: فما الموجب للعدول عن الحقيقة إلى المجاز؟.

قلنا: أمران: - الأول: أنه ورد عنه ﷺ الإشارة إلى أن الحد هو نفس الطلوع، لا التبين له، وذلك لأنه روي في البخاري أنه ﷺ قال: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» فجعل العلة في المنع الطلوع نفسه.

وفي صحيح مسلم، عنه ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا» قال حماد[1]: يعني: معترضا. وفي حديث آخر: «حتى يبدو الفجر» أو قال: «حتى ينفجر الفجر» فأشار إلى ما ذكرنا.

الأمر الثاني: القياس على سائر الحدود بالأوقات، فإنها تتعلق بنفس الوقت، كالزوال، وقد ورد في الغروب حديث أسماء بنت عميس، قالت: «أفطرنا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس، فأمرنا بقضاء يوم مكانه

---

(١) حماد هو: حماد بن سليمان بن مسلم الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، قال في التقرير: ثقة صدوق، له أوهام من الخامسة، رمي بالإرجاء، مات سنة عشرين ومائة، أو قبلها، وهو صاحب إبراهيم النخعي، وشيخ أبي حنيفة، روى عن أنس، وابن المسيب، قال الإمام المرشد بالله: كان حمادا يفطر في كل يوم من رمضان خمسمائة إنسان، فإذا كان يوم الفطر كساهم ثوبا ثوبا، وكذا ذكر ذلك غيره رحمه الله تعالى.

فائدة

تكمل بها هذه الجملة، وهي: أن الفجر الذي هو حد للأكل وسائر المفطرات هو الثاني المستطير الأبيض؛ لأنه عليه السلام بينه كذلك.

قال في النهاية: وشذت فرقة، فقالت: هو الفجر الأحمر، الذي يكون بعد الأبيض، وهو نظير الشفق الأحمر، وهو مروي عن حذيفة وابن مسعود، قال فيها: ولا يجب الإمساك قبل طلوع الفجر عند الجمهور لظاهر الأدلة.

وقيل: يجب جريا على الاحتياط، وسد الذريعة.

وقد ذكر في صحيحي البخاري، ومسلم عن زيد بن ثابت: «أنه كان بين سحور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين الأذان قدر خمسين آية».

وفي البخاري، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر[1]: «أنه لم يكن بين أذان بلال، وابن أم مكتوم إلا أن يرقى ذا، وينزل ذا».

قال الحاكم: و«من» في قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ قيل: للتبعيض؛ لأن المعتبر بعض الفجر، لا كله، وقيل: للتبيين، كأنه قال: الذي هو الفجر.

---

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن التيمي، المدني، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعمته عائشة، وغيرهم من الصحابة، وروى عنه خلق من التابعين، قال ابن عيينة: كان القاسم أفضل أهل زمانه، وقال أبو الزناد: ما رأيت أعلم من القاسم، وقال ابن عيينة: أعلم الناس بحديث عائشة القاسم، وعروة.

وعمره: قال ابن سعد توفي سنة ١٠٨هـ بعدما ذهب بصره، وهو ابن اثنتين وسبعين، وكان ثقة، عالما، رفيعا، فقيها، ورعا، إماما، كثير الحديث، جالس ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وكان يحدث بالحديث على حروفه، وبنته أم جعفر الصادق، روى له أئمتنا والجماعة.

قال الإمام المؤيد بالله: [يحي بن حمزة] عليه السلام في كتاب الانتصار: لدخول الليل الذي هو حد الصوم ثلاث أمارات.

الأولى: طلوع سواد من أفق المشرق، كالخيط الممدود المستطيل، وذهاب النور من المغرب، وهو المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أقبل الليل من هاهنا» الخبر.

الأمارة الثانية: ظهور الكواكب.

الأمارة الثالثة: سقوط ضياء الشمس من الجبال العالية.

[خلاصة البحث]

فصارت الثمرات المذكورة: حل المفطرات في جميع الليل، وجواز الفحش بالقول الذي يذكر عند الجماع بين الزوجين، وطلب الولد، وطلب ليلة القدر، وتحريم العزل، وتحريم الموضع المكروه، والنهي عن الوصال، وأنه لو تنحى عن المفطر حال طلوع الفجر لم يبطل صومه، وأن من أصبح جنبا لم يبطل صومه، وأن النية لا يجب تبييتها، وأن من تسحر شاكا في طلوع الفجر لم يبطل صومه، وأنه إن تبين له أنه أكل بعد طلوعه فسد، وأنه إن تبين أنه أفطر قبل الغروب فسد صومه.

وقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾ شبهت باللباس لملاقاة بشرها لبشره، كما يلاقي اللباس.

قال الزمخشري: وفي ذلك إشارة إلى بيان الرخصة، كأنه قال: لما بينكم هذه المخالطة، التي يقل معها الصبر على اجتنابهن رخص لكم.

وقوله تعالى: ﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: تظلمونها، وتنقصونها حظها من الخير.

وقوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني: حين تبتم مما ارتكبتم من المحظور.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ .

فقد دل على أحكام:

الأول: النهي عن المباشرة مع الاعتكاف، والنهي يقتضي الفساد.

لكن ما هذه المباشرة المفسدة؟ فقال الأكثر: إنها الجماع، لما تقدم من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ فإن باشر بدون الجماع نظر، فإن كان لا لشهوة جاز ذلك، ولم يبطل اعتكافه؛ لأنه كان ﷺ يدلي رأسه إلى عائشة فترجله وهو معتكف.

وإن كانت المباشرة لشهوة كالتقبيل، واللمس ونحوه ففي ذلك ثلاثة أقوال للعلماء

قول مالك، وأحد قولي الشافعي: إن ذلك مفسد، سواء أمنى أم لا.

الثاني: أن ذلك غير مفسد، أمنى أم لا، وهذا أحد قولي الشافعي.

والقول الثالث: مذهبنا، وأبي حنيفة، والمروزي(1) عن أصحاب الشافعي: إن أمنى بالمباشرة في غير الفرج **بطل اعتكافه**، وإلا فلا، وهذا قول الناصر

وسبب الإختلاف: أن لفظة المباشرة مشتركة بين التقبيل واللمس، ونحو ذلك، وتخصيصها بالجماع مجاز، وهذه مسألة أصولية، إذا دارت اللفظة بين المجاز والإشتراك، هل تحمل على المجاز، أو على الاشتراك

---

(1) إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، أخذ الفقه عن ابن سريج، وصنف، وشرح مختصر المزني، وتفقه عليه خلق ببغداد، وارتحل إلى مصر، وبها توفي في رجب سنة ٦٤٠هـ وقبره قريب من قبر الشافعي.

؟ في ذلك خلاف بين الأصوليين: رجح ابن الحاجب، والرازي: الحمل على المجاز[1].

وأما إذا كانت اللفظة مشتركة بين معنيين، لا تنافي بينهما، هل يحمل على أحد المعنيين فقط، أو على كلا المعنيين، فقال أبو علي، والقاضي، وأبو الحسين: إنه يجوز أن يراد باللفظة المشتركة كلا معنييها، ويحمل على ذلك، مع تجرد اللفظ عن القرائن، وقال أبو هاشم، وأبو عبد الله: لا يجوز أن يراد بها كلا معنييها.

ففي مسألتنا هذه إن حملنا المباشرة على المعاني دخل الوطء، واللمس والتقبيل، وكان القول ما قاله مالك، إلا أن هذا إذا تجرد عن القرينة، وفي مسألتنا تقدمت قرينة أن المراد بالمباشرة هي: المباشرة التي تقدم ذكرها في حق الصائم، وهي الجماع.

وإن قلنا: لا يراد جميع المعاني، حمل على أحدها، وليس ذلك إلا الوطء

ثم إنه إذا باشر في غير الفرج فأنزل، ففي أحد أقوال الشافعي: لا يبطل اعتكافه؛ لأنه ليس بجماع، وقد حملت المباشرة على الجماع.

قال في شرح الإبانة: هو في معنى الجماع، وما قاله الشافعي في هذا القول مخالف للإجماع.

وإذا قلنا: إنه ممنوع عن المباشرة المذكورة، فالأكثر من العلماء: أن ذلك لأجل الاعتكاف لا لأجل المسجد، وهذا إجماع، ولم يحك الخلاف إلا عن ابن لبانة، فإنه روى عنه صاحب النهاية: أن الاعتكاف لا

---

(١) واختاره الإمام المهدي في المعيار. قيل: لغلبته، وقيل: بل الاشتراك؛ لأنه حقيقة، الإمام: يوكل إلى نظر الفقيه. (فصول وهامشه) (ح/ص).

يبطله الجماع في غير المسجد، وأنه إنما منع منه لأجل المسجد، وأنه يصح الإعتكاف خارج المسجد، ومنشأ خلافه من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ فيجعل الجملة حالية، ويجعل لها مفهوما تقديره: فأما إذا كان داخلا في الدار، فإن مفهومه جواز الإعطاء إذا كان خارجا.

قلنا: منع من هذا المفهوم أمران: **الأول**: قوله ﷺ: «لا اعتكاف إلا في مسجد جامع» ولأنه ﷺ لم يعتكف إلا في مسجد، وفعله بيان لمجمل الآية، وأيضا فالمسألة كالمجمع عليها، فمنع ذلك من هذا المفهوم.

وفي صحيح البخاري عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يصغي إليّ رأسه، وهو مجاور في المسجد فأُرَجِّله وأنا حائض».

وفي لفظ الترمذي: «كان إذا اعتكف أدنى إلي رأسه فأرجله».

قال في الانتصار: هذا الحديث قد اشتمل على فوائد:

وهي: أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، إذاً لخرج عليه السلام.

وأن إخراج الرأس من المسجد لا يضر الاعتكاف، ويقاس عليه إخراج الرجلين إذا كان الرأس في المسجد. وأن يد الحائض ليست نجسة. وأن يد المرأة ليست عورة؛ لأنها أخرجت يدها، ولا يخلو المسجد عن أحد.

وأنه يجوز للمعتكف التزين، والنفيس من الثياب، واحتمال الطيب، قياسا على الترجيل؛ لأن الجميع زينة.

وأنه يجوز مباشرة النساء من غير شهوة، وكذا النظر من غير شهوة.

وأن الإشتغال بالأمور المستحبة لا يبطل الإعتكاف، وأن المعتكف

لا يخرج لتجديد الطهارة؛ لأنه ﷺ لم يخرج لغسل رأسه[1]، وأنه يجوز نصب المائدة في المسجد؛ لأن ذلك أصون؛ ويجوز غسل اليد في الطست[2].

قال في الانتصار: وحكى الغزالي عن الشافعي: أنه لو خرج لقضاء حاجة، فجامع حالة خروجه لقضاء الحاجة لم يفسد اعتكافه.

الحكم الثاني: أن الرجال والنساء سواء في اشتراط المسجد؛ لأن الآية لم تفصل، وهذا هو مذهبنا والشافعي، ومالك.

قال في النهاية: ولا تعتكف في المسجد إلا مع زوجها، كالسفر، وعند الناصر، وأبي حنيفة، وقول للشافعي: إن المرأة تعتكف في مسجد بيتها؛ لأن في صحيح البخاري: أن حفصة، وزينب لما ضربتا لهما خبائين في المسجد فقال ﷺ: «البرَّ تُرَوْنَ»[3] وفي رواية مسلم: «البرَّ تُرِدْنَ» وأمر بخبائه فَقُوِّضَ، وترك الاعتكاف، وقياسا على الصلاة، وقد ورد عنه ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد» فيكون هذا مخصصا لعموم الآية.

الحكم الثالث: أن المساجد جميعها يصح فيها الاعتكاف، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ وهذا مذهب عامة العلماء من أهل البيت عليهم السلام، وأبي حنيفة، و أصحابه، والشافعي.

---

(١) لعله على أصل من يقول: المباشرة من المرأة للرجل لا تنقض الوضوء، ويصلح أن يكون ذلك حجة لنا عليهم إذ لم يخرج للطهارة. (ح/ص). وهو ﷺ لا يكاد يفارقها في غالب حالته غير النوم ونحوه

(٢) بالسين المهملة فقط، وهو طست فقط، (مصباح، وشمس العلوم) (ح/ص).

(٣) أي: تظنون. ومعنى (قُوِّضَ) أي: رفع وأزيل. إن قيل: لم يذكر صحة اعتكافهن في غير المسجد، ويمكن أن يقال: إنه إنما نهاهن عن الاعتكاف لما يحصل به من الإطلاع عليهم، فترك البر أفضل، بل واجب فينظر (ح/ص).

وعن ابن مسعود: لا يصح إلا في المسجد الحرام.

وعن حذيفة: لا يصح إلا في المسجد الحرام، أو مسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس.

وقال الزهري، والأوزاعي[1]: لا يصح إلا في الجوامع. وللشافعي قول: إنه لا يعتكف يوم الجمعة إلا في مسجد الجمعة، وهذه رواية ابن عبد الحكم عن مالك، والمشهور له كقول الأكثر، ويجعل القياس الذي يتوهم مخصصا للعموم، فيقول: لئلا تنقطع الجمعة، فلذلك خص مسجدها.

ومن قصر على الثلاثة، قال: لتشابه مسجد اعتكافه ﷺ من حيث إنه تشد إليها المطي لشرفها، وقراءة مجاهد، وهي شاذة **(وأنتم عاكفون في المسجد)**.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ قيل: المراد فلا تأتوها.

وقيل: المراد أن من كان في طاعة الله تعالى، والعمل بشرائعه، فهو متصرف في حيز الحق، فإن تعداه خرج إلى حيز الباطل وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقال: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقال هنا: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ مبالغة في التباعد، وأن يكون بعيدا عن الطرف فضلا عن أن يتعداه، وهذا كما ورد عنه ﷺ: «إن لكل ملك حمى، وحمى الله

---

(١) الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، سكن دمشق، ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا إلى أن مات، وهو ركن من أركان الحديث، وعلم من أعلام الدين، روى عن الباقر، ونافع، والزهري، وقتادة، وآخرين، وروى عنه الثوري، ومالك، وأمم، وولد سنة ٨٨هـ، قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا، كثير الحديث، وقال ابن معين: ثقة، أفتى الأوزاعي في سبعين ألف مسألة، توفي سنة ١٥٧هـ بدمشق، روى له الجماعة، وأئمتنا الخمسة.

محارمه، فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه» والرتع حول الحمى، وقربان حيزه واحد، وقد قال القاسم عليه السلام: يكره الاستمتاع من الحائض لئلا يقارب الحمى، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بمشيئة الله تعالى عند ذكر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قوله تعالى

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]

السبب في نزول الآية: أنه اختصم امرؤ القيس بن عانس[١] الكندي، وعَبِدَان الحضرمي إلى رسول الله ﷺ في أرض، فأراد أن يحلف امرؤ القيس، وهو المطلوب، فنزل قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] فلم يحلف[٢] وحلف عبدان الحضرمي، فنزلت الآية.

وثمرة هذا: تحريم مال الغير بوجه باطل، من الأكل الحقيقي، وسائر الانتفاع؛ لأن الجميع يسمى أكلا [مجازا].

قال الحاكم: وإنما خص الأكل بالذكر؛ لأنه معظم الانتفاع؛ لأن من الأموال ما لا يصح أكله.

وقوله تعالى: ﴿أَمْوَٰلَكُم﴾ أي: لا يأكل بعضكم أموال بعض بالظلم،

(١) وفي ب (عابس). في (ح/ص). (عانس بالعين المهملة، والنون المكسورة، والسين المهملة، وعبدان بفتح العين، وكسر الباء الموحدة. (مقاصد).

(٢) سبب النزول في آل عمران غير هذه القصة، وإنما ترك امرء القيس حذرا وتباعداً فقط، فلا يتوهم المنافاة في الكلام. والله أعلم. (ح/ص).

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩] أي بعضكم بعضا، فيدخل في هذا الغصب، والسرقة، وكذلك الربا، والقمار، ومهر البغي، وكسب النائحة والمغنية، وحلوان الكاهن؛ لأنه يجمعها الأكل الباطل، وكذلك الرشا، ومال اليتيم، والودائع، وما أخذ بشهادة الزور، وباليمين الفاجرة، وبحكم الحاكم الباطل، علم أو جهل[١]، وقد ذكرت هذه الوجوه في معنى الآية، لكن كل عالم ذكر بعضا منها[٢].

قال الحاكم: والصحيح أن يحمل على الجميع؛ لأنها أكل مال الغير بالباطل.

وقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ أي: قطعة من أموال الناس.

وقوله تعالى: ﴿بِٱلْإِثْمِ﴾ أي: بالوجه الذي يستحق عليه العقاب.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: التحريم؛ لأن الحرام مع العلم أعظم

---

(١) يقال: هذا إنما يتهيأ على أصولنا في القطعي، أو حيث حكم بخلاف مذهبه عمدا، كما هو مقرر في موضعه. (ح/ ص).

(٢) وقد نسبها في الحاكم إلى أصحابها، ولفظه (وقيل: لا تأكلوا أموالكم باللهو واللعب كما يؤخذ في القمار والملاهي، وقيل: لا تكسبوا المال بالباطل أي بالأسباب المحرمة، وقيل: لا تأكلوها بالمعاصي والرشا (وتدلوا بها إلى الحكام) اي تلقوا بها إلى القضاة قيل: الودائع وما يقوم عليه بينة عن ابن عباس والحسن وقتادة، وقيل: هو مال اليتيم في يد الأوصياء يرفعه إلى الحاكم إذا طولب به ليقطع بعضه ويقوم له في الظاهر حجة عن أبي علي، وقيل: يقيم شهادة الزور عن الكلبي، وقيل: هو أن يحلف ليذهب حقه عن الحسن، وقيل: هو أن يدفع إلى الحاكم رشوة ليحكم به، ويذهب بالمال حراما، والصحيح أن يحمل على الجميع لأنها أكل بالباطل).

وفي هذه الجملة ثلاث مسائل خلافية:

الأولى: هل حكم الحاكم ينفذ باطنا وظاهرا، أو لا ينفذ إلا في الظاهر؟ وهذا فيه تفصيل[1]. أما ما وافق اجتهادا، فإنه ينفذ في الباطن والظاهر، وذلك وفاق بين من يقول: الآراء صائبة.

وأما في ابتداء الملك، والحدود والقصاص، فلا ينفذ في الباطن وفاقا.

وأما في العقود والفسوخ: فإذا حكم الحاكم بأن زيدا باع هذه الدار، أو وهبها، أو أقال، أو أن فلانا تزوج فلانة، أو طلق، فإن هذا الحكم لا ينفذ في الباطن، فلا يحل الثمن، ولا المبيع للمحكوم له، وكذا الزوجة، وهذا قول عامة أهل البيت عليهم السلام، والشافعي استدلالا بهذه الآية.

ووجه الدلالة: أنه تعالى نهى أن يدلى إلى الحكام بالخصومة: أي: ترفع إليهم ليؤكل بذلك مال الغير.

وقيل: الإدلاء بمعنى: الرفع، أي: لا ترفع الأموال إلى حكام السوء رشوة، ليحكموا بالباطل.

ويؤيد هذا الخبر «أنه ﷺ قال للخصمين: إنما أنا بشر مثلكم، وأنتم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من نار، فبكيا، وقال كل واحد منها: حقي لصاحبي. قال: اذهبا فتوخيا، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه» هذا لفظ رواية الزمخشري. وقوله: «فتوخيا» أي: اطلبا رضاكما.

وروي عن شريح أنه كان يقول للخصوم: إن قضائي لا يبيح ما هو حرام عليكم، وهذا عام.

---

(١) أما ظاهر الآية فيفيد أنه لا ينفذ باطنا. (ح/ص).

وقال أبو حنيفة: حكمه في العقود، والفسوخ حكما في الباطن والظاهر، ويحمل ما تقدم على ابتداء التمليك، ويخصص العموم بالقياس على الحكم بين المتلاعنين، فإنه ينفذ باطنا، وتقع الفرقة مع علم الحاكم بكذب أحدهما.

قال: ولأن الحاكم له ولاية على العقد، كبيع مال الصغير والمجنون، وكذا له ولاية على الفسخ، كالفسخ بعيوب النكاح، ونحو ذلك.

ويستدل بالخبر عن علي عليه السلام أنه قضى لرجل بزوجية امرأة أنكرت، وشهد بذلك شاهدان، فقالت: والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين، اعقد بيننا عقدا حتى أحل له، فقال لها: «شاهداه زَوَّجَاك» ولم يقل: إن لم يكن بينكما نكاح، فلا تمكنيه من نفسك. قلنا: لم يذكر ذلك، لعلمها بتحريم الزنا، وأيضا فلم يقل: حُكْمِي زَوَّجَكِ.

المسألة الثانية

إذا ادعى على غيره حقا، وحلَّفَه ثم أراد أن يقيم البينة، فإن له ذلك على قول عامة العلماء من أهل البيت عليهم السلام[1]، وأبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي. وقال الناصر، وداود، وابن أبي ليلى: لا تقبل بينته بعد اليمين.

وقال مالك: تبطل البينة إن حلَّف عالما أن له بينة.

وعن علي عليه السلام «البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة».

قال في شرح الإبانة: إنما تنقطع الدعوى؛ لا أنه يبرأ باطنا عند الناصر عليه السلام

(١) ما لم يحكم بسقوط الحق، واختاره الإمام المهدي في أزهاره، وهو يفيد أن للحاكم أن يحكم بسقوط الحق، وقد قالوا: إنه يحكم بتقرير يد المدعى عليه، فيحقق ذلك. (ح/ ص).

المسألة الثالثة

في الصلح على الإنكار، فإنه لا يجوز أخذ المال إذا كان مبطلا في دعواه عندنا، وهو قول الشافعي؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل؛ ولأن مال الغير محرم، والصلح لا يحل الحرام، لقوله ﷺ «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا». وقال أبو حنيفة، ومالك: يحل المال للمصالح؛ لأنه في مقابلة ترك حق، وهو إجابة الدعوى.

قلنا: إنما يكون تسليمه تفاديا من الأذى، فيدخل في هذا تحريم ما أخذ على هذه الصفة، كما يأخذه أهل الشعر خوف الهجو والأذى، فيدخل في هذا ما يفعله الظلمة من الذرائع الباطلة، كأخذهم أجرة الموازين، والسكك لضرب الدراهم، والأخشاب التي يوضع عليها اللحم، فيأخذون على ذلك العوض، ويزعمون أنه أجرة ملكهم؛ لأن المسَلَّم إليهم ليس لمجرد الملك، بل للمنع من فعل غيرهم كفعلهم، وللتمكن من فعل المباح الذي هو الوزن، ولو عرفوا أنهم لا يمنعون لأعدوا لهم أخشابا، وموازين بملك أو عارية.

قال الحاكم رضي الله عنه: وتدل الآية على إثبات حكام، وأن لحكمهم تأثيرا، يعني في الظاهر؛ لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن للرفع إليهم معنى.

قال: وتدل على وجوب نصب الأئمة؛ لأنهم حكام، أو الحكام من قبلهم، والأخذ لما ذكر من الآية محتمل.

قوله تعالى

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٩]

السبب في نزول الآية: أن معاذ بن جبل، وثعلبة بن غنم الأنصاري، قالا له ﷺ: ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط، ثم يزيد، حتى يمتلئ، ثم ينقص حتى يعود كما بدأ، ألا كان على حالة واحدة؟ فنزلت.

وثمرتها:

أن الأحكام الشرعية، كالزكاة، والعدد للنساء، والحمل تتعلق بشهور الأهلة، لا بشهور الفرس، أما ما يتعلق بالعقود والأفعال المتعلقة بفعل بني آدم فيتبع فيه العرف على حسابهم بالأهلة، أو بشهور الفرس؟
هذا حكم

وحكم آخر، وهو: أن إحرام الحج ينعقد في غير أشهر الحج، لأنه تعالى عم الأهلة بأنها أشهر للحج؛ ولأنه تعالى جعل الأهلة لأمرين لحوائج الناس، وللحج، فكما أن الشهور كلها لمصالح الناس وحوائجهم، فكذا للحج، وتكون أشهر الحج كوقت الاختيار، وقبله كوقت الاضطرار.

وقد روي عن علي عليه السلام، وابن عمر، وابن مسعود: أن تمامهما أن تحرم لهما من دويرة أهلك، يعني: الحج والعمرة، ولم يفرقوا بين أن يكون ذلك في أشهر الحج، أو قبلها، وهذا قول القاسمية، وأبي حنيفة، وأصحابه، ورواية عن مالك، إلا أنه يكون مكروها قبل أشهر الحج.

وقال الناصر، والشافعي، ورواية عن مالك: لا ينعقد الحج بالاحرام في غير أشهر الحج، لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: وقته، ولأن ذلك يشبه فعل الصلاة قبل دخول وقتها.

قالوا: وينعقد الإحرام بعمرة، كما إذا أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها كانت نافلة، ويقولون: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ مخصص لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ والخلاف في الإفراد، أما الإحرام للتمتع، أو للقران، ففي زوائد الإبانة: لا ينعقد في غير أشهر الحج بالإجماع.

ويحتج من صحح إحرام الحج في غير أشهره بإحرام العمرة، وبأنه ظرف للحج؛ فصح في غير أشهره، كطواف الزيارة.

وقال السيد يحي: يصح طواف القدوم والسعي قبل دخول أشهر الحج[1].

قوله تعالى

﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ [البقرة: ١٨٩]

قيل في سبب نزول الآية: إن ناسا من الجاهلية كانوا لا يدخلون بيوتهم من أبوابها، بل من ظهورها، فنهوا [عن ذلك][2].

وقال الزهري: كان ناس من الأنصار إذا أحرموا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيئ، ولا يدخلون من الباب، فنهوا عن ذلك.

وعن المرتضى عليه السلام: أن الله تعالى لما أمر بالاستئذان كانوا يرون أن إتيانها من ظهورها أفضل، فنهوا.

وقيل: إن هذا مثل ضربه الله تعالى لمن يفعل غير الأولى؛ لأنهم سألوا عن حكمة الله تعالى في الأهلة، وكان عكس السؤال أولى أن يسألوا عن البر، الذي هو التقوى.

دلت على أن المحرم له أن يستظل بظلال البيوت ونحوها من المحامل والعماريات، وهذا قول أكثر العلماء.

وعن ابن عمر: أنه كره ظلال العماريات والمحامل للمحرم.

وذهبت الامامية: إلى أن ذلك لا يجوز.

وفي الحديث عن أم الحصين: أنها قالت: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة، وبلالا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة

---

(١) في غير التمتع.

(٢) ما بين القوسين ثابت في ب، وساقط في أ.

النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة. هكذا في السنن.

وتدل الآية على وجوب الاستئذان، وأن لا يأتي البيوت بغير استئذان من ظهورها، على ما ذكر المرتضى عليه السلام.

وتدل على أن الأحق والأوجب أن يبدأ الإنسان بالأهم؛ لأن فيها نكيرا عليهم من حيث أنهم سألوا عن فعل لا يتعلق بتكليفهم، وكان البر الشغل بأعمال التقوى.

قوله تعالى

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]

الدلالة من هذه ضربان: منطوق، ومفهوم.

فالمنطوق أمران: الأول - قتال من يقاتل. الثاني: النهي عن الاعتداء.

وأما المفهوم: فترك قتال من لا يقاتلنا، وقد اختلف أهل التفسير في هذا المفهوم، فقال الحسن، وأبو علي، وابن زيد، والربيع بن أنس: أن هذا كان في ابتداء الإسلام، وأن النبي ﷺ كان يقاتل من قاتل، ويكف عمن كف. قال الربيع: وهذه أول آية نزلت في الجهاد بالمدينة، ثم نسخ هذا المفهوم بقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] وبقوله تعالى في سورة التوبة أيضا: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقالت طائفة من المفسرين: إنها محكمة لا نسخ فيها، وهذا مروي عن ابن عباس، ومجاهد، وقالوا: أراد تعالى بقوله: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ الاحتراز من النساء، والصبيان، والشيوخ، والمترهبين، أو أراد تعالى الاحتراز من قتال من له عهد وصلح، إلا أن يقاتل، وينقض العهد.

وعن ابن عباس: أنها نزلت في صلح الحديبية، لأنه ﷺ صالح قريشا على أن يرجع عامه، ويعود في عام قابل، ويُخْلُو له مكةَ ثلاثةَ أيام، فيطوف بالبيت، ويفعل ما يشاء، ورجع ﷺ من فوره إلى المدينة، فلَما كان في العام القابل خرج هو وأصحابه لعمرة القضاء، وخافوا أن لا تفي لهم قريش، ويقاتلوهم، وكره أصحابه ﷺ القتال في الحرم، وفي الشهر الحرام، فنزلت.

والمعنى: قاتلوا من يقاتلكم في الحرم، ومحرمين، وقد دلت الآية على وجوب المقاتلة في سبيل الله تعالى، وهو الذي يكون لإعزاز الدين، وإعلاء كلمة الله تعالى، وهذا مذهب أكثر العلماء من أئمة العترة عليهم السلام، وفقهاء الأمة لهذه الآية الكريمة، ولغيرها من الآيات، نحو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] وغير ذلك.

وقال ابن شبرمة[١]: الجهاد تطوع، وليس بواجب، قال في الروضة والغدير: وهذا مروي عن الامامية، وكذا في النهاية عن عبد الله[٢] بن الحسن العنبري، وإذا قلنا: إنه واجب، فإنما يكون فرض كفاية عندنا، وهو قول مالك، وأكثر الفقهاء، وعن ابن المسيب: أنه فرض على الأعيان.

---

(١) عبد الله بن شبرمة - بضم المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وضم الراء - ابن الطفيل ابن حسان الضبي ابن شبرمة، الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء المشهورين، قال حماد بن زيد: ما رأيت أفقه من ابن شبرمة، وقال في التقريب: ثقة من الخامسة، مات سنة ١٤٤هـ حديثه أقل من غيره، واشتهر بالفقه، روى له أهل الحديث، وذكره المرشد بالله في أماليه.

(٢) في نسخة (عبيد الله).

حجتنا قوله تعالى في سورة النساء: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥] فلو كان فرضا على الجميع لما فاضل بينهما، ولما وعد الله الحسنى للقاعد؛ ولأنه تعالى جعلهم مؤمنين جميعا.

وقال تعالى في سورة التوبة: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ﴾ [التوبة: ١٢٢] ولأنه ﷺ لم يخرج للغزو إلا وترك البعض من الناس، وفي الحديث: (أنه صل الله عليه وآله وسلم بعث إلى بني لحيان، وقال: «ليخرج من كل رجلين رجل» ثم قال للقاعدين: أيكم خلف الخارج في أهله، وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج) ولأنه لو كان فرضا على الأعيان اشتغل الناس عن طلب المعاش، وذلك يؤدي إلى الهلاك.

أما إذا دخل الكفار دار الإسلام، ولم يكن ثم من يكفي بدفعهم تعين على الجميع، قال مالك، وأصحاب الشافعي: وأقل ما يجزي في السنة مرة؛ لأنه بدل عن الجزية، وهي تؤخذ في السنة مرة إلا لعذر، وهذا عام في الكفار الذين هم أهل حرب، وعليه قوله تعالى في هذه السورة: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ﴾ [البقرة: ١٩٣] قال في النهاية: وذلك وفاق إلا رواية عن مالك: أنه لا يجوز ابتداء الحبشة والترك بالحرب لما روي عنه ﷺ أنه قال: «ذروا الحبشة ما ذرؤوكم» وقد سئل مالك عن صحة هذا الأثر، فلم يعترف بذلك، لكن قال: لم يزل الناس يتحامون غزوهم.

ثم إن الآية لم تفصل بين أن يكون ثَمَّ إمام أم لا، وسيأتي الخلاف وسببه إن شاء الله تعالى.

ودلت الآية على أنه لا يجوز الاعتداء، وقد فسر بابتداء القتال إن قلنا: إنها منسوخة وقيل: في الاعتداء: إنه قتال من نهينا عن قتله، من

النساء والشيوخ والصبيان، والرهبان، ومن له عهد، وبالمثلة، وبالمفاجأة من غير دعوة.

ودل سبب نزولها على جواز قتال من يقاتل، ولو في الحرم، ولو في الشهر الحرام. وعن أبي مسلم: لا تعتدوا بقتال من جنح للسلم.

قال الحاكم: ودلت على قتال البغاة والكفار.

قوله تعالى

﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩١ - ١٩٤]

قال الزمخشري في تفسيرها: ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي: حيث وجدتموهم في حل أو حرم، قال بعض أهل التفسير: هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١] ثم إن هذا الناسخ منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] فأمر الله تعالى بقتالهم حتى يزول الكفر، وقيل: إنه منسوخ بآية السيف، [وهي قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]](١). وقد قال القاضي عبد الله بن محمد بن أبي النجم في كتابه

(١) ما بين القوسين ثابت في ب، وساقط في أ.

البيان في الناسخ والمنسوخ في القرآن: إن هذا قول أكثر العترة عليهم السلام، وهو قول قتادة، والربيع من أهل التفسير.

وقيل: المنع من ابتداء القتال في المسجد الحرام باق، وهذا قول مجاهد.

قال الحاكم:(١) وهو قول أكثر أهل التفسير، فيكون المعنى بقوله تعالى:

﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ يعني: في غير المسجد الحرام.

وقال الحاكم: الآية وردت في بداية الكفار لما تقدم.

وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] فرتب هذه الآية على تلك، فقال تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي: الذين يقاتلونكم، ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ إنما أعيد هذا لإزالة الشبهة في توهم أن الحرم لأجل حرمته لا يجوز أن نقاتلهم فيه وإن بدءونا، فأزال تعالى الشبهة، والتوهم لذلك.

ثم يبين تعالى غاية القتال بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي: حتى لا يكون كفر.

إذا ثبت هذا، فمن بدأ بالقتال من الكفار جاز قتاله في الحرم بصريح الآية، ومن لم يبتد، فالخلاف هل يبتدأ قتاله في الحرم؟ أو لا يبتدأ؟ وقد قلنا: بجواز ذلك على رأي أئمة العترة عليهم السلام.

فإن قيل: فقد تقدم ما حكي عنهم عليهم السلام: أن من وجب عليه حد أو قصاص فالتجأ إلى الحرم فإنه لا يقتل فيه لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ

---

(١) في نسخة (وهذا قول) ولفظ الحاكم (ولا يجوز ابتداء القتال في الحرم عن مجاهد، وأكثر اهل التفسير

كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقلتم هنا: بجواز بداية الكفار بالقتال في الحرم[١].

وذكر الإمام يحي عليه السلام في الانتصار: أن للإمام أن يدخل مكة من غير إحرام إذا أراد حرب قوم من الكفار التجأوا إلى الحرم، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه دخل مكة وعلى رأسه مغفر، وقيل: على رأسه عمامة سوداء، وقال: (إنما أحلت لي ساعة من نهار، وهي حرام إلى يوم القيامة).

قال في المعالم[٢]: أراد دخولها قهرا عند من ذهب إلى أنها فتحت عنوة، ومن قال: فتحت صلحا، قال: أراد دخولها من غير إحرام، وقد قتل جماعة يوم الفتح منهم ابن خطل وغيره [ولا حول ولا قولة إلا بالله العلي العظيم][٣].

وقوله تعالى: ﴿وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ﴾ أي: من مكة، وقد فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بمن لم يسلم يوم الفتح، وورد قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان» وهذه مسألة خلاف بين العلماء، فقال الشافعي: يمنعون من الحرم لهذه الآية. ولقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ﴾.

---

(١) يمكن أن يقال في جواب القيل – (قلنا: فعله صلى الله عليه وآله وسلم تخصيصا، ولعل قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) يكون تخصيصا يرفع السؤال. والله أعلم ويمكن أيضا أن يقال: مفسدة من ذلك عظيمة لمكان الشوكة، فإذا ترك قتالهم في الحرم لم يؤمن تعديها، وحصول الوهن في الإسلام وأهله، بخلاف من وجب عليه حد أو نحوه فمفسدته غير متعدية. والله أعلم

(٢) المعالم: شرح على سنن أبي داود سليمان بن الأشعث، لمصنفها الشيخ العلامة أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي المتوفي سنة ٣٨٨هـ.

(٣) قال في الأصل النسخة أ (وهذا بخط الفقيه رحمه الله).

ومذهب الأئمة عليهم السلام، وأبي حنيفة: لايمنعون، وسيأتي زيادة عند ذكر قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] في سورة براءة،

وأطلق في الانتصار: أنهم يمنعون من جزيرة العرب.

وقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ قيل: أراد بالفتنة إخراجهم من مكة؛ لأن في ذلك تعذيبا لهم، وقيل لبعض الحكماء: ما أشد من الموت؟ فقال: ما يتمنى فيه الموت، فجعل تعالى الإخراج من الوطن من الفتن الذي يتمنى عندها الموت، ومنه قول الشاعر[1]:

لقتل بحد السيف أهون موقعا   على النفس من قتل بحد فراق

أي: قطع الأوصال أهون من قطيعة الوصال، وضرب الرقاب أيسر من مفارقة الأحباب، وفي هذا دليل على أن ما أباحه القتل أباحه التوعد من القادر بالإخراج من البلد، وقد ذكر هذا أبو مضر، لكن تجب الهجرة في مواضع يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

وقيل: الفتنة عذاب الآخرة، قال تعالى: ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾ [الذاريات: ١٤] وهذا مروي عن الكسائي.

وقيل: الفتنة هي شركهم، وهذا مروي عن الحسن، وقتادة، أي: كفرهم أعظم من القتال في الشهر الحرام؛ لأنه روي في سبب نزولها: أن رجلا من الصحابة قتل رجلا من الكفار في الشهر الحرام، فعاب المشركون ذلك على المؤمنين. فنزلت.

أي: كفركم[2] أعظم من قتل مشرك في الشهر الحرام، وإن كان محظورا، وهذا مروي عن أبي علي. وقيل: الشرك أعظم من القتل في

---

(١) انظر مشاهد الإنصاف على الكشاف، ولم ينسبه لأحد.
(٢) في نسخة (كفرهم أعظم).

الحرم؛ لأنهم كانوا يعيبون المسلمين بذلك فقيل: شرككم[1] أعظم من القتل في الحرم، قال الزمخشري: ويجوز أن يراد وفتنتهم إياكم بكونهم صدوكم عن المسجد الحرام، فذلك أشد من قتلكم لهم في الحرم، أو من قتلهم لكم لو قتلوكم، فلا تبالوا بقتالهم، بل اقتلوهم حيث ثقفتموهم[2].

وقرئ في السبع[3] **(ولا تَقْتُلُوهم حتى يقتلوكم، فإن قتلوكم فاقتلوهم)** جعل القتل في بعضهم كالقتل في جميعهم.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ دل ذلك على قبول التوبة من كل ذنب؛ لأن الكفر أعظم الذنوب، فيبطل قول من قال: لا توبة لقاتل.

ويدل على: سقوط الواجبات على الكافر من حد، وقتل، وحق، كقوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله» هذا إن فسر الإنتهاء بالتوبة، وهو الظاهر، وإن فسر بترك ابتدائهم القتال، فالتقدير فاعفو عنهم، وهو خبر بمعنى الأمر، لكن قيل: ذلك العفو منسوخ بآية السيف.

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي: حتى لا يكون شرك دلت على وجوب الجهاد حتى يزول الكفر[4].

وفي الآية دلالة على أن كفار العرب لا تقبل منهم الجزية؛ لأن الآية مسوقة فيهم

---

(١) في ب (شركهم).

(٢) الرواية من الكشاف بالمعنى، ولفظ الكشاف (ويجوز أن يراد: وفتنتهم إياكم بصدّكم عن المسجد الحرام أشدّ من قتلكم إياهم في الحرم، أو من قتلهم إياكم إن قتلوكم فلا تبالوا بقتالهم).

(٣) حمزة، والكسائي - بغير ألف في الجميع، الباقون بالألف. (التهذيب للحاكم).

(٤) أو شوكته. (ح/ ص).

واعلم أن للعلماء رضي الله عنهم أقوالا في من تؤخذ منهم الجزية بعد اتفاقهم أنها تؤخذ من أهل الكتاب عربا أو عجما، إلا قولا لبعض المالكية: إنها لا تؤخذ من قرشي، سواء كان كتابيا أم لا.

فقال مالك، وهو إطلاق الهادي عليه السلام: إنها تؤخذ من كل كافر.

وقال الشافعي: لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب عربا، أو عجما، ومن المجوس. والذي صححه أبو العباس، والأخوان لمذهب الهادي عليه السلام كقول أبي حنيفة: أنها تؤخذ من أهل الكتاب عموما، ومن غيرهم إن كانوا عجما، لا إن كانوا عربا، وليس لهم كتاب، فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

وسبب الاختلاف: انه قد ورد في قوله تعالى في سورة براءة: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فأباح الجزية من أهل الكتاب وهذا مجمع عليه معلوم من الدين، لم يخرج إلا قول من استثنى القرشي.

قال الشافعي: فلما خص أهل الكتاب بالجزية دل ذلك على أنها لا تؤخذ من غيرهم.

ويحمل قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ وقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٥] على غير أهل الكتاب، وهذا ترتيب مذهب الشافعي في كيفية استدلاله، وأما ترتيب ظاهر كلام الهادي عليه السلام، ومالك: من أنها تؤخذ من كل مشرك؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لأمراء السرايا حين كان يبعثهم إلى مشركي العرب، ومعلوم أنهم لم يكونوا أهل كتاب: «فإذا لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن

أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم. ادعهم إلى الدخول في الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار الهجرة، فإن فعلوا فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما عليهم، فإن دخلوا في الإسلام، وأبوا أن يتحولوا إلى دار الهجرة، فأخبرهم أنهم كأعراب المؤمنين، يجري علهم حكم الله، ولا يكون لهم في الفيئ والغنيمة شيء حتى يجاهدوا مع المؤمنين، فإن فعلوا فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم، ثم قاتلهم» فهذا مخصص بعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» الخبر.

إن قيل: إن آية براءة نزلت عام الفتح، وهي عامة، وأمره ﷺ لأمراء السرايا قبل الفتح، بدليل أنه أمر بدعائهم إلى الهجرة.

قلنا: هذه المسألة، وهي بناء العام على الخاص، مع تقدم الخاص خلافية بين الأصوليين، فمنهم من يقول: ببناء العام على الخاص؛ لأن الخاص غير محتمل، فهذا القول يصح بناؤه على هذه القاعدة.

ومنهم من يقول: إن العام ناسخ للخاص، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة، والقاضي، والسيد أبي طالب.

وأما ترتيب ما صححه السادة للمذهب، وهو قول أبي حنيفة، فيقولون: خرج أهل الكتاب من عموم الآيتين والخبر بآية براءة، وخرج كفار العجم، لقوله ﷺ لقريش»[1] هل لكم في كلمة إذا قلتموها دانت لكم العرب، وأدت إليكم العجم الجزية» فعم العجم بإيجاب الجزية

---

(١) في النسخة ب (لكفار قريش).

عليهم، وقد روي عن علي عليه السلام أنه قال: «لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف».

فأما مشركو العجم فتقبل منهم الجزية، وللناظر نظره في ترجيح طرق اجتناء هذا الحكم من هذه الحدائق.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ سره الزمخشري بوجهين: **الأول**: أن المراد فإن انتهوا عن الشرك فلا عدوان عليهم؛ إنما يكون على الظالمين الذين لم ينتهوا، وسماه عدوانا للمشاكلة، وكقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾.

والثاني: أن المراد أنكم إذا تعرضتم لهم بعد الإنتهاء سلط الله عليكم من يعدو عليكم لظلمكم المنتهين.

قوله تعالى

﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٤٩]

السبب في نزول هذه الآية:

أن المشركين عام الحديبية قاتلوا المسلمين في الشهر الحرام، وهو ذو القعدة، فقيل لهم عند خروجهم لعمرة القضاء، وكراهتهم القتال، وذلك في ذي القعدة: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ أي: هذا الشهر بذلك الشهر، وهتكه بهتكه، هذا معنى ما في الكشاف(١).

---

(١) ولفظه: (قاتلهم المشركون عام الحديبية في الشهر الحرام وهو ذو القعدة، فقيل لهم عند خروجهم لعمرة القضاء وكراهتهم القتال وذلك في ذي القعدة: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ أي هذا الشهر بذلك الشهر وهتكه بهتكه، يعني تهتكون حرمته عليهم كما هتكوا حرمته عليكم).

ونُظِّر على الزمخشري بأنه لم يكن قتال، لكن منع. وأجيب: بأنه قد وقع بينهم ترام، مع أنه يجوز تسمية العزم على القتال مع الصد قتالا.

وقال الحسن وأبو علي، والزجاج: إن مشركي قريش قالوا: يا محمد أنهيت عن قتالنا في الشهر الحرام؟ قال: نعم، وأرادوا قتاله، فأنزل الله تعالى الآية، يعني استحلوا منهم ما استحلوا منكم.

وقيل: لما صد ﷺ عن العمرة عام الحديبية سنة ست في ذي القعدة، وصالح أن يعود للقضاء في سنة سبع.

والمعنى: إن فاتت العمرة في الشهر الحرام في سنة ست، فالقضاء لها في مثله سنة سبع، وسميت حرما لتحريم القتال فيها، وسميت ذا القعدة، للقعود عن الحرب.

والتقدير على الأول: قتال الشهر بقتال الشهر.

وللآية ثمرات: الأولى: أنه يجوز قتال الكفار في الشهر الحرام إذا قاتلونا فيه، لكن اختلف العلماء هل المنع من ابتداء قتالهم فيه باق أو منسوخ؟ قول العترة: إنه منسوخ، وإنه يجوز ابتداؤهم بالقتال فيه، وهو قول أبي علي، والقاضي، وسيأتي زيادة إن شاء الله تعالى.

والناسخ قوله تعالى في سورة براءة: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

قال الحاكم: الصحيح أنه لا نسخ؛ لأنه أراد بجواز[١] قتالهم حيث كانوا قد بدأونا كما تقدم، فهذا حكم.

الحكم الثاني: ثبوت القصاص في النفس، وفي الأعضاء، فاستدل من جوز القصاص بين الحر والعبد، و المسلم والكافر والذمي بهذه الآية، والاستدلال مستدرك عليه؛ لأنه لا تماثل بينهما[٢]، وكذا بين الذكر والأنثى.

---

(١) في نسخة (يجوز قتالهم)

(٢) في ب (واستدل).. (لأنه لا مماثلة بينهما).

الحكم الثالث: أن من أتلف على غيره مثليا، وهو غاصب فعليه مثله، وفي القيمي قيمته، لأنها المثل من طريق المعنى.

[فائدة في أخذ المقابل من مال الممتنع]

الحكم الرابع: أن من كان له شيئ مع خصم ممتنع، فله أن يأخذ مثل حقه، وهو قول المؤيد بالله، وأبي حنيفة لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾.

وقال المنصور بالله، وأحد قولي الشافعي: يجوز ولو من غير الجنس؛ لأن العقاب يكون من غير جنس المعصية، وقد قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠].

وعند الهادي عليه السلام: لا يجوز من الجنس، ولا من غيره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

الحكم الخامس: أن من غصب خشبة، وبنى عليها، فإن بناءه يهدم، وتؤخذ، وهذا قول أكثر العلماء، وكذا من بنى على ساحة غيره، فإنه يهدم البناء.

وقال أبو حنيفة: البناء على الخشبة استهلاك، فيدفع قيمتها، وكذا البناء على الساحة في رواية الشامل[1] عن أبي حنيفة.

قال الحاكم: الاستدلال بالآية يبعد؛ لأنه أمر بمثله، والغاصب

---

(١) الشامل: وهو من أجود كتب الشافعية، ومؤلفه هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر المعروف بابن الصباغ الشافعي، كان فقيه العراق في وقته، وثقة حجة، ومن مصنفاته: كتاب الشامل، ودرس ببغداد، وولد سنة ٤٠٠هـ ببغداد، وكف بصره آخر عمره، وتوفي في جمادى الأولى سنة ٤٧٧هـ ببغداد.

للمساحة لم ينقض بناء، والاستدلال بقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى ترد» ولقوله ﷺ: «من وجد عين ماله فهو أحق به» ظاهر لوجوب الهدم، وكذا قوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق». وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾ قيل: أراد حرمة الشهر، وحرمة البلد، وحرمة الإحرام، وقيل: كل حرمة تستحل، وسمي الاستيفاء اعتداء للمشاكلة، كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ والاستيفاء ليس بسيئة، وفي كلمة عمرو بن كلثوم:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

قوله تعالى

﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]

هذه الآية الكريمة قد انطوى أولها على الأمر بالانفاق، وآخرها على الأمر بالإحسان، ووسطها على النهي عن إلقاء الإنسان نفسه إلى التهلكة، ودلالة الأمر مجملة، وقد ذكر في الإنفاق وجوه:

الأول: أن ذلك أمر بالانفاق في الجهاد، وقواه الحاكم؛ لأن في سياق الآية ما يرشد إلى ذلك، من حيث إنه تعالى ذكر التهلكة.

وقيل: أراد تعالى الإنفاق في الحج، وعن ابن عباس: لما أمر الناس بالجهاد

والحج، كان ﷺ يشعر بذلك ليأخذ الناس أهبة السفر، فقال ناس من العرب كيف نتجهز وما لنا زاد، فنزلت.

وقيل: لما أمروا بالإنفاق قال ناس: إن أنفقنا بقينا فقراء، فقال: لا تخشوا العيلة، فإن الله رازقكم. عن سعيد بن المسيب، ومقاتل.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ قيل: الباء زائدة، والمعنى: ولا تجعلوا التهلكة مالكة لكم، وقيل: المعنى: لا تلقوا بأنفسكم، وقيل: المعنى: ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم[1]، كما يقال: أهلك فلان نفسه بيده.

واختلفوا بعد ذلك، فقيل: المعنى النهي عن ترك الإنفاق في سبيل الله؛ لأن ذلك يسبب الهلاك، وعن الإسراف في الإنفاق الذي يضيع معه عياله.

وعن ابن عباس، والحسن، وقتادة، وعكرمة، والأصم: أنها نزلت في البخل

وقيل: إن ذلك نهي عن المخاطرة بالنفس في القتال.

وقيل: المعنى: النهي عن ترك الغزو الذي يحصل به قوة العدو، فيتولد منه التهلكة

قال في الكشاف: «وروي أن رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو، فصاح به الناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب

---

(١) جعله في (لا تلقوا بأنفسكم) لازما، وفي الثاني: متعديا إلى الأول بنفسه، والى الثاني بحرف الجر. وفي نسخة (ولا تقتلوا أنفسكم بأيديكم) والصواب ما في أ، لأنه يريد الفرق بين الفعل لازما، ومتعديا.
وقال الحاكم في التهذيب: (الباء في قوله بأيديكم قيل: زائدة كقولهم: جذبت الثوب، وبالثوب، وتعلقت زيدا وبزيد، وقيل: ليست بزائدة ولكنها على أصل الكلام من وجهين احدهما أن كل فعل متعد إذا كني عنه أو قدر على المصدر دخلته الباء كقوله: ضربته ثم يكنى عنه فتقول: فعلت به، والآخر أن تقول: وقعت الضرب منه فجاء على الأفعال المتعدية. والوجه الثاني - أنه لما كان معناه لا تهلكوا أنفسكم بأيديكم دخلت الباء لتدل على هذا المعنى، وهو خلاف أهلك نفسه بيد غيره).

الأنصاري[1]: نحن أعلم بهذه الآية، وإنما نزلت فينا، صحبنا رسول الله ﷺ فنصرناه، وشهدنا معه المشاهد، وآثرناه على أهالينا، وأولادنا، وأموالنا، فلما فشا الإسلام، وكثر أهله، ووضعت الحرب أوزارها، رجعنا إلى أهالينا، وأولادنا، وأموالنا نصلحها، ونقيم فيها، فكانت التهلكة الاقامة في الأهل والمال، وترك الجهاد» وقيل: إن ذلك في إساءة الظن بالله تعالى، والتهلكة: مصدر، من هلك، وأبدلت الكسرة ضمة، كما جاء الجوار، والجوار[2].

وقد دلت الآية على أحكام:

الأول: وجوب الإنفاق في الجهاد والحج، وسيأتي زيادة إن شاء الله تعالى

قال الحاكم: وهي تدل على وجوب الإنفاق في الدين، وهو ما شرع من الزكوات والجهاد، ونفقة الأقارب، والمحتاجين، ومعونة من تجب معونته، والحج، وأن الجهاد قد يكون بالمال.

الحكم الثاني: يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ أن الحج لا يجب إلا بأمن الطريق، وأن من خاف على نفسه من الصوم وجب

---

(١) أبو أيوب الأنصاري هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري، من بني النجار، صحابي، شهد المشاهد كلها، كان شجاعا، صابرا، تقيا، محبا للغزو والجهاد، وتوفي في القسطنطينية، ودفن في حصنها سنة ٥٢هـ ح/س.

(٢) ولفظ الكشاف (وحكى أبو علي في (الحلبيات) عن أبي عبيدة، التهلكة والهلاك والهلك واحد. قال: فدلّ هذا من قول أبي عبيدة على أن التهلكة مصدر. ومثله ما حكاه سيبويه من قولهم التضرة والتسرة ونحوها في الأعيان: التنضبة والتنفلة. ويجوز أن يقال: أصلها التهلكة كالتجربة والتبصرة ونحوهما، على أنها مصدر من هلك فأبدلت من الكسرة ضمة، كما جاء الجوار في الجوار).

الفطر، وعلى وجوب الصلاة قاعدا لمن خشي على نفسه إن صلى قائما، وعلى وجوب التيمم إن خاف على نفسه الهلاك من برد الماء.

وهذا مذهب الجلة من العلماء من أهل البيت عليهم السلام، وأبي حنيفة، والشافعي

وحكي عن الحسن، وعطاء: أنه لا يجوز له أن يتيمم، وإن خشي الهلاك، وغُلِّطَا لهذه الآية، ولخبر صاحب الشجة[1]، وهو ماروواه جابر، قال: كنا في سرية، فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه بخرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».

وللخبر فوائد ذكرها يخرج عن دلالة الآية. قال الحاكم: وتدل الآية على جواز الهزيمة في الجهاد إذا خاف على النفس[2]. وستأتي مسألة الفرار.

قال: وتدل على جواز ترك الأمر بالمعروف إذا خاف؛ لأن كل ذلك إلقاء النفس إلى التهلكة، قال: وتدل على جواز مصالحة الكفار والبغاة، إذا خاف الإمام على نفسه، أو على المسلمين، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية، وكما فعله أمير المؤمنين علي عليه السلام بصفين، وكما فعل الحسن عليه السلام من مصالحة معاوية لعنه الله تعالى.

---

(١) في ب (وغلطا بهذه الآية، وبخبر صاحب الشجة).

(٢) يعني فتقيد بما فيها من الفئة ونحوها، فلا يؤخذ بظاهر ما هنا. (ح/ص).

فإن قيل: إن الحسين قاتل وحده، قلنا: فعله يحتمل وجهين:

الأول: أنه ظن أنهم لا يقتلونه لمكانه من رسول الله ﷺ.

والثاني: أنه غلب على ظنه أنه إن ترك قتالهم قتلوه صبرا، فكان القتل مع الجهاد أهون عليه[1]. فإن قيل: لم صالح الحسن عليه السلام معاوية - اللعين[2] - مع كونه إماما، ومع إنكار جماعة من أصحابه[3]؟

قلنا: لما تشتت الأمر، وخالفه أصحابه خاف على نفسه، وعلى بقية المؤمنين من شيعته، هذا كلام الحاكم.

والذي يذكر لمذهب الهادي عليه السلام: أنه إذا خشي القتل في الجهاد، أو في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في قتله إعزاز للدين جاز وإن قتل، وإن لم يكن كذلك لم يجز.

وعند المؤيد بالله عليه السلام: يجوز في الوجهين، وأما الوجوب فلا يجب عند الهادي والمؤيد بالله جميعا[4].

وتدل أيضا: أنه إذا خشي التهلكة صالح الإمام بشيء من أموال المسلمين، ويؤيد هذا أنه ﷺ أراد أن يصالح يوم الأحزاب بثلث ثمار

---

(١) أفضل له. (ح/ ص).
(٢) ما بين الشرطتين ثابت في أ، وساقط في ب.
(٣) ومثله في التهذيب للحاكم، ولفظه (ومتى قيل: فلم صالح الحسن معاوية مع كونه اماما ومع انكار جماعة من أصحابه؟ قلنا: لأنه لما خرج وخالفه أصحابه واستأمن صاحب جيشه عبيدالله بن العباس إلى معاوية، وتشتت الأمر خاف على نفسه وعلى بقية المؤمنين من شيعته، وفي مثل هذه الحالة تكون المصالحة).
(٤) ينظر وجه عدم الوجوب عند الهادي والمؤيد بالله عليهما السلام.

المدينة حتى شاور السعود[1] - سعد بن عبادة[2]، وسعد بن معاذ[3] - فأشاروا عليه بترك ذلك، وهو لا يعزم إلا على ما يجوز.

وقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ قال القاضي، وقواه الحاكم: المراد أحسنوا في الإنفاق، ولا تسرفوا، ولا تقتروا لاتصاله بما قبله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ المعنى: يريد إثابتهم.

---

(١) السعود: هم أسعد بن زرارة، وسعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، كلهم من الأنصار، رواه أبو إسحاق الشيرازي في المهذب، وخطأه النووي في قوله: السعود؛ لأن أسعد بن زرارة مات قبل الخندق، ولم يكن الشاهد له إلا السعدان سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وهما الذي شاور النبي ﷺ في الصلح بثلث ثمار المدينة، والقصة مشهورة في مضانها. (ح/ص).

(٢) سعد بن عبادة: هو سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، الساعدي، المدني، الجواد ابن الجواد، وابنه قيس كذلك، اسلم رضي الله عنه في بيعة العقبة الكبرى، في السنة الثالثة في ذي الحجة، وجاء معه ثلاثة وسبعون من الأنصار، وجعله ﷺ أحد النقباء، ولما قدم ﷺ لم يزل سعد يأتي بطعامه سنين، ولما مات رسول الله ﷺ أراده الأنصار للخلافة، وأخرجوه ليبايعوه، والقصة مشهورة، ولم يبايع أبا بكر، ولا عمر، وتوفي سنة ستة عشر بحوران، من اعمال الأردن بالشام، وذلك أنه بال في جحر فخر ميتا، وسمع صوت في داره بالمدينة يقول:

قتلنا سيد الخزرج ... سعد بن عبادة
رميناه بسهمين ... فلم نخط فؤاده

وكان اعتزل بحوران، وله قبر بقرب دمشق، شاع عند العامة أنه قبر سعد بن عبادة، فيحتمل أنه نقل من حوران إلى هناك.

(٣) سعد بن معاذ هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الأوسي، الأنصاري، صحابي من الأبطال، سيد الأوس، وحامل لؤائهم يوم بدر، وممن ثبت يوم أحد، توفي سنة خمس للهجرة، على أثر جرح أصابه يوم الخندق. ح/س.

وعن الفضيل بن عياض[1]: المعنى: وأحسنوا الظن به تعالى، فإنه يحب من أحسن الظن به. وفي الحديث الرباني «أنا بعبدي حيث ظنه بي».

وذكر العلماء رضي الله عنهم: أنه يؤمر المريض بحسن الظن بالله تعالى، ويذكر له محاسن أفعاله.

وروي في كتاب الأذكار عن صحيح البخاري أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعمر بن الخطاب حين طعن، وكان يجزِّعُه، أي: يزيل جزعه: يا أمير المؤمنين، ولا كل ذاك، قد صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته، ثم فارقته وهو عنك راض، ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته، ثم فارقته وهو عنك راض، ثم صحبت المسلمين فأحسنت صحبتهم، ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون[2]، وعن الأصم: أحسنوا في فرائض الله.

وقيل: في الإنفاق على من تلزمكم مؤنته.

وقيل: أحسنوا إلى أنفسكم، لا تلقوها في النار بفعل الكبائر.

وعن أبي علي، وأبي مسلم: أحسنوا بالأعمال الحسنة والعبادات.

قوله تعالى

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

هذا أمر بإتمامهما، والأمر للوجوب، أما وجوب الحج فذلك

---

(١) الفضيل بن عياض هو: الفضيل بن عياض بن مسعود، التميمي، اليربوعي، أبو علي، شيخ الحرم المكي، من أكابر العباد الصلحاء، كان ثقة في الحديث، أخذ عن خلق منهم الشافعي، ولد سنة ١٠٥هـ بسمرقند، وتوفي سنة ١٨٧هـ وقد ذكر الحاكم في تهذيبه كلام الفضيل بن عياض كما هنا.

(٢) في الأصل فارقك، فارقك، والتصويب من البخاري. ويحتمل انه نسخة أخرى من البخاري.

معلوم، وأما وجوب العمرة فهذة مسألة خلاف بين العلماء، فالذي ذهب إليه القاسم عليه السلام وهو الذي رواه في شرح الابانة عن القاسمية، وزيد بن علي، والحنفية، وهو المشهور عن مالك: أنها ليست بواجبة، وإنما هي سنة، وهو قول الشافعي في القديم، والنخعي، والشعبي.

وقال الشافعي في قوله الأخير، والناصر، والصادق، والثوري، والمزني، وأحمد، وإسحاق: إنها واجبة، وذلك مروي عن سعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، والسدي، لأن الله تعالى أمر بإتمامها وإتمام الحج، والأمر للوجوب وقد روي عن علي عليه السلام وابن عباس، وابن مسعود «أن إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك» فجعل الإتمام الدخول فيهما.

دليل آخر: أنه روي عن ابن عباس، وابن مسعود أنهما قرأ (وأقيموا الحج والعمرة لله) والقراءة الشاذة كخبر الواحد، فدل على وجوب العمرة.

دليل آخر: وهو حديث سراقة بن مالك الأشجعي، وذلك أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد، فقال صلى الله عليه وآله وسلم «بل للأبد» فلما سأله عن التكرار، فهم أن فعلها ابتداء كان ثابتاً، وأجيب عن هذا بأنه قال: ذلك في عمرة القضاء، وهي واجبة.

دليل آخر: وهو أن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله صلى الله عليك أعلى النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة.

فأما من قال ليست بواجبة فقال: المراد بالتمام بعد الدخول فيهما، وذلك واجب في حج التطوع، واعتمار التطوع، وهذا هو حمل القاسم عليه السلام للآية، وقد قال الحاكم: إن دليل وجوب الحج من الآية في آل عمران، يعني قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] لامن هذه الآية ؛ لأن من دخل في تطوع الحج والعمرة لزمه إتمامه.

واستدل القاسم عليه السلام بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ قال: فلم يوجب الحج إلا مرة، يريد: أنها لو وجبت العمرة، وجب الحج مرتين.

وهو لا يجب إلا مرة، والعمرة حج، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «العمرة الحج الأصغر».

دليل آخر: وهو ما رواه زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده، عن علي عليه السلام قال: قيل: يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج؟ قال: لا، ولكن لأن تعتمر خير لك» وهكذا في حديث جابر ، وفي حديث طلحة بن عبيد الله[1]، وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: الحج جهاد، والعمرة تطوع.

---

(١) طلحة بن عبيد الله، القرشي، من السابقين الأولين، كان ثامنا في الإسلام، وأخوه من المهاجرين الزبير، ومن الأنصار أبو أيوب، وكعب بن مالك، شهد المشاهد كلها إلا بدرا، كان في تجارة، وأبلى يوم أحد بلاء عظيما، ووقع فيه بضع وسبعون ما بين ضربة ورمية، وطعنة، وقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك اليوم: (أوجب طلحة) وكان من الأجواد، وسمع أمير المؤمنين رجلا ينشد:

فتى كان يدنيه الغنى عن صديقه إذا هو استغنى ويبعده الفقر

فقال عليه السلام: ذلك طلحة، ولما قتل عثمان وبويع أمير المؤمنين عليه السلام بايعه طلحة والزبير، ثم نفث الشيطان في قلبيهما، فخرجا عن المدينة ناكثين، فلقيا عائشة، فأخذاها وساروا إلى البصرة وعاثوا فيها، فخرج أمير المؤمنين ودعاهم إلى الصلح فأجابوا، واتعدوا إلى الغد، وكان قتلة عثمان كارهين للصلح، فباكروهم الحرب، فقال الزبير: ما هذا فقالوا: لم ندر إلا وقد شرعوا في قتالنا، ولم أن أولئك السبب إلا بعد الوقعة، ثم دعا أمير المؤمنين الزبير، فذكره الحديث فاعتزل القتال تائبا، ورمى طلحة في المعركة، وقد تاب، وبايع أصحاب أمير المؤمنين، ذكر ذلك المنصور بالله في الشافي وغيره، وفي الرياض: دعاه علي عليه السلام، وذكر سوابقه فاعتزل=

وقال ﷺ «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[1].

دليل آخر: وهو أنه روي في قراءة عن علي عليه السلام وابن مسعود، والشعبي (والعمرةُ لله) بالرفع، كأنهم قصدوا بذلك إخراجها عن حكم الوجوب، وقراءة الشاذة كخبر الواحد، كما قلتم في قراءة (وأقيموا الحج والعمرة لله) وقد يستدل بالآية على وجوب الحج أخذا بالظاهر.

ويقال: خرجت العمرة من الوجوب بهذه الأدلة، وإنما قرن بينهما في نفس الإتمام، وإن وجب الأول دون الثاني كما يقال: صم رمضان، وستة أيام من شوال في صحة الأمر بالواجب والتطوع.

وللمفسرين في تفسير الإتمام أقوال أخر: فقيل: الإتمام لهما أن يؤتى بهما كاملين بشرائطهما ومناسكهما، قال ذو الرمة[2].

تمام الحج أن تقف المطايا   على خرقاء واضعة اللثام

جعل الوقوف عليها كبعض مناسك الحج، وخرقاء اسم محبوبته، ويعني [بواضعة]: حاسرة اللثام.

=القتال، فرماه مروان، ولما بلغ أمير المؤمنين أنه بايع له قال: أبى الله أن يدخل طلحة الجنة إلا وبيعتي في عنقه، وكان قتله سنة ٣٣هـ ودفن إلى جانب الفرات، فرآه بعض قرابته يقول: ألا تجيرني من الماء، فإني قد غرقت ثلاثا، فأخبر ابن عباس، فأخرج بعد ثلاثين سنة، فوجدوه أخضر لم يتغير، واشتروا له دارا، ودفنوه بها، وقبره بالبصرة مشهور، وطلحة مذكور في أول كتاب الوقف.

(١) هذا يصلح دليلا على وجوب العمرة، ويكون معنى الحديث أن من أحرم بالحج وجبت عليه العمرة، فهي تدخل في أعمال الحج، وقد أوجب أهل المذهب العمرة، على الأصناف الثلاثة، وعلى أهل مكة إذا انشأوا الحج، وذلك أنه بعد عودتهم من عرفة، يصبحون كالآفاقي. (التاج المذهب).

(٢) ذو الرمة هو: غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوي، من مضر، أبو الحارث، شاعر من فحول الطبقة الثانية في عصره، ولد سنة ٧٧هـ وتوفي سنة ١١٧هـ.

وقيل: تمامهما أن تكون النفقة حلالا عن الضحاك، وقيل: تمامهما أن لا يُشَارَكَا بتجارة، ولا عمل دنيوي عن سفيان، وقيل: تمامهما أن يفرد لكل واحد منهما سفر، وهذا مروي عن طاووس، وسعيد بن جبير، وقيل: أن يأتي بهما ولا يلزمه دم عن قتادة.

وأما شروطهما، وصفاتهما، وشرائط وجوبهما فمأخوذ من غير الآية هذه، ودلالتها على ذلك مجملة، وذكر البعض من ذلك أليق بغير هذا الموضع.

والعمرة: مأخوذة من العمارة، وهي عمارة البيت بالزيارة، وقيل: من الاعتمار، الذي هو القصد، قال الشاعر:

ومعتمر في ركب عزة لم يكن   يريد اعتمار البيت لولا اعتمارها

أي: لولا قصدها ما قصد البيت.

قوله تعالى

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]

اعلم أنه يتعلق بهذه الآية الكريمة أحكام: الأول: ما تفيده الآية من أسباب الإحصار، وقد اختلف أهل التفسير في ذلك، وسائر العلماء على أقوال ثلاثة:

الأول: أن الآية تفيد المنع بالمرض، والعدوِّ، وغيرهما من الموانع ؛ لأن أصل الحصر من الحبس والمنع، يقال: أحصره المرض إذا منعه عن سفر أو حاجة، ويقال للملك: حصير ؛ لاحتباسه عن الناس.

والحصر: لاحتباس البطن عن غائط أو بول.

والحصور: الذي لا يأتي النساء، قال الله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] والحصير المحبس، قال الله تعالى: ﴿لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨]

وهذا الذي ذكره أبو طالب ، والناصر، وهو مروي عن أبي علي، والفراء

واستظهر على ذلك بقوله ﷺ «من كسر أو عرج فقد حل».

وفي خبر آخر رواه أبو داود «من كسر، أو عرج، أو مرض فقد حل» وهو بفتح الراء في عرج، وقد يسمع بالوجهين، فالكسر إذا صار أعرج، أو كان خلقة. وعرج بالفتح إذا غمز من شيء أصابه، معناه: يجوز أن يحل كما قال ﷺ «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم» أي: جاز له أن يفطر، وفي النهاية عن أبي ثور، وداود أن المحصر بالمرض يحل من غير هدي أخذا بظاهر الخبر، ويقولان: الآية الواردة في المحصر هو حصر العدو.

القول الثاني:

أن الآية تفيد المنع بالعدو لا بالمرض، وهذا قول مالك، والشافعي، واستدل على هذا بقوله تعالى في آخر الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ قالوا: ولو كان الاحصار بالمرض لم يكن لذكر المرض بعد ذلك فائدة.

واحتجوا أيضا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] والأمن لا يطلق إلا على ارتفاع الخوف من العدو، ولا يطلق على ارتفاع المرض إلا على وجه الاستعارة، وهو لا يصار إلى الاستعارة إلا لأمر موجب للخروج عن الحقيقة إلى المجاز.

حجة ثالثة: قالوا: إنه نزل قوله تعالى في سورة الفتح ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الفتح: ٢٥] في منع العدو، والاحصار به، وخطاب الله تعالى يجب حمله على الحقيقة، ولا يصار إلى المجاز إلا لدليل.

وقد يقال: أحصر إذا منعه أمر من خوف، أو مرض، أو عجز، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] وقال ابن ميادة:

وما هجر ليلى أن تكون تباعدت عليك ولكن أحصرتك شغول

يعني: أن الهجر إنما هو الصدود عن اختيار لا لأمر شاغل.

قالوا: هو يفرق بين فعل، وأفعل، ففعل إذا أوقع فعلا من الأفعال بغيره، وأما أفعل فهو إذا عرَّضه لوقوع ذلك الفعل، يقال: قتله إذا فعل به فعل القتل

وأقتله إذا عرضه للقتل(١).

فإذا كان هذا هكذا فأحصر أحق بالعدو، وحصر أحق بالمرض؛ لأن العدو إنما عرض للإحصار، والمرض هو فاعل الاحصار.

القول الثالث: أن الآية تفيد الحصر بالمرض، وإنما يلحق العدو قياسا، وذلك لأن أحصره للمرض، أو ذهاب النفقة، وحصره للعدو، وقال تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وهذا قول أكثر أهل اللغة من أبي عبيدة، والكسائي، والزجاج، قالوا: وإنما ذكر الله تعالى المرض بعد ذلك؛ لأنه صنفان - صنف محصر به، وصنف غير محصر به، وهو الذي لا يمنعه من وصول البيت وذكر الأمن المراد به من المرض.

قال الحاكم: وقد أنكر أهل اللغة على الشافعي لما قال: لا حصر إلا بالعدو.

---

(١) قد يقال: المعرض للشيء سبب في ذلك الشيء، ولا شك أن كل واحد من المرض والعدو سبب في المنع، وعلة له، ويصح أن يعبر عن كل واحد منهما بأنه مانع عن الحج، فثبت أن كل واحد معرض للإحصار، وفاعل للإحصار من غير فرق، والله أعلم - تمت سيد الحسين. (ح/ص).

وقولنا: إن الحصر يكون بالمرض وغيره هو قول زيد بن علي، والقاسمية، والحنفية، وهو رواية عن ابن عباس، وابن مسعود ، وعطاء.

فائدة الخلاف: أن من قال: هو محصر بالمرض جوز له التحلل بالهدي، وعلى قول الشافعي لا يجوز، والشافعي يجوز التحلل إن حبسه صاحب الدين، ولم يجد مالا يقضيه، ويجوز للسيد أن يحلل عبده وزوجته حيث أحرما بغير إذنه. والوالد يحلل الولد في حج التطوع إن أحرم بغير إذنه في أحد القولين.

وإنما يتحلل عنده بالعدو إن لم يجد طريقا آخر.

قال: ولا يجب مقاتلة العدو من المسلمين، ولا من الكفار إلا مع ضعف الكفار ليحصل قهرهم، وتأدية الحج، وإذا طلب مال منه لم يجب عليه، ويجوز دفعه للعدو من المسلمين من غير كراهة، ويكره دفعه إلى العدو الكافر؛ لأن فيه صَغَارا، بل يتحلل، هكذا في المهذب.

الحكم الثاني

أن الاحصار يكون في الحج والعمرة معا، نص عليه الهادي عليه السلام في الجامعين.

قال في الشرح: ولا خلاف فيه ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وجعل ذلك معطوفا على قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولأن إحصاره صلى الله عليه وآله وسلم كان في العمرة.

قال الحاكم: وحكي عن ابن سيرين أنه لا إحصار في العمرة؛ لأنها غير مؤقتة، وقد سقط خلافه، ولا فرق بين أن يحصر في حج صحيح، أو قد فسد؛ لأنه إذا أحل من الصحيح فمن الفاسد أولى، وهو يدخل في العموم، لكن عليه دم الإفساد مع هدي الإحصار.

الحكم الثالث

إذا أحصر بعد الوقوف عن طواف الزيارة لم يكن له أن يتحلل بالهدي، بل يبقى ممنوعا من النساء عند أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة.

وقال الشافعي: له أن يتحلل. حجة الشافعي الأخذ بعموم آية الاحصار، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ولم يفرق، وعضدوا هذا بالقياس على المعتمر، فإنه إن أحصر عن الطواف بالبيت كان له أن يتحلل بالهدي، حجتنا قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ومن وقف بعرفة فقد تم حجه، لقوله ﷺ «من وقف بعرفة فقد تم حجه» وفرقنا بينه وبين المعتمر بأن المعتمر لو قلنا: يبقى على إحرامه لزم الحرج، إذ لا وقت يرجى له أن يحل فيه من المحظورات كلها، ولا بعضها، بخلاف من عليه طواف الزيارة فقد حلت له المحظورات إلا النساء، فهو أخف، وصحح قاضي القضاة قول الشافعي، وادعى أنه إجماع، ودعوى الإجماع غير مطابق.

الحكم الرابع

أن التحلل بالهدي لمن منع عن الوقوف جائز، سواء كان الاحصار في الحل، أو في الحرم، ذكره الناصر عليه السلام وهو الظاهر من أقوال الأئمة عليهم السلام، وحكاية الحسن بن زياد[1] عن أبي حنيفة: أنه لا إحصار في الحرم[2].

حجتنا: أن الآية لم تفصل، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا

---

(١) الحسن بن زياد هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي، قاض فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه، وسمع منه، وولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤هـ وتوفي سنة ٢٠٤هـ.

(٢) وأنه ينتظر زوال العذر، وإلا تحلل بعمرة، ولا يتحلل بشيء من المحظورات إلا بعد الطواف والسعي؛ لأنه يصح إحرامه بالحج على عمرة. (ح/ص).

﴿ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ وقد ادعى في النهاية الإجماع على أن الحرم كالحل في الإحصار.

الحكم الخامس

أن المحصر يجب عليه هدي لظاهر الآية، وهي قوله تعالى ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ وفيه تقديران -.

أحدهما: فعليه ما استيسر، فيكون محل «ما» الرفع

والثاني: فاهدوا ما استيسر، فيكون محل «ما» النصب، وعلى الوجهين جميعا يفهم الوجوب.

ويؤيد ذلك أنه ﷺ لما أحصر في الحديبية نحر بدنة، وفي حديث جابر «كانت البدنة عن عشرة، والبقرة عن سبعة» وفي رواية «كانت البدنة عن سبعة» وهذا مذهب الأئمة[1] عليهم السلام، والحنفية، والشافعي.

وقال مالك: الهدي غير واجب، وأن الهدي الذي ذكره الله تعالى في هذا الموضع، المراد به: الهدي المذكور في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] واسْتُبْعِدَ هذا التأويل، قال: وأما ذبحه ﷺ فلم يكن هدي تحلل، وإنما كان هديا سيق ابتداء.

الحكم السادس

في بيان الهدي ما هو؟ فمذهب الأكثر من العلماء أن أقله شاة، تمسكا بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ أي: ما يَسُرَ ؛ لأنه يقال: يسر واستيسر، كما تقول: صعُبَ واستصعب.

---

(١) المراد بالأئمة عليهم السلام الإمام زيد بن علي، والإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام، انظر شرح الأزهار ٢/ ١٤٣. وفي البحر الزخار ٣/ ٢٧٣ (أن البدنة عن عشرة عند القاسمية، والناصرية، وزفر، وعند الشافعية، والحنفية عن سبعة، وهو الأولى بالقبول أخذا بالأحوط.

قال الحاكم: وهذا مروي عن علي عليه السلام وابن عباس، والحسن، وقتادة، وهو الوجه لأنه أقرب إلى اليسر. وقد ادعى القاضي زيد الإجماع على ذلك.

وعن ابن عمر، وعائشة: من الإبل، والبقر.

والهدي: جمع هَدْيَةٍ، وقرئ في الشاذ (من الهِدِيِّ) كمطية ومطي، وفي الآية تقدير: وهو أن المعنى: فعليكم إذا أردتم التحلل ما استيسر من الهدي، لتخرجوا به من الإحرام. فلو أحب البقاء على إحرامه حتى يفوته الحج لم يجب هدي الإحصار، ولكن يجب دم للفوات عندنا قياسا على الإحصار، ولحديث ابن أبي شيبة بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من لم يدرك الحج فعليه دم، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل».

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا دم عليه للفوات، لكن يتحلل بعمرة.

الحكم السابع

في الحلق في حق المحصر، هل هو واجب أم لا؟ قال في شرح الإبانة: عليه أن يحلق عند أصحابنا، وأحد قولي الشافعي الذي يقول فيه: إن الحلق نسك، وهو رواية لمحمد. وقال في الروضة والغدير: وهو مذهب الهادي عليه السلام وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ورواية لمحمد، وقول للشافعي: لا تجب.

قال أبو بكر الرازي: إذا أحصر في الحرم فعليه الحلق وفاقا[(١)].

فإن قيل: من أين يدرك الوجوب؟ قلنا: من طريقين:

أحدهما: ذكره أبو جعفر، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ

---

(١) هذا ينافي حكاية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة - بأنه لا إحصار في الحرم - وهذا أبو بكر أعرف بمذهبهم.

﴿بَلَغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ فنهى عن الحلق قبل بلوغ الهدي محله، قال: فدل على أنه إذا بلغ محله فعليه أن يحلق، وأجاب المخالف: بأن هذا نهي عن الحلق، فلا يستفاد منه الأمر بالحلق، والجواب واضح.

الطريق الثاني: ذكره أبو جعفر أيضا أنه يجب الحلق؛ لأنه كان واجبا قبل الإحصار بدلالة قوله تعالى في سورة الحج: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ﴾ على ما سيأتي الكلام عليه، فلا يسقط ما وجب؛ لأن سائر المناسك إنما تسقط بالعجز، ولم يعجز عن الحلق. والظاهر من أقوال المفسرين: أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ متعلق بالحصر[1]، ومنهم من قال: إنه كلام مستأنف لا تعلق له بالإحصار، والأول هو الظاهر.

الحكم الثامن

إذا كان قارنا فأحصر فله التحلل بهدي واحد، على ما حكى عن الإمام

الناطق بالحق، وابن أبي الفوارس[2]، ومالك والشافعي.

وعن أبي حنيفة، وأبي جعفر ذكره عن أصحابنا: عليه دمان.

حجة الأول: دخول ذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ﴾ ولأن الذبح كالإحلال وإحلال النسكين واحد قال أبو جعفر: الإحلال عن نسكين يلزم لكلٍّ دمٌ.

---

(١) في نسخة (بالمحصر).

(٢) ابن أبي الفوارس هو: محمد بن أبي الفوارس توران شاة بن خسروشاه، الجيلي، العلامة الفقيه، يروي المذهب وغيره عن والده، وعلي خليل، والقاضي يوسف، وعنه أحمد بن أبي الحسن الكني، إسناد المذهب، وكتب الهادي، وله مؤلفات منها: تعليق الشرح، ومنتزع شرح التجريد، وله مقالات وعناية بالمذهب.

الحكم التاسع

في محل الهدي، وقد قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ وفيه حذف، وتقدير، أي: حتى يبلغ الهدي محله فينحر؛ لأنه لا يحل قبل النحر، وهذا ظاهر المذهب.

قال الحاكم: وقبل تفريق[1] اللحم في المساكين.

واختلفوا في مكانه على ثلاثة أقوال: فقال زيد بن علي والناصر، وأبو حنيفة: الحرم، وقال الشافعي: يجوز في سائر الأماكن غير الحرم، إن لم يتمكن من الحرم، وإن تمكن فقولان، والذي حُصِّلَ لمذهب الهادي عليه السلام أن دم إحصار الحج **يختص بمنى**، ودم إحصار العمرة **يختص بمكة**، ولا يجوز خارج الحرم مطلقا، وفي سائر الحرم يجوز للعذر، ومع عدم العذر خلاف بين المتأخرين[2].

إن قيل: كيف اجتناء هذه الثمرة من الآية؟ قلنا: أما كونه يتعلق بالحرم.

جملة فقد أخذ ذلك من ثلاث جهات:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ والهدي في عرف الشرع اسم لما يهدى إلى الحرم.

الجهة الثانية: قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ فيكون المحل الحرم

---

(١) في الحاكم تفرقة، وفي الثمرات تفريق.

(٢) فظاهر اللمع وصرح به في البيان أنه لا يجزي، وهو ظاهر الأزهار، وقال المنصور بالله: يجزي، وعليه دم. (نجري)، وفي البحر (فرع) فلو نحر في الحرم لا لضرورة لم يجز). وقيل: يجزي ولا دم عليه بل يأثم. (بيان) وقوي للمذهب. (ح/ ص).

لقوله تعالى في سورة الحج: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] وقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥][١].

الجهة الثالثة: أنه تعالى جعل بلوغ الهدي غاية لإباحة الحلق، فعرف أن موضع الهدي غير موضع الإحصار، وإلا لم يكن لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ فائدة؛ لأنه قد بلغ، ثم إنهم استظهروا في الحجة بالقياس على دم القران، والمتعة، ودم الجزاء ؛ لأن جميعها دم يتعلق بالإحرام، وبالقياس على الفدية ؛ لأنه دم لاستباحة المحرم بالإحرام، وتعلق الشافعي بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ولم يخص مكانا.

قالوا: وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ أي: زمن ذبحه.

واحتج أيضا بأنه ﷺ ذبح هديه في الحديبية، وهي خارج الحرم.

قلنا: الحديبية بعضها من الحل، وبعضها من الحرم، وكان ﷺ يصلي في الحرم، وخباؤه في الحل، وكانت البدن تضطرب في الحرم، وعن الزهري «أنه ﷺ نحر هديه في الحرم».

وقال الواقدي: الحديبية هي طرف الحرم على تسعة أميال من مكة، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥] أراد محله المعتاد[٢] المندوب إلى الذبح فيه، وهو فجاج مكة، ولم تكن ممنوعة من الحرم جميعه؛ لأنها منعت ابتداء، ثم زال المنع، وإنما يختص الهدي مكانا لدم الحج، وهو منى، فذلك رد، وقياس إلى دم القران، والمتعة، وهو محتمل للكلام.

---

(١) أي: ما يليه، وهو الحرم. كما في البيضاوي، والكشاف.

(٢) هذا جواب لما احتج به الشافعي من قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ الآية.

الحكم العاشر

في زمن دماء الهدي: أما دم إحصار العمرة فلا زمان له وفاقا.

وأما دماء إحصار الحج، فمذهب الهادي والناصر، ومالك، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد: زمانه أيام النحر. وقال أبو حنيفة: لا زمان له.

إن قيل: كيف يدرك هذا الحكم من الآية؟

قلنا: أما أبو حنيفة فتعلق بكون الآية لم تفصل، وَرُدَّ قولُه بأن قيل: قد خصصت المكان مع كون الآية لم تفصل، وأما من قال: أيام النحر، فقالوا: يقاس على دم القران والتمتع ؛ لأنه دم يترتب عليه الحلق.

الحكم الحادي عشر

في بدل هدي الإحصار، وقد اختلف العلماء في ذلك.

فقال زيد بن علي عليه السلام وأبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي: لا بدل له؛ لأنه لو كان له بدل لذكره الله تعالى، كما ذكر البدل في جزاء الصيد.

وعند الهادي والناصر، وأحد قولي الشافعي: له بدل، لكن اختلف في البدل، فعند الهادي، والناصر: الصوم فقط، وهو عشرة أيام، ثلاثة قبل الحج، وسبعة بعد أيام التشريق.، ولا إطعام، وإنما ثبت هذا ردا إلى التمتع، بعلة أن كل واحد منهما متمتع بإحلاله بين الإحرامين.

وقال الشافعي في قوله الذي أثبت له البدل ثلاثة أقوال:

قول الإطعام فقط، ولأصحابه على هذا القول وجهان:

أحدهما: أنه إطعام التعديل، بأن يطعم قيمة الهدي، كما في الجزاء؛ لأنه أقرب إلى الهدي.

والثاني: إطعام فدية الأذى؛ لأنه وجب للترفيه.

والقول الثاني: أن بدله الصوم، ولأصحابه على هذا القول ثلاثة أوجه:
الأول: صوم التمتع؛ لأنه وجب للتحلل.
والثاني: صوم التعديل، فيصوم عن كل مد يوما، كما في الجزاء.
والثالث: صوم فدية الأذى؛ لأنه وجب للترفيه.
القول الثالث: أنه مخير بين الصوم والإطعام، ويكون ذلك صوم فدية الأذى، وإطعامها، ثم إذا قلنا: إنه لا بدل له، وتعذر الهدي، فله قولان:
أحدهما: لا يحل حتى يجد الهدي؛ لأنه شرط.
والثاني: له الإحلال لئلا يؤدي إلى المشقة، وهكذا القولان، إذا أوجبنا عليه الإطعام ولم يجده، وإن أوجبنا الصيام ففي تحلله قبله وجهان، هذا ما ذكره في المهذب للشافعي.

وقد قال المنصور بالله عليه السلام: إذا تعذر عليه الهدي والصوم، ولم يرج زوال العذر جاز له التحلل للخروج من الحرج، فإن رجا زوال عذره فعليه الإنتظار

الحكم الثاني عشر

أن هذا الهدي لا يسقط قضاء ما أحرم له عندنا، وعند أبي حنيفة، وسواء كان الحج فرضا، أو تطوعا، أو عمرة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى العمرة. وقال مالك، والشافعي: لا يجب قضاء التطوع؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر من أحصر معه بالقضاء.

قوله تعالى

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

السبب في نزول الآية:

ما روي عن كعب بن عجرة، قال: «مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

الحديبية ولي وفرة من شعر فيها القمل، وأنا أطبخ قدرا لي، وهي تتناثر على وجهي، فقال: أتؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم، فقال: احلق رأسك، واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع من ب» وفي رواية «من تمر» وفي رواية الترمذي «وأطعم فرقا بين ستة مساكين» والفرق ثلاثة آصع، وكان كعب يقول: نزلت فيَّ هذه الآية.

وثمرات هذه الآية أحكام:

الأول: جواز الحلق من المحرم، واللبس للمخيط للضرورة، ووجوب الفدية عليه، وذلك لبيان سبب النزول.

وفي الآية تقدير لا بد منه، وهو «فحلق» أو «لبس» فالواجب عليه فدية، أو ففدية واجبة عليه[1]؛ لأن مجرد المرض والأذى لا يوجب الفدية.

والمعنى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ يعني: مرضا يحتاج إلى الحلق، أو لبس المخيط أونحو ذلك من محظورات الإحرام ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ أي: صداع، أو هوام فحلق لذلك العذر - فالفدية واجبة في الحلق بهذا التقدير في الآية، وبنص الحديث. وأما سائر محظورات الإحرام فقيل: بتقدير في الآية، أي: ففعل ما يمنع منه الإحرام وقيل: ذلك بالقياس.

الحكم الثاني

تحريم الحلق، ولبس المخيط لغير ضرورة، وهذا مأخوذ من المفهوم، لا أنه مصرح به، وذلك إجماع

---

(١) قوله (فالواجب عليه فدية أو ففدية واجبة عليه) فيه إشارة إلى اختلاف الإعراب في (فدية) فالأول على أن فدية خبر مبتدإ محذوف، والثاني: على أن فدية مبتدأ والخبر محذوف.

ثم إن الفدية تعلق بحلق جميع شعر الرأس، ولا خلاف في ذلك، وأما حلق بعضه ففي ذلك خلاف بين العلماء، فمذهبنا: **أنها تجب**، لما يتبين أثره؛ لأنه يسمى حلقا، وأما الذي لا يتبين أثره ففيه **صدقة لا فدية؛ لأنه لا يسمى حلقا**، فلم تجب الفدية، كالشعرة والشعرتين، وذلك إجماع.

وقال الشافعي: تجب الفدية بحلق ثلاث شعرات، أو أكثر.

وقال أبو حنيفة: لا تجب الفدية إلا إذا حلق الربع.

وقال أبو يوسف: لا تجب إلا بحلق أكثر الرأس.

حجتنا: أن ما بان أثره يسمى حلقا، وشبهة أبي حنيفة أن ذلك ينصرف إلى المعتاد، والمعتاد الربع فما فوق؛ لأن الترك يحلقون وسط الرؤوس، والحلق ينصرف إلى حلق شعر الرأس؛ لأنه المعتاد.

وأما حلق شعر سائر البدن فيدخل قياسا عندنا، والشافعي، وأبي حنيفة؛ لأنه يحصل به الترفه فلزمت فيه الفدية قياسا على حلق شعر الرأس، بل في حلق شعر البدن زيادة، وهو الزينة، قال أهل الظاهر، ورواية لمالك: لا فدية في ذلك؛ لأن الآية تنصرف إلى ما يُعتاد.

قال أبو جعفر: وشعر العانة لا فدية في حلقه، ويجوز حلقه، وهو مخصوص بالإجماع، وخولف في ذلك، فقال الإمام يحي عليه السلام بالمنع منه.

الحكم الثالث

أن الفدية تعلق في اللبس بقليل الزمان وكثيره عندنا، والشافعي، وقال أبو حنيفة: في لباس كل يوم كامل، أو ليلة كاملة فدية، ولدونه صدقة، وفي رواية عنه: أنها تعلق بأكثر اليوم.

حجتنا: أنه ينطلق عليه اسم اللبس، وحجته أن المنع، وإيجاب

الفدية ينصرف إلى المعتاد، واللبس المعتاد هو يوم أو ليلة ؛ لأن الثياب في العادة تلبس بالغداة، وتنزع بالعشي، وتلبس ثياب الليل في أوله، وتنزع في آخره، قلنا: لا عبرة بالعادة كما لو لبس الفرو صيفا، والقميص الرقيق شتاء، فإنها تجب، وإن خالف العادة، أما لو استمر اللبس لعلة جاز، والفدية واحدة حيث لم ينزع، وأما إذا نزع ثم لبس مع دوام العلة فهل تكرر الفدية أم لا؟ وكذا إذا حلق مرة بعد مرة مع دوام العلة؟ أو غطى ثم نزع، ثم غطي في وقت آخر مع دوام العلة؟ أو مع عدم الدوام فهل يكرر الفدية أم لا؟

قلنا: هذه مسألة خلاف بين العلماء، فأحد قولي الشافعي، ذكره في المهذب: أنها فدية واحدة، ولم يفصل بين أن يكون معذورا أم لا.

والوجه: أنها جنس واحد، فتداخلت الأفعال، كما إذا كان ذلك في وقت واحد.

والقول الثاني للشافعي: **أن لكل فعل كفارة**، ولا تَدَّاخل الفدى؛ لأن لكل وقت حكما، وهذا ظاهر ما أطلقه في الشرح للمذهب.

وقال ابن أبي الفوارس وأبو جعفر: إذا كان ذلك لعلة ففيه فدية واحدة، ولو تكررت الأفعال، سواء نوى المداومة أم لا، وقال المنصور بالله عليه السلام: هي فدية واحدة: إذا نوى المداومة، وهكذا ذكره في الشفاء لمذهب الهادي عليه السلام.

وقال المنصور بالله في المهذب: الفدية واحدة ما لم يشرع في نسك آخر، فتكرر الفدية. إن قيل: كيف يدرك هذا الحكم من هذه الآية، أو من غيرها؟

قلنا: [يمكن أن يقال: يدرك التكرار من هذه الآية، وذلك من الفعل

المقدر الذي هو فَلَبِسَ، أو حَلَقَ، لأنه يدل على التجدد والحدوث، والحكم مترتب عليه، وما ترتب على المتجدد فهو متجدد][1].

الحكم الرابع

إذا نبت في عينيه شعر فأزاله، أو نزل الشعر من رأسه فغطى عينيه فأزاله، قال في مهذب الشافعي: لا فدية في ذلك، كما لو صال عليه الصيد فإنه لا جزاء فيه، ويفارق أن يحلق الشعر للمرض ؛ لأن الأذى ليس من جهة الشعر.

وفي الحفيظ: **وجوب الفدية** في شعر الجفن، أما لو حلق شعر الرأس، وشعر البدن، فالفدية واحدة على ظاهر المذهب.

والأكثر من أصحاب الشافعي ؛ لأن ذلك جنس واحد.

وقال أبو القاسم الأنماطي من أصحاب الشافعي، واختاره الإمام يحي عليه السلام: إنهما جنسان، فيجب فديتان، بدليل أن النسك يتعلق بأحدهما، ولا يتعلق بالآخر.

أما لو فعل شيئا من الجنس، ثم كَفَّرَ، وفعل بعض ذلك الجنس تكررت الفدية. ولو فعل أجناسا مختلفة، فلكل جنس فدية.

وقال ابن أبي هريرة: الكل استمتاع فلا تجب له إلا فدية واحدة.

الحكم الخامس

إذا تطيب ناسيا، أو جاهلا، أو لبس ناسيا، أو جاهلا، فهل تجب الفدية أم لا؟ قلنا: هذه خلافية بين الأئمة عليهم السلام، فظاهر كلام الهادي، والناصر، والشافعي: لا فدية ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن لبس الجبة، واطَّلى بالخلوق.

---

(١) ما بين القوسين بياض في الأصل، وقد أكمل النقص، الحسين بن القاسم بن محمد رحمه الله من املائه، فأثبتناه في الأصل بين قوسي الزيادة. (ح/ ص).

«انزع الجبة، واغسل أثر الخلوق» ولم يوجب الفدية.

وقال أبو حنيفة، والسادة من أحمد بن يحي، والمؤيد بالله، وأبو طالب ، وأبو العباس: **تجب الفدية** كما لو حلق ناسيا، أو قتل الصيد ناسيا.

وقال المنصور بالله: أما لو وقع الثوب على رأسه حال النوم، فإن ذلك يعفى عنه، والفروع التي لا ترتبط بالآية الكريمة، ولا تدرك منها تكثر.

الحكم السادس

أن الفدية الواجبة تكون من الأجناس الثلاثة، وهي الصيام، أو الصدقة، أو النسك، ومقداره مجمل في الآية، وقد ورد بيانه في حديث كعب بن عجرة: أن الصوم ثلاثة أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، من أي حب؛ لأن في حديث «من بر» وفي حديث «من تمر» والنسك: **ذبح شاة**، وهذا هو الذي ذهب إليه أكثر العلماء.

قال العلماء: أعلى النسك البدنة، وأوسطه البقرة، وأدناه الشاة.

وفي النهاية رواية لأبي حنيفة، والثوري: نصف صاع من البر، أو صاع من غيره.

وقال الحسن وعكرمة: صيام عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد، أو ذبيحة شاة. والأول إجماع الفقهاء فهو الوجه، ولا دلالة في الآية، ولا في الخبر على وجوب التتابع في صوم الأيام، وقد ذكر ذلك بعضهم[1] وفي شرح الإبانة: تجب المتابعة.

ولا دلالة على قدر سن النسك، وقد قيس على الضحية، ولا دلالة

---

(١) وصرح به في النهاية.

على أنه يعتبر في ذلك مكان، وقد صححه الثعالبي، وهو قول مالك ؛ لأن الآية لم تخص مكانا دون مكان. وقال أبو حنيفة، وذلك ظاهر المذهب: تعلق بالحرم لأن دماء الحج لها تعلق به من غير الفدية، فكذلك الفدية من الصدقة والنسك أما الصوم فلا خلاف أنه يصوم في أي مكان شاء.

الحكم السابع

أن الفدية واجبة على التخيير، لكن إن كان مضطرا بأن يفعل ذلك لحاجة من مرض ونحوه، فذلك بنص الآية.

وأما إذا كان متمردا بأن فعل ذلك لغير ضرورة، فهذه مسألة خلاف بين العلماء، فالذي حصله أبو جعفر للناصر، ورواه عن الهادي، وأبي حنيفة، واختاره الإمام يحي عليه السلام: أن الدم يتعين ولا تخيير؛ لأن الآية دلت على التخيير في المعذور، فمفهومها عدم التخيير في غيره، وعند الشافعي، وهو ظاهر المذهب: أن التخيير عام؛ لأن في الحلق إتلافا، فلا يختلف المعذور وغيره، كقتل الصيد، وإذا ثبت ذلك في الحلق ثبت في غيره؛ إذ لا فارق.

وَرُدَّ بأن إثبات الكفارة بالقياس لا يصح[1].

الحكم الثامن

إذا فعل القارن شيئا من محظورات الإحرام فعليه فديتان، نص على ذلك يحي عليه السلام في الجامعين، وهو قول زيد بن علي، وأبي حنيفة ؛ لأن النقص داخل على الإحرامين معا.

---

(١) لا وجه للرد ؛ لأن الكفارة ثابتة بغير القياس، وإنما هو للتخيير، مع أن الذي اختير في الأصول صحة القياس في الكفارات والحدود، وقد صرح بذلك في الفصول (ح/ص) ويمكن أن يقال: الثابت صفة لا حكم، فيسقط ما يورد عليه من الاعتراض. (ح/ص).

وقال مالك: والشافعي: لا يتكرر ذلك، ولا دلالة في الاية على التكرر.

وأكثر المفسرين يقولون: إن هذه الآية في كل محرم لتقدم ذكر الحج والعمرة، والآية لا تقصر على سببها، وقال بعضهم: إنها في المحصر خاصة.

قال الحاكم: حملها على الجميع أولى.

قوله تعالى

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

هذه الآية الكريمة متضمنة لأحكام تظهر في شرح معناها إن شاء الله تعالى، فقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ المعنى: فإذا أمنتم من الإحصار بالعدو والمرض.

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ التمتع في اللغة هو: الإنتفاع بعجالة الوقت، وهو للوقت اليسير المستعجل، قال تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥] وقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ﴾ [المرسلات: ٤٦] وقوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [إبراهيم: ٣٠] ومنه متعة النساء، وأصل التمتع: التلذذ، ومنه: المتاع؛ لأنه يتلذذ به، قال الشاعر:

تمتع من شميم عرار نجد فما بعد العشية من عرار

وسمي المتمتع بالعمرة إلى الحج متمتعا؛ لأنه ينتفع[1] بين العمرة

---

(١) وفي ب (لأنه يتمتع).

والحج بما هو محظور على المحرم، وقيل: لأنه ينتفع بالتقرب إلى الله تعالى بها قبل الانتفاع بتقربه بالحج، ذكر القولين في الكشاف[1].

[التمتع في الحج وكيفيته]

واختلف المفسرون في صفة هذا التمتع المذكور في الآية على أقوال:

الأول: أنه أراد به القران، وهو أن يحرم بحج وعمرة معا، وسمي متمتعا؛ لأنه جمع بين نسكين بإحرام واحد، وهذا قول غير مشهور.

القول الثاني: أن المراد من يدخل في الحج ثم يفسخه بالعمرة، وروى جابر، وأبو سعيد الخدري: أنه ﷺ أمرهم عام الفتح، وقد أهلوا بالحج.

لا ينوون غيره أن يعتمروا، ثم يحلوا إلى وقت الحج.

قال أبو داود: وإنما كان ذلك لأصحاب النبي ﷺ، وهذا الذي أنكره عمر في قوله: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما، متعة النكاح، ومتعة الحج»[2] وهو فسخ الحج بالعمرة، فكلاهما منسوخ، وهذا قول أكثر العلماء. أعني: أن ذلك مختص بمن خصهم النبي ﷺ من أصحابه، وعنه ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة» وأمر ﷺ من لم يسق من أصحابه أن يفسخ إهلاله بالحج إلى العمرة.

---

(١) ولفظ الكشاف (واستمتاعه بالعمرة إلى وقت الحج: انتفاعه بالتقرّب بها إلى الله تعالى قبل الانتفاع بتقرّبه بالحج. وقيل: إذا حلّ من عمرته انتفع باستباحة ما كان محرّماً عليه إلى أن يحرم من الحج).

(٢) وذكر سعد الدين التفتازاني في شرحه على شرح المختصر للقاضي بهاء الدين عن عمر أنه قال: «ثلاث على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهن وأحرمهن، متعة الحج، ومتعة النكاح، وحيَّ على خير العمل» (ح/ص).

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبيه «أفسح لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: بل لنا خاصة». وعن عثمان أنه قال: «متعة الحج كانت لنا ليست لكم» وقال أبو ذر[1]: «ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج، ثم يفسخه في عمرة» ويؤيد هذا قوله تعالى في هذه السورة: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

قال في النهاية: وذهب ابن عباس إلى جواز ذلك، وبه قال أحمد، وداود، ولم يصح لهم التخصيص للصحابة بذلك.

الثالث: أن المراد المحصر إذا دخل مكة بعد فوت الحج، فإنه يخرج بعمل عمرة، روى ذلك عن ابن الزبير، وهو متمتع بالعمرة؛ لأنه يحل بها.

الرابع: وهو المشهور من مذاهب العلماء: أنه من يحرم بالعمرة ثم يحل، ويحج في سنته، وقد يدعى الإجماع على ذلك، وهو أحد الأحكام المأخوذة من الآية الكريمة، وفي حديث ابن عمر قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج».

ومن روى أنه ﷺ أهل بالحج ليس معه عمرة، أو أنه قرن، قال: معنى تمتع، أي: أمر بالتمتع، كما روي أنه ﷺ «رجم ماعزا» أي: أمر برجمه.

---

(١) أبو ذر هو: جندب بن عبد الله أبو ذر الغفاري، وقيل: اسمه برر - بالموحدة مضمومة، ثم راء مكررة - وقيل: اسم أبيه السكن، أسلم رضي الله عنه قديما، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدرا، في قول، فهو من السابقين الأولين، والنجباء الأقربين، لازم النبي ﷺ حتى مات، ثم سكن المدينة، حتى نفاه عثمان إلى الربذة، وكان غاية في الزهد، قوالا بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، ثم قال ﷺ (ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر) وقال: (إن الجنة تشتاق إلى أربعة علي وأبي ذر وسلمان وعمار) ومناقبه كثيرة رضي الله عنه، توفي رحمه الله بالربذة سنة ٣٢هـ وصلى عليه ابن مسعود، ولم يعقب.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ هذا حكم ثان، أن المتمتع عليه الهدي. ووجه الدلالة على الوجوب أنه مقدر، فعليه ما استيسر، فيكون محله الرفع، أو يكون منصوبا، ويقدر فعل محذوف، أي: فليفعل، أو فليهد، وهذا إجماع.

ومعنى ما استيسر، أي: ما تيسر، مما يطلق عليه اسم الهدي، من بدنة، أو بقرة، أو شاة.

وقد قال القاسم عليه السلام: إمكانه وتيسره بالغنى، والجدة، وهو كما قال؛ لأن من كان معه مال تيسر عليه الهدى، وإن كانت بدنة، ومن فقد المال تعذر عليه الهدى، ولو شاة.

وإذا قامت الدلالة بوجوب ما تيسر من الهدى، فهل لمن وجب عليه أن يأكل منه أم لا؟.

وهذا حكم ثالث.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فعامة أهل البيت عليهم السلام، ومالك، وأبو حنيفة جوزوا له ذلك، أخذا بعموم قوله تعالى في سورة الحج: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦] فعم جواز الأكل، إلا ما خصه الدليل، من هدي الإحصار والجزاء والكفارة.

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨ - ٢٩] والهدى الذي ترتب عليه قضاء التفث هو هدي القران والتمتع؛ لأن سائر الهدايا لا يتعلق بها قضاء التفث، ولا يقال: إنه جبر لنقص؛ لأن النقص ليس منه، فيشبه جزاء الصيد، لكن المراد أن الثواب جبر بالهدي فكان نسكا، وكون البقرة تجزئ عن سبعة، والبدنة عن عشرة، أو سبعة على الخلاف، فذلك مأخوذ من غير الآية.

الحكم الرابع

وهو بيان وقت الهدي للمتمتع، وقد اختلفوا في ذلك، فقال الشافعي: للمتمتع أن ينحر هديه بعد الإحرام بالحج، وفي جوازه قبل الإحرام بالحج، وبعد الفراغ من العمرة قولان، الصحيح الجواز تمسكا بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ولم يخص وقتا من وقت؛ ولأن الدم يجب بالإحرام للحج.

وعندنا وأبي حنيفة: لا يجوز نحره قبل يوم النحر، لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ فجعل بلوغ الهدي محله وقتا لإباحة الحلق، فلو جاز له الذبح قبل يوم النحر لجاز له الحلق، ولم يجز ذلك بالإجماع.

قال أبو جعفر: وهذه الآية وإن وردت في هدي الإحصار، فإنها عامة في سائر الهدايا المتعلقة بالقران، والتمتع، والإحصار، وأما الكفارات والجزاء فذلك خارج بدليل.

وروي أنه ﷺ «ذبح هديه يوم النحر بمنى» وفعله بيان.

وقد قال ﷺ «خذوا عني مناسككم».

قال القاضي زيد: ولأن كل وقت لا يصح فيه طواف الزيارة لا يصح فيه ذبح هدي المتعة، كقبل الفراغ من العمرة.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ هذه الجملة يتعلق بها ثلاثة أحكام:

الأول: في الوجود المعتبر في ذلك.

والثاني: يتعلق بقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾.

والثالث: يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

أما الأول: وهو الوجود فقد قال في مهذب الشافعي: إن لم يكن واجدا للهدي في موضعه انتقل إلى الصوم فاعتبر الوجود في الموضع، ولم أجد شيئا مصرحا به لأهل المذهب في هذا الموضع، وهذا يحتمل أن يرد إلى الكفارة ؛ لأنه انتقال من عبادة مالية إلى بدل هو عبادة بدنية، وقد ذكروا في ذلك أنه ينتقل إلى الصوم إذا كان لا يبلغ موضع المال في مسافة ثلاث[١]، ويحتمل أن

يخفف على المحرم، فيعتبر الموضع[٢].

فإن لم يجد الهدي بعد إحرامه بالعمرة، أو بالحج، وصام ثلاثة أيام ثم وجد

الهدي في أيام النحر فعليه الهدي عندنا، وأبي حنيفة، لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ﴾ وهذا واجد في أيام الحج فلا يجزئه الصوم، ولا يجب عليه إذا وجده بعد أيام التشريق.

وعند الشافعي: إذا تلبس بالصوم لم يلزمه الرجوع إلى الهدي، ويستحب له ذلك.

الحكم الثاني

المتعلق بقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ أي: في وقته، وذلك أشهر الحج متى أحرم بالعمرة عندنا، وأبي حنيفة. وقال الشافعي: متى أحرم بالحج

حجتنا: عموم الآية، ولأن الوجوب إذا تعلق بشيئين يجوز اجتماعهما جاز أن يتعلق الحكم بالشيء الأول كالنصاب، والحول،

---

(١) في ب (في مسافة الثلاث). (ويحتمل أنه يخفف عن المحرم).

(٢) المقصود عدمه في محله، ولو كان عنده في بلده (بستان) فإن وجد الثمن فالواجب طلبه في الميل، وقيل: البريد، وفي الغيث: بريدا. والمقرر: البريد. (ح/ ص).

والأفضل، أن تكون الثلاثةُ: يومَ التروية، ويوماً قبلها، ويومَ عرفة عندنا، وأبي حنيفة.

وقال الشافعي: يوم التروية، ويومان قبلها، بناء على أصله أنه يكره صوم يوم عرفة للحجيج.

وما قلناه مروي عن علي عليه السلام وابن عمر، ومن التابعين عطاء، والشعبي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وطاووس، والحسن، وعلقمة، وعمرو بن سعيد[1]، ولم يعرف مخالف لهم من الصحابة والتابعين.

أما لو مر يوم عرفة ولم يصم فمذهبنا ومالك، وقديم قولي الشافعي: أنه يصوم في أيام منى لوجوه ثلاثة.

الأول: عموم قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ أي: وقته، وأيام التشريق من وقت الحج؛ لأنه يفعل فيها شيء من أعمال الحج.

الثاني: حديث ابن عمر، وعائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «المتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يصم في العشر صام في أيام التشريق».

الثالث: أن ذلك مروي عن علي عليه السلام قال في شرح الإبانة: وهو إجماع الصحابة.

وقال زيد، وأبو حنيفة، والشافعي في الأخير: لا يجوز صيام أيام منى، لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم أيام التشريق.

قلنا: النهي عام، وما ذكرناه مخصص له، أما لو مرت أيام التشريق،

---

(١) عمرو بن سعيد هو: عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس، الأموي، القرشي، أبو أمية، من الخطباء والبلغاء، كان والي المدينة لمعاوية، وابنه يزيد، كان يلقب بالأشدق لفصاحته، ولد سنة ٣هـ وقتله عبد الملك بن مروان سنة ٧٠هـ. ح/س.
وفي نسخة (عمرو بن شعيب).

ولم يصمها تعين عليه الهدي عندنا، وعند أبي حنيفة يتعين بمرور يوم عرفة من غير صوم.

حجتنا قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ فلو جوزنا صومها بعد أيام التشريق كنا قد جوزنا صومها في غير أيام الحج، وذلك إثبات بدل بغير دليل؛ لأن هذا كالجمعة إذا فاتت رجع إلى الأصل، وهو الظهر على قول.

وقال الشافعي في قوله الصحيح: لا يتعين الهدي، وله أن يصوم بعد أيام التشريق

الحكم الثالث

المتعلق بقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ وقد اختلف في تفسير الرجوع، فمذهبنا وأبي حنيفة: «أن المراد إذا رجعتم من الحج، والحج هو أفعال مخصوصة، والرجوع منه هو الفراغ منها، فيجوز صوم هذه السبعة في مكة، أشار إلى ذلك في الشرح، وفي الطريق متى فرغ من الحج.

وقال الشافعي: المراد إذا رجعتم إلى الأهل.

قال مالك: فإن نوى الإقامة بمكة جاز له أن يصوم السبعة فيها.

وقال الشافعي: يجوز في مكة إذا وصل إلى أهله ثم عاد إلى مكة.

وللشافعي قولان إذا أخذ في السير هل يجوز الصوم؟ لأن أول السير بعد الخروج من مكة ابتداء الرجوع، وهذا قول الإملاء[1].

والثاني: قول حرملة[2]: إنه لا يجوز حتى يرجع إلى أهله. لحديث

---

(١) الإملاء: كتاب في مذهب الشافعي. وفي ح/س: المهذب للشافعية (ح/ص).

(٢) قال في ح/س: (لعله: حرملة بن يحي التجيبي المصري - أبو عبد الله - فقيه، من أصحاب الشافعي له المبسوط، والمختصر، ولد سنة ١٦٦هـ وتوفي ٢٤٣هـ.

جابر عنه ﷺ أنه قال: «من كان معه هدي فليهد، ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله» وهذه حجة الشافعي في تفسير الرجوع المذكور في الآية.

وحجتنا: أنه قد تقدم ما يفسر معنى الرجوع، وهو ذكر الحج، فأشبه قوله تعالى: ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] تقديره: والحافظات فروجهن، وكقوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] تقديره: والذاكرات الله كثيرا، والرجوع عن الشيء: الفراغ منه.

وقد حكى الإمام في الانتصار، في تفسير الرجوع ثلاثة أقوال: هل هو الفراغ من الحج، أو الأخذ في السير، أو وصول أهله، اختار الثالث، قال: لأنه السابق إلى الأفهام، وهل يلزم وصال صوم الثلاثة الأيام، أو السبعة؟ مذهبنا وهو قول الأكثر أنه لا يجب، وإنما ذلك مستحب ؛ لأن ذلك مروي عن علي عليه السلام وابن عمر، وقال بعضهم: إنه يجب التتابع، وفي قراءة أبي (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) والقراءة الشاذة في العمل بها ما تقدم من الخلاف، وهل يجب التفريق بين صوم الثلاث، وبين صوم السبع وجهان لأصحاب الشافعي، بناء على أن الدم لا يتعين بخروج أيام التشريق، وبناء على أن الرجوع هو إلى الأهل وأما على تفسيرنا أن الرجوع هو الفراغ من الحج، فلقائل أن يقول: لا دليل على وجوب التفريق، واختار الإمام يحي عليه السلام وجوبه.

وقوله تعالى: ﴿كَامِلَةٌ﴾ تأكيد، وكذلك ذكر الثلاثة مفردة، ثم ذكر السبعة زيادة تأكيد[1].

---

(١) معنى التأكيد هنا هو معنى ما في الكشاف، ولفظ الكشاف: (وأيضاً ففائدة الفذلكة في كل حساب أن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلًا ليحاط به، ومن جهتين،

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وهذه النكتة الكريمة يتعلق بها حكمان:

الأول: في بيان المشار إليه. والثاني: في بيان حاضري المسجد الحرام.

أما الأول: فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال أبو حنيفة، وتخريج أبي العباس، وأبي طالب للهادي عليه السلام: إن المراد ذلك التمتع، وإن شرط التمتع أن لا يكون ممن هو حاضري المسجد الحرام، وكذا القران[1].

وقال الناصر، وتخريج المؤيد بالله للهادي عليه السلام وهو قول مالك، والشافعي: إن المراد ذلك الدم لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

فأما التمتع والقران فيصح منهم، ولا دم عليهم.

قال أبو حنيفة، وأبو طالب: فلو تمتع الحاضر لزمه دم جناية لا يأكل منه، لا دم تمتع.

وجه القول الأول: أن الله تعالى استثنى حاضري المسجد الحرام، فلو صح منهم التمتع بطل فائدة الاستثناء.

حجة القول الثاني: أنه قد وقع الإجماع أنه لو اعتمر وحج لصح ذلك، ففي ذلك إرشاد إلى أن المراد ذلك الدم، وأن اللام بمثابة على، كما في قوله تعالى ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥] المراد: وعليهم، ومثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أي: عليها.

فيتأكد العلم. وفي أمثال العرب: علمان خير من علم، وكذلك ﴿كَامِلَةٌ﴾ تأكيد آخر. وفيه زيادة توصية بصيامها وأن لا يتهاون بها ولا ينقص من عددها، كما تقول للرجل إذا كان لك اهتمام بأمر تأمره به وكان منك بمنزل: الله الله لا تقصر. وقيل: كاملة في وقوعها بدلًا من الهدي).

(١) قال: لا دليل في القران، فينظر، والقياس يضعف.

قيل: إن هذا مجاز، ومدعيه عليه الدليل، أجيب بأن قوله: ﴿فمن﴾ شرط، وقوله ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ جزاء، والاستثناء يرجع إلى الجزاء دون الشرط، كقول القائل: «من دخل الدار فأعطه درهما إلا فلانا» فإن الاستثناء يرجع إلى الجزاء، وهو العطاء.

قالوا(١): ولأن أبا حنيفة يقول: الاستثناء يرجع إلى ما يليه، والذي يليه الجزاء.

---

(١) في هذا الجواب نظر، والنظر في قوله (قالوا: ولأن أبا حنيفة..) الخ لأنه يقول برجوع الاستثناء إلى ما يليه من الجمل التامة، والجزاء ليس بتام، ويؤيد ذلك ما قاله في تفسير النيسابوري، عن أبي حنيفة وأصحابه: إن ذلك إشارة إلى التمتع وما يترتب عليه؛ لأنه ليس البعض أولى من من البعض، فيعود إلى كل ما تقدم، ولا متعة ولا قران لحاضر المسجد الحرام. اهـ فلو كان الخبر جملة تامة لما خالف أبو حنيفة أصله في رجوع الاستثناء إلى القريب، وأما أول الجواب فصحيح، وإن كانت عبارته قاصرة عن إفادة المرام، ومعنى رجوعه إلى الجزاء نفي الجزاء عن المستثنى إن حصل الشرط، فقولك: من دخل الدار فاعطه درهما إلا فلانا، معناه لا تعط الفلان إن دخل الدار، فيكون معنى الآية من تمتع فعليه الهدي إلا الحاضر، فيكون المراد والمفهوم من الآية أن الحاضر لا هدي عليه إن تمتع، وهذا عين مذهب الشافعي، ويمكن أن يقال: الخطاب مقصور على غير الحاضرين، لأن الرسول ﷺ وأصحابه كانوا وقت نزول الآية غير حاضرين بنزولها عام الحديبية، فبين فيها حكم الآفاقي، وماله، وما عليه، ثم قال بعد ذلك ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ دفعا لما عساه يتوهم أن هذه الأحكام تعم الأمة، خصوصا مع قوله ﷺ (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة) ولو كان الحاضر داخلا لما عدل من لفظ واحد موضوع للإخراج إلى ألفاظ متعددة غير موضوعة له، فجيء بتلك الألفاظ لكون المقام غير مقام الاستثناء، على أنا لو سلمنا دخول الحاضرين فيما سبق، وأن تلك الألفاظ بمثابة حرف الاستثناء، لكان العدول عن حرف الاستثناء، والإتيان باسم الإشارة الموضوع للبعيد للدلالة على أن المخرج عنه الحكم البعيد المستتبع لما بعده من وجوب الهدي على الواحد، ووجوب الصوم على غير الواجد، إذ لو جيء بحرف الاستثناء لتبادر الإخراج عن الحكم=

وأما الحكم الثاني

وهو في بيان الحاضر ففي ذلك أقوال: فمذهبنا، وأبي حنيفة: هم أهل المواقيت فدونها إلى مكة. وعند الشافعي: أهل الحرم، ومن لا يقصر إليه.

وعند مالك: أهل مكة، وذي طوى، ونحو ذلك.

وقال مجاهد، وطاووس، وابن عباس: أهل الحرم فقط.

وفي النهاية عن الثوري: هم أهل مكة فقط، وهو مروي عن الصادق.

وفي الثعلبي عن ابن جريج: هم أهل عرفة، والرجيع، وضجنان[1]، ونخلتان. ومنشأ الخلاف: ما يفهم من لفظ الحاضر، فوجه كلام أهل المذهب أنا وجدنا لأهل المواقيت حكما من أحكام الإتصال بمكة، من حيث إنه لا يلزمهم الإحرام لدخولها. وجه قول

=القريب، الذي هو وجوب الصوم على غير الواجد كما ذكره المجيب من أن الاستثناء رجع إلى الجزاء، ولا قائل به، ولا وجه في الآية ؛ لأن التقدير: فإذا أمنتم من موجب الإحصار فلكم التمتع، ومن تمتع فعليه الهدي إن وجده، ومن لم يجد فعليه الصوم، فترك الشرط القريب والبعيد المستتبع للجميع، وجعل الاستثناء راجعا إلى المتوسط تحكم من غير دليل، فلو جيء بحرف الاستثناء لكان الوجه رده إلى القريب، ولماً جيء بلفظ (ذلك) علم أنه مشار به إلى ما هو موضوع له. اهـ وفي أصول الأحكام في باب الهدي (خبر: وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام في المتمتع لا يجد الهدي يصوم ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) اهـ وهو يحتمل أن يكون المراد باسم الإشارة الصيام في الوطن، يعني أنه لمن نأ عن مكة، فأما أهل مكة فهم مستقرون في أهليهم، فيصومون بعد خروج أيام التشريق لا غير، وظاهر كلام أمير المؤمنين في هذا الخبر يدل عليه، والله أعلم. (ح/ ص).

(١) ضجنان: جبل بناحية مكة. صحاح

الشافعي: أن الحاضر في اللغة هو القريب، ولا يكون قريبا إلا في مسافة لا يقصر فيها، وهو يقال: من كان بذي الحليفة فليس بحاضر مكة لغة ولا عرفا.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ﴾ الأهل: أخص من يكون بالإنسان، والتأهل: التزوج، ففي ذكر الأهل إشارة إلى قول المنصور بالله في أن الإنسان يكون مستوطنا بالتزوج.

تكملة لهذه الجملة

اعلم أنه قد يذكر للتمتع شروط مستخرجة من الآية الكريمة:

الأول: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وقد تقدم.

الثاني: أن تكون العمرة في أشهر الحج، ولكن اختلف العلماء في تفصيل هذا الشرط، فقال أهل المذهب وعطاء، والثوري، وأحد قولي الشافعي: لا بد أن يكون الإحرام بالعمرة في أشهر الحج.

وقال أبو حنيفة: يجب أن يكون أكثر أعمالها في أشهر الحج.

وأحد قولي الشافعي: يجب أن يكون الفراغ منها في أشهر الحج.

وقال مالك: إذا كان باقيا على إحرام العمرة في أشهر الحج.

ومنشأ هذا الخلاف: أنه قد تظاهر النقل أن قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ الآية نزل ذلك ردا على المشركين في نهيهم عن العمرة في أشهر الحج، وكانوا يقولون: إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فنزلت الآية ردا عليهم، فيجب أن يكون فيها مقدر كالمنطوق به، تقديره: فمن تمتع بالعمرة في أشهر الحج. والإحرام هو الذي تنعقد به العمرة، وأبو حنيفة يقول: إذا كان أكثر أفعالها في أشهر الحج، فالأكثر كالجميع.

وفي مهذب الشافعي قولان: إذا أحرم في غير أشهر الحج، وأتى بأعمالها في أشهر الحج.

ومن يشترط بعض أعمالها في أشهر الحج يقول: إيقاع البعض كإيقاع الكل[1].

الثالث: أن يحرم بالعمرة من خارج الميقات، لأن من كان داخل الميقات فهو من حاضري المسجد الحرام.

الرابع والخامس: أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة، وسفر واحد؛ لأن الإتصاف بالتمتع إنما يكون لمن يجمع بينهما، ولا يفصل إلا بعجالة الوقت، وإذا كانا في سفرين، أو سنتين لم يسم جامعا بينهما.

وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ يدل على أن ما تقدم واجب، لأن المراد[2]: بالمحافظة على حدوده، وما أمركم به.

قوله تعالى

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

هذه الآية الكريمة يتعلق بها أحكام:

الأول: في بيان أشهر الحج، وقد اختلف العلماء في ذلك، فمذهب عامة أهل البيت عليهم السلام: أنها شوال، والقعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة، وهذا قول أبي حنيفة.

قال في التهذيب: وذلك مروي عن ابن عباس، وابن عمر، وإبراهيم، والشعبي، ومجاهد، والحسن، وأبي علي، وأكثر المفسرين.

---

(١) يؤخذ من هذا الخلاف أنه مجمع على عدم صحة التمتع في غير أشهر الحج، فلعل الدليل على هذا الشرط هو الإجماع، والله أعلم. (ح/ص).

(٢) لأن المراد (اتقوا الله بالمحافظة على حدودة).

وقال الشافعي، وأبو يوسف، واختاره القاضي: شوال، والقعدة، وتسعة أيام من ذي الحجة مع ليلة النحر، دون يوم النحر.

قال في التهذيب: وروي عن ابن مسعود، وجابر، وابن الزبير أنهم قالوا في تفسيرها: شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة.

وقال مالك، وعروة بن الزبير: الثلاثة جميعها.

إن قال قائل: من أين نشأ هذا الخلاف؟ فجوابه: أن مالك تمسك بلفظ الأشهر المذكور في الآية، وهو مع الإطلاق يتناول الجميع؛ لأن الإجماع أنه تعالى لم يرد غير هذه الثلاثة.

وقوله تعالى: ﴿مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ أي: معروفات عند الناس، لا يشكلن عليهم، والشرع هاهنا مقرر لما عرفوه.

قيل: ولأنه قد روي عن عمر، وابن عمر أن العمرة فيها غير مستحبة[١]، فكأنها مخلصة للحج، ولأنه قد يبقى على الحاج أمور بعد يوم عرفة يجب عليه فعلها فيها، قيل: ولعل[٢] مذهب عروة جواز تأخير طواف الزيارة إلى آخر الشهر.

وأما مذهب أهل البيت عليهم السلام، وأبي حنيفة فتمسكوا بما روي عن الصحابة المذكورين؛ لأن ذلك لا يعرف إلا توقيفا، وكذا قول الشافعي، لكنه يقول: ذكر العشر يعبر به عن الليالي.

قال في الثعلبي: وقد جاء في تفسير أشهر الحج، وعشر من ذي

---

(١) في هذه الرواية رد على الشوكاني في حاشيته على شفاء الأوام، وذلك حين نسب أهل المذهب في قولهم بالكراهة للعمرة في أشهر الحج إلى الجاهلية، فياترى ما هو رده على عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله وقد وردت هذه الرواية في الكشاف أيضا.

(٢) في ب (ولعل من مذهب عروة).

الحجة، وفي بعضها تسع، فمن عبر بالتسع أراد الأيام، ومن عبر بالعشر أراد الليالي.

ولقوله ﷺ «الحج عرفة» وقد ثبت أنه يفوت الوقوف بطلوع الفجر.

إن قيل: لم كان الشهران وبعض الثالث أشهراً؟ قال الزمخشري: جوابه: أن اسم الحج يشترك فيه ما وراء الواحد، كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] فلا سؤال، إنما يرد السؤال لو قيل: ثلاثة أشهر، وقيل: نزل بعض الشهر بمنزلة كله، كما يقال: رأيتك سنة كذا، ولم يرد إلا ساعة، ولأن الفعل إذا أضيف إلى وقت تعلق ببعضه كما يقال: صليت يوم الجمعة، وأتيتك يوم كذا، والمراد في بعضه[1].

الحكم الثاني

في فائدة تأقيت الحج بهذه المدة، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الناصر، والشافعي: إن هذا بمثابة تأقيت وقت الصلاة، فمن أحرم بالحج في غيرها لم ينعقد حجه، ويكون إحرامه منعقدا بعمرة، كمن صلى الظهر قبل وقته لم ينعقد ظهرا، ويكون نافلة.

وروي هذا في الثعلبي، عن عطاء، وطاووس، ومجاهد، والأوزاعي، وحجتهم التمسك بظاهر الآية؛ لأن المراد بقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ أي: وقت الحج، كما تقول: البرد شهران، أو أفعال الحج في أشهر معلومات، فلو انعقد الحج في غيرها بطل فائدة التأقيت، وقياسا على سائر أعمال الحج.

---

(١) لفظ الكشاف (فإن قلت: فكيف كان الشهران وبعض الثالث أشهر؟ قلت: اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد. بدليل قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] فلا سؤال فيه إذن، وإنما كان يكون موضعاً للسؤال لو قيل: ثلاثة أشهر معلومات. وقيل: نزل بعض الشهر منزلة كله، كما يقال: رأيتك سنة كذا، أو على عهد فلان، ولعل العهد عشرون سنة أو أكثر، وإنما رآه في ساعة منها).

ومذهب القاسمية، والحنفية أنه ينعقد في غير أشهر الحج، ولكن يكره، وفائدة التأقيت الكراهة في غيرها[1]، وأنه لا يصح كثير من أعمال الحج بخلاف الإحرام[2]، وإنما خرجوا عن الظاهر لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولم يفصل، ولقوله تعالى في هذه السورة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فدلت على أن الإحرام ينعقد بالحج في جميع الشهور، وإن كره في غير أشهر الحج، كوقت اضطرار الصلاة.

والأولون يجيبون بأن هذه عمومات مخصوصة بقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ ومن قال ينعقد، قاس تقدم الإحرام على الزمان، على تقدمه على المكان، وقاس أيضا على طواف الزياة، فإنه يصح بعد أشهر الحج، بعلة أن كل واحد نسك، ويحتجون بقوله ﷺ «من أهل بعمرة أو حجة من بيت المقدس كان كفارة لما قبلها من الذنوب.

وعن علي عليه السلام وعمرو، وابن مسعود «أن إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك» ولم يحصل فصل بين أن يصل مكة لأشهر كثيرة، أو قليلة.

الحكم الثالث

في بيان الفرض المذكور في الآية بم يكون؟ وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ وقد دلت على أنه لابد من فعل من جهة المكلف، ولكن اختلفوا بعد ذلك، فقال الشافعي: النية، وهو الذي حصله المؤيد بالله للقاسم والهادي عليهما السلام، وهو قول أبي يوسف.

---

(١) وعدم صحته في التمتع والقارن عندنا. (بهران معنى) (ح/ص).

(٢) وطواف القدوم، والسعي، فهذه تصح قبل وقته، وبعده يصح طواف الوداع مطلقا، وطواف الزيارة، ويلزم دم. (ح/ص).

والحجة لهذا القول: أن إيجاب التلبية لا يكون إلا بدليل، وليس في الظواهر نحو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله ﷺ «الحج عرفات» وخبر جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا ننوي إلا الحج، فلما دنونا من مكة قال ﷺ «من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة» فصح إحرامهم بمجرد النية.

أما النية فلا خلاف في وجوبها[1]، وعليه يدل الخبر قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات».

وقال الناصر، وهو الذي خرجه أبو العباس وأبو طالب للهادي عليه السلام وهو قول أبي حنيفة: إن الفرض لا يكون لمجرد النية، بل لا بد من أمر زائد، وهو التلبية، أو التقليد، وحجتهم أن الآية مجملة، وفعله ﷺ بيان، وبيان المجمل الواجب واجب، وقد روي أنه ﷺ لما أحرم بالحج لبى، ولأنه ﷺ قال لعائشة «أهلي بالحج» والإهلال حقيقة في الذكر، وقياسا على الصلاة فإنها لا تنعقد بمجرد النية، والأولون يقيسون على الصوم بعلة أنه عبادة لا يجب في آخرها ذكر، فلا يجب في أولها، والآخرون يقولون: رد الفعل إلى الفعل أحق من رده إلى الترك، وإنما قام التقليد مقام الذكر لقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

وجه الاستدلال أنه تعالى عقب ذكر الهدي والقلائد بالإحلال، فدل أنه ينعقد به الإحرام، وإلا لم يكن لتعقيبه بالإحلال فائدة، والأخذ بما ذكر من هذه الآية خفي

ويستدل بحديث رسول الله ﷺ «أنه لما قد قميصه في المسجد قال: إني أمرت ببدني أن تقلد فلبست قميصي ونسيت».

---

(١) لم يعتبر بخلاف داود. (ح/ص).

قال في النهاية: وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية، وجمهور العلماء قالوا: إنه يستحب إلا المرأة فإنها تسمع نفسها، قال مالك، لا يرفع صوته في مساجد الجماعة، بل يسمع من يليه إلا في المسجد الحرام، ومسجد منى.

الحكم الرابع

في ذكر الرفث، والفسوق، والجدال، وبيانه:

أما الرفث، فقيل: إنه الجماع؛ لأنه يفسد الحج، وذلك مروي عن ابن مسعود، وقتادة.

وقيل: هو الفحش في الكلام. وقيل: أراد مواعدة الجماع، والتعريض لنسائه عن ابن عباس، وابن عمر، وعطاء.

حكى الثعلبي عن حصن بن قيس عن ابن عباس، وكان خليلا لابن عباس، قال: لما أحرمنا أخذ ابن عباس بذنب بعيره، فجعل يلويه، وهو يحدو ويقول:

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق العير نطأ لميسا

فقلت له: أترفث وأنت محرم؟ فقال: إنما الرفث ما قيل عند النساء.

وقيل: هو غمز النساء، والتعريض لهن بالفحش من الكلام.

وأما الفسوق: فقيل: أراد معاصي الله كلها، وحكى ذلك الثعلبي عن ابن عباس، وطاووس، والحسن، وسعيد بن جبير، وقتادة، وعن الضحاك: هو التنابز بالألقاب، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ﴾ [الحجرات: ١١].

وقال ابن زيد: هو الذبح للأصنام، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ﴾ [الأنعام: ١٢١] وقوله تعالى: ﴿أَوۡ فِسۡقًا

﴿أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقال إبراهيم، وعطاء: هو السباب، بدليل قوله: ﷺ «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

وعن ابن عمر: هو ما نهى الله تعالى عنه المحرم في حال إحرامه، من قتل الصيد، وأخذ الظفر، والشعر، ونحو ذلك.

وأما الجدال: فقيل: أراد المراء على جهة اللجاج، وذلك مروي عن ابن عباس، وابن مسعود، والحسن، والأصم، وأبي علي، وأبي مسلم.

وقيل: المعنى: لا شك فيه ولا منازعة، وذلك أن قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام، وسائر العرب يقفون بعرفة، وكانوا يقدمون الحج سنة، ويؤخرونه سنة، وهو النسة، فَرُدُّوا إلى وقت واحد، وَرُدَّ الوقوفُ إلى عرفة، فأخبر الله تعالى أنه قد ارتفع[1] الخلاف.

قال القاضي: ولا يمتنع أن تحمل الثلاثة على ما ينافي صحة الحج، فيكون ذلك بقاء على الظاهر.

والرفث: الجماع الذي يحرمه الإحرام، والفسوق: الجماع المحرم في كل حال، والجدال: الشك في الحج، وهو قولهم: يجب أو لا يجب، وإذا حمل على العموم ففيه سؤال، وهو أن يقال: إن اجتناب ذلك واجب في كل حال، فلم خص النهي لمن فرض الحج؟ وجوابه: أن النهي أغلظ مع الحج، فخص بالذكر لعظم حرمته، كما يقال: لا تعص الله تعالى في رمضان، وفي الحرم، وكقوله تعالى: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [التوبة: ٣٦].

قال الزمخشري: لأن ذلك مع الحج أسمج، كلبس الحرير في الصلاة، والتطريب في قراءة القرآن.

---

(١) في ب (قد انقطع الخلاف).

وفي هذه الألفاظ قراءات، فقراءة الأكثر بالنصب في الجميع، قال الثعلبي: ذكر أهل المعاني: أن ظاهر الآية، وإن كان نفيا، فمعناه النهي، أي لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا، كقوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢] أي: لا ترتابوا.

القراءة الثانية: قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، ويعقوب (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ) بالرفع والتنوين (ولا جدالَ) بالنصب، وهذا كقول أمية:

فلا لغو ولا تأثيم فيها وما فاهوا به أبدا مقيم

وجعلوا الأولين على معنى النهي، والثالث على معنى النفي، وكان الثالث أحق بالنفي لعموم النفي، والإخبار بأن الحج قد استدار في ذي الحجة، بخلاف الرفث والفسوق، فقد يقع من الخطأ فلا يصلح فيه عموم النفي.

قال الزمخشري: [واستدلّ على أن المنهي عنه هو الرفث والفسوق دون الجدال بقوله ﷺ «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج كهيئة يوم ولدته أمه» وأنه لم يذكر الجدال][(١)] ولفظ الثعلبي في رواية الحديث «من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

ومن قرأ بالنصب[(٢)] جعل في الثلاثة عموم النفي مبالغة في النهي.

---

(١) ما بين القوسين هو لفظ الزمخشري، أما لفظ الأصل فهو كالتالي (واستدل على أن المنهي عن الأولين دون الثالث بقوله ﷺ «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج كهيئته يوم ولدته أمه») ولم يذكر الجدال) وفيه خطأ نحوي فكان من حقه أن يرفع (الأولين) لأنه خبر إن، وقد رأينا أن لفظ الزمخشري أولى بوضعه من أن نصحح (الأولين).

(٢) أي: بالفتح، لأنه مركب كتركيب ثلاثة عشر، فهو مبني على الفتح، كما هو مقرر في مضانه.

القراءة الثالثة: قراءة أبي جعفر بالرفع والتنوين في الثلاثة، ويحمل ذلك على النهي في الجميع.

القراءة الرابعة: ذكرها في الثعلبي عن أبي رجاء العطاردي (فلا رفث ولا فسوق) نصبا (ولا جدال) بالرفع والتنوين، كقول الشاعر[1]:

هذا وجدكم الصغار بعينه لا أم لي إن كان ذاك ولا أب.

وقد قيل في سبب النزول: إن قريشا كانت تقف مواقف مختلفة، كل يدعي أن موقفه موقف إبراهيم عليه السلام فأعلمهم الله تعالى بمناسكهم.

وقيل: لما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع «من لم يكن معه هدي فليحل من إحرامه وليجعلها عمرة» قالوا: إنما أحرمنا بالحج، فذلك جدالهم، فنهوا عنه.

قال في الثعلبي بالإسناد إلى وهب بن الورد قال: كنت أطوف أنا وسفيان الثوري ليلا، فانقلب سفيان وبقيت في الطواف، فدخلت الحجر وصليت عند الميزاب، فبينا أنا ساجد إذ سمعت كلاما بين أستار الكعبة والحجارة، وهو يقول: يا جبريل أشكو إلى الله ثم إليك ما يفعل هؤلاء الطائفون حولي من تفكههم في الحديث، ولغطهم، وسفههم. قال وهب[2]: فأولت أن البيت يشكو إلى جبريل عليه السلام.

الحكم الخامس

يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ فهذا أمر منه تعالى بالزاد، وقد اختلف المفسرون في معناه، فالأكثر والأظهر أنه تعالى أراد زاد الآخرة؛ لأن سفر الآخرة هو الحقيق بالزاد، وزاده التقوى، قال الشاعر:

الموت بحرٌ موجُه غالب   تذهب فيه حيلة السابح

---

(١) في نسخة (ذاكم وجدكم الصغار بعينه)

(٢) في الطبقات: وهيب بن الورد، وهو بفتح الواو في الورد.

يا نفس إني قائل فاسمعي نصيحة من مشفق ناصح
لا ينفع الإنسان في قبره غير التقى والعمل الصالح

وقال الأعشى:

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على ألا تكونَ كمثله وأنك لم ترصد كما كان أَرْصَدَا

وقال بعضهم: إن هذا أمر بالزاد لسفر الحج، وأن لا يكونوا كَلّاً على غيرهم.

وأن سبب نزول الآية: أن أناسا من أهل اليمن كانوا يحجون، ولا يتزودون، ويقولون: نحن متوكلون، ونحن نحج بيت الله أفلا يطعمنا؟ ويكونون كَلّاً على الناس» فنزلت الآية.

وهذا مروي عن الحسن، وقتادة، ومجاهد، وفيها دلالة على اتخاذ الزاد، وحظر السؤال، أما اشتراط الزاد فذلك مذهب الجلة من علماء أهل البيت عليهم السلام، وأبي حنيفة، والشافعي.

وقال مالك: إذا كان له حرفة، أو يعتاد السؤال، وجب عليه الحج مُعَوِّلًا على ذلك، ومنشأ الخلاف من قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] هذه الآية الكريمة في آل عمران، وسيأتي [الكلام][(١)] هنالك زيادة إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]

هذه الآية الكريمة تدل على أنه لا يكره التجارة في سفر الحج، ولا

---

(١) ما بين القوسين زيادة في أ، ولفظ ب (وسيأتي هناك زيادة إنشاء الله تعالى).

يؤثر ذلك في الحج، وكذا إذا حج مكاريا أو أجيرا، وذلك لأن سبب نزولها أن ناسا من العرب كانوا يتأثمون أن يتجروا في أيام الحج، وإذا دخلت العشر كفوا عن البيع والشراء، فلم تقم لهم سوق، ويسمون من يخرج للتجارة: الدَّاجّ، قيل: الداجّ: الداب، وقيل: كانت عُكَاظُ، ومِجَنَّةُ، وذو المَجَازِ أسواقهم في الجاهلية يتجرون فيها في أيام الموسم، فلما جاء الإسلام تأثموا، فرفع عنهم الجناح.

قال الزمخشري: وإنما يباح ما لم يشغل عن العبادة.

وعن ابن عمر «أن رجلا قال له: إنا قوم نكري في هذا الوجه، وإن قوما يزعمون أن لا حج لنا؟ فقال: سأل رجل رسول الله ﷺ عما سألت فلم يرد عليه حتى نزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ فدعا به، وقال: «أنتم حجاج».

وعن عمر أنه قيل له: هل كنتم تكرهون التجارة في الحج؟ فقال: وهل كانت معائشنا إلا من التجارة في الحج».

وقرأ ابن عباس (فضلا من ربكم في مواسم الحج) وهي شاذة.

خبر رواه في الثعلبي مسندا إلى أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم عرفة غفر الله تعالى للحاج الخالص، وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار، وإذا كان يوم منى غفر الله للحمالين، وإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله تعالى للسؤَّال، ولا يشهد ذلك اليوم خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر الله له».

قوله تعالى

﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾.

هذه الآية الكريمة ليس فيها ذكر وجوب الوقوف بعرفات، وإن كان

ذلك مجمعا عليه، وعليه قوله ﷺ «الحج عرفة، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج».

قال الزمخشري: وقيل في الآية دليل على وجوب الوقوف بعرفة ؛ لأن الإفاضة لا تكون إلا بعده.

قال في حواشي الكشاف: وهذا قول الزجاج ، ووجه الدلالة أن الذكر عند الإفاضة من عرفات واجب، وهو يتوقف على الإفاضة، وهي توقف على الوقوف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالوقوف إذاً واجب.

ونظَّرَه صاحب التقريب: بأن الأمر مشروط، وإنما يتم لو كان الأمر بالذكر مطلقا، فنظير ذلك لو قال: إذا حصل لك مال فزكه، فإنه لا يقتضي وجوب تحصيل المال، وإن توقفت عليه الزكاة، لكون الأمر غير مطلق، فإن قلت: المأمور به ذكر مقيدا بالحصول عند الإفاضة، فهو مركب، ووجوب المركب يستلزم وجوب أجزائه. قلنا: لا نسلم أن المأمور به، وهو الذكر مقيد، وإنما كان يستقيم ذلك لو تعلق الظرف، وهو (إذا) بـ(اذكروا) وهو ليس كذلك، وإنما هو ظرف متضمن لمعنى الشرط، ولذلك جي بالفاء في جوابه، فليس الواجب ذكراً مقيدا بالإفاضة، بل إذا حصلت الإفاضة وجب الذكر، فالإفاضة قيد للأمر لا للمأمور به، وفيه دقة فليتأمل.

قال صاحب الحواشي: ويمكن أن يقال: (إذا) دليل على وجوب الإفاضة ؛ لأنه لا تستعمل إلا في موضع يقطع فيه بوقوع المشروط، ولما كان الواجب أقرب إلى الوقوع من غيره جيئ بـ(إذا) إذ لو لم يكن واجبا جيئ بإن، وقد ذكر هذا صاحب التقريب في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى﴾ [البقرة: ٣٨] فيتأمل. تم كلام الحواشي

واعلم أن هذا بناء على أنه يجب ذكر عند المشعر، وقد اختلف في

ذلك، فقيل: أراد بالذكر صلاة المغرب والعشاء؛ لأنه ليس ثَمَّ ذكر يجب إلا هذا، ولأنه عطف عليه بالذكر الثاني، ويكون هذا دليلا على وجوب صلاتهما بالمزدلفة، وهو الذي ذهب إليه أهل المذهب، وأبو حنيفة، ومحمد، قال أبو حنيفة، والقاضي زيد: إلا أن يخشى فواتهما صلّاهما في الطريق[1].

ومن الحجة قوله ﷺ لأسامة، وقد أراد أن يصلي في الطريق: «الصلاة أمامك.

وقال الشافعي، وأبو يوسف: إن صلاهما في الطريق لغير عذر جاز؛ لأن ذلك رخصة.

وقيل: أراد بالذكر التلبية، والتهليل، والتكبير، والدعاء، ويكون الأمر على طريق الاستحباب لدلالة الإجماع أن ذلك لا يجب.

وعن ابن عباس أنه نظر إلى الناس ليلة جمع فقال: لقد أدركت الناس هذه الليلة لا ينامون، يتأولون[2] قول الله تعالى: ﴿عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ قال الزمخشري: معناه مما يلي المشعر الحرام، وقريبا منه، وذلك للفضل، والمشعر الحرام: هو قزح، وهو جبل معروف هنالك، وقيل: هو ما بين جبلي المزدلفة، من مأزمي عرفة إلى وادي محسر، وليس المأزمان، ولا وادي محسر من المشعر.

وفي الآية دليل على وجوب المرور بالمشعر الحرام، لكن زمان الوجوب وحكمه، وهل ذلك شرط، أو نسك، مأخوذ من غير الآية، بل من جهة السنة

---

(١) قال عليه السلام: (والأقرب أنه يلزم دم، كمن بات في غير مزدلفة لعذر) غيث.

(٢) يعني: وجوب العشائين بمزدلفة، لا كونهما ذكر المشعر.

وقوله تعالى: ﴿كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ قيل: (ما) مصدرية، أي: اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة لدينه ومناسك حجه.

وقيل: هي كافة، أي: كما علمكم كيف تذكرونه.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ﴾ أي: من قبل الهدى، وقيل: من قبل محمد ﷺ، وإن لم يتقدم ذكره.

قال في الثعلبي: والمعنى: وما كنتم من قبله إلا من الضالين، كقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٦] يعني: ما نظنك إلا من الكاذبين. قال الشاعر:

ثكلتك أمك إن قتلت لمسلما وجبت عليك عقوبة الرحمن[١]

أي: ما قتلت إلا مسلما. وفي الكشاف، والتهذيب: (إن) هنا هي المخففة من الثقيلة[٢]. وعن الكسائي، والكوفيين أنها نافية.

قوله تعالى

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩].

هذا أمر بالإفاضة، وقد اختلف: هل أراد تعالى بها الإفاضة من عرفات، أو من المزدلفة؟ فقال كثير من المفسرين: أراد الإفاضة من عرفات، وأن ذلك إشارة إلى ما كان عليه الحمس، وهم قريش وحلفاؤها من الترفع على الناس، والتعالي عليهم أن لا يساووهم في الموقف، ويقولون: نحن أهل الله، وقطان حرمه لا نخرج منه، فيقفون بجمع، وسائر الناس بعرفات، ويقول بعضهم لبعض: لا تعظموا إلا الحرم؛ لأنه

---

(١) ويروى (حلت عليك عقوبة المتعمد).

(٢) بدليل دخول اللام عليها.

إن عظم غيره تهاون الناس به، وسموا الحمس؛ لأنهم تشددوا في دينهم، والحماسة: الشجاعة. والحُمُسُ: جمع أحمس، وهو الشجاع.

فإن قيل: إن الإفاضة من عرفات قد تقدم ذكرها، ففيه جوابان:

الأول: أنه عطف بثم لبيان مرتبة الإفاضة التي أفاض منها الناس على غيرها، فنظير (ثم) هنا نظير (ثم) في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البلد: ١٧].

وكما في قول الشاعر:

يرى غمرات الموت ثم تزورها[١]

الجواب الثاني: ذكره في الثعلبي: أن في ذلك تقديما وتأخيرا، تقديره: فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق، ولا جدال في الحج، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام. وهذا التفسير بأنه أراد تعالى الإفاضة من عرفات مروي عن ابن عباس، وعائشة، ومجاهد، والحسن، وقتادة. قال في الثعلبي: وهو قول عامة المفسرين.

وقالت طائفة من أهل التفسير: أراد تعالى الإفاضة من مزدلفة؛ لأنه قد تقدم ذكر الإفاضة من عرفات، ويكون أمرا للجميع.

واختلف من المراد بقوله: ﴿لِلنَّاسِ﴾؟ فقيل: أراد إبراهيم عليه السلام، وعبر عنه بلفظ الجمع ؛ لأن ذلك يرد للمعظم، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠] وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤] أراد محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] أراد نعيم بن مسعود

(١) أي: تغشاها.

قاله الحاكم. وقال الثعلبي: أراد أبا سفيان، وقيل: ﴿ٱلنَّاسُ﴾ هنا المراد بهم العرب كلهم غير الحمس، وقيل: أهل اليمن وربيعة، وقيل: العلماء الذين يعلمون الدين، وعن سعيد بن جبير، والزهري: المراد بـ ﴿ٱلنَّاسُ﴾ آدم عليه السلام ويعضده قراءة ابن مسعود (من حيث أفاض الناسِ) بكسر السين؛ لأنه نسي ما عهد إليه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ﴾ [طه: ١١٥] وهذه القراءة غير مشهورة.

ويتعلق بهذه الجملة أحكام:

الأول: أن عرفات كلها موقف إلا بطن عرنة، وهذا مذهب أهل البيت عليهم السلام، وأبي حنيفة، والشافعي، وإنما خرجت عرنة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم» عرفة كلها موقف ما سوى عرنة «وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أفاض من عرنة فلا حج له.

وقال مالك: يجزيه، وعليه هدي. واحتج بأن عرفات يدخل فيها بطن عرنة، ولم يصحح الحديث.

الحكم الثاني: إذا اقتصر على الوقوف بجزء من النهار بعد الزوال دون الليل، فقال أكثر العلماء: يجزيه ذلك. وقال مالك: يبطل حجه.

حجته: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ والناس يفيضون بالليل، قلنا: لا نسلم ذلك؛ لأن الناس يفيضون بالليل وبالنهار، وأيضا فإن (حيث) للمكان لا للزمان.

حجة الأكثر: حديث عروة عنه صلى الله عليه وآله وسلم «من صلى معنا هذه الصلاة، وكان قد وقف بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه، وقضى تفثه» قال في النهاية: وأجمعوا أن المراد بقوله: «نهارا» بعد الزوال، وأراد بالصلاة صلاة الفجر بجمع، قال مالك: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف ليلا.

قلنا: أخذ بالأفضل لهذا الحديث، لكن في كلام أهل المذهب أنه

يلزمه الدم إن أفاض قبل الغروب؛ لأنه ترك نسكا واجبا، ما ينقض قولنا أخذا بالأفضل.

وما قلنا: من إيجاب الدم هو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي.

وقال الناصر، وأحد قولي الشافعي: لا يجب، وقد يقال: الواجب أن يكون آخر جزء من النهار في الجبل إن وقف نهارا فوجب الدم لإخلاله بهذا الواجب، لا بكونه ترك جزءا من الليل وهو خفي.

الحكم الثالث: أن الآية تدل على كونٍ في المزدلفة إذا حملت الإفاضة عليها، لكن تفصيل الكون بالمزدلفة، وبالمشعر، ووقته، وبيان حكمه هل هو ركن، أو نسك، أو سنة مأخوذ من جهة السنة. وذكر الأقوال في كتب الفقه.

وقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ﴾ أي: اطلبوا منه المغفرة بالتوبة من ذنوبكم، وقيل: من مخالفتكم في الموقف. من الثعلبي بإسناده إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «الحجاج والعمار وفد الله تعالى إن دعوا أجابهم، وإن استغفروا غفر لهم» وقال ﷺ «اللهم اغفر للحاج، ولمن استغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج» رواية منه عن علي بن عبد العزيز[1] أنه

---

(١) علي بن عبد العزيز الجرجاني، أبو الحسين الشافعي، العلامة، وهو المراد بقوله في الشرح (وقال أبو الحسين بن عبد العزيز) وكان زاهدا، ورعا، أديبا، شاعرا، روى له المرشد بالله أشعارا بديعة منها الأبيات المشهورة:

يقولون لي فيك انقباض وإنما ... رأوا رجلا عن موقف الذل أحجما
ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ... ولو عظموه في النفوس لعظما

ومن شعره:

لم أجد لذة السلامة حتى ... صرت للبيت والكتاب جليسا
ليس شيء أعز عندي من العلم ... فلا أبتغي سواه أنيسا
إنما الذل في مخالطة الناس ... فدعهم تعش عزيزا رئيسا

توفي على ما قال العامري سنة ٣٦٦هـ ولعله سهو، وفي تاريخ ابن الأثير وغيره أنه مات سنة ٣٩٣هـ والله أعلم.

قال: كنت عديلا لأبي عبيد القاسم بن سلام سنة من السنين - إلى أن قال: فلما صرت إلى المأزمين قال أبو عبيد: لو اشتريت لنا زبدا وتمرا، فخرجت لابتياعه، وكنت قد نسيت نفقتي، فذكرت النفقة، فرجعت إلى الموضع فإذا النفقة بحالها، فأخذتها ورجعت فصادفت الوادي مملوءا قردة وخنازير، وغير ذلك، فلما دخلت على أبي عبيد وسألني عن أمري فأخبرته، وذكرت القردة والخنازير، فقال: تلك ذنوب بني آدم تركوها وانصرفوا».

قوله تعالى

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٠-٢٠٢]

المناسك هنا: أعمال الحج، وقيل: الذبائح. والذكر المراد قيل: هو التكبير أيام منى، وقيل: سائر الأدعية، وخص الدعاء بتلك المواطن لفضلها، وقيل: بالتوحيد والتمجيد، وقيل: بالذكر عقيب قضاء المناسك، وهو الظاهر.

وقيل: مع قضاء المناسك، وتقديره: فإذا أخذتم في قضاء المناسك، والأمر هنا للندب ؛ لأنه لا يجب ذكر يختص به هذا المكان.

وقوله تعالى: ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ قيل: كانت العرب إذا فرغوا من الحج وقفوا عند البيت وذكروا مآثر آبائهم، فأمر الله تعالى بأن يجعل الذكر له لا لهم ؛ فإنهم كانوا لا يذكرون الله، بل يقول الرجل: اللهم إن أبي كان عظيم الجفنة، كثير المال، فأعطني مثل ذلك، وهذا عن كثير من المفسرين.

وقيل: اذكروه بالاستغاثة به، كذكر الصبي لأبيه إذا قال: يا أبت، عن عطاء، والربيع، والضحاك؛ لأنه يفصح بقوله: (أبه) (أمه) ويلهج بذلك.

وقيل: لا تنسوا المنعم في الأحوال، كما لا تنسون الآباء.

قال في الثعلبي: عن أبي الجوزاء قلت لابن عباس: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ الآية، وقد يأتي اليوم على الرجل فلا يذكر أباه؟

فقال ابن عباس: ليس كذلك بل أن تغضب لله إذا عصي أشد من غضبك لوالديك إذا شتما

قال أبو علي وغيره: (أو) في قوله: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ بمعنى الواو[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ أي: من نصيب.

دلت الآية على أنه ينبغي الإهتمام بذكر الله سبحانه عقيب الطاعة، وفي المواضع الشريفة، وأن ذلك يكون الاهتمام به ألزم من الاهتمام بالأعراض الدنيوية.

ودلت: على أنه لا ينبغي الاقتصار في الدعاء على غرض دنيوي لا يقرن بأمر أخروي.

وعن أنس: كانوا يطوفون بالبيت عراة، ويقولون: اللهم اسقنا المطر، واعطنا على عدونا الظفر، وردنا صالحين إلى صالحين[2].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ المعنى: أن الناس بين مقل من ذكر الله وهم الأولون، وبين مكثر، وهم هؤلاء، فكونوا من المكثرين.

---

(١) وتكون بمعنى: بل. (ح/ص).

(٢) في أحوال الدنيا. (ح/ص).

وللمفسرين أقوال في تفسير الحسنتين: فعن أنس وقتادة: نعم الدنيا، ونعم الآخرة

وعن السدي: رزقا حلالا في الدنيا، ومغفرة في الآخرة.

وعن الحسن: العلم والعبادة في الدنيا، والجنة في الآخرة.

وعن علي عليه السلام: الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة، وفي الآخرة: الحوراء.

وعذاب النار: امرأة السوء. والظاهر: أنه العذاب في نار الآخرة.

وقيل: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ التوفيق والعصمة، ﴿وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ النجاة والرحمة.

وقيل: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الأولاد الأبرار، ﴿وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ النجاة من عذاب النار.

وقيل: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الثبات على الإيمان ﴿وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ السلامة في الرضوان.

وقيل: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الإخلاص، ﴿وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾.

وقيل: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ السنة، وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ الجنة.

قال في الثعلبي: بالإسناد إلى أنس بن مالك[1]: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاد مريضا قد صار مثل الفرخ المنتوف، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «هل كنت تدعو الله بشيء، أو تسأله شيئا؟» قال: كنت أقول: اللهم ما عاقبتني به في الآخرة فعجله لي في الدنيا. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سبحان الله، إذاً لا تستطيعه،

---

(١) أنس بن مالك هو: أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري، الخزرجي، أبو حمزة، خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، خدمه عشر سنين، صحابي مشهور، كثير الرواية، مات سنة اثنين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة، رحمه الله تعالى.

ولا تطيقه»، هلا قلت: اللهم ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ دعا الله بها فشفاه، قال فيه: وروي أنهم قالوا لأنس بن مالك: ادع لنا، فقال: اللهم ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ قالوا: زدنا فأعادها، فقالوا: زدنا، فقال: ما تريدون قد سألت الله تعالى لكم خير الدنيا والآخرة.

قال أنس: وكان رسول الله ﷺ يُكْثِرُ أن يدعو بها.

وعن سفيان الثوري: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الرزق الطيب والعلم ﴿وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ الجنة.

وعن ابن عباس قال: عند الركن اليماني ملك قائم مذ خلق الله السموات والأرض يقول آمين، فإذا مررتم به فقولوا: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

وقال ابن جريج: بلغني أنه كان يؤمر أن يكون أكثر دعاء الرجل في الموقف ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

ففي هذه الآية الكريمة دلالة على استحباب الدعاء بها، وقد قال الهادي عليه السلام: يستحب الدعاء بها عند الإستلام في الطواف.

وقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾ يعني: أولئك الداعون بالحسنتين لهم نصيب من جنس ما كسبوا من الأعمال الحسنة، والثواب[1]: هو المنافع الحسنة لهم نصيب منه.

أو المراد ﴿مِّمَّا كَسَبُواْ﴾ أي: من أجل ما كسبوا، كقوله تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمْ أُغْرِقُواْ﴾ [نوح: ٢٥].

---

(١) لفظ الكشاف (وهو الثواب).

أو: لهم نصيب مما دعوا به، يعطيهم الله منه بحسب مصالحهم في الدنيا، وبحسب استحقاقهم في الآخرة، وسمي الدعاء كسبا لأنه من الأعمال.

قال الزمخشري: ويجوز أن يكون ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ﴾ للفريقين جميعا، وأن لكل فريق نصيبا من جنس ما كسب.

قال في الثعلبي: عن ابن عباس في هذه الآية: أن رجلا قال: يا نبي الله مات أبي ولم يحج، أفأحج عنه؟ فقال ﷺ: »لو كان على أبيك دين فقضيته، أما كان ذلك يجزي؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى. قال: فهل لي من أجر؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾ يعني: من حج عن ميت كان الأجر بينه وبين الميت.

وفيه بالإسناد إلى الفضل بن العباس أنه كان ردف خلف رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال: إن أمي عجوز كبيرة لا تستمسك على الرحل، فإن ربطتها خشيت أن أقتلها، أفأحج عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فحج عنها.

وفيه بالإسناد إلى أنس أن رسول الله ﷺ قال في رجل أوصى بحجة: «كتب له أربع حجات، حجة للذي كتبها، وحجة للذي نفذها، وحجة للذي أجرها، وحجة للذي أمر بها».

وعن سعيد بن جبير: أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال: إني أكريت دابتي، واشترطت عليهم أن أحج فهل يجزيني ذلك؟ فقال: أنت من الذين قال الله فيهم: ﴿لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾.

وقد أفادت هذه الآثار في تفسير الآية ثلاثة أحكام: .

الأول: أن من حج وهو أجير صح حجه، ولا إشكال في ذلك.

الثاني: صحة النيابة عن الميت في الحج. وهذا قول الأكثر، وعن

أبي حنيفة: لا تصح النيابة كالصلاة، لكن إذا امتثل استحق ثواب النفقة. فأبو حنيفة اعتبر القياس، والأكثر تمسكوا بالأخبار.

الثالث: صحة الحج عن الغير، وإن لم يكن بأمره، وهذا فيه خلاف، فالناصر، والشافعي: يجيزان ذلك لهذه الآثار.

والهادي عليه السلام والمؤيد بالله، وغيرهما: يمنعون ذلك، لقوله تعالى في سورة النجم: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] ولقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

والمنصور بالله يجوز ذلك من الولد، ويقول: إنه من سعيه [لقوله ﷺ عند نزول هذه الآية: «ألا وإن ولد الإنسان من سعيه» وقوله ﷺ: «إذا مات الرجل انقطع عنه كل شيء إلا ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» وقوله ﷺ لسعد بن عبادة حين سأله عن أمه هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال ﷺ: «نعم» ونحو ذلك](١).

قوله تعالى

﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

هذه الآية الكريمة قد أفادت حكمين:

الأول: أن هنا ذكرا أمر الله تعالى به.

والثاني: التخيير بين التعجيل والتأجيل على ما نبين.

أما الحكم الأول: فاختلف أهل التفسير في الذكر المراد، فقيل: هو

---

(١) ما بين قوسي الزيادة ساقط من النسخة أ، وثابت في ب.

ما أمر الله به في الآية المتقدمة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠] لأن هذا خطاب للحجيج، وقد تقدم أن ذلك أمر ندب.

[تكبير التشريق ووقته وكيفيته]

وقيل: الذكر هنا هو: تكبير أيام التشريق، وهذا هو الذي عليه أكثر المفسرين. قال الحاكم: وهو الأولى؛ لأنه المختص بهذه الأيام.

قال الزمخشري: هو التكبير في أيام التشريق عقيب الصلاة، وعند الجمار.

قال في الثعلبي: كان عمر وابنه عبد الله يكبران في هذه الأيام عقيب الصلوات، وعلى الفراش، والفسطاط، وفي الطريق، ويكبر الناس بتكبيرهما، ويتأولان هذه الآية.

واختلف من قال: إنه تكبير أيام التشريق، في حكمه، ووقته، وماهيته، وعلى من شرع.

أما حكمه فقال أبو طالب: إنه سنة مؤكدة، وهذا هو الذي ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي، والأكثر، وقد قال في الثعلبي: أجمعوا على ذلك، وقال المؤيد بالله، والناصر، والمنصور بالله: إنه واجب، والواجب مرة عقيب الفرض، ودلالة الآية مجملة.

وأما وقت التكبير: ففي ذلك أقوال للصحابة ولمن بعدهم من العلماء.

قال الحاكم: ذكر الشيخ أبو محمد أن ثلاثة من الصحابة، وهم علي عليه السلام وعمر، وابن مسعود اتفقوا في الابتداء، واختلفوا في الإنتهاء، اتفقوا أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة، ثم اختلفوا في

الانتهاء، فقال علي عليه السلام: إلى العصر من آخر أيام التشريق، وذهب إليه من الفقهاء أبو يوسف، ومحمد[1].

وقال ابن مسعود: إلى صلاة العصر من يوم النحر، وإليه ذهب أبو حنيفة.

وقال عمر: إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، وروي عنه كقول علي عليه السلام.

وثلاثة اتفقوا في الابتداء أيضا، واختلفوا في الانتهاء، وهم ابن عباس، وابن عمر، وزيد. قالوا: هو من صلاة الظهر يوم النحر، قال زيد: إلى العصر من آخر أيام التشريق، وهذا قول عطاء، ورواية لأبي يوسف.

وقال ابن عمر: إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، وهو قول الشافعي.

وقال ابن عباس: إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق[2].

وروى القاضي زيد عن الهادي، والقاسم، والناصر، والمؤيد بالله كما روي عن علي عليه السلام.

وروي عن مالك: من ظهر يوم النحر إلى الفجر من آخر أيام التشريق.

وقال للشافعي ثلاثة أقوال: معنا، ومع مالك، والثالث: من صلاة المغرب ليلة النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق[3].

قال في نهاية المالكي: الخلاف في ذلك كثير، وقد حكى ابن المنذر[4] عشرة أقوال.

---

(١) وزاد في الحاكم (وعليه فعل المسلين في الأعصار، وهو اختيار علي عليه السلام).

(٢) إلى هنا آخر كلام الحاكم في التهذيب.

(٣) إلى هنا آخر كلام القاضي زيد.

(٤) ابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، ولد سنة ٢٤٢هـ وتوفي بمكة سنة ٣١٩هـ ح/س.

حجة الأئمة عليهم السلام: ما رواه زيد بن علي، عن علي عليهما السلام أنه قال: «قال لي النبي ﷺ: يا علي كبر في دبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق إلى صلاة العصر».

وما روي أنه ﷺ صلى الفجر يوم عرفة، ثم أقبل بوجهه على الناس فقال: إن أفضل ما قلته، وقاله الأنبياء من قبلي في مثل هذا اليوم: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

وأما الخلاف في ماهية تكبير التشريق، فالمشهور عن علي عليه السلام وعبد الله: أنه يكبر أوله مرتين، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

وعن سعيد بن جبير: يكبر ثلاثا، وهو قول الشافعي. وقال مالك: يقول: الله أكبر، الله أكبر. ثم يقطع، ثم يقول: الله أكبر لا إله إلا الله.

والمروي عن علي عليه السلام وعبد الله[1] ما ورد الأثر به عن رسول الله ﷺ وهو «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد[2].

وزاد الهادي عليه السلام في المنتخب بعد هذا أن يقول: «والحمد لله على ما هدانا وأولانا، وأحل لنا من بهيمة الأنعام» وهذه الزيادة استحسان لقوله تعالى في سورة الحج: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

ولقوله تعالى فيها: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤] ولقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ

---

(١) عبد الله هو: عبد الله بن مسعود. وكلما أطلق في هذا الكتاب فالمراد به ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام زيد بن علي عليه السلام في مسنده ١٤٧ في كتاب الصلاة، باب التكبير في أيام التشريق.

عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج: ٢٨] وقال الهادي في الأحكام: هو الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا».

قال أبو طالب: الاختيار هنا قول المنتخب ؛ لأنه الأشهر عن السلف.

قال في النهاية: وقالت جماعة: ليس في ذلك شيء مؤقت.

وأما من يشرع له هذا التكبير، فالذي حصله الأخوان، والقاضي زيد للهادي، والقاسم عليهما السلام: أن ذلك عام في الفرض والنفل، قال أبو طالب: إلا صلاة العيد، وعام في الرجال والنساء، قال القاسم عليه السلام: إلا أن المرأة تخفض صوتها، وعام في المنفرد، والمجمع، والمسافر، والمقيم، وفي المصر وغيره، وهذا أحد قولي الشافعي؛ لأن الأدلة لم تفصل، وأحد قوليه، وأبو يوسف، ومحمد: لا تكبير عقيب النفل، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكبر عقيب التطوع، والعيد، والوتر. قال أبو حنيفة: إنما شرح التكبير للمجمع في المصر إذا كان مقيما ذكرا حرا، مكلفا، مصليا لفريضة لا عقيب عيد، ووتر، إلا أن المرأة إن ائتمت بالرجل، أو المسافر بالمقيم كبرا.

قال في الانتصار: ويكبر عقيب ما قضى في هذه الأيام، كما يكبر عقيب النوافل ، وعن زيد بن علي، والناصر: لا يكبر عقيب النوافل.

قال المنصور بالله عليه السلام: إذا نسي التكبير كبر ما بقيت أيام التشريق، وكذا عن أبي طالب: لا يسقط إن تكلم، أو زال عن مكانه.

قال في الانتصار: في التباعد وجهان: هل يشبه بسجود السهو، أو بالرواتب، والمختار: أنه يأتي به إذا زال عن مكانه، مادام قريبا ولم يتباعد.

قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ قال أكثر المفسرين: هي أيام التشريق، والمعلومات: هي العشر الأولى من ذي الحجة، والدليل على أن المعدودات أيام النحر[1] أن الله سبحانه قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ والتقدير: فمن تعجل في يومين منها، وإنما يكون النفر فيها لا في الأيام العشرة، وهذا القول مروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وهو الظاهر من أقوال الأئمة عليهم السلام.

قال في التهذيب: هذا مروي عن ابن عباس، والحسن، وأكثر أهل العلم.

وقيل: المعدودات: أيام العشر.

الحكم الثاني

يتعلق بقوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ قيل: كانت الجاهلية فريقين: منهم من يؤثِّم المتعجل، ومنهم من يؤثِّم المتأخر، فورد القرآن ينفي الإثم عنهما جميعا.

والمعنى: فمن تعجل، أي: عجل فنفر النفر الأول، أو عجل فترك الرمي في اليوم الرابع، ويصح ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾ أي: تعجل النفر، ويجعله متعديا.

وقوله تعالى: ﴿فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ أي: بعد يوم النحر، ونفر في ثالث يوم النحر، ويحتمل ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾ أي: بتأنيه يومين لا أكثر، ولا خلاف بين العلماء أن الحاج مخير فيما ذكر.

قال الزمخشري: والتأخر وإن كان أفضل فيصح التخيير بين الفاضل والأفضل، كما خير المسافر بين الفطر والصوم، وإن كان الصوم أفضل.

---

(١) في نسخة (أيام التشريق).

قال في تعليق القاضي زيد: وعن النبي ﷺ أنه قال: «أيام منى ثلاثة»[1] فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» وهذا التخيير ثابت إلى غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق عند عامة العلماء خلافا لما روي عن الحسن أنه قال: إلى العصر، وبعده يلزم النفر الثاني. فأما إذا غربت الشمس وهو في منى، فقال الشافعي: قد لزمه المبيت، والنفر الثاني، واختار هذا في الانتصار.

وقال أبو حنيفة: إنما يلزمه النفر الثاني بطلوع الفجر وهو بمنى. وهذا القول للشيخين أبي جعفر، وابن أبي الفوارس وغيرهما، وأشار القاضي زيد: أنه يلزم المبيت بغروب الشمس مع العزم على المبيت، والنفر الثاني يجب بطلوع الفجر وهو بمنى مع العزم على الرمي[2]، ولعل منشأ الخلاف من فوات التعجيل بماذا يكون؟ فإذا قلنا: يبطل تعجيله بغروب الشمس لزم التأخير، لئلا يخرج عن التعجيل والتأجيل.

وإذا طلع فجر الثالث فعند القاسمية، وأبي حنيفة: له أن يرمي وينفر لكن يكره قبل طلوع الشمس، لما روي عنه ﷺ «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس، ولا ترموا حتى تصبحوا» فجعلوا رمي الرابع كرمي [اليوم] الأول.

وقال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، والوافي: لا يرمي، ولا ينفر إلا بعد الزوال؛ لأن في رواية عائشة أنه ﷺ أقام أيام التشريق الثلاثة يرمي الجمار حين تزول الشمس، وقد قال: «خذوا عني مناسككم».

---

(١) هكذا في النسخة أ. وفي رواية ابن ماجه، وأبي داود، ورواية أحمد (ثلاثة أيام). ح/س

(٢) في نسخة (مع العزم على المقام).

وعن علي عليه السلام: «ثلاثة أيام بعد يوم النحر، الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر يرمي فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال.

سؤال: إن قيل: إذا[1] كان النفر الثاني أفضل لزيادة العمل فيه؛ ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم نفر فيه، وقلتم: النفر الأول رخصة فما معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من لم يقبل الرخصة فعليه من الإثم مثل جبال عرفات».

أما لو كانت الرخصة واجبة كأكل الميتة عند خشية الهلاك، فهذا جلي، وأما إذا لم تجب.؟[2].

وقوله تعالى: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ قيل: اتقى قتل الصيد. وقيل: اتقى محظورات الإحرام. وقيل: اتقى عبادة الوثن. وقيل: المعاصي[3]، قال الحاكم: وهو الوجه لعمومه

وإنما جعل ذلك للمتقي؛ لأنه الحاج على الحقيقة، فأراد إزالة ما يتخالج في قلبه من التقديم والتأخير، وانتفاء الإثم.

قال الزمخشري: ويجوز أن يراد ما تقدم من أحكام الحج وغيره لمن

---

(١) وفي نسخة (إن كان النفر الثاني).

(٢) بياض في الأصل، وتقديره: (وأما إذا لم تجب فيمكن أن يقال: وإما إذا لم تجب الرخصة، فالمراد من الحديث الأول أنه تعالى لا يحب مرادا دون مراد من العزائم والرخص، فكما لا يختلج قلب المؤمن شيء من إتيان العزائم لا يختلج قلبه شيء من إتيان الرخص، ولا يتم حقيقة الإمتثال وموافقة المراد إلا بالإنقياد للأمرين، فلا يبعد إثم من يختلج قلبه شيء من ذلك، ولا يلزم التساوي في الفضل؛ لأن المشبه دون المشبه به، بل التساوي في الإنقياد..

والمراد من الحديث الثاني: أن معنى (من لم يقبل الرخصة) أي: من لم يعتقدها. فلا شك في إثم من كان كذلك لتحريمه ما أحل الله ورخص فيه.

(٣) وهو الصحيح: فالتقوى هي: الإتيان بجميع الأوامر، واجتناب جميع المناهي. (ح/ص).

اتقى، دون ما عداه؛ لأنه المنتفع به، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٨]

وعن ابن مسعود: إنما جعل مغفرة الذنوب لمن اتقى الله تعالى في حجه.

قال ابن جريج: في مصحف عبد الله (لمن اتقى الله).

قوله تعالى

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٥].

قيل: نزلت في الأخنس بن شريق، وكان حلو المنطق إذا لقي رسول الله ﷺ، واسمه أبي، وسمي الأخنس؛ لأنه خنس بجماعة من بني زهرة عن قتال النبي ﷺ يوم بدر[1]، وكان من المنافقين، وكان منه أنه بَيَّت بني ثقيف، وأهلك مواشيهم، وأحرق زروعهم. وقيل: نزلت في المنافقين عموما.

وقيل: نزلت في سرية الرجيع، وذلك أن قريشا أرسلوا إلى النبي ﷺ أنا قد أسلمنا فابعث الينا نفرا من علماء أصحابك نتعلم منهم، فبعث جماعة فيهم خبيب بن عدي فنزلوا بطن الرجيع، فأحاط بهم أهل مكة وقتلوهم، وحمى الدبر رأس عاصم بن ثابت، وأسروا خبيب بن عدي، وأخرجوه من الحرم فقتلوه، وقال: ذروني أصلي ركعتين، فصلى ركعتين. قال في الثعلبي: فجرت سنة لمن قتل صبرا أن يصلي ركعتين، ثم قال: لولا أن يقال: جزع من الموت لزدت، وأنشأ يقول:

---

(١) ترك مقاتلة النبي ﷺ، وكان يقول لأصحابه: إن محمدا ابن اختكم فاتركوا قتاله. (ح/ ص).

ولست أبالي حين أقتل مسلما على أي [جنب][١] كان في الله مصرعي

ولهم قصة طويلة.

وقد أفاد كلام المفسرين في سبب نزولها أحكاما.

الأول: أن المنافقين يعاملون معاملة المسلمين، كما فعله رسول الله ﷺ، وقد ذكر هذا أبو مضر[٢] من فقهاء المؤيد بالله.

الثاني: ما ذكره الثعالبي من صلاة الركعتين لمن قتل صبرا.

الثالث: أن تحريق الزروع ونحو ذلك من السعي في الأرض بالفساد، قال في الثعالبي عن سعيد بن المسيب أن قطع الدراهم من الفساد، وحكى ذلك شيخنا شرف الدين[٣] عن الإمام المهدي أحمد بن الحسين[٤] عليه السلام.

---

(١) في الأصل (علي أي شق) والرواية ما أثبتناه.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) شيخنا شرف الدين: المراد به العلامة الحسن بن محمد النحوي رحمه الله تعالى

(٤) أحمد بن الحسين بن أحمد بن القاسم، الحسني، الإمام المهدي الشهيد، إذا أطلق المهدي في الشرح فهو المراد. دعوته: سنة ٦٤٦هـ، وبايعه الناس رغبة ورهبة، وأولاد المنصور بالله، وابن وهاس، والشيخ أحمد بن محمد الرصاص، ثم نكثوا بيعته، وأحربوه وقتلوه في شهر صفر سنة ٦٥٦هـ وله كرامات عظيمة، كقصة المقعد بصعدة، فإنه مسح عليه فقام.
وسيرته مشهورة [وفيها كتاب] وكان مجتهدا لا كما زعم من لا معرفة له، وكان مفحما لا يقول الشعر، وقبره بذيبين مشهور مزور.
قد يتوهم الكثير بأن الذي قاتل الإمام أحمد بن الحسين هو الشيخ أحمد بن الحسن الرصاص، وليس هو وإنما هو أحمد بن محمد الرصاص، وكان يلقب بالحفيد، وترجمته في شرح الأزهار كالتالي: أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص، الزيدي، الحوثي، صاحب التصانيف كالجوهرة في أصول الفقه، وشرحها، والكاشف أربعة أجزاء، ويعرف بالحفيد. =

قال في الثعالبي: وروي أن رجلا أحرم في جبة فأمره النبي ﷺ بنزعها، قال قتادة: قلت لعطاء: إنا كنا نسمع: له أن يشقها فقال عطاء: إن الله لا يحب الفساد.

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فمذهب الهادي والناصر، وهو مروي عن محمد بن الحنفية، والحسن والشعبي، والنخعي: أنه يشق القميص، لحديث جابر أنه ﷺ شق قميصه، وعند أبي حنيفة، والشافعي أنه ينزعه؛ لأنه ﷺ أمر من أحرم في جبة أن ينزعها.

وقوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ أي: الزرع، ونسل الحيوانات، من بني آدم وغيرهم. وقيل: الحرث: الرجال. والنسل: الأولاد.

وقيل: هلاك الحرث والنسل بإظهار الظلم حتى يمنع الله تعالى القطر، فيهلك الحرث والنسل، وهذا كما قال مجاهد في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] يعني دواب الأرض تلعن العصاة من بني آدم، وتقول: منعنا القطر بسببكم.

وفي هذا دليل على أنه يكره خروج العصاة للإستسقاء، وأنه يَتَوَجَّهُ قبل الاستسقاء الخروجُ من المظالم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [البقرة: ٢٠٦] المعنى: حملته الأنفة والحمية على العمل بالإثم.

= وأما صاحب الخلاصة، والواسطة فهو عمه الشيخ بهاء الدين أحمد بن الحسن. كان الحفيد من أوعية العلم، وممن بايع الإمام المهدي أحمد بن الحسين، ونوّه باسمه، ثم نكث بيعته، وإخوته هو، والحسن بن وهاس، وأولاد المنصور بالله، وقتلوه في صفر، كما تقدم سنة ٦٥٦هـ، وبقي الشيخ أحمد بعد قتل الإمام إلى رمضان من السنة، ومات بحوث بلا وصية، قيل: وتلع [ودلع] لسانه إلى أن بلغت صدره، وأهل حوث يرون أنه تاب.

وقيل: المعنى أخذته الحمية للإثم الذي في قلبه.

قال الحاكم: وهذه الآية تدل على أن من دعي إلى حق فتكبر على قبوله أن ذلك كبيرة وتجرؤ على الله سبحانه فيقرب من الكفر.

وفي الثعلبي عن عبد الله أن من أكبر الذنوب عند الله أن يقال للعبد: اتق الله فيقول: عليك نفسك. قال الزمخشري: ومنه رد قول الواعظ.

قوله تعالى

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾

[سبب النزول]

قيل: نزلت في صهيب بن سنان، راوده المشركون على ترك الإسلام، وقتلوا نفرا كانوا معه، فقال لهم: أنا شيخ كبير إن كنت معكم لم أنفعكم، وإن كنت عليكم لم أضركم فخلوني وما أنا عليه وخذوا مالي، فقبلوا منه ذلك، وأتى المدينة.

قال الثعالبي: فتلقاه أبو بكر وعمر في رجال، فقال له أبو بكر: ربح بيعك أبا يحي، قال: ما ذاك؟فقال: أنزل الله فيك كذا، وقرأ عليه الآية.

وهو صهيب بن سنان الرومي، مولى عبد الله بن جدعان التيمي.

وقيل: نزلت في قصة خبيب بن عدي في وقعة الرجيع حين قتل وصلب، وشرى[1] الزبير والمقداد أنفسهما لإنزاله من الخشبة.

وقيل: نزلت في رجل أمر بمعروف.

وقيل: في المجاهدين.

وقيل: في المهاجرين والأنصار.

---

(١) أي: باعا أنفسهما بالإفداء على إنزاله من الخشبة.

وقيل: في علي عليه السلام حين نام على فراش النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة خرج إلى الغار.

قال في الثعلبي: فأوحى الله عزوجل إلى جبريل وميكائيل عليهما السلام: إني آخيت بينكما، وجعلت عمر أحدكما أطول من الآخر فأيكما يؤثر صاحبه بالحياة، فاختارا كلاهما الحياة، فأوحى الله تعالى اليهما أفلا كنتما مثل علي بن أبي طالب آخيت بينه وبين محمد صلى الله عليه وآله وسلم فبات على فراشه يفديه بنفسه، ويؤثره بالحياة فأهبطا إلى الأرض فاحفظاه من عدوه فنزلا، فكان جبريل عند رأسه، وميكائيل عند رجليه، وجبريل ينادي بخ بخ من مثلك يا ابن أبي طالب باهى الله بك الملائكة، وأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية، وهو متوجه إلى المدينة في شأن علي كرم الله وجهه.

وروي أن عمر بعث جيشا فحاصروا حصنا فقام رجل من بجيلة فقاتل حتى قتل، فقال الناس ألقى بنفسه إلى التهلكة، فبلغ ذلك عمر فقال: كذبوا، أليس الله يقول: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ﴾ الآية.

وهذه الآية الكريمة فيها ثناء على من يبيع نفسه في سبيل الله ؛ لأن المعني بالشراء هنا البيع[1].

وقد دلت على الترغيب في بذل النفس للجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وروى الحاكم عنه صلى الله عليه وآله وسلم (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر).

وعموم الآية وإن لم يكن في تلفه إعزاز للدين كما يحكى عن المؤيد بالله، والمذكور للهدوية: أنه إنما يجوز في النهي عن المنكر إذا كان في ذلك إعزاز للدين، كما فعل الحسين بن علي عليه السلام وزيد بن علي عليه السلام

(١) وفي نسخة (لأن المعني بالشراء هنا هو البيع)

وقد ذكره في المحيط، أعني أنه لا يحسن بذل النفس في النهي عن المنكر، إلا أن يكون في ذلك إعزاز للدين.

وقيل: يجوز في الجهاد بذل النفس، وأما في النهي والأمر فيشترط أن يكون في قتله إعزاز للدين.

وأما حسن بذل النفس لمن أكره على النطق بكلمة الكفر فجائز لهذه الآية الكريمة، وقد عد ذلك ثناء فيما كان من آسية بنت مزاحم[1] امرأة فرعون، وبما كان من سحرة فرعون واستسلامهم للعذاب، وأما ترك التسليم والنطق بكلمة الكفر تقية فجائز لحديث عمار[2]، ولقوله تعالى في سورة النحل ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

قيل: وذكر قاضي القضاة، ومحمد بن الحسن، وأبو مضر للمؤيد بالله: أنما أبيح للضرورة كأكل الميتة، وشرب الخمر، يجب فعله ولا يسلم نفسه.

ويأتي مثل هذا إذا أكره على الفطر في رمضان فإنه يفطر، ولا يحسن تحمل ما يناله من القتل، وقطع أوصاله، كأكل الميتة خلاف ما ذكره بعض المفرعين أنه يحسن عند المؤيد بالله، لا عند الهادي، إلا أن يكون في ذلك إعزاز للدين.

ودل كلام المفسرين في سبب نزولها في علي عليه السلام أنه يجوز بذل

---

(١) آسية بنت مزاحم بن مصعب، ابنة عم موسى بن عمران بن مصعب بن قاهث بن لاوى بن يعقوب.

(٢) رواه في الكشاف ٢/ ٤٣٠ قال: (وأما عمار فقد أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرها، فقيل: يا رسول الله إن عمارا قد كفر؟ فقال: كلا، إن عمارا ملء إيمانا من قرنه إلى قدمه، واختلط الإيمان بلحمه ودمه، فأتى عمار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبكي، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح عينيه، وقال: مالك؟ إن عادوا لك فعد لهم بما قلت. انظر الكافي الشافي حاشية الكشاف.

النفس لوقاية الغير، وقد ذكر المؤيد بالله في الزيادات أن رجلين لو خافا الهلاك من العطش، وكان مع أحدهما ماء، فإن له أن يؤثر صاحبه وإن هلك، وكذا يقاتل عن غيره وإن علم أنه يقتل، ويسلم الذي دافع عنه، ويحسن ذلك طلبا لثواب الله تعالى، ولم يشترط أن يكون في ذلك إعزاز للدين.

وهاهنا بحث: وهو أن يقال: كيف التوفيق بين دلالة هذه الآية في جواز بذل النفس ابتغاء لمرضاة الله، وبين دلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]؟.

وجوابه: أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ عام، وهذه الآية مخصصة لذلك العموم، وقد تقدم كلام الحاكم[1].

وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقد فسر ذلك بوجوه، إما أنه أراد بأن ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل؛ لأنه عقب قتل النفس بذلك.

وإما أنه أراد قتل النفس حقيقة لغرض باطل.

وإما أنه أراد قتل الغير؛ لأنه يؤدي إلى قتل نفسه قصاصا.

وإما أنه أراد قتل الغير من المسلمين؛ لأن المسلمين كالنفس الواحدة.

وتأول عمرو بن العاص الآية على أن المراد أنه يتيمم لخشية الهلاك من البرد.

لأن في الحديث قال في سنن أبي داود، عن عمرو بن العاص قال:

---

(١) حيث قال: تجوز الهزيمة في الجهاد إذا خاف على النفس. (ح/ ص).

احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل[1] فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك نبي الله[2] ﷺ ولم يقل شيئا.

وهذا حجة الشافعي أن صلاة المتيمم بالمتوضي جائزة.

ومذهب الهادي والمؤيد بالله، ومحمد بن الحسن لا يجوز ذلك، لقوله ﷺ (لا يؤم المتيمم المتوضىء).

وقالوا في حديث عمرو بن العاص: لعل الذين خلفه كانوا متيممين.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]

قرئ بفتح السين وكسرها، فالفتح من المسالمة، ومنه: ﴿۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] والكسر من الإسلام، قال الكندي[3]:

---

(١) السلاسل: الماء العذب، وكان في هذا المكان الذي غزوا إليه ماء عذب سلسل، وفي السيرة: أو لأنهم ربطوا أنفسهم فيها بالسلاسل. والسلاسل: بالضم ذكره في الصحاح. (ح/ص).

(٢) في ب (فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا).

(٣) الكندي هو: امرئ القيس بن عابس بن المنذر بن السمط بن امرئ القيس بن عمرو بن معاوية بن الحارث الأكبر، شاعر، فارس، كندي، صحابي، وفد على النبي ﷺ ورجع إلى بلاده، وثبت على إسلامه فلم يرتد مع من ارتد من كندة، وخرج إلى الشام مجاهدا، وشهد اليرموك وغيرها من الوقائع، ومات في خلافة عثمان، وقبل البيت:

ألا أبلغ أبا بكر رسولا ... وخص بها جميع المسلمينا
فلست مجاورا ابدا قبيلا ... بما قال الرسول مكذبينا

دعوت عشيرتي للسلم لما رأيتهم تولوا مدبرينا

أي: دعوتهم إلى الإسلام لما ارتدوا؛ لأن كندة ارتدت مع الأشعث بن قيس بعد وفاة النبي ﷺ. وقيل: هما لغتان في كل واحد من المعنيين، وكافة: حال من الناس[1]، أي: جميعكم.

قال الزمخشري: ويجوز أن تكون (كافة) حالا من (السلم) لأنها تؤنث كما تؤنث الحرب، قال الشاعر[2]:

السلم تأخذ منها ما رضيت به والحرب تكفيك من أنفاسها جرع

والمعنى: أن المؤمنين أمروا بالطاعات كلها.

[سبب النزول]

قيل: نزلت الآية في عبد الله بن سلام، وذلك أنه استأذن رسول الله أن يقيم على السبت، ويقرأ التوراة في صلاته بالليل.

وقيل: في قوم من اليهود طلبوا ذلك، وقيل: ذلك في جميع المؤمنين.

الثمرة:

ذكر سبب هذه الآية يدل على أنه لا يجوز التدين بما نسخ، وقد قال

---

(١) أي: من الضمير في (ادخلوا) العائد على الذين آمنوا.

(٢) الشاعر: هو العباس بن مرداس يخاطب خفاف بن ندبة، ويروي لعمرو بن معديكرب الزبيدي، والعباس بن مرداس هو: العباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي من مصر، أبو الهيثم، شاعر، فارس، من سادات قومه، أمه الخنساء الشاعرة المعروفة، أدرك الجاهلية والإسلام، وأسلم قبيل فتح مكة، وكان من المؤلفة قلوبهم، ويدعى فارس العُبيد، وهو فرسه، وكان بدويا وقحا، لم يسكن مكة ولا المدينة، وإذا حضر الغزو مع النبي ﷺ لم يلبث بعده أن يعود إلى منازل قومه، وكان ممن ذم الخمر وحرمها في الجاهلية، مات في خلافة عمر. وقبل البيت:

إن تك جلمود بصر لا أويسه أوقد عليه فأحميه فينصدع

الإمام يحي بن حمزة: لا يجوز الاستئجار على تعليم السحر، ولا على تعليم التوراة والانجيل، والكتب المنسوخة، وقال: هذه أمور محظورة[1].

قوله تعالى

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

سبب النزول

قيل: إنه جاء عمرو بن الجموح، وهو شيخ هِمٌّ[2]، وله مال عظيم، فقال: ماذا ننفق من أموالنا؟ وأين نضعها؟ فنزلت.

والسؤال في الآية عن الشي الذي ينفق، والجواب: وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ أي: من مال ينفع، قد تضمن معنى السؤال في الآية، ثم ذكر ما هو أهم وهو بيان المصرف ؛ لأنه لا يعتد بما لم يطابق المصرف، أنشد في الكشاف[3].

---

(١) وقد تقدم في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ أنه يجوز تعلم السحر ليجتنب، فلذلك علمه الملكان ولم يكفرا، ولا يبعد مثل ذلك في الكتب المنسوخة ليعلم ما قد نسخ منها، وما بقي لتعبدنا به، فيحقق هذا، وخاصة في زماننا هذا ليعرف ما عليه اليهود والنصارى، ومعرفة المكائد والدسائس التي يبثونها بين المسلمين وعليهم.

(٢) والهم بالكسر: الشيخ الكبير البالي وجمعه اهمام. وحكى كراع: شيخ همة بالهاء.

والانثى همة بينة الهمامة والجمع همات وهمائم على غير قياس والمصدر الهمومة. والهمامة. ابن السكيت: والهم: الشيخ البالي قال الشاعر: وما انا بالهم الكبير ولا الطفل. وفي الحديث: انه اتي برجل هم الهم بالكسر: الكبير الفاني. لسان العرب

(٣) لم ينسبه في الكشاف ولا في مشاهد الإنصاف لأحد، والبيت لحسان بن ثابت، وهو: حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي، الأنصاري، أبو الوليد، صحابي، شاعر النبي ﷺ، وأحد المخضرمين عاش ستين سنة في الجاهلية، ومثلها في=

إن الصنيعة لا تكون صنيعة حتى يصاب بها طريق المصنع

ثمرة الآية: عمومها يدل على أن هذه المصارف لكل قربة من واجب أو تطوع.

وقد أجمع المسلمون أن الزكاة تحرم على الآباء، وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، فمن أجل ذلك اختلف في المراد.

فقيل: هذا في صدقة التطوع، وهذا قول الحسن، قال الحاكم: هو قول الأكثر، وقيل: بل هي في الزكاة، ولكن نسخت ببيان المصارف، وهذا قول السدي، وقيل: هي عامة فالتطوع للوالدين، والواجب لمن عداهما.

قال الحاكم: أراد باليتامى من لا أب له وهو فقير، يعني مع الصغر.

وأراد بابن السبيل مع انقطاعه عن ماله.

وفي الآية دلالة على أن من أراد التقرب بالصدقة، فالأحق الأقرب الأقرب، وهذا جلي في النقل.

وفي الحديث عنه ﷺ (صدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة صدقتان) فأما الواجب فيما عدا الأصول والفروع، فإنه ينظر في ذلك، فإن كانت نفقته ساقطة جاز الدفع إليه، وكان أحق، وسواء قدر أن الدافع يرث المنفق عليه لو مات أولا يرثه، وهذا يرثه، وهذا ظاهر عموم الأدلة، وهو مروي عن أبي طالب ، والمؤيد بالله في الإفادة.

وقد يحكى عن أبي العباس، وتخريج للمؤيد بالله أنه لا يجوز مع تقدير أنه وارثه، وهذه الحكاية خفية، ووجهها ضعيف.

=الإسلام، وكان من سكان المدينة، اشتهرت مدائحه في الغساسنة وملوك الحيرة قبل الإسلام، وعمي قبل وفاته، لم يشهد مع النبي ﷺ مشهدا، وكان يتهم بالجبن، توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ وبعده:

فاذا صنعت صنيعة فاعمل بها او لذوي القرابة أو دع.

وأما إذا كان نفقة المنفق عليه واجبة، فعند الهادي، والمؤيد بالله منع ذلك، والوجه: أنه يصير منتفعا بها فأشبه ما لو قضى بها دينه، ويكون هذا القياس مخصصا لعموم الآية، ولعموم الخبر.

وقال أبو حنيفة، واختاره الإمام يحي بن حمزة عليه السلام: يجوز ذلك لعموم الدليل[١]، فأما الشافعي فذلك ظاهر على مذهبه؛ لأنه لا يوجب نفقة ما عدا الأصول والفروع.

تفريع

إذا ثبت تحريمها على الفروع، وللمزكي ولد من الزنا، فالظاهر من كلام أبي طالب جواز الدفع إليه وفاقا، لأن أحكام النسب من الإرث والولاية باطلة.

وقيل: يأتي الخلاف الذي في النكاح، فالمؤيد بالله، وأبو حنيفة يعتبران تسمية اللغة فتحرم، وأبو طالب والشافعي يعتبران تسمية الشرع فتجوز.

قوله تعالى

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦][٢]

﴿كره﴾ بمعنى: الكراهة، ووصفها بالمصدر مبالغة، كما قيل[٣]:

---

(١) وهو قول السيد يحي بن الحسين في الزوجة، وكذا الإمام إبراهيم بن تاج الدين، وقواه الفقيه ح، ذكره في الصعيتري، وقواه في البحر فيها بغير الزوجة، ونظر في الشرح علة المنع. وهو المختار للمذهب.

(٢) إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ يعني: ذلك. وفيه دليل على أن الأحكام تتبع المصالح الراجحة، وإن لم تعلم علتها. «بيضاوي».

(٣) البيت للخنساء من قصيدة ترثي أخاها صخرا، وتمام البيت:

تَـرْتَـعُ مـا رَتَـعَـتْ حـتـى إذا ... أدكـرت فـإنـمـا هي إقـبـال وإدبـار=

وإما[1] أن يكون ﴿كره﴾ بمعنى: مكروه، كخبز بمعنى مخبوز، ويجوز أن يكون بمعنى الإكراه مجازا، كأنهم أكرهوا عليه.

قال الحاكم: «وأراد بذلك معنى[2] كراهة الطبع لمشقته، أو أراد قبل أن تكتب عليكم لا بعده». يعني: لأن الحسن لا يجوز كراهته.

وثمرة هذه الآية: وجوب الجهاد، وهي من أقوى الدلالات عليه، والظاهر من أقوال العلماء العموم، وفي الحديث عنه ﷺ (الجهاد ماض منذ بعثني الله عز وجل إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله عدل ولا جور).

وقوله ﷺ (من لم يغز، أو يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق) واختلفوا: هل هو فرض عين، أو فرض كفاية؟ وعن عطاء: عنى بذلك الصحابة، وعنه: (من شاء غزا، ومن شاء لم يغز).

= والخنساء هي: تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد الرياحية، السلمية، من بني سليم بن قيس غيلان، من مضر، أشهر شواعر العرب على الإطلاق، من أهل نجد، عاشت أكثر عمرها في الجاهلية، وأدركت الإسلام فأسلمت، ووفدت على رسول الله ﷺ مع قومها، فكان رسول الله يستنشدها، ويعجبه شعرها، أجود شعرها، وأكثره، رثاؤها لأخويها صخرا ومعاوية، لها أربعة أولاد شهدوا حرب القادسية، فجعلت تحرضهم على القتال حتى استشهدوا جميعا، فقالت: الحمد لله الذي شرفني بشهادتهم، توفيت سنة ٢٤هـ.

(١) من لازم التقسمية تقدم إما، فكان صواب العبارة أن يقال: كره إما بمعنى الكراهة.. الخ.

(٢) في نسخة أ ضرَّب على (معنى) ولفظ الحاكم في التهذيب: ((وهو كره لكم) أي يشق عليكم وتكرهونه كراهة طباع، وقيل: مكروه لكم قبل أن يكتب لا بعده، فهو على الأول مجاز، وفي الثاني حقيقة، وقيل: كره يعني شديد).

واستدل بقوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [النساء: ٩٥].

قوله تعالى

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]

هذه الآية الكريمة تتضمن ثلاثة فصول: سبب نزولها، ومعناها، والأحكام المتعلقة بها.

أما سبب نزولها: فذلك أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن جحش[(١)] على سرية في جمادى الآخرة قبل قتال بدر بشهرين ليترصد عيرا لقريش فيها عمرو بن عبد الله الحضرمي، وثلاثة معه فقتلوه[(٢)] وأسروا اثنتين[(٣)] واستاقوا العير، وكان ذلك أول يوم من رجب، وهم يظنونه من جمادى الآخرة، فقالت قريش: قد استحل محمد الشهر الحرام، شهرا يأمن فيه الخائف، فوقَّف رسول الله ﷺ العير[(٤)]، وعَظُمَ ذلك على

(١) هو ابن عمة النبي ﷺ، وبعثه النبي ﷺ على رأس سبعة أشهر من مقدمه ﷺ، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين، سعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة، وعكاشة بن محصن الأسدي، وعتبة بن غزوان السلمي، وأبا حذيفة بن عيينة بن ربيعة، وسهل بن بيضاء، وواقد بن عبد الله، وخالد بن بكير.
(٢) وهو أول قتيل من المشركين في الإسلام، رماه ورقة بن عبد الله السهمي.
(٣) وهما الحكم وعثمان، فكانا أول أسيرين في الإسلام، وأفلت نوفل فأعجزهم.
(٤) أي: لم يقسمها بين الغانمين. (ح/ص).

أصحاب السرية، وقالوا: «ما نبرح حتى تنزل توبتنا» ورد رسول الله ﷺ العير والأسارى[1].

وعن ابن عباس لما نزلت أخذ رسول الله ﷺ الغنيمة.

الفصل الثاني

﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ قيل: إنه أراد يسألك الكفار سؤال عنت، وقيل: يسألك المؤمنون ليعلموا كيف الحكم.

وقوله: ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ قيل: المعنى عن الشهر الحرام، وعن قتال فيه.

وقيل: إن (قتال) بدل من الشهر بدل اشتمال، مثل: ﴿قُتِلَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأُخۡدُودِ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلۡوَقُودِ﴾ [البروج: ٤ - ٥] فالنار بدل من الأخدود.

---

(١) هذا معنى ما ذكره في الكشاف من أنه ﷺ رد العير والأسارى، والإمام محمد بن المطهر والواحدي يرويان أن النبي ﷺ وقفها حتى نزلت الآية فخمسها وأخذها. ويحتمل أن معنى رد العير والأسارى أي: ردها على الغانمين ليقسموها فيما بينهم بعد أن كان منعهم من القسمة. أما الإمام محمد بن المطهر فهو: محمد بن المطهر بن يحي بن المرتضى بن المطهر بن القاسم بن المطهر بن محمد بن علي بن الناصر بن الهادي الهاشمي، الحسني الإمام مجدد المائة السابعة، كان عليه السلام من أوعية العلم، وله مؤلفات عظيمة منها المنهاج الجلي في فقه زيد بن علي، ونصر مذهبه، ورجحه على غيره، وذكر فيه ترجيحاته، ومنها كتاب العقيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، وهو أجل ما صنف في الفن، والكواكب الدرية شرح أبيات البدرية، والمجموعات المهدية كتابان، وكتاب في الفروع، ولم يكمل كمله بعض شيعته، وكتاب في الفرائض، والسراج الوهاج، في حصر مسائل المنهاج، ولد بهجرة الكريش من بلاد الأهنوم، بويع له بعد موت أبيه سنة ٦٩٩هـ وتمكنت بسطته في اليمن، واستفتح صنعاء وعدن، وعاداه أهل الظاهر، ولم يزل مجاهدا حتى توفاه الله بحصن ذي مرمر، لثمان بقين من ذي الحجة سنة ٧٢٤هـ فمدة خلافته تسع وعشرون سنة، ونقل إلى غربي جامع صنعاء، ودفن فيه، جنب السيد يحي صاحب الياقوتة.

وقوله تعالى: ﴿قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ﴾ أي: إثم كبير.

وقوله: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ مبتدأ خبره ﴿أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ أي: أكبر وأعظم عند الله في الإثم من القتال في الشهر الحرام.

وقيل: إن قوله: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ﴾ متصل بما قبله، أي: القتال فيه إثم كبير وصد عن سبيل الله، وكفر بالله. ثم استأنف فقال: ﴿وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ أي: يسألونك عن المسجد الحرام، أو عن القتال في المسجد الحرام.

وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ وجوه من التقدير(١):

الأول: أنه معطوف على سبيل الله، أي: وصد عن سبيل الله، وعن المسجد الحرام.

---

(١) في النيسابوري: وأما قوله ﴿وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ فقيل: إنه معطوف على الهاء في ﴿به﴾ عند من يجوز العطف على المضمر المجرور من غير إعادة الجار، كقراءة حمزة ﴿تسآلون به والأرحام﴾ بالخفض، والكفر بالمسجد الحرام منع الناس عن الصلاة فيه، والطواف به، وقيل: إنه معطوف على ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: صد عن سبيل الله، وصد عن المسجد الحرام، واعترض بأنه يلزم الفصل بين صلة المصدر الذي هو الصد وبين المصدر بالأجنبي الذي هو قوله ﴿وَكُفۡرُۢ بِهِۦ﴾ وأجيب: بأن الصد عن سبيل الله والكفر به كالشيء الواحد في المعنى، فكأنه لا فصل، وبأن التقديم لفرط العناية به، مثل ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ﴾ وكان حق الكلام ولم يكن أحد كفؤا له، وقيل: ﴿ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ عطف على ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ﴾ أي: يسألونك عن قتال في الشهر الحرام والمسجد الحرام، وهذا قول الفراء، وأبي مسلم، وقيل: الواو في ﴿ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ للقسم.

وذكر في البيضاوي وجها آخر، وهو ما لفظه ﴿ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ على إرادة المضاف، أي: وصد المسجد الحرام، كقول أبي داود:

أكل امرء تحسبين امرأ ... ونار توقد بالليل نارا

ولا يحسن عطفه على ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وذلك لأن عطف قوله ﴿وَكُفۡرُۢ بِهِۦ﴾ على ﴿وَصَدٌّ﴾ مانع منه أولا تقدم العطف على الموصول على العطف على الصلة، ولا على الهاء في ﴿بِهِۦ﴾ فإن العطف على الضمير المجرور إنما يكون بإعادة الجار.

والثاني: ما تقدم أنه معطوف على الشهر الحرام، أي: يسألونك عن الشهر الحرام، وعن المسجد الحرام.

الثالث: أنه معطوف على قوله: ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾ أي: بالله وبالمسجد الحرام، بمعنى أن يجحد كونه قبلة، والأول الظاهر.

﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ﴾ وهم المؤمنون، أخرجوا ظلما ﴿أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ من القتل

وقوله: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ أراد فتنة الكفر، أو فتنة الإخراج من مكة أكبر من القتل في الشهر الحرام على وجه الخطأ، والبناء على الظن.

وقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ قال الزمخشري: حتى بمعنى كي، وقوله: ﴿إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ استبعاد لاستطاعتهم، وكقول الرجل لعدوه: إن ظفرت بي فلا تبق علي، وهو واثق أنه لا يظفر به.

وقوله تعالى: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ قيل: معناه أي: صارت كأن لم تكن، أو بطل جزاء أعمالهم، وقوله: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا﴾ أي: تبطل عصمة دمه، وما يستحق من المدح والتعظيم والمناصرة، وفي الآخرة بطلان الثواب.

الفصل الثالث

في ثمرات هذه الآية المقتطفة منها، وهي أحكام:

الأول: أن القتال في الشهر الحرام محرم لا يجوز، لكن اختلف العلماء هل هذا الحكم باق، أو منسوخ؟ فقيل: إن التحريم باق، وعن عطاء «أنه حلف ما يحل للناس أن يغزو في الشهر الحرام، ولا في الحرم إلا أن يُقَاتَلُوا فيه» وقال قتادة، وأبو علي، والقاضي: إنها منسوخة بقوله

تعالى في سورة التوبة: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وأما في الحرم فقد تقدم أن من بدأنا بالقتال فيه جاز قتاله، ومن لم يبدأ فالخلاف المتقدم.

الحكم الثاني: مأخوذ من المفهوم أن للوقت والمكان تأثيرا في كِبَرِ المعصية.

قال الحاكم: ولذلك قلنا: إن الزنى في المسجد أعظم، وربما يبلغ الكفر إذا قارنه الاستخفاف بالدين.

وقد قال المؤيد بالله، والإمام يحي عليه السلام والحنفية: إن قتال البغاة أفضل من قتال الكفار؛ لأنهم عصوا في دار رب العالمين، والكفار في دار الحرب، فأشبه ذلك المعصية في المسجد، والمعصية خارج المسجد، وهذا يستقيم مع اتحاد صورة المعصية، أما لو اختلف كالتقبيل في المسجد، والزنا خارج المسجد ونحو ذلك لم تزد معصية المسجد، ومعصية الكفر أبلغ من معصية الفسق[١].

الحكم الثالث: يتعلق بقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ﴾ وله دلالة منطوقة، ودلالة مفهومة.

فالمنطوقة أن من مات على ردته حبط عمله، ولا إشكال في ذلك. وأما لو تاب ومات مسلما، فالمفهوم أن العمل لا يحبط.

فإن فسر الإحباط ببطلان الثواب فهذا يطابق قول الناصر عليه السلام: إن الثواب الذي أحبطته الكبيرة يعود بالتوبة[٢].

---

(١) يقال: هذا جلي إن قوتلوا لأجل ارتكاب المعصية، وأما لو كان قتالهم لأجل قتالهم المحقين وبغيهم عليهم، فلا يبعد أن مضرة الباغي المتوسط لبلاد الإسلام أضر من قتال الكافر البارح عنها.

(٢) أي: الاستحقاق، وهو المقرر عند الأصوليين، غير الكفر، وأما فيه فتصير الطاعة كلا طاعة.

ومن قال: لا يعود الثواب بالتوبة. يقول: الـ حبط المعصية، وقد حصلت، ويقول: ذكر الله تعالى الموت لأجل دخول النار والخلود فيها.

وإن فسر الإحباط بأن المراد منه أنه يُصَيِّرُ العمل كلا عمل، فذلك ظاهر مع الموت على الردة، فلا يستحق ثواب صلاة ولا صوم، ولا حج، ولا شيء من الطاعات ، وهل يعاقب لأجل الحج وإن فعله، وكذا الصلاة ونحوها.

(قال سيدنا)[1]: ولعله يقال: إن مات بعد الردة ولم يتمكن من الحج لم يعاقب، وإن تمكن، وقلنا: الحج في حقه على الفور عوقب، وإن قلنا: إنه على التراخي لم يعاقب. وأما إذا تاب ووقت الحج باق، وهو مدة الحياة، وكذا إذا تاب في وقت الصلاة، وكان قد فعلها ثم ارتد، وكذا إذا أخرج الفطرة يوم الفطر ثم ارتد، ثم تاب، أو ضحَّى في وقت الضحية ثم ارتد، ثم تاب، فعند المؤيد بالله، وأبي حنيفة، وتخريج القاضي زيد للهادي عليه السلام: أنه يجب إعادة الحج ؛ لأن الردة قد أحبطت العمل فصيرته كأن لم يكن.

وعند الشافعي، وخرجه أبو طالب للقاسم عليه السلام: أنه لا يجب إعادة الحج ونحوه ؛ لأن المحبط هو الموت على الردة، وأجيب بأن نفس الموت لا تأثير للعبد فيه، فلا يكون محبطا، وإنما ذكر لأجل دخول النار، وقد قال تعالى في سورة الزمر: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] ولم يقيده بالموت، وإحباط العمل إنما هو إبطال حكمه وثوابه؛ لأن الأعمال قد عدمت.

إن قيل: تفسير الإحباط - هل هو بطلان الإجزاء، أو بطلان الثواب؟

(١) سيدنا هو: المصنف القاضي العلامة يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان رحمه الله.

يحتاج[1] إلى دليل، وقد حصل الإجماع أنه يحبط الثواب وفاقا بين العدلية، خلافا لأكثر المرجئة[2]، فإنهم جوزوا اجتماع الثواب والعقاب للمكلف، فما الدليل على أنه يبطل[3] الإجزاء، والكبائر محبطات؟ فكان يلزم أن لو سرق أو زنى بعد الحج أن يعيده ؛ لأن العمل قد حبط، ولم يقل بذلك أحد، بل يلزم أن الفاسق لو ارتكب صغيرة أن يبطل وضوءه وحجه؛ لأن الكبيرة هي ما زاد عقابها على ثواب صاحبها، والفاسق لا ثواب له[4]، وإن قلتم إحباط العمل يختص بالكفر فقط ؛ لأن الآية علقته بالشرك لزم أن لا ينتقض الوضوء بالكبيرة التي لا توجب الكفر، وقد جعلتم الكبائر ناقضة، واستدللتم بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[5] واعلم أن المتكلمين اختلفوا بما ذا يتعلق الإحباط والتكفير؟ فقال أبو علي: يتعلق بالطاعة والمعصية، وهذا يناسب قول المؤيد بالله، وأبي حنيفة: إنه يجب إعادة الحج، لكنه ينتقض بالكبيرة غير الشرك، وقال أبو هاشم وأكثر المحصلين بعده: إنه يتعلق بالثواب والعقاب، ودليل هذا أن معنى الإحباط يرجع إلى التنافي، والتنافي إنما يكون بين الثواب

---

(١) قوله: يحتاج إلى دليل جواب الشرط وهو قوله (إن قيل).

(٢) المرجئة هم: هم كل من يقول الإيمان قول بلا عمل، ومن تردد في دخول الفاسق النار، وأما من جوز العفو، فمنهم من أطلق عليه، وهو العرف الشائع، ومنهم من منعه. والمرجئة تلصق بكل مذهب ففي المعتزلة غيلان بن مسلم وأتباعه، ومحمد بن شبيب وغيرهم، ومن الأشعرية جم غفير (شرح الأزهار).

(٣) في نسخة (يحبط).

(٤) فالصغيرة كبيرة في حقه.

(٥) قد تقدم للمصنف قريبا ما هو كالجواب عن ذلك، حيث قد علق الإحباط بالشرك فقط، ولا كذلك غيره من المعاصي، وأما نقض الوضوء فهو موقوف على الدليل النبوي الوارد في ذلك عموما وخصوصا، فلا يذهب عنك ما قدمنا قريبا في اعتبار الشرك في الاحباط، والله أعلم فليتأمل.

والعقاب[1] دون الطاعة والمعصية؛ لأنهما قد وجدا، وقد يكونان من جنس واحد، نحو قول القائل: زيد في الدار إذا كان صدقا، وقوله: زيد في الدار إذا كان كذبا، وإذا علقنا التنافى بين الثواب والعقاب فذلك في أمر منتظر، وهذا يناسب قول الشافعي، وما خرج للقاسم عليه السلام: أنه لا يجب إعادة الحج على المرتد، لكن يلزم من هذا أن لا ينتقض الوضوء بالكبائر[2].

قوله تعالى

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

ثمرة ذلك

تحريم الخمر والميسر لقوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ قرأ (كبير) بالباء الموحدة، وبالثاء المثلثة، والمراد في الأفعال المعهودة المتعلقة بهما، وهي شرب الخمر، واللعب بالميسر ؛ لأن العين لا يتعلق التحريم بنفسها.

وسبب نزولها: أن عمر ومعاذا، ونفرا من الصحابة قالوا: يا رسول الله افتنا في الخمر فإنها مَذْهَبَةٌ للعقل مَسْلَبَةٌ للمال فنزلت الآية هذه، فشربها قوم، وتركها آخرون.

ثم إن عبد الرحمن بن عوف دعا أناسا منهم فشربوا وسكروا، فأم

(١) يقال: إن أراد بنفس العمل فظاهر، وإن أراد حكمه وهو الإجزاء وعدمه فالتنافي أيضا فيه واقع، فلا يستقيم قوله: «دون الطاعة والمعصية» وكذلك قوله «زيد في الدار» الخبر التنافي بين كونه صدقا وكذبا حاصل.

(٢) قد تقدم أنه يقال: نقض الوضوء متوقف على الدليل النبوي الوراد في ذلك عموما وخصوصا.

بعضهم في صلاة فقرأ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ فنزل قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فقلَّ من شربها.

ثم دعا عتبان بن مالك قوما فيهم سعد بن أبي وقاص، فلما سكروا افتخروا وتناشدوا، حتى أنشد سعد شعرا فيه هجاء للأنصار فضربه أنصارى بلحي بعير، فشجه موضحة فشكا إلى رسول الله ﷺ فقال عمر: «اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا» فنزل قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١] فقال عمر انتهينا يا رب.

وعن علي عليه السلام: (لو وقعت قطرة منها في بئر فبنيت عليها منارة لم أؤذن عليها، ولو وقعت قطرة في بحر ثم جف ونبت فيها الكلأ لم أرعه).

وعن ابن عمر «لو أدخلت اصبعي فيها لم تتبعني» وهذا مبالغة في الإنتهاء.

قال الزمخشري: وهذا الإيمان حقا. وكانت الخمر مباحة، وكان المسلمون يشربونها، ونزل قوله تعالى في سورة النحل﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَـٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] قيل: أراد بالسكر الخمر، فسماه باسم المصدر، وهذه الإباحة[1] منسوخة بآية المائدة.

وقيل: أراد بالسكر المثلث، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى.

وقيل: إنها لا تدل على الإباحة، بل جمع تعالى بين الامتنان

---

(١) في ب (وهذه الآية منسوخة).

والعتاب. والتحريم مجمع عليه، وهو معلوم من الدين ضرورة، فمستحلها يكفر، وشاربها غير مستحل يفسق، والظاهر أن آية البقرة قاضية بالتحريم ؛ لأنه جُعِلَ فيها إثم كبير، وهذا قول الحسن، والقاضي.

وقال قتادة وأبو علي: إنما حرمت بآية المائدة، وحرم السكر بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣][1] وإنما توقف من توقف من الصحابة بعد نزول آية البقرة لنزول ما هو آكد، والنفع هو الالتذاذ بشرب الخمر، والقمار، وسلب الأموال به، والتوصل بهما إلى مصادقة الفساق، والنيل من مطاعمهم.

وتفسير الخمر: أنه الشراب المتخذ من عصير العنب إذا غلا واشتد، ورمى بالزبد، فهذا هو الذي يحرم بالإجماع، وهو المعلوم تحريمه ضرورة، الذي يكفر مستحله، ويفسق شاربه. قيل: وكذا من عصير الرطب، ويسمى ما يكون من البسر الفضيخ[2]، وبقي الكلام في صور أُخَر.

الأولى: نقيع الزبيب والتمر إذا غليا واشتدا، فالأكثر على تحريمهما، لكن هل لكونهما خمرا؛ لأنهما يخامران العقل، أو لدليل يخصهما، فمن أثبت القياس في اللغة قال: هما داخلان في اسم الخمر؛ لأنه سمي بهذا الاسم لمخامرته للعقل وتغطيته له، وقال الأكثر: لا يصح

---

(١) في أخذ تحريم السكر من هذه الآية خفاء؛ لأنه نهي عن قرب الصلاة في هذه الحالة، فيحقق، وقد يقال: بل يؤخذ التحريم منها؛ لأنه مثل قوله: لا تمت وأنت ظالم، فإنه نهي عن الظلم، وهذا نهي عن السكر، وعن فعل الصلاة أيضا، والله أعلم. (ح/ص).

(٢) الفَضيخ: هو بمعنى المفضوخ، أي: المكسور والمشدوخ من البر والتمر، قال الحربي: الفَضيخ: أن يفضخ البر، ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي، وقال أبو عبيد: هو ما فضخ من البر من غير أن تمسه نار، فإن كان معه تمر فهو خليط. ح/ص.

القياس في اللغة؛ إلا أن التحريم ثبت بدليل، نحو قوله ﷺ (كل مسكر حرام) و (كل مسكر خمر).

وفي التهذيب عن ابن علية[1]، وبشر المريسي، ما عدا الخمر المجمع عليه حلال

الصورة الثانية: ما يتخذ من سائر الأشربة نحو العسل، وهو يسمى البتع، وكذا ما يتخذ من الذرة، والسكر، فمذهب أهل البيت عليهم السلام، ومالك، والشافعي أنه إن أسكر كثيرة فقليله حرام، وهو على ما تقدم هل يدخل في اسم الخمر، أو لدليل يخصه؟ وقال أبو حنيفة «دون المسكر حلال».

الصورة الثالثة: ما طبخ من هذه المسكرات، فمذهب أهل البيت عليهم السلام، ومالك، والشافعي أنه حرام، وأن الطبخ لا يؤثر في تحليله.

وقال أبو حنيفة: ماكان من عصير العنب فطبخ حتى يذهب ثلثاه جاز شربه، إذا لم يقصد بشربه اللهو والطرب، ولم يسكر؛ لأنه قد ذهب خبثه.

وقال بعض أصحابه: لأن أقول مرارا: هو حلال أحب إلي من أن أقول مرة واحدة هو حرام. ولأن أخر من السماء فأتقطع قطعا أحب إلي من أن أتناول منه قطرة.

---

(١) ابن علية هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، مولاهم، أبو بشر، البصري، المعروف بابن علية - بضم العين المهملة، وفتح اللام، ثم تحتية مشددة، يقال: إنه نسبه إلى أمه، قال في التقريب: ثقة حافظ، من الطبقة الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، روى له الجماعة. (تراجم شرح الأزهار).

وجه التحريم: أن هذه الأشياء تسمى خمرا إن أثبتنا القياس في الأسماء[1]، وإن لم نثبته فهو خمر، لدليل يخصها، نحو قوله ﷺ «كل مسكر خمر» و «كل مسكر حرام» وقوله ﷺ «إن من العنب خمرا، ومن التمر خمرا، ومن العسل خمرا، ومن الحنطة والشعير خمرا، وإني أنهاكم عن كل مسكر»[2].

لكن لا يكفر مستحل هذه الأشياء، التي وقع فيها الخلاف، لأنها اجتهادية.

وتأول أبو حنيفة قوله ﷺ «كل مسكر حرام» ونحوه على أن المراد ما حصل به السكر. قلنا: بل أراد الجنس، وأيضا فإن السكر حصل بالأول والآخر، كما لو قال القائل: أشبعني الرغيف، فإن الشبع حصل من جميع أجزائه، لا من آخر لقمة.

واحتج أيضا بأن الله سبحانه امتن علينا بأن جعل لنا فيه رزقا حيث قال تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧].

وأجبنا[3]: بأنها منسوخة، أو بأنه أراد ما لا يسكر، كالعصير ونحوه، أو أنه أراد العتاب، والمعنى: خلق لكم هذه الثمرة للرزق، فعدلتم إلى جعلها مسكرا.

قال أبو حنيفة: وإن طبخ نقيع التمر والزبيب، أدنى طبيخ حل، وسائر الأمزار تحل من غير طبخ إلا ما يسكر، حكى ذلك الحاكم، وأبو جعفر.

وروى الحاكم جواز المثلث من عصير العنب عن أبي حنيفة، وأبي

---

(١) يقال: قد صار الخمر لما أسكر حقيقة شرعية، فلا قياس في اللغة هنا.

(٢) فدخل في ذلك العموم ما أسكر بأصل الخلقة كالجوزة والقريط وما أشبههما.

(٣) في ب (وجوابنا).

يوسف، والثوري، وعلي، وعمر، وابن مسعود ، وأبي الدرداء، وابن المسيب، وعلقمة.

قال في الروضة والغدير: والرواية عن علي عليه السلام لم تصح، والصحيح عنه عليه السلام التحريم. وقال ابن علية، والمريسي: يحل عصير العنب إذا طبخ أدنى طبخ.

وقيل: إذا ذهب نصفه، وما أسكر حرم إجماعا.

وفي شرح الإبانة عن بشر المريسي: إذا نصف العصير حل، وإن أسكر.

ولهذه الثمرة توابع، وهي أحكام:

الأول: أن يقال: ما حكم من يشرب الخمر حال العطش، وحال التداوي، وحال الإكراه، فإن الله تعالى جعل فيه الإثم، وجعله رجسا من عمل الشيطان، وأمر باجتنابه؟.

قلنا: قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ ليس بعام، ولكن العموم في تقدير السؤال، كأنه تعالى قال: يسألونك عن شرب الخمر، وكذلك الأمر بالاجتناب يعم الخمر في جميع أحواله، لكن خصصنا المكره لأدلة الإكراه، وخصصنا الشرب للعطش، ومن غص بلقمة ولم يسوغها إلا جرعة من الخمر، بالقياس على أكل الميتة ونحوها عند الضرورة، وبالإجماع فيمن غص بلقمة.

وأما التداوي بها فلا يجوز. خرجه القاضي زيد من عموم قول الهادي عليه السلام: لا يجوز الانتفاع بها بوجه من الوجوه، وهو قول المؤيد بالله، والشافعي، وجوز ذلك أبو حنيفة.

دليلنا عموم الآية، وصريح الخبر، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم «ما جعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ولا علة من العلل نعلم أنها لا دواء لها إلا الخمر.

وفي شرح الإبانة: أن رجلا قال للنبي ﷺ «إنا نستشفي بها المريض»؟ فقال ﷺ (ذلك داء وليس بدواء، لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم).

ومن أصحاب الشافعي من قال: لا يجوز شربها للضرورة ؛ لأن ذلك يزيد في العطش، وهو محكي عن الشافعي، وقال المروزي: إن قال أهل الطب: إنه يتداوى بها في علة جاز. قال في الشرح: ولا يجوز أن يحتقن بالخمر، ولا يعجن بها الدواء، ولا يقطر في الأذن والإحليل تخريجا للهادي عليه السلام وكذا لا يجوز بيعها، قال الإمام يحيى عليه السلام ويحرم على الأطباء شرح معانيها، ويجب إماتة ذكرها من كتب الطب، هذا حكم.

والحكم الثاني

في حكمها إذا صارت خلا، فإن استحالت من غير علاج حلت، وقد ادعى في شرح الإبانة، ونهاية المالكي الإجماع، وأورد قوله ﷺ (خير خلكم خل خمركم). وقياسا على ما ينبت على العذرة، وحكى أبو طالب عن بعض أهل المذهب أنه لا يحل متى صار خمرا، وأنه يجب أن يعالج العصير حتى لا يصير خمرا، وهذا بعيد، ولا يكون النقل من الظل إلى الشمس، ووضعها قرب النار والدخان معالجة[1]، ذكره في شرح الإبانة.

وأما إذا صارت خلا بالمعالجة، وذلك بوضع الملح والخل ونحو ذلك، فقال الهادي عليه السلام : لا تطهر، ولا يحل شربها بقاء على الأصل.

---

(١) وظاهر المذهب أنه من العلاج. (ح/ص).

ويروى عنه ﷺ «لا يحل خل من خمر أفسدت قبل أن يبدأ الله بفسادها[1].

وقال الناصر والمؤيد بالله: لا تحل المعالجة؛ لأنه ﷺ أمر بإراقتها[2] عند أن حرمت، ولكن إذا عولجت طهرت، وحلت؛ لأن علة التحريم الخمرية، وإذا زالت العلة زال المعلول، واختاره الإمام يحي عليه السلام وهو قول زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، وأبي عبد الله الداعي عليهم السلام.

وقال أبو حنيفة: تجوز المعالجة، ويكون بها طاهرا حلالا.

الحكم الثالث

إذا خلط مع الخمر غيره، كأن يطبخ به اللحم، فإنه ينجس، ويحرم، وإن شرب المرق حد، ذكره في الانتصار؛ لأنه شرب خمرا، لا إن أكل اللحم، فلا يحد لذهاب عينها. فإذا إذا شرب دردي[3] الخمر، ففي شرح الإبانة (عند أصحابنا، والشافعي: يحد بقليله وإن لم يسكر؛ لأن الخمر قد حصل في جوفه باختياره، ومخالطة الطين لها لا يبيح شربها.

وقال أبو حنيفة: لا يحد ما لم يسكر؛ لأن الطين غالب عليها،

---

(١) يفهم من هذا أنها إذا شرعت في الفساد حلت ولو عولجت وحصل تمام الفساد بالعلاج، أو بهما معا، وظاهر كلام أهل المذهب أن الصلاح يحرم ولو قل فينظر، ويمكن أن يكون المعنى بقوله (قبل أن يبدأ الله) الخ أي: قبل أن يكون الله هو الذي أفسدها، وفعله إذا كان متقدما على فعل غيره قيل: بدأ الله ذلك، ولا يلزم المشاركة، والله أعلم فلا يعترض ذلك. (ح/ ص).

(٢) روى أبو داود ٣/ ٣٢٦ عن أنس بن مالك (أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا قال: أهرقها. قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: لا.

(٣) وهو ظحله، ووسخه وآخره.

فعلى هذا ما خلط بشيء من سائر المسكرات يحرم، ويكون كالدردي، وهذا كالمعمول الذي يسمى بالترياق[1]، فإنه يخلط فيه جزء من القريط[2]، قال الإمام يحي عليه السلام: ولو استسعط الخمر إلى جوفه حد.

الحكم الرابع

في من وجد العصير خمرا، ما ذا يجب عليه؟ قلنا: إن صبها بنية الخمر وجب إراقتها؛ لأن بذلك يحصل اجتنابها، وقد أمر الله تعالى بالاجتناب، وإن نوى الخل فقول المؤيد بالله، وهو الذي يقوى له: تجب الإراقة[3].

وقوله قديما، وصححه أبو جعفر، واختاره الإمام يحي عليه السلام: لا يجب لعادة المسلمين.

ويلحق تكملة لهذه الأحكام، وهي أن النقيع حلال ما لم يبلغ السكر، ولا فرق بين الأواني، أما الانتباذ في الأسقية فذلك إجماع، وأما في غيرها، فقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا بأس بالانتباذ في جميع الظروف، وكره مالك الانتباذ في الدبا والحنتم، والمزفت، والنقير، وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن الانتباذ في هذه الأربع، وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم كنت

---

(١) الترياق: دواء السموم، فارسي معرب، والترياق: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين، والعرب تسمي الخمر ترياقا، لأنها تذهب بالهم - ح/س.

(٢) القريط: هو الإفيون، الذي يستعمل اليوم في صنع المخدرات. وهو الذي يسمى جوز الهند. وقد يتوهم البعض بأن جوز الهند هو الذي يوجد في البلاد الاستوائيه، وهو ثمر ذو حجم كبير مثل حجم الأناناس، وبداخله ماء يبرد به العطش، ويستعمل في صنع كثير من الحلويات لنكهته، فليس به. بل هو من المباح وليس فيه إسكار البتة فليعلم

(٣) واختاره الإمام في الأزهار. وفي ب (وهو الذي نقوله: تجب الإراقة).

نهيتكم أن تنتبذوا في الدبا، والحنتم، والنقير، والمزفت، فانتبذوا، ولا أحل مسكرا)[1].

قيل: الحنتم: جرة خضراء، وقيل: ضيقة الرأس. والنقير: خشبة ينقر جوفها. والمزفت: الإناء المطلي بالزفت.

وأما انتباذ الخليطين، نحو التمر والزبيب، والزهو والرطب، والبسر والزبيب، فقد وردت الأخبار، رواها أبو داود أنه ﷺ نهى عن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط البسر والتمر، وعن خليط الزهو والرطب، وقال انتبذوا كل واحد على حدة.

وفي حديث عائشة أنها قالت: كنت آخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب، فالقيه في إناء، فأمرسه، ثم أسقيه النبي ﷺ ، قال في نهاية المالكي: الجمهور قالوا: بتحريم الخليطين من الأشياء التي تقبل الإنتباذ.

وقال قوم: الانتباذ من الخليطين مكروه، وقال قوم: هو مباح، ولا أعرف شيئا للأئمة عليهم السلام.

ولعل الخلاف إذا صار مشكوكا في إسكاره، لا إذا قطع بعدم إسكاره.

قال في شرح الإبانة: والفقاع طاهر حلال، وقد كان يطاف به على مائدة الناصر عليه السلام ، ويشربونه، ولا يُحْفَظُ فيه خلافٌ بين العلماء إلا ما ذكرته الامامية، وبشر بن غياث المريسي، وهم محجوجون بالإجماع.

وأما الميسر:

فقد دلت الآية على تحريمه، واشتقاقه من اليسر، وهو أخذ مال الغير بيسر وسهولة ، أو من اليسار ؛ لأنه يسلب يساره.

---

(١) في ب (ولا أحل لكم مسكرا).

وكان للجاهلية عشرة أقداح، وهو الأزلام، وأسماؤها الفذ، والتوأم، والرقيب، والحلس، والنافس، والمسبل، والمعلى، والمنيح، والسفيح، والوغد.

ولواصل الطبري:

فأقداح أزلام القمار عديدها ببيتين منها مسبل وسفيح
وفذ وحلس والمعلي ونافس رقيب ووغد توأم ومنيح

وقيل: كانوا يجزئون الجزور عشرة أجزاء لكل منها نصيب معلوم.

وقيل: ثمانية وعشرين جزءا، للفذ سهم، وللتوأم سهمان، وللرقيب ثلاثة، وللحلس أربعة، وللنافس خمسة، وللمسبل ستة، وللمعلي سبعة، يجعلونها في الرِّبَابة[1]، وهي خريطة يضعونها على يدي عدل، ثم يدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحا منها، ويأخذ نصيب ذلك القدح، ومن خرج له قدح لا نصيب له لم يأخذ شيئا، وغرم ثمن الجزور كله، وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء، ولا يأكلون منها [شيئا]، ويفتخرون بذلك، وثلاثة أقداح لا نصيب لها، وهو: المنيح والسفيح، والوغد. ولبعضهم:

لي في الدنيا سهام ليس فيهن ربيح
وأساميهن وغد وسفيح ومنيح

قال الحاكم: ويدخل في الميسر كل لعب يحصل فيه الرهان لما فيه من أكل مال الغير بالباطل، وكل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز عن عطاء، ومجاهد.

---

(١) الربابة بالكسر: شبيه بالكنانة، يجمع فيها أسهم الميسر، وربما سموا جماعة السهام ربابة. صحاح.

قال الحاكم: ويدخل في الميسر التمييز بالقرعة، خلاف ماقاله الشافعي فيمن أعتق عبداً من عبيده في مرضه لا مال له غيرهم.

ويخرج من هذا الرهان في النصل والخف، والحافر لورود الأثر عنه ﷺ «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر» فيكون خاصا، لكن هو على تفصيل للفقهاء.

قوله تعالى

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]

ثمرتها: أن التصدق بما يحصل معه المشقة، كأن يتصدق بجميع ماله، ثم يتكفف الناس منهي عنه، وهذا كحديث الذي أتاه ﷺ بمثل البيضة من ذهب.

وقيل في سبب نزولها:

إنه لما حث ﷺ على الصدقة، ولم يكن حتما سألوه عن الذي يُنْفَقُ.

قوله تعالى

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠]

قيل: لما نزل قوله تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠][(١)] وقوله تعالى في سورة بني إسرائيل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤] اعتزلوا الأيتام ومخالطتهم، والقيام بأموالهم، فشق ذلك، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾ أي

---

(١) في نسخة زيادة (إنما يأكلون في بطونهم نارا).

مداخلتهم على وجه الصلاح لهم ولأموالهم خير من مجانبتهم. ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ يعني: في مؤاكلتهم، وأموالهم، ونفقاتهم، ومساكنهم

وقيل: وإن تخالطوهم بنكاح اليتامى.

وقد دلت على أحكام:

الأول: الحث على القيام بمصالح العباد، فيدخل في ذلك القضاء، وتولي الأيتام، والمساجد، ونحو ذلك، وأنه من الصلاح، ولكن الكلام في اعتبار التولية على التفاصيل.

[الحكم] الثاني

جواز المعاوضة في مال اليتيم مع نفسه ومع غيره، وجواز خلط ماله بماله على وجه الصلاح، وقد ذكر المؤيد بالله: جواز استقراض ماله لمصلحة.

وذكر المنصور بالله: جواز خلط مال الوقف بمال المتولي لمصلحة.

وتدل على جواز التجارة فيه، ودفعه مضاربة إلى الغير، وبضاعة، وعلى جواز تعليمه بأجرة العلوم الدينية، والحرف، وذلك على حسب الصلاح.

[الحكم] الثالث:

جواز إنكاح الصغيرة لغير الأب والجد، وسيأتي شرح ذلك عند ذكر قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧].

قوله تعالى

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ﴾

[البقرة: ٢٢١]

سبب نزول الآية

أن رسول الله ﷺ بعث مرثد بن أبي مرثد الغنوي إلى مكة ليُخْرِجَ منها ناساً من المسلمين، وكان يهوى امرأة في الجاهلية اسمها عناق، وكانت خليلة له في الجاهلية فأتته، وقالت: ألا نخلو؟ فقال: ويحك الإسلام حال بيننا، فقالت: هل لك أن تَزَوَّجَ بي؟ قال: نعم. ولكن أرجع إلى رسول الله ﷺ فاستأمِرُهُ، [فَاستأمَرَهُ](1) فنزلت.

وقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ نزلت في أمة سوداء، تسمى خنساء، لحذيفة، فقال لها حذيفة: يا خنساء ذكرك الله تعالى مع دمامتك، فأعتقها وتزوج بها.

وقيل: إن عبد الله بن رواحة، كانت له أمة سوداء فضربها، ثم فزع، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: وما هي؟ فقال: تشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وتصوم شهر رمضان، وتحسن الوضوء، وتصلي، فقال: هذه مؤمنة، فقال عبد الله: والذي بعثك بالحق لأعتقنها وأتزوجن بها ففعل، فلاموه، وعرضوا عليه نكاح حرة مشركة، فنزلت.

وثمرة هذه الآية أحكام:

الأول: تحريم نكاح المشركة على المؤمن، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ ولكن النظر في أمرين: الأول: ما المراد بالنكاح؟ هل أراد به العقد؟ أو الوطء، أو كلا المعنيين؟.

وجواب ذلك: أنه أراد كلا المعنيين لقرينة سبب النزول، وإن كانت

---

(١) ما بين القوسين تصحيح من الكشاف. وسيأتي في سورة التوبة ذكر هذه القصة، وأنها سبب نزول قوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية.

المسألة خلافية بين الأصوليين، هل اللفظ المشترك عام في معنييه[1]؟ وهل يحمل اللفظ على حقيقته ومجازه معا؟.

ولفظ النكاح فيه الخلاف، وهل هو مشترك بين العقد والوطء، أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر[2]؟.

الأمر الثاني: في من يطلق عليه اسم الشرك، فأما الوثنية، فذلك إجماع أنها مشركة، فتحرم، وأما الكتابية، كاليهودية والنصرانية فقد اختلف في ذلك.

فمذهب القاسم، والهادي، والناصر، والمؤيد بالله: تحريم نكاحها على المسلم، وهو رواية عن زيد بن علي، ومحمد بن عبد الله[3]، وروي عن عبد الله بن عمر

الرواية الثانية عن زيد بن علي، والصادق والباقر، وعامة الفقهاء جواز ذلك، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، واختاره في الانتصار، وقال: إنه إجماع الصدر الأول[4].

وقد تزوج عثمان نائلة بنت القرافصة، وهي نصرانية، وخطبها معاوية بعد وفاته، فقالت: وما يعجبك مني؟ فقال: ثنيتاك. فقلعتهما، وأمرت بهما إليه.

---

(١) المختار أنه يحمل على جميع معانية الغير متنافية، هكذا قرر عند علماء الأصول. (ح/ ص).

(٢) والمختار للمذهب أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقال أبو حنيفة وأصحابه: العكس، وقاب عض أصحاب أبي حنيفة، واختاره في الانتصار: إنه حقيقة فيهما معا. (غيث بالمعنى في أولها) (ح/ ص).

(٣) محمد بن عبد الله: هو الإمام محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب النفس الزكية عليهم السلام، تقدمت ترجمته.

(٤) فعلا وتقريرا. (ح/ ص).

ونكح طلحة نصرانية، ونكح حذيفة يهودية، ولكنه مكروه عندهم.

قال في مهذب الشافعي، والانتصار، والشفاء: إنما يجوز عندهم في حق من لم تُبَدِّلْ.

حجة القول الأول: أن اسم الشرك يقع على أهل الكتاب بدليل قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

وقال تعالى في سورة التوبة: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠][(١)] فوصف اليهود والنصارى بالشرك، قال أهل القول الثاني: إن الشرك لا يطلق على أهل الكتاب إلا مجازا.

ولهذا قال تعالى في سورة البقرة: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٠٥] وقال في سورة البينة: ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [البينة: ١] ففصل بينهما بواو العطف[(٢)]، ثم لو سلم أن اسم الشرك ينطلق عليهم، فإن هذا معارض بآية المائدة، وهي متأخرة، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥].

فعن سعيد بن جبير، وقتادة: أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾ عامة، وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ خاصة.

---

(١) في نسخة إلى قوله: ﴿سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ وهي الآية الأولى التي تقدم الإستدلال بها.

(٢) والعطف يقتضي التغاير، كما هو مقرر عن العلماء.

وقال ابن عباس، والحسن، ومجاهد: إنها ناسخة لآية البقرة، وقواه القاضي، قال: لأن تأخير البيان لا يجوز عن وقت الخطاب.

قال الأولون: لا يصح النسخ مع إمكان التأويل، وتأويل آية المائدة: أنه تعالى أراد بأهل الكتاب الذين آمنوا، فسماهم باسم ما كانوا عليه، وهذا كما قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ [آل عمران: ١١٣] وقال تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩].

ووجه تخصيصهم أن كثيرا من المسلمين كانوا يعافون ذلك، ويرونه نقيصة، فبين تعالى أن ذلك مباح، أعني طعامهم ومناكحتهم، ويرشد إلى التأويل قوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وبين الزوجين اعتصام الرجل بالزوجية، والامرأة بالنفقة.

وقوله تعالى في سورة النور: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦] وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ﴾ [النساء: ٢٥] فشرط تعالى الإيمان في إباحة نكاح الحرائر والإماء، قالوا: ويُرَجِّحُ تأويلُنا بالقياس، وذلك أن كفر الزوجة لو طرأ على النكاح لأبطله[1]، فكذا مقارنته تمنع من الصحة كالرضاع.

ويُرَجِّحُ الجوازُ بقوله ﷺ في المجوس «سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير آكلي ذبائحهم، ولا ناكحي نسائهم» وبفعل الصحابة.

---

(١) يمكن أن يقال عليه: المرتد ليس بكتابي، وأيضا فقد جعلوا للطرو حكما. (ح/ ص).

أما وطء الحربية التي هي وثنية بملك اليمين، فالأكثر من العلماء على تحريمه، لإطلاق النكاح عليه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ وفي نهاية المالكي، عن طاووس، ومجاهد الجواز، لحديث سبايا أوطاس، فإنه ﷺ لم يشترط إسلامهن.

أما لو كانت الأمة كتابية، وأراد وطأها بملك اليمين لم يجز على القول الأول، كما لا يطؤها بالنكاح عندهم، واتفق أبو حنيفة، والشافعي، وسائر الفقهاء على جواز ذلك لعموم قوله تعالى في سورة النساء: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٤] وللإجماع على جواز وطء المسبية غير المزوجة.

وأما لو أراد عقد النكاح على الأمة الكتابية، فقال أبو حنيفة: يجوز ذلك قياسا على زواجه الحرة، وقياسا على جواز وطئها بالملك.

وقال مالك، والشافعي: لا يجوز ذلك ترجيحا لدليل الخطاب(١) في قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] على القياس، وأيضا فإن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ إذا قلنا: إنه عام، فقد أخرجنا نكاح الكتابية بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] فبقي العموم فيما عداهن، فدخلت الإماء في تحريم العقد، وهذه المسألة خلافية بين الأصوليين، هل يبقى العام دليلا في الباقي حقيقة أو مجازا؟ وفي ذلك تفصيل، واختلاف بينهم.

هذا هو الكلام على القراءة الظاهرة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ وقري في الشاذ (ولا تُنكحوا) برفع التاء، أي: لا ولاية لكم على تزويجهن، وهذا حكم ثان، وهو أن المسلم لا ولاية له على إنكاح

---

(١) وهو مفهوم الصفة في قوله تعالى ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

الكافرة، وهذا مذهب الهدوية، والفريقين، ورواية عن مالك، والرواية الثانية عنه، والحسن بن صالح، وقول للناصر عليه السلام، والإمام يحي بن حمزة: أن للمسلم ولاية على الكافرة، وهذه القراءة الشاذة دليل لنا.

لكن المسألة خلافية بين الأصوليين، هل تُجْرَى مجرى خبر الآحاد، كما قال أبو حنيفة(١)، أو لا تُجْرَى؟ ولا يُعْمَلُ بها، كقول غيره، واختاره ابن الحاجب، لكن إذا قلنا: لا يعمل بقراءة الشاذة انتقلنا إلى دليل آخر، وهو قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣](٢) ونحو ذلك.

إن قيل: فقد قال أبو العباس: للإمام تزويج الذمية إن لم يكن لها ولي، فجعل للمسلم ولاية، وفرق بين الولاية الخاصة، كولاية الأب فلم يثبتها، وبين العامة كولاية الإمام والقاضي، ذكره في الشرح فأثبتها(٣).

ويقال: ما العلة المانعة من تولي المسلم نكاح الذمية بالوكالة(٤)؟.

الحكم الثاني: أن الله تعالى أباح نكاح الأمة المؤمنة مع وجود الطول إلى المشركة، فاستدل الحاكم بهذا لمذهب أبي حنيفة: أنه يجوز زواجة

---

(١) واختاره أصحابنا.

(٢) ويمكن أن يحتج على ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ حملا للولاية على العموم، وإذا انتفت فيمن أسلم ولم يهاجر، فالأولى فيمن لم يؤمن، فيحقق ذلك. وقوله: ﴿أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ يعني في الميراث والمؤازرة، وهو بمفهومه يدل على منع التوارث، والمؤازرة بينهم وبين المسلمين) (ح/ص). (بيضاوي).

(٣) وسيأتي في آخر الأنفال أن الفقيه يوسف اختاره فقال: وهذا هو مذهبنا، وأبي حنيفة، والشافعي، ورواية لمالك. (ح/ص).

(٤) قال في (ح/ص). (ويمكن أن يفهم الجواب من قوله (تولي المسلم) فالوكالة نوع ولاية، فالمانع منها المانع من الولاية على الإطلاق، والله.
أو يقال: (المانع كونه توليا، وهو داخل في عموم الآية، ولا يلزم عليه الوكالة في البيع، والاستحقاق بالإجبار. (ح/ص).

الأمة، وإن قدر على تَزَوّجِ الحرة ؛ لأن من قدر على تزوج المشركة قدر على تزوج المسلمة، من حيث أن المهر واحد، والاستدلال خفي ؛ لأن الطول مسكوت عنه في هذه الآية[1].

والمعنى[2] في قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ حيث يجوز مع أنه قد فسرت الأمة بالإمرأة، والعبد بالذكر؛ لأن الناس عبيد الله وإماؤه.

الحكم الثالث[3]:

تحريم نكاح الكافر للمؤمنة، وهذا إجماع، ولا فرق بين أن يكون

---

(١) قال في تفسير النيسابوري ما معناه (التقدير: ولأمة مؤمنة خير من حرة مشركة. فذهب عض الناس إلى أن في الآية دلالة على أن القادر على طول الحرة يجوز له التزوج بالأمة على ما هو مذهب أبي حنيفة؛ لأن الآية دلت على أن الواجد لطول الحرة المشركة يجوز له التزوج بالأمة المؤمنة، والواجد لطول الحرة المشركة يكون لا محالة واجدا لطول الحرة المسلمة، لأنه بسبب التفاوت في الإيمان والكفر، لا بتفاوت قدر المال المحتاج إليه في هذا النكاح، فيلزم قطعا أن يكون الواجد لطول الحرة المسلمة يجوز له نكاح الأمة. (تمت بأكثر اللفظ) فليس في المأخذ كل الخفاء؛ لأن الآية قد دلت على جواز نكاح الأمة مع وجود طول المشركة المساوي لطول المسلمة كما حققه. والله أعلم. (ح/ ص).
قلنا: لا نسلم لأنا نستدل بعدم القدرة على زواجه المؤمنة على عدم القدرة على المشركة، فيجوز له الأمة بوجود القدرة على المشركة، لا على وجود القدرة على المؤمنة فيحرم، ولا نسلم ما ذكر في النيسابوري، فلا تستقيم الحاشية المتفرعة منه لأن سبب التفاوت في الإيمان والكفر، لا في المال والطول في ذلك.

(٢) قوله: (والمعنى) معطوف على الطول، والتقدير: والاستدلال خفي لأن الطول مسكوت عنه، ولأن المعنى في قوله ﴿وَلَأَمَةٌ﴾ أي: امرأة مؤمنة خير من مشركة. وليس المراد بالأمة: ضد الحرة. فلا يتم استدلال الحاكم لأبي حنيفة، ولا الثعلبي في تفسيره كما في الحاشية المتقدمة.

(٣) هكذا في ب، وفي أ (الحكم الرابع) وذلك بالنظر إلى القراءة الشاذة، والتي قال بعدها: وهذا حكم ثان.

حربيا وثنيا[١]، أو كتابيا، ولا فرق بين عقد النكاح، وعقد البيع للأمة في أن ذلك لا يصح، وهذا إجماع.

تكميل لهذه الجملة

إن قيل: سبي الكفار يفيد الملك لأجل الكفر، فهل يحل وطؤها بعد الاستبراء مطلقا؟ قلنا: مع وصف الإسلام لا لبس، ومع الصغر لا لبس؛ لأن الحكم للدار حيث لا يكون مع الصغار آباؤهم، ومع وصف الكفر، والبقاء عليه لا لبس في التحريم، وأما مع عدم الصفة للأمرين فقد قال القاسم عليه السلام: يجوز وإن لم يصف الإسلام، وبقَّاه الإمام يحي عليه السلام على ظاهره؛ لأن الحكم للدار، وحديث سبايا أوطاس يفيد ذلك؛ لأنه لم يرو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بامتحانهن، وقد يؤول قول القاسم عليه السلام بأنه سباها صغيرة فبلغت معه، فيجوز وإن لم يصف الإسلام. ووجه تحريم التناكح بين ملل الكفر المختلفة بالقياس على اختلاف ملتي الإسلام والكفر، وفائدة عدم الصحة ببب[٢].

قوله تعالى

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

---

(١) هكذا في أ، وفي ب (ولا فرق بين أن يكون حربيا، أو وثنيا، أو كتابيا).

(٢) بياض في الأصل بمقدار سطر. ويمكن أن يقدر المحذوف ب - (أن الفائدة هي أنه بالتزاوج بين ملل الكفر يمكن اتحاد ملل الكفر على ملة الإسلام، فيكون في هذا الاجتماع خطر على المسلمين، وذلك لما في التزاوج من الألفة والترابط، وخاصة مع إثبات التوارث بينهم وغير ذلك، وهو مستبعد مع عدم التزاوج فيما بينهم) والله أعلم.

قيل في سبب نزولها:

إن أبا الدحداح ثابت بن الدحداح سأل النبي ﷺ فقال: كيف نصنع بالنساء الحيض؟ فنزلت.

وروي أن الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجالسوها على فراش، ولم يساكنوها في بيت، كفعل اليهود والمجوس، فلما نزلت أخذ المسلمون بظاهر اعتزالهن، وأخرجوهن من بيوتهم، فقال ناس من الأعراب: يا رسول الله البرد شديد؟ والثياب قليلة، فإن آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت، وإن استأثرنا بهن هلكت الحيض؟ فقال ﷺ «إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن، ولم يأمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم

وقيل: إن النصارى كانوا يجامعونهن، ولا يبالون بالحيض، واليهود كانوا يعتزلونهن في كل شيء، فأمر الله بالاقتصاد بين الأمرين. وقيل: كانوا يستجيزون إتيان النساء في أدبارهن في أيام الحيض، فلما سألوا عنه بين تحريمه.

ولهذه الآية ثمرات، وهي أحكامها:

الحكم الأول: وجوب اعتزالهن، والمراد اعتزلوا مجامعتهن في المحيض، أي: في الحيض، فهو مصدر، وهو اسم الدم المجتمع، ويطلق المحيض على موضع الحيض، كالمنبت، ويطلق على زمان الحيض، كمنيخ الناقة، والمراد بالاعتزال: عن المجامعة في الفرج، وتحريم ذلك معلوم من الدين ضرورة.

وقال في الانتصار: فمن وطئها مستحلا كفر، وعليه يحمل قوله ﷺ: «من أتى امرأة وهي حائض فقد كفر بما أنزل على محمد» وإن كان غير مستحل لم يكفر، ولم يفسق ؛ لأن ذلك لا يكون إلا بدليل قطعي على أنها كبيرة.

قال في الثعالبي: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من وطىء امرأة وهي حائض فقُضِيَ بينهما ولد فأصابه جذام فلا يلومن إلا نفسه، ومن احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه».

فأما الكفارة فغير واجبة على رأي الأئمة عليهم السلام، وأكثر الفقهاء، وذلك مروي عن علي عليه السلام، وما روي من التصدق على من أتى حائضا، فهو محمول على أنه مستحب؛ لأن الأخبار اختلفت، ففي بعضها يتصدق بدينار، أو نصف دينار، وفي بعضها إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإن أصابها في انقطاع الدم فنصف، وفي بعضها «أنه ﷺ أمر أن يتصدق بخمسي دينار، روى ذلك أبو داود، وقديم قولي الشافعي، وأحمد: أنها واجبة، وهو مروي عن ابن عباس.

وأما الاستمتاع منها في غير الفرج، ففوق الإزار جائز وفاقا، ودون الإزار في غير الفرج منعه أبو حنيفة، وأبو يوسف، وأحد قولي الشافعي، لما روي أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: «ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها» ولأن قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ عام إلا ما خرج بدليل.

وقيل: إنه من باب العام الذي أريد به الخاص بدليل قوله تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾ والأذى إنما يكون في موضع الدم، وقولنا: إن قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾ عام مبني على أن الفعل المتعدي عام بالإضافة إلى متعلقاته عند الأكثر، خلاف لأبي حنيفة، فلا يستقيم هذا، وقال أكثر الأئمة عليهم السلام، والفقهاء: يجوز[١] وعن عائشة: يجتنب منها شعار الدم، وكره القاسم عليه السلام قربها خشية الوقوع في المحظور، أما مؤاكلتها وتقبيلها فجائز بلا إشكال.

---

(١) أي: الاستمتاع فيما دون الإزار.

قال في الثعلبي: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يدعوني آكل معه وأنا عارك» والعارك: الحائض. قالت الخنساء:

لـن تـغـسـلـوا أبـدا عـارا أظـلـكـمُ   غسـل العـوارك حيضـا بعـد أطـهـار

وكان ﷺ يعترق[1]، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمها عليه، وهي حائض، وكذا في الشرب.

الحكم الثاني: في جواز إتيانهن بعد انقطاع الدم، وغاية التحريم[2].

فقال أكثر العلماء من الأئمة عليهم السلام والفقهاء: لا يجوز وطؤها حتى ينقضي الحيض، وتغتسل إن وجدت الماء، أو تيمم إن لم تجد، وأخذوا ذلك من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ لأن إحدى القراءتين (يطَّهَّرن) بفتح الطاء والهاء والتشديد، وذلك لا يحتمل إلا الإغتسال.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ معناه: اغتسلن، ذكره تعالى لفائدة، وهو بيان الاتيان لهن، فلا يقال: إنه تكرار لغير فائدة.

والقراءة الثانية: (حتى يطْهُرْن) بسكون الطاء، وضم الهاء إن فسر بانقطاع الدم فهو غاية التحريم، لكن له شرط آخر، وهو التطهر لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ وقد يقال: قد تضمنت الآية نهيا، وغاية، وشرطا، وإباحة.

ونظير هذا قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فقد تضمن تحريما، وغاية، وشرطا، وإباحة.

---

(١) الاعتراق: أكل ما على العظم من اللحم. (صحاح). (ح/ص).
(٢) المأخوذة من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

ويجوز أن يحمل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ على الإغتسال؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ قد أفاد اجتنابهن حال الدم، فلو لم يحمل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ على الاغتسال لكان تكرارا.

وقال أبو حنيفة، وهو رواية عن زيد بن علي عليه السلام: إن انقطع الدم لأكثر الحيض جاز وطؤها من غير غسل، وإن انقطع لدون ذلك لم يجز حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة عند أبي حنيفة، وجعل بعض أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: ينقطع دمهن لمن انقطع لأكثر مدة الحيض، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن لمن انقطع دمهن لأقل مدة الحيض.

قال المؤيد بالله عليه السلام: هذا تحكم بغير دليل.

ومنهم من قال: غاية التحريم انقطاع الدم.

وقال عطاء، وطاووس: إذا توضأت وغسلت فرجها بالماء حل وطؤها.

قال في النهاية: عند الأوزاعي، وأبي محمد بن حزم: إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها. وسبب الخلاف: أن الطهر محتمل هل هو انقطاع الدم، أو الطهر بالماء لجميع الجسد، أو لموضع الدم، وأبو حنيفة أيضا قال: قوله تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يحمل على انقطاع الدم. قلنا: لفظ تَفَعَّلْنَ ظاهره ينطلق على فعل المكلفين، قال: بل قد ينطلق على ما لافعل له، نحو: تكسر الكوز.

قلنا: ذلك مجاز[1]، والحقيقة أولى، وأيضا فهو قياس في اللغة،

---

(١) يقال: تكسر ليس بمجاز، بل هو مطاوع كسر، تقول: كسرته فتكسر. (ح/ ص).

قالوا: إذا فهم من قوله تعالى: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ أنه أراد انقطاع الدم حمل ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ على انقطاع الدم أيضا، إذ ليس من عادة العرب أنهم يؤكدون الشيء بغير جنسه، فلا يقولون: لا تعط فلانا درهما حتى يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فاعطه درهما، بل إنما يقولون: فإذا دخل الدار فاعطه درهما، إلا أن يكون هناك تقدير، وهو: ولا تقربوهن حتى يطهرن، ويتطهرن، فإذا تطهرن، والتقدير: يحتاج إلى دليل؛ لأن الحذف مجاز، والحمل على الحقيقة أولى.

قلنا: إن القراءتين كالآيتين، وقد قري (يطَّهَّرن) بالفتح للطاء والهاء، والتشديد، والظاهر منه لفعل المكلف، وقد ورد الشرط للغاية بجنس آخر، كما في آية الطلاق، إن قيل: فمن أين عرف أن التطهر هو الاغتسال لجميع الجسد، لا غسل الفرج؟

قلنا: التطهر إن حمل على غسل جميع الجسد حصل فيه معنى المبالغة، من حيث إنه يستباح به الممنوعات، كالصلاة، والقراءة، وغيرهما.

وإن حمل على غسل الفرج لم يحصل معنى المبالغة؛ لأن ذلك لا يبيح الصلاة[1]. فإن قيل: إن الله تعالى جعل علة التحريم الأذى، فيلزم في المستحاضة أن لا يجوز وطؤها. قلنا: هذا السؤال لا يرد؛ لأن التعليل لما سألوا عنه وهو المحيض، فعلل المسئول عنه وخرج الجواب على وفقه.

وجواب آخر: أن ذلك ليس بتعليل، وإنما هو بيان وجه المصلحة،

---

(١) قال في النيسابوري: (المراد بالتطر الإغتسال؛ لأن هذا الحكم عائد إلى ذات المرأة، فوجب أن يحصل في كل بدنها لا في بعض من أبعاض بدنها) (ح/ ص).

فيجوز أن تختلف المصلحة مع وجود الأذى، كما اختلفت في سائر الأحكام، هذان الجوابان في التهذيب[1].

الحكم الثالث

في ماهية الحيض، وذلك يتعلق بصفته حتى تدخل الصفرة والكدرة، وبوقته حتى تدخل الحامل، أو تخرج، وبحده في القلة والكثرة، والآية الكريمة مجملة، وبيان إجمالها من جهة السنة على تفاصيل المسائل الفقهية.

وقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ هذا أمر إباحة، والمعنى: من الموضع الذي أباحه لكم، وهو القبل.

وقيل: المراد في حال الطهر دون الحيض. وقيل: المراد بالنكاح لا بالسفاح.

وقيل: المراد لا تأتوهن صائمات ولا محرمات.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ يعني مما عسى أن يندر منهم، مما نُهوا عنه ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ قال عطاء، ومقاتل: يعني المتطهرين بالماء للصلاة، واختاره القاضي. وقيل: من إتيان النساء في أدبارهن، عن مجاهد.

وقيل: من الذنوب عن أبي العالية، وسعيد بن جبير. وقيل: من الشرك.

---

(١) الجواب في التهذيب بتقديم وتأخير، ولفظ التهذيب (ومتى قيل: إذا وجب اجتناب الحيض لأجل الأذى فوجب أن يلزم اجتناب المستحاضة أيضا بالأذى؟ قلنا: ليس ذلك بتعليل، وإنما هو بيان وجه المصلحة، ويجوز أن تختلف المصلحة في ذلك وإن كان الأذى موجودا في الحالين كما اختلفت سائر الأحكام، وعلى ماحمله القاضي يتوجه السؤال، وقيل: وقع عن الحيض فخرج الجواب على وفقه، وبين أنه أذى، ثم بين أحكامه لأجل أنه أذى).

وقيل: المتطهرين من جميع الأقذار، كمجامعة الحائض، والطاهر قبل الغسل.

وقيل: التوابين من الكبائر، والمتطهرين من الصغائر.

قوله تعالى

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

النزول: قيل: إن اليهود كانوا يقولون: من جامع امرأته وهي مجبية مكفوفة كالساجدة من دبرها في قبلها كان ولدها أحول، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: كذبت اليهود، ونزلت الآية.

وعن الحسن: «أنكرت اليهود إتيان المرأة قائمة، وباركة فنزلت».

وقيل: كان الأنصار يقتدون باليهود، وكان من شأنهم أنهم لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أيسر ما يكون على الامرأة، هكذا في الثعلبي، وكانت قريش يتلذذون بالنساء مقبلات ومدبرات، ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع ذلك فأنكرته، وسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله ﷺ فنزلت.

وقيل: إن عمر جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت؟ قال: «فما الذي أهلكك؟ قال: حولت رحلي البارحة[١]، فلم يردَّ عليه شيئا[٢]، فأوحى الله تعالى إلى نبيه ﷺ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾.

---

(١) كانت العرب قبل الإسلام إذا حولت رحلها أي: باب الرحل وهو الخباء جعلته طلاقا، فكنى هنا أنه خالف الطريق إلى الباب فأتى الباب وهو موضع الحرث من موضع آخر، وعلى كيفية أخرى، فتخوف أن يكون ذلك طلاقا كما كان في الجاهلية.

(٢) وفي نسخة (ولم يرد عليه شيئا).

تفسير الآية: ﴿حرث لكم﴾ أي: موضع حرث؛ لأن الحرث الزرع، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣] وهذا من الكنايات المستحسنة في كتاب الله.

قال الزمخشري: وعلى المؤمنين أن يتأدبوا بها في محاوراتهم، ومكاتباتهم، حيث شبه النساء بالمحارث، والنطفة بالبذرة، والولد بالزرع.

وقيل: أراد كحرث لكم، فحذف كاف التشبيه، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا﴾ [الكهف: ٩٦] وقيل: إن العرب تسمي النساء حرثا، قال الشاعر:

إذا أكل الجراد حروث قوم ... فحرثي همه أكل الجراد

يريد امرأتي، وقال آخر:

إنما الأرحام أرضون ... لنا محترثات

فعلينا الزرع فيها ... وعلى الله النبات

وقوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: كيف شئتم، من أمام أو خلف، بعد أن يكون المأتي واحدا، وهو موضع الحرث.

عن سعيد بن المسيب: المعنى إن شئتم فاعزلوا، وإن شئتم لا تعزلوا، واستدل على هذا التأويل بما روي عن ابن عباس أنه سئل عن العزل، فقال: حرثك فإن شئت فأعطش، وإن شئت فارو، وقد اختار هذا الإمام يحي عليه السلام.

وعن عبد الله[1]: «تستأمر الحرة لا الأمة» وهذا مذهب الأكثر؛ لأن بإذنها ترتفع المضارة.

---

(١) هو عبد الله بن مسعود، وقد تقدم أنه إذا أطلق هنا، فالمراد به ابن مسعود.

ومنعه بعضهم مطلقا، وقال: إنه الوأدة الصغرى.

وقوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ قيل: امثال ما أمرتم به، واجتناب ما نهيتم عنه، وقيل: طلب الولد.

وقيل: التزوج بالعفائف. وقيل: التسمية على الوطيء.

وفي البخاري، ومسلم عن النبي ﷺ قال: (لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان)

قال في الانتصار في آداب الضيافة: ويستحب أن لا يصلى على النبي ﷺ عند الأكل لما روي عنه ﷺ أنه قال: (موطنان لا أذكر فيهما وإن ذكر الله تعالى عند الأكل، وعند الجماع).

وذكر الهادي عليه السلام في الأحكام: ينبغي لمن أتى أهله أن يذكر اسم الله تعالى قبل أن يغشاها، ويصلي على محمد ﷺ، ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويسأل الله أن يجعله إتيانا مباركا، وإن رزقه ولدا أن يجعله تقيا زكيا، مباركا سويا » هذا لفظه.

قال في الثعلبي: وقيل: هو تقديم الأفراط، قال رسول الله ﷺ «من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار إلا تحلة القسم، فقالوا: يا رسول الله واثنان؟ قال: واثنان» فظننا أنه لو قيل له: واحد. لقال: واحد.

الثمرات المقتطفة من الآية، وهي تدل على أحكام:

الأول: جواز إتيان المرأة في قبلها، من أمام أو خلف، وبطلان مقالة اليهود.

الحكم الثاني: تحريم إتيانهن في أدبارهن؛ لأنه تعالى شبه ذلك بموضع النبات؛ ولأنه لا يفارقه الأذى، وقد وردت السنة بتحريمه، ففي الحديث عنه ﷺ: (لا تأتوا النساء في أدبارهن).

وقال ﷺ (إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في محاشهن).

وعنه ﷺ (من أتى حائضا أو امرأة في دبرها، أو صدق كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد).

وروى أبو داود عنه ﷺ (ملعون من أتى امرأته في دبرها).

وقد روي جواز ذلك عن مالك، وابن عمر، والامامية، لكن غُلِّطَت الرواية عن مالك، والرواية عن ابن عمر.

وشبهتهم قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: كيف شئتم[1]، وقد عرف بطلانه من حيث إن الله سبحانه شبه ذلك بموضع الحرث.

الحكم الثالث: استحباب محاسن العبارات، ولطيف الكنايات، كما تقدم.

الحكم الرابع: العزل، على ما ذكر فيه، وقد تقدم طرف من ذلك، وقد ذكر أبو داود أخبارا في إباحة العزل منها:

أن رجلا من الأنصار قال للنبي ﷺ «إن لي جارية أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل؟ فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها، قال: فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت، قال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها» قيل: لأنه قد يسبق من الماء ما يسبق.

قال الأئمة عليهم السلام: لكن يشترط في الحرة إذنها ؛ لترتفع المضارة، والإمام يحي لم يشترط الإذن، قال: كما لو استمتع منها في غير الفرج.

الحكم الخامس: التقدمة لما ذكر من طلب العفة، والولد، والتسمية، والرضاء بنفع الفرط.

---

(١) صوابه (أين شئتم). أما تفسيرها بكيف شئتم فهو تفسير المانعين من الجواز في الدبر، لأن كيف للحالة، وليس للموضع.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]

سبب النزول

قيل: إن عبد الله بن رواحة حلف لا يدخل على ختنه[١] بشير بن النعمان، ولا يكلمه، ولا يصلح بينه وبين خصم له، لشيء كان بينهما، وكان يقول: حلفت بالله لا أفعل.. فنزلت الآية.

وقيل: نزلت في أبي بكر حين حلف لا يصل ابنه عبد الرحمن حتى يسلم.

وقيل: نزلت في أبي بكر حين حلف لا ينفق على مسطح بن أثاثة، حين خاض في حديث الإفك.

المعنى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً﴾ أي: علة مانعة، والعرضة[٢]: مأخوذ من العرض، وهو المنع، ومنه: عرض العود على الإناء، أي جعله مانعا.

---

(١) الأختان من قبيل المرأة، والأصهار من قبيل الرجل والمرأة، والأحماء من قبيل الرجل.

(٢) قال الحاكم في التهذيب: (والعرضة أصلها القوة والشدة، ومنه سمي الدابة المعدة للسفر عرضة، ثم قيل: لكل ماصلح لشيء: هو عرضة له، يقال: هذا عرضة لك أي عدة تبتذله قال الشاعر:

فهذي لأيام الحروب وهذه　　لِلَهْوِي وهذي عرضة لا رتحاليا

وقال ابو العباس: العرضة الإعتراض في الخير والشر، وقيل: الإعتراض المنع، وكل شيء منعك فقد اعترض عليك، والعرضة المانعة من البر عن الأزهري، وبر وحنث في اليمين على التعاقب).

وقيل: عدة مبتذلة لكل حق وباطل، وكل ما أعد للشيء قيل له: عرضة، قال الشاعر[1]:

فهذي لأيام الحروب وهذه لِلَهْوِي وهذي عرضة لارتحاليا

والمعنى على الأول: لا تجعلوا اليمين مانعة عن فعل الخير، وعلى الثاني: لا تجعلوا اليمين عُدَّةً في أموركم.

وقوله تعالى: ﴿لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ أي: للشيء الذي يُحْلَفُ عليه، وسمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين، ولهذا قال ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك).

وقوله تعالى: ﴿أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ فيه وجوه:

الأول: أن قوله: ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾ عطف بيان ﴿لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ أي: الأمور المحلوف عليها هي ﴿أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۗ﴾.

الثاني: أن التقدير أن لا تبروا فحذف لا كما ورد حذفها في قول امرؤ القيس:

فقلت يمين الله أبرح قاعدا ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

الثالث: أن التقدير لترك البر، فحذف المضاف[2]، فالمعنى: لا تحلفوا على ترك البر والتقوى. هذا قول أبي العباس[3]، والثاني لأبي عبيدة.

الرابع: أن التقدير الاثبات، أي: لتبروا، معنى ﴿تَبَرُّواْ﴾ يعني تبروا

---

(١) نسبه في القرطبي لعبد الله بن الزبير، ولم ينسبه إلى أحد في الحاكم، ولا في مجمع البيان.

(٢) أي: ترك، وأقيم المضاف إليه مقامه، وهو أن تبروا لأنه في معنى البر.

(٣) أبي العباس هو: المبرد

في اليمين ، وقيل: من البر الذي هو التقوى، وهو الظاهر، أي: لا تجعلوا اليمين مانعة من هذه الأشياء، أو لاتتعرضوا لكثرة الأيمان، ليحصل منكم البر في الأيمان، والتقوى، والإصلاح بين الناس ؛ لأنكم عرفتم بقلة الأيمان صلحتم لهذه الخلال ، وقد دلت الآية على أحكام وهي ثمراتها:

الأول

أن اعتياد الأيمان، وجعلها مبتذلة منهي عنه، وقد ذم الله تعالى بذلك من أنزلت فيه آية القلم(١)، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠] لأن لفظ ﴿حَلَّافٍ﴾ للمبالغة كشتام، وضراب ؛ لأن الحلاف مجترئ على الله تعالى غير معظم له، فلا يكون برا تقيا مصلحا بين الناس ؛ لأنهم لا يثقون به

الحكم الثاني

النهي عن اليمين على ترك الطاعات للسبب الواردة [هي](٢) عليه، وعلى تفسير أن العرضة مفسرة بالمنع من البر.

الحكم الثالث

أن من حلف لِيترك طاعة فإنه يشرع له الحنث وجوبا إن كانت واجبة، أو مستحبا إن كانت مستحبة، وعليه حديث عبد الرحمن بن سمرة.

قال في الثعلبي: وسأل سنان بن حبيب سعيد بن جبير، قال: إني غضبت على مولاة لي كان مسكنها معي، فحلفت أن لا تساكنني، فقال:

---

(١) هو الوليد بن المغيره لعنه الله.

(٢) ما بين القوسين موجود في النسخة ب ومحذوف في النسخة أ، وقد صححة حاشية، وقال: (وكان عليه إبراز الضمير لجري الصفة على غير من هي له).

هذا من عمل الشيطان، كفر عن يمينك، وأسكنها، ثم قرأ ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية.

وقد وردت أحاديث في بعضها تقديم الكفارة على الحنث، وبذلك أخذ الشافعي[1]، وفي بعضها تأخير الكفارة، وبهذه أخذنا، وروي عن الناصر عليه السلام قول: أنه إذا كان الحنث أقرب إلى الله فلا كفارة؛ لأن في بعض الأخبار (وذلك كفارته) وهذا رواه في التهذيب عن الشافعي، والمشهور عنه إيجابها.

وفي الثعلبي عنه ﷺ (من حلف على قطيعة رحم، أو معصية فَبِرُّهُ أن يحنث فيها، ويرجع عن يمينه).

وفي سنن أبي داود أنه ﷺ لما أخبره أبو بكر أنه أكل مع ضيفه، وقد حلف لا أكل ليلته، [وقد][2] حلفوا لا طعموه حتى يطعمه فأكل، فلما أخبر النبي ﷺ قال: «بل أنت أبرهم وأصدقهم».

وقد يجمع بين الخبرين: بأن الأمر بالتكفير مستحب، وعدم الأمر بالكفارة لكونها غير واجبة، والأشهر ما ورد من إيجاب الكفارة، فلا يقال: النهي يقتضي فساد المنهي عنه فتسقط الكفارة للتصريح بإيجابها في الحديث.

الحكم الرابع

جواز اليمين فيما لا يمنع من البر من مباح أو معصية، وذلك مأخوذ من تقييد النهي باليمين المانعة من البر.

---

(١) عند الشافعي جواز التكفير قبل الحنث إذا كان بغير الصيام، لا بالصوم فيوافقنا، وكذا إذا كان الحنث معصية.

(٢) ما بين القوسين محذوف في أ، والضمير في (حلفوا) للضيوف.

قوله تعالى

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] دلت هذه الآية على أن اللغو لا مؤاخذة فيه، فلا إثم ولا كفارة.

لكن اختلف في تفسير اللغو، فالذي عليه أكثر الأئمة عليهم السلام، وهو قول أبي حنيفة، قال في التهذيب: وهو مروي عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وإبراهيم، والزهري، وقتادة: أن اللغو هو أن يحلف ويظن أنه صادق فانكشف كاذبا(١).

وقال الشافعي: هو ما يقصد به التأكيد للكلام من غير قصد إلى اليمين، من قولهم لا والله، وبلى والله، وروي هذا عن عائشة، والشعبي، وعكرمة، وأبي مسلم. وعن ابن عباس: يمين الغضبان. وعن الشعبي، والأصم، ومسروق: اليمين في المعصية(٢)، وكل يمين لا يكون له الوفاء بها فهي لغو لا كفارة فيها.

وقيل: اللغو اليمين المكفرة؛ لأن التكفير يسقط الإثم.

وقيل: هي أن يحلف ثم يحنث ناسيا(٣).

---

(١) هذا هو المختار للمذهب، وقال الناصر، ومحمد بن المطهر: اللغو هو ما قلنا، وما قاله الشافعي جميعا.

(٢) المتبينة.

(٣) هذا هو اللفظ في أ، ولفظ النسخة ب (هي أن يحلف ثم يحنث ناسيا) وعليه تعليقة في الأصل، أما الحلف ناسيا فهو عندنا وعند القائل، والحنث ناسيا عند القائل، وليس للمذهب [وذلك لأنه جعل (ناسيا) متعلقا بالحلف، وبالحنث، وليس كذلك، بل هو متعلق بالحنث فقط، فلا يرد الإشكال. وانظر لفظ الحاكم، ولفظه (قيل: اللغو أن يحلف، وهو يرى أنه صادق، ثم تبين أنه كاذب عن ابن عباس والحسن ومجاهد وابراهيم والزهري وسليمان بن يسار وقتادة والربيع والسدي=

وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ قيل: يعني فيما عرفتم فيه الكذب، فيحصل به الإثم والمؤاخذة، وقيل: فيما أردتم به اليمين فتؤاخذون فيه بالكفارة، وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة، وبيان الدليل على تفسير ماهية اللغو[1].

قوله تعالى

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]

=ومكحول، وهو قول ح وأصحابه، وقيل: مايصله بكلامه من غير قصد كقوله: والله وبلى والله عن عائشة والشعبي وعكرمة والشافعي، وأبي مسلم، وقيل: هو يمين الغضبان عن ابن عباس وطاووس، وروي نحوه عن علي عليه السلام وسعيد بن جبير، غير أنه قال يحنث ويكفر، وطاووس قال لا يؤاخذكم بالحنث، وقيل: هو اليمين في المعصية عن الشعبي والأصم قال مسروق: كل يمين ليس له الوفاء بها فهي لغو ولا يجب فيها كفارة، وقيل: اليمين المكفرة تسمى لغوا، لأن الكفارة أسقطت الإثم، كأنه قيل: لا يؤاخذكم الله باليمين إذا كفرتم عن الضحاك، وقيل: هو أن يحلف ثم يحنث ناسيا، فلا يؤاخذ به عن إبراهيم).

(١) وقال الحاكم في التهذيب (وقد قال أصحابنا[يريد الحنفية] الأيمان ثلاث اللغو، وقد بينا، ولا إثم فيه، ولا كفارة، والثاني الغموس، وهو أن يتعمد بالحلف كاذبا، وفيه التوبة ولا كفارة، وقال ش الكفارة أيضا، وهذان يقعان في الماضي، والثالث المنعقد على المستقبل أن يفعل أو يفعل، فإذا حنث ففيه الكفارة، وهذا قول الحسن وجماعة من الفقهاء، ثم اليمين المنعقدة ثلاث على طاعة فيجب الوفاء بها، فإن حنث فعليه الكفارة، وعلى معصية فيجب ان لا يأتي، فإن أتى عصى الله وكفر عن يمينه، وعند الشافعي لا كفارة، ويمين على مباح فيخير بين الحنث والبر، فإن حنث فعليه الكفارة. والأيمان على ضربين - يمين بالله، أو صفة من صفات ذاته، وفيه الكفارة، كقولك: وقدرة الله. والثاني - بغير الله فهو على ضربين - إن لم يكن شرطا وجزاء فليس بيمين كقولهم، والقرآن والقبلة، فإن كان شرطا وجزاء يعد يمينا في عرف الشرع، كما لو قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر ونحوها

النزول: قال قتادة: كان الإيلاء طلاق الجاهلية، وفي ابتداء الإسلام إذا كانوا لا يريدون المرأة، ويكرهون أن يتزوجها الغير يحلف الرجل أن لا أقربها، فيتركها لا أيِّما، ولا ذات بعل.

وروي: أن الجاهلية كانوا يؤلون السنة والسنتين، قال في الانتصار: وقد آلى رسول الله ﷺ من نسائه، والذي في مسلم «حلف لا قربهن شهرا، وبر في يمينه فأنزل الله حكم الإيلاء، وجعل الأجل أربعة أشهر» وقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ أي: يحلفون من وطء نسائهم، فحذف لدلالة الحال عليه

واعلم أنه يتعلق بهذه الآية أحكام:

الأول: أن حكم الإيلاء وهو الفيء أو الطلاق ثابت بصريح الآية، لمن حلف لا وطىء زوجته بالشروط المذكورة[1]؛ لا إن حلف من أمر غير ذلك.

وقال سعيد بن المسيب: إذا حلف لا كلمها كان موليا[2]، وقد سقط خلافه

فأما لو لم يحلف، بل عزم على ترك الوطء فإنه لا يلزمه هذا الحكم بعزمه عند جمهور العلماء، لعدم الدلالة، واستصحاب الحال.

وقال مالك: إذا عزم على ذلك قاصدا لضرارها لزمه حكم الإيلاء؛ لأن الضرار بذلك هو الموجب، فسواء شدده باليمين أم لا، حكاه عنه في النهاية.

---

(١) والشروط المذكورة هي: أن يكون قسما، والحالف مكلفا، مختارا، مسلما، غير أخرس، لا وطء زوجة تحته كيف كانت، مصرحا أو كانيا، ناويا، مطلقا أو موقتا بأربعة أشهر فصاعدا، أو بما يعلم تأخره عنها، أو بموت أيهما.

(٢) في ب (يحلف الرجل أن لا أقربها). (حلف لا أقربهن شهرا). (لا يوطي زوجته) (إذا حلف لا أكلمها).

الحكم الثاني: في ماهية اليمين الذي يثبت بها هذا الحكم، فقال مالك، وأبو حنيفة، وقديم قولي الشافعي: يكون موليا بكل يمين؛ لأن ذلك داخل في إطلاق الآية، وأن الحالف به يسمى موليا، قال أبو حنيفة: إلا أن يحلف بالصلاة، ومذهبنا، وأخير قولي الشافعي: أنه لا يلزمه حكم الإيلاء إلا بما يلزم به الكفارة؛ لأن كل واحدة من اليمينين يترتب عليها حكم شرعي، فوجب أن تكون أحداهما هي الأخرى.

الحكم الثالث: في مدة الإيلاء، فقال الأكثر: لا يكون موليا بدون أربعة أشهر؛ لأن هذا مروي عن علي عليه السلام، وابن عباس، وهو اجماع الآن.

وحكي عن ابن مسعود، والحسن، وابن سيرين، وابن أبي ليلى، وقتادة، وإبراهيم، وحماد: أنه يكون موليا بدونها؛ لأنه ينطلق عليه أنه مول وحالف.

وحكي عن ابن عباس أنه لا يكون موليا حتى يحلف لا جامعها أبدا؛ لأن الآية لم تقيد زمن الحلف، وإنما قيدت زمن التربص، وأما لو أبهم المدة كان موليا؛ لدخوله في إطلاق اسم الإيلاء، وعدم الدلالة المخرجة له، وهذا قول القاسم، والأحكام، وأكثر الفقهاء خلافا للمنتخب، وأبي العباس[1]، ويحمل على هذا إذا قيد بموت أحدهما، أو بأمر لا يحصل إلا بعد الأربعة في العادة[2].

الحكم الرابع: هل المرأة تطلق بمضي الأربعة الأشهر حيث لم يف، أو لا تطلق إلا بالتطليق؟

---

(١) الخلاف المذكور جعله في الغيث مع الإطلاق والتقييد بالموت.

(٢) كحتى تطلع الشمس من المغرب، أو حتى ينزل المسيح.

فقال علماء أهل البيت عليهم السلام: لا تطلق إلا بتطليق[1]، وهو مروي عن علي عليه السلام، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعن سليمان بن يسار أنه قد قال: «أدركت أربعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون بذلك» وبه قال مالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وابن مسعود ، وعثمان، ومروي أيضا عن علي عليه السلام ، وابن عباس، وزيد بن ثابت ، أن بمضي أربعة أشهر تقع عليها طلقة بائنة، ورواه في الكافي عن زيد بن علي، ومحمد بن الحنفية.

وسبب الخلاف أن أهل القول الأول فهموا أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ إلى آخره أنه بعد مدة التربص لا فيها، ومِنْ ثَمَّ قال مالك، والشافعي: لا بد أن تكون مدة الإيلاء أربعة أشهر، ووقت يمكن المرافعة فيه، لأن المرافعة لا تكون إلا بعد التربص، لكن اشتراطهم للزيادة من هنا غير لازم، وأهل القول الثاني فهموا أن الفيء في مدة التربص، والعزم على الطلاق أن لا يفيء حتى تمر مدة التربص، واستدل أبو حنيفة بقراءة عبد الله (فإن فاؤا فيهن) وهي شاذة.

نصرة القول الأول من وجوه:

الأول: أن الله تعالى جعل مدة التربص حقا للزوج لا للزوجة، فأشبهت مدة الأجل في الدين المؤجل، فيلزم أن تكون المطالبة بعد المدة، ولا تطلق بها، هذا وجه.

الوجه الثاني: أن الله تعالى أضاف الطلاق إلى فعله، وعلى القول الثاني هو لا يقع من فعله إلا مجازا، والمجاز لا يذهب إليه مع مخالفته الظاهر إلا لدلالة.

---

(١) في ب (بالتطليق).

الثالث: أنه تعالى قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وهذا يقتضي أن يكون الطلاق على وجه يسمع، وهو وقوعه باللفظ لا بانقضاء المدة، وقد قال الزمخشري: العازم على الطلاق لا يخلو من مقاولة، وحديث نفس، وحديث النفس لا يسمعه إلا الله تعالى، كما يسمع وسوسة الشيطان.

الرابع: أن الفاء للتعقيب في قوله تعالى بعد أن ذكر التربص ﴿فَإِن فَآءُو﴾ وقد قال الزمخشري[1]: ليست للتعقيب المذكور، وإنما هي لتفصيل قوله ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ ثم فصل بقوله: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟﴾ والحنفية شبهوا مدة التربص بالعدة في الرجعي، لأنها إنما شرعت لعدم الندم.

الحكم الخامس: إذا امتنع الزوج من الطلاق على قولنا: إنه لا يقع الطلاق بمضي المدة، ماذا يكون الحكم؟ فمذهبنا، والشافعي في القديم: أنه يحبس ولا يطلق عنه الحاكم؛ لأن الآية قد قضت بتخيير الزوج. فلو قلنا: يطلق الحاكم بطل خياره، وكما لا يطلق إذا ضارر الزوج وتمرد عن الإنفاق على قولنا.

وقال مالك، وأحد قولي الشافعي: يطلق عنه الحاكم لدفع الضرر.

واعلم أن مخالفة الأصل للمصلحة العامة لا يقول به أكثر الفقهاء، وهو الذي يعرف بالقياس المرسل، والمنقول عن مالك العمل به، وقد

---

(١) ولفظ الزمخشري (فإن قلت: كيف موقع الفاء إذا كانت الفيئة قبل انتهاء مدّة التربص؟ قلت: موقع صحيح لأن قوله ﴿فَإِن فَآءُو﴾، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟﴾ تفصيل لقوله ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ والتفصيل يعقب المفصل، كما تقول: أنا نزيلكم هذا الشهر، فإن أحمدتكم أقمت عندكم إلى آخره، وإلا لم أقم إلا ريثما أتحوّل).

ذكر الأزرقي[1] في مسألة الوليين إذا زوجا المرأة ووقع اللبس أن الحاكم يجبرهما على الطلاق.

وقال الحقيني[2] عليه السلام، والأستاذ، وأبو مضر: يفسخه الحاكم. والنكاح في مسألة المولي آكد فهو محتمل للفرق[3].

---

(١) الأزرقي: أحمد بن محمد الأزرقي، السيد الإمام الهدوي، هذا السيد ممن له اليد الطولى في الفقه، وتخريج المذهب، قال في المستطاب: هو اليمني صاحب جامع الخلاف، شيخ مطهر بن كثير، واعترض عليه، بأن هذا ليس ذاك، وأن الأزرقي من أئمة الجيل والديلم، قام وادعى، وتلقب بالمنتقم لله، فينظر. شرح الأزهار ١/ ٦.

(٢) الحقيني هو: علي بن جعفر بن الحسن بن عبيد الله بن علي بن الحسين بن الحسن بن علي بن أحمد الحقيني، وهو الذي سكن قرية يقال لها: حقينة بالقرب من المدينة - ابن علي بن الحسين الأصغر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي الحسيني، أبو الحسن الإمام الهادي، المعروف بالحقيني الصغير، والكبير والده، قال حميد الشهيد: أجمع أهل عصره على أن سبع علمه آلة للإمامة، قام في بلد الاستندارية من أرض الديلم، بعد وفاة الناصر الصغير سنة ٤٧٢هـ وكان الحقيني مشتغلا بالأمر في بلاد ديلمان، وكان أبو الرضا محتسبا في بلاد جيلان، كان الحقيني فقيها متكلما، له المقالات في العوم، والتأليف من أهل البصيرة التامة، ولم يزل قائما بأمر الله إلى أن حضر يوما ببلدة كجوه من بلاد الاستندارية فوثب عليه رجل حشيشي في المسجد فقتله، رضوان الله عليه في يوم الاثنين في رجب سنة ٤٩٠هـ ونقل إلى بكار ودفن بقرية قفشكين، قال الشيخ محي الدين الجيلاني: هبت ريح بعد نحو مائة سنة من موته فكشفت قبره، حتى رؤي كما دفن، حتى شعر لحيته، هذا هو المراد بالحقيني، ذكره المنصور بالله، وحميد الشهيد، والإمام الحسن، والإمام المهدي، والحاكم، ومحي الدين الجيلاني، وهو أعرف به، وثمة حاشية في الشرح من هامش الهداية، أنه يحي بن الحسين، وأنه الكبير، ولا أصل لها، بل هي سهو، ولم يوجد ذلك في غيرها، فليعلم.

(٣) لعل الفارق بينهما - والله أعلم - أن المولى منها زوجة، وحقوقها ثابتة على الزوج فلا ضرر عليها، كما قالوا في امرأة المعسر: إنه لا فسخ لهذة العلة بخلاف مسألة الوليين، فالنفقة ساقطة مطلقا عند من يقول بالوقف، ومن يقول بالبطلان، لأنه لا تحويل على من عليه الحق - والله أعلم - وهذا على الخلاف، والمذهب أن اللبس مبطل. والله أعلم. (ح/ ص).

وكذا ذكروا الخلاف في من أسلم وقد عقد بأربع، وبأربع، والتبس المتقدم، وهل هذا الطلاق رجعي، أو بائن، فمذهب عامة الأئمة، ومالك، والشافعي أنه رجعي بقاء على الأصل ؛ لأن أصل الطلاق أن يكون رجعيا[1] إلا لدليل.

وقال أبو حنيفة: يكون بائنا ليزول الضرار بعدم الرجعة، وهذا أيضا معارضة للمصلحة المقصودة في الطلاق في الإيلاء للأصل المعروف، وهو أن أصل الطلاق أن يكون رجعيا[2].

الحكم السادس: هل يشترط في الإيلاء أن يقصد به الضرار أم لا؟ فالمروي عن علي عليه السلام ، وابن عباس، والحسن: أنه لا يكون إيلاء إلا إذا قصد الضرار، وهكذا عن الناصر، والمنصور بالله، ومالك، واستدل على هذا بقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وهذا لا يكون إلا عن ذنب، وهو قصد الضرار، لا إذا حلف لأمر لا يقصد به الضرار كخشية الغيل، والغيل: أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل، وهو أيضا اللبن الذي ترضعه مع الحمل.

وعن علي عليه السلام في رجل أقسم لا جامع امرأته حتى تفطم ولدها خشية أن يفسد لبنها فلبث معها سنتين، فقضى علي عليه السلام أن ذلك ليس بإيلاء، ولا بأس عليه.

والمروي عن أبي حنيفة، والشافعي، وعامة الفقهاء، وحكاه في الزوائد عن القاسمية: **أن حكم الإيلاء ثابت** ، قصد الضرار أم لا؛ لأن الآية مطلقة[3].

---

(١) الأولى أن يكون بصفة ما كانت عليه. (ح/ ص).

(٢) في ب (أن يكون رجعيا إلا لدليل).

(٣) وفي الغيث (لأن عليهن غضاضة؛ لأنهن يوصفن بأن وطئهن يحرم) (ح/ ص).

الحكم السابع: في إيلاء المجبوب، والخصي، والإيلاء من الرتقاء: فالمذهب صحته، ذكره أبو العباس، ومثله ذكر أصحاب أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، لعموم الآية.

وأحد قولي الشافعي: لا يصح إيلاء المجبوب؛ لأن الجماع متعذر في حقه من غير يمين، أما ما يرجى زواله كالمريض، والمحبوس فيصح إيلاؤه، وأما إيلاء الكافر ذميا أو غيره فيخرج من عموم الآية عندنا، وأبي يوسف، ومحمد، ومالك، من حيث أن الكفارة قربة، وهي لا تصح منه، وقد تقدم أن يمين الإيلاء هي التي تعلق بها الكفارة، ولذلك[1] أخرجنا يمين الشرط والجزاء.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: يصح لعموم الآية.

كذلك لا فرق بين أن تكون الزوجة مدخولا بها، أو غير مدخولة لعموم الآية؛ لأنها داخلة في اسم النساء، كالمدخول بها، وهذا هو الظاهر من أقوال العلماء، وفي الزوائد عن الناصر، والصادق، والباقر: لا يصح إلا من المدخول بها، وقال أبو جعفر: أو من المخلو بها، وتخصيص ذلك من عموم الآية يحتاج إلى دليل. وقد علل ذلك بأن الفيء الرجوع، ولا رجوع إذا لم يكن قد دخل بها؛ لأنها ممتنعة قبل ذلك.

وكذلك عموم الأدلة أنه لا فرق بين الحر والعبد في مدة الإيلاء؛ لكنهم يحتجون أن قدر المدة التي تناولها يمين الزوج أربعة أشهر، من قوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ والأخذ من الآية خفي، إنما أخذ من كلام علي عليه السلام ومن معه، وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام، وأيضا فقد قيل: إنه إجماع الآن.

---

(١) أي: لأجل أن يمين الإيلاء هي التي تعلق بها الكفارة. (ح/ ص). أما يمين الشرط والجزاء فلا كفارة فيها

ويعلل هذا أيضا بأن الأربعة أشهر هي التي يتيقن تضرر المرأة فيها بترك الجماع، ولهذا كتب عمر إلى أمراء الأجناد، أن لا يحبسوا رجلا عن امرأته أكثر من أربعة أشهر، وكان سبب ذلك أنه كان يطوف ليلة في المدينة فسمع امرأة تقول شعرا:

ألا طال هذا الليل وازور جانبه ... وليس إلى جنبي خليل ألاعبه

فوالله لولا الله لا شيء غيره ... لزعزع من هذا السرير جوانبه

مخافةُ ربي والحياءُ يَكُفُّنِي ... وإكرامُ بَعْلِي أن تُنَالَ مَرَاكِبُه

فسأل عمر النساء: كم تصبر المرأة عن الزوج؟ فقلن: شهرين[1]، وفي الثالث يقل الصبر، وفي الرابع ينفذ الصبر، فكتب إلى أمراء الأجناد بما ذكرنا، فلهذا قلنا: إن مدة الإيلاء أربعة أشهر.

ولا فرق بين أن يكون الزوج حرا، أو عبدا، وكذلك الزوجة، والوجه عموم الآية، واستواء العلة، التي هي حصول التضرر، وهذا قول القاسم عليه السلام، والشافعي أخذا بالعموم، وهذا هو الذي حصله أبو العباس لمذهب يحي عليه السلام.

وقال زيد بن علي، والناصر، وأبو حنيفة، ورواية عن مالك: إن العبرة بالزوجة، فإذا كانت أمة فمدتها شهران، وقاسوا على تنصيف عدة الحرة عندهم، وعلى تنصيف حد العبد.

وقال مالك أيضا: تنصف المدة إذا كان الزوج عبدا، والقياس - على الحد، وعلى تنصيف العدة، والطلاق على أصوالهم - العلة[2] الرابطة فيه تحتاج إلى دليل، فلا يخص عموم القرآن بذلك، فإذا طرت[3]

---

(١) منصوب على الظرفية.

(٢) قوله: (العلة الرابطة. . الخ) الجملة خبر عن المبتدا الذي هو والقياس على الحد. .

(٣) في ب (قبل انقضاء مدته)، وفي ب أيضا (فإذا طرأت الحرية).

الحرية في الشهرين على قول هؤلاء اعتبر مدة الأحرار، وقال مالك في إحدى الروايتين لا يتغير الحكم.

تكملة لبيان مدة التربص

اعلم ان التربص حق للزوج، فلا يطالب قبل انقضاء المدة، فلو فرض أنه عرض مانع من الوطء لمرض أو إحرام، أو صوم فرض، أو حبس، فإن كان من جهته لم يستأنف المدة، ولم يكن ذلك قاطعا، وإن كان من جهتها لم يُحْتَسَبْ بذلك، وكان ذلك قاطعا إلا الحيض ؛ لأنه لا ينقطع في الأغلب، وفي النفاس وجهان: هل يشبه بالحيض ؛ لأنه في معناه، أو بالمرض لأنه نادر؟ فإذا عرض ما ذكر استؤنفت المدة ؛ لأنها لا بد أن تكون متوالية، هكذا ذكره في مهذب الشافعي

الحكم الثامن في تفسير الفيء

اعلم أن الفيء هو الجماع لمن قدر عليه، وباللسان للعاجز[1]، بأن يقول: فئت و رجعت عن يميني، وهذا إجماع.

وعن إبراهيم: الفيء باللسان في جميع الأحوال، لكن إذا فاء بالفعل، فعليه الكفارة إن فاء في مدة اليمين، والوجه: أنه حالف وحنث في يمينه فلزمته الكفارة، كالحالف في غير هذه الصورة، ويدخل ذلك في عموم قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ وهذا مذهب الأئمة عليهم السلام، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وهو مروي عن ابن عباس، والحسن، وقتادة.

وأحد قولي الشافعي، والحسن، وإبراهيم: أنه لا كفارة عليه، لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قلنا: أراد من العقوبة، أما لو فاء باللسان

---

(١) في ب (أو باللسان للعاجز). وفيها أيضا (فئت، أو رجعت عن يميني).

لعجزه لم تجب الكفارة؛ لأنه لم يحنث إذ يمينه تعلقت بالوطء.

وقال المنصور بالله: عليه الكفارة؛ لأن القول قد أقيم مقامه.

الحكم التاسع

إذا آلى من زوجته، ولم يفيء بل طلق، ثم عادت إليه في مدة الإيلاء، ففي الطلاق الرجعي إذا استرجع بالقول يعود وفاقا[1]، ذكره في شرح الإبانة.

وفي البائن إذا عادت بعقد في مدة الإيلاء فإنه يعود عندنا، خلافا لقول للشافعي.

وأما المثلثة إذا عادت إليه بعد الزوج الثاني، وكانت مدة الإيلاء باقية، فهل يعود حكم الإيلاء، ويكون لها المرافعة أم لا.

فالذي خرجه المؤيد بالله من كلام المنتخب أن حكم الإيلاء يعود، وهو قول الناصر، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، وزفر ، وقول للشافعي.

واحتج هؤلاء بأن قالوا: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ ولم يفصل بين أن يكون قد طلق أم لا، ولأن حكم الإيلاء يتعلق بحصول النكاح في مدته.

وقال أبو العباس، وأبو طالب ، والحنفية، والثوري: إنه يبطل حكم الإيلاء؛ لأن الطلاق الذي كان يملكه حين آلى قد خرج عن ملكه بطلاقها ثلاثا.

أما لو طلقها طلقة رجعية، أو بائنة ولم يثلث، ثم رجعت إليه بعقد فلها المرافعة عند السادة معا.

---

(١) حيث بقي عليه شيء من مدة الإيلاء، وإلا فلا. (ح/ ص).

وقد يعلل البطلان بأن شرط الإيلاء في الشرع أن يحصل اليمين في نكاح، وذلك النكاح الذي وقعت فيه اليمين قد زال، فبطل الإيلاء.

وإن نظرنا إلى زوال الضرر بالإيلاء الذي شرع لأجله إيقاف الزوج، عاد حكم الإيلاء.

الحكم العاشر

إذا آلى من أجنبية ثم تزوجها، ومدة الإيلاء باقية فإنه لا يلزمه حكم إيلائه، لكن إن حنث كَفَّرَ، هذا مذهبنا، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، والشافعي[1].

وجه كلامنا: أن ذلك مستنبط من قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ فعلق حكم الإيلاء بمن يولي من امرأته، وهذا حلف من أجنبية.

وعند مالك، والأوزاعي: إذا تزوج بها يكون موليا، ولعله اعتبر الضرار اللاحق بالزوجة.

الحكم الحادي عشر

إذا آلى من نساء عدة بكلمة واحدة، ثبتت المطالبة للجميع، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، ولا تسقط مطالبة واحدة منهن بموت غيرها منهن، ولا بطلاقها.

والوجه في هذا: عموم قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ فإذا ثبت حكم الإيلاء لم يبطل بعد ثبوته إلا بالفيء.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، [وأبو العباس][2]: تبطل بموت

(١) وعند المؤيد بالله في أحد قوليه، وأبي حنيفة أنه يكون موليا إن أضافه إلى بعد الزواجة. (بيان بالمعنى).

(٢) وهو أحد قولي أبي العباس في المحلوف منه المنحصر، ذكر معناه في شرح قوله (والحالف من الجنس ببعضه ولو منحصرا).

واحدة؛ لأن الحنث عندهم قد بطل من حيث إنه لا يحنث إلا بالجميع، ولو لم ينو الجميع.

وأما إذا طلق واحدة، فعندنا لا يبطل في حق الباقيات، وهذا مروي عن أبي حنيفة، والشافعي، وفي المهذب يكون موقوفا.

فإن اتفق منه وطء المطلقة بنكاح أو سفاح كان موليا من الأخرى، بخلاف الموت، فإن الحنث قد تعذر، وحكي عن أبي حنيفة: أنه لا يكون موليا حتى يطأ ثلاثا، فيكون موليا من الأخرى؛ لأنها هي التي يحنث بها، وعندنا أن هذه القاعدة غير مسلمة.

الحكم الثاني عشر

إذا آلى ثم ظاهر، أو عكس ذلك لم يتداخلا عندنا، والأكثر؛ لثبوت كل حكم بدليله.

وعند مالك: يدخل الإيلاء على الظهار إن كان مظاهرا، وهذا لازم على قول من شرط المضارة باليمين، وقيل: لا يدخل.

انتهى: الجزء الأول

ويليه: الجزء الثاني

وأوله قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾



فهرس